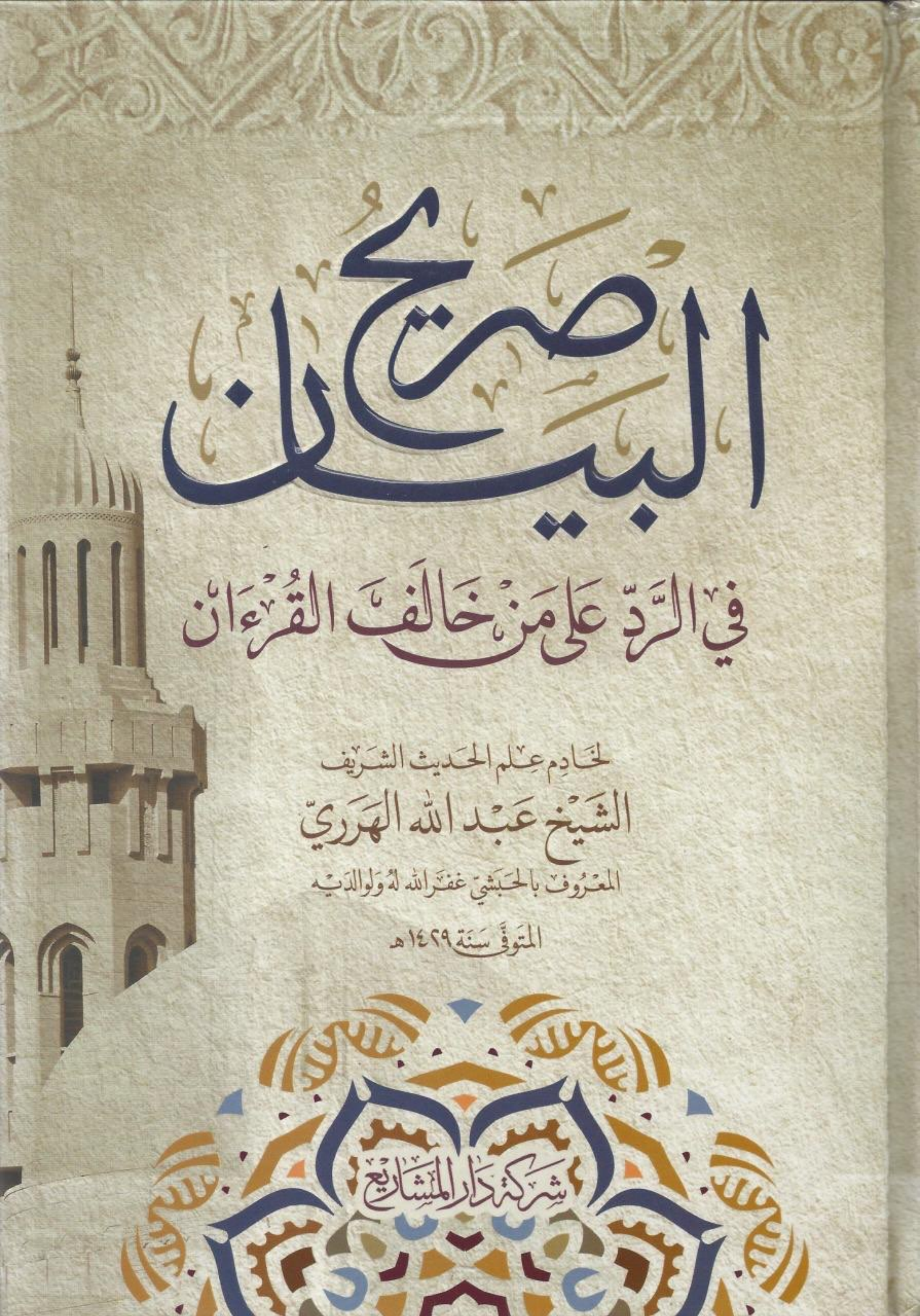

صريح البيان
في الرد على من خالف القرءان
لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ
شركة دار المشاريع


صريح البيان
في الرد على من خالف القرآن

الطبعة الخامسة

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان




ISBN 978-9953-20-284-6
9 789953 202846
email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا قيّمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسنًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [سورة المجادلة].

فهذا كتاب «**صريح البيان في الردّ على من خالف القرءان**» للعلامة الفقيه المحدّث الشيخ عبد الله الهرري المعروف بالحبشي، نتقدّم به لطلاب العلم الكرام ءاملين أن يكون هذا الكتاب وأمثاله من كتب العلم دعامة حقيقية لصون هذا الدين من التلوّث بضلال المضلّين وحمايته من أهل البِدَع والزندقة.

وتتميز هذا الطبعة بزيادة فوائد كثيرة مهمة عن الطبعات السابقة.

ونسأل الله أن يوفّقنا إلى الثبات على طريق الهداية والسداد.

نبذة مختصرة
في ترجمة شيخنا الهرري

- **اسمه ومولده:**

هو العالِم الجليل قدوة المحقّقين وعمدة المدقّقين صدر العلماء العاملين الإمام المحدّث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرَّحمٰن عبد الله بن محمَّد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيبي(١) العبدري(٢) القرشي نسبًا الهرري(٣) موطنًا المعروف بالحبشي.

- **مولده ونشأته:**

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠ر، ونشأ في بيتٍ متواضع محبًّا للعِلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد

---

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجبة الكعبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصيّ مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ الرابع. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في شرق إفريقيا ضمن جمهورية أثيوبيا.

لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده وكلاهما للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، ثم حُببَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

- **رحلاته:**

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلدته وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العِلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالِم شدَّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمّق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أَوْلى علم الحديث اهتمامه رواية ودِراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدُّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيًا لبلده هرر وما جاورها.

ثم خرج من بلده إلى الحجاز بعد أن كثر تقتيل العلماء مرات عديدة ءاخرها سنة **١٣٧١**هـ - **١٩٥١** فتعرّف على عدد من علمائها كالشيخ العالِم السيّد علوي المالكي والشيخ السيد أمين الكتبي والشيخ محمد ياسين الفاداني والشيخ حسن مشاط

وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبنديّة كما سيأتي.

ورحل بعدها إلى المدينة المنوّرة واتصل بعدد من علمائها منهم الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الخُتَني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي الطرابلسي ثم المدني والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني والشيخ المحدث محمد يوسف البنُّوري وحصلت بينهم صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعًا منقبًا بين الأسفار الخطيَّة مغترفًا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورًا مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ر مشيًا على الأقدام ومنه إلى الخليل ثم توجَّه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرَّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشاميّة»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر ءاخرًا في بيروت.

- **مشايخه:**

١ - هرر وضواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدَّم، وعن كبير[١] علي شريف علم التوحيد، وقرأ عليه القرءان الكريم تجويدًا وترتيلًا وحفظه وهو دون العاشرة، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك» لأحمد بن النقيب الشافعي، وعلى الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير في قريته كرُّو كتاب «الفواكه الجنية على متممة الآجرومية» للفاكهي وشرح التصريف العزي للتفتازاني وألفية ابن مالك و«الجوهر المكنون في الثلاثة متون» في البلاغة للأخضري، وكتاب «تلخيص المفتاح» في البلاغة للقزويني.

٢ - خارج هرر:

ارتحل إلى غرب الحبشة فقرأ في جِمَّه على الشيخ بشرى گاروگي علم العروض والقوافي، والشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله الحبشي المعروف بالمصري جميع صحيح مسلم وسنن النسائي و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للحافظ السيوطي وبعضًا من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

ومسند الإمام أحمد وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازه بسائر مروياته.

وقرأ في ناحية جِمَّه على الشيخ يونس گوراگي «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري.

وأخذ عن الشيخ العلامة النحوي اللغوي محمد شريف الجِمي الشهير بشيخ شِيرو في ناحية جِمَّه في قرية شِيرو شرح ملحة الإعراب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وشرح شافية ابن الحاجب في الصرف للأستراباذي وكتاب «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقري» لابن حجر الهيتمي وحضر عليه أيضًا في التفسير.

وقرأ على الشيخ أحمد دگو في چرين ناحية جِمَّه «جمع الجوامع في أصول الفقه» للسبكي بشرح المحلي، وأدرك الشيخ إبراهيم القَتْبَاري في ءاخر عمره لما سكن جِمَّه وقرأ عليه «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري.

واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البَلْبِلَّيتي، الغَلَمْسي فقرأ عليه في علم الميقات والفلك.

ثم ارتحل إلى شمالي الحبشة مشيًا على الأقدام فدخل رايَّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازه بسائر مروياته،

ودخل قرية كَدَّو مرتين فقرأ على الشيخ الصالح المقرئ المحدث أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمٰن إدريس الدَّاوي الكدّي الحسني شيخ القراء في المسجد الحرام بمكة - وكان يسميه أحمد عبد المطلب - صحيح البخاري وسنن الترمذي وأجازه وقرأ عليه القرءان من طريق الشاطبية، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي الهاشمي المقرئ شرح الجزرية لزكريا الأنصاري وقرأ عليه القرءان بقراءتي نافع المدني وأبي عمرو البصري وبرواية حفص عن عاصم، وقرأ عليه كتاب «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٣ - خارج الحبشة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم حسين الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي فسمع منه المسلسل بالأولية وغيره من المسلسلات وقرأ عليه «الأربعون العجلونية» وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبَّان المكي المالكي بعض الدروس في التفسير والحديث في المسجد الحرام عند باب الزيارة. وأجازه المسند الأصولي علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي بسائر مروياته.

ثم دخل دمشق فقرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع أقل من ختمة برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية بدمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكَتَّاني نزيل دمشق وقتها

بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت الموطأ وسمع من لفظه الأربعين العجلونية وبعضًا من مسند أحمد والمسلسل بالأولية وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهِبري البيروتي وسمع من لفظه بعضًا من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- **تدريسه:**

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكرًا على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنًّا فجمع بين التعلُّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعُه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر: [الكامل]

وتراهُ يُصغي للحديثِ بِسَمْعِهِ وبقَلبِهِ ولعلهُ أدرَى بهِ

- **الثناء عليه:**

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم الشيخ علاء الدين وأخوه عزّ الدين الخزنوي الشافعيان النقشبنديان من الجزيرة شمالي سوريا والشيخ عبد الرزَّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق والشيخ أبو سليمان سهيل الزَّبيبي والشيخ مُلَّا رمضان البوطي والشيخ أبو اليُسر عابدين مفتي

سوريا والشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ سعيد طَنَاطِرَة الدمشقي والشيخ أحمد الحُصَري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدها الشرعي والشيخ عبد الله سراج الحلبي والشيخ محمد مراد الحلبي والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرَّاء حمص والشيخ عبد السلام أبو السعود الحمصي والشيخ فايز الدَّيرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي والدكتور أحمد الحلواني شيخ القرَّاء في سوريا والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح والشيخ طاهر الكيالي الحمصي والشيخ صلاح كِيوَان الدمشقي والشيخ عباس والشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقيان ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد والشيخ هاشم المجذوب الدمشقي والشيخ الفرضي أبو عمر القصيباني العاتكي الدمشقي الشافعي والشيخ نوح القضاه من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم محمد البَيَّاري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي والشيخ محمود أفندي الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة والشيخ

محمود طاش مفتي إزمير والشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرَّحمٰن السبسبي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ الزاهد عمر بن علي البَلْبِليتي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المُكاشفي والشيخ أحمد العِربيني والشيخ المُعمَّر علي مرتضى الدِّيروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة فيها من الشيخ المُعمَّر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الچشتية والسهروردية من الأخير.

- **دخوله بيروت:**

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة **١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ر** فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهاب البُوتَاري إمام جامع البسطا الفوقا والشيخ أحمد إسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهِبري رحمه

الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت وبالشيخ عبد الرَّحمٰن المجذوب واستفادوا منه وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقرَّ بفضله وسعة علمه وهيَّأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقّل بين مساجدها مقيمًا الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ر وبطلب من مدير الأزهر في لبنان ءانذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلّاب الأزهر.

- **تصانيفه وءاثاره:**

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرّغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدَّ ءاثارًا ومؤلفات قيّمة كثيرة نذكر منها:

١ - القرءان وعلومه

١ - كتاب الدُّرّ النضيد في أحكام التجويد، طُبع.

٢ - علم التوحيد

٢ - نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستّين بيتًا تقريبًا[١]، خ.

٣ - الصراط المستقيم، طُبع مرات عديدة.

---

(١) **تنبيه مهم**: في ءاخر حياة شيخنا رضي الله عنه أرسل إلى هرر طالبًا من بعض أحبابه ليحذف بيتين من هذه المنظومة أحدهما مدح تفسير ابن كثير وذكر أن السبب في ذلك أنه اطلع بعد ذلك بمدة على تجسيم في التفسير المذكور.

٤ - الدليل القويم على الصّراط المستقيم، طبع.

٥ - المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع.

٦ - إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.

٧ - الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.

٨ - صريح البيـان في الردّ على من خالف القرءان، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٩ - المقالات السُنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين وقد طبع مرات عديدة.

١٠ - شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.

١١ - العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.

١٢ - التحذير الشرعي الواجب، طبع.

١٣ - رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.

١٤ - رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.

١٥ - الغارة الإيمانية في رد مفاسد التحريرية، طبع.

١٦ - الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.

١٧ - التعاون على النهي عن المنكر، طبع.

١٨ - قواعد مهمة، طبع.

١٩ - رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.

٢٠- رسالة في الرد على القاديانية، طبع.

٢١- رسالة في الرد على سيد سابق، خ.

٣ - علم الحديث وتعلقاته

٢٢ - شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.

٢٣ - التعقُّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله «وهو ردٌّ جيّد متقن».

٢٤ - نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.

٢٥ - تعليقات لطيفة على شرح البيقونيّة في المصطلح، خ.

٢٦ - رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد بيّن فيها حد الحافظ وشروط التصحيح والتضعيف.

٢٧ - أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.

٢٨ - أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.

٢٩ - الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثًا من أربعين كتابًا من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

٣٠ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.

٣١ - بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، طُبع.

٣٢ - شرح ألفيّة الزّبد في الفقه الشافعي، خ، شرحها بكاملها سوى الخاتمة في التصوف.

٣٣ - شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ وصل فيه إلى ءاخر باب حد القذف.

٣٤ - شرح متن العشماويّة في الفقه المالكي، خ لم يكمله.

٣٥ - شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمله.

٣٦ - شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمله.

٣٧ - شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

٣٨ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.

٣٩ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

٤٠ - شرح متمّمة الآجرومية في النحو، لم يكمل، خ.

٤١ - شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

٦ - السيرة النبوية وتعلقاتها

٤٢ - الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.

٤٣- مختصر تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام لعبد الجليل القيرواني، طبع.

٤٤- مختصر الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسماة بالبردة للبوصيري، طبع.

٤٥- مختصر عنوان الشريف بالمولد الشريف لعلي بن ناصر الحجازي، طبع.

٤٦- المولد الشريف، طبع.

وقد كان شرع في جمع رسالة في:

٤٧- تنزُّه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

٤٨- جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.

لكن أدركته المنية رحمة الله عليه.

هذا ما كان من مؤلفاته أما ما أملاه من الدروس والرسائل فكثير جدًّا.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع متواضع صاحب عبادة كثير الذّكر، يشتغل بالعلم والذّكر معًا، زاهد طيّب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارِف بالله، متمسّك بالكتاب والسُّنّة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

- **وفاته:**

اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة **١٤٢٩**هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة **٢٠٠٨**ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكلَّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

مقدمة المؤلف

قال الفقيه المحدّث الشيخ عبد الله الهرري:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم.

وبعد، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة ءال عمران].

ويقول النبي ﷺ «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم.

فإن الشرع الكريم دعانا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى إبطال الباطل وإحقاق الحق؛ ولقد كثر المفتون اليوم في الدين بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وزاد الانحراف وامتدّ لذلك كان لا بدّ من تأليف مؤلَّف لبيان الحق من الباطل والصحيح من الزائف.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حذّر ممّن غشّ في الطعام(١)، وثبت عنه أيضًا أنه قال في رجلين كانا يعيشان بين المسلمين: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**من غشّنا فليس منا**».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

وإذا كان الرسول ﷺ قال للخطيب الذي قال: «مَن يُطع الله ورسوله فقد رَشد ومَن يعصهما فقد غوى» «**بئس الخطيبُ أنت**»[١] وذلك لأنه جمع بين الله والرسول بضمير واحد فقال له: «**قل ومن يعص الله ورسوله**» فلم يسكت عن هذا الأمر الخفيف الذي ليس فيه كفر وإشراك فكيف يسكت عمن يحرّف الدين وينشر ذلك بين الناس، فهذا أجدر بالتحذير والتنفير منه.

وليس ذِكرنا لبعض المنحرفين في هذا الكتاب من الغيبة المحرّمة إنما هو من التحذير الواجب، فقد ثبت أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ «يا رسول الله إنه خطبني معاوية وأبو جهم» فقال رسول الله ﷺ «**أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة**»[٢]. فإذا كان الرسول حذّر فاطمة منهما وذكرهما في خلفهما بما يكرهان لهذين السببين، أحدهما كَوْن معاوية شديد الفقر لا يقوم بحاجتها بأمر النفقة، والثاني أن أبا جهْم يُكثر ضرب النساء. فكيف أُناس ادعوا العلم وغشّوا الناس وجعلوا الكفر إسلامًا. ولهذا حذّر الشافعي من حفص الفرد أمام جمع وقال له: «لقد كفرت بالله العظيم»[٣]. وقال في معاصِرِه حرام بن عثمان - وكان يروي الحديث ويكذب -: «الروايةُ عن حرام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٤١٢).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧).

حرام»[١]. وقد جرح الإمام مالك في بلديّه ومعاصِرِه محمد بن إسحٰق صاحب كتاب المغازي فقال فيه[٢]: «كذّاب». وقال الإمام أحمد عن الواقدي[٣]: «كذاب».

وقد جرت عادة الفقهاء على تغليط بعضهم بعضًا إذا غلط، حتى إن إمام الحرمين غلّط أباه في غير مسألة وأبوه من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي وهي الطبقة التي تلي الشافعي، ذكر ذلك في طبقات الشافعية منقولا من مختصر الأسدي[٤]. والغرض من ذلك كله حفظ الشريعة لأنه لولا تجنّب الرواة الذين لا يستحقون أن يُروى عنهم لضاع الدين.

ثم اعلم أن العمدة عند أهل الجرح والتعديل[٥] كلام

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٠٣).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦/ ١٨٦).
(٤) هذا الكتاب مخطوط.
(٥) علم الجرح والتعديل:
«هو علم يبحث فيه عن جرح الرّواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.
وهذا العلم من فروع علم رجال الحديث، والكلام في الرجال جرحًا وتعديلاً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، جوّز ذلك تورعًا وصونًا للشريعة. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرّواة. والتثبّت في أمر الدين أولى من التثبّت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.
وأول مَن جمع في ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعده تلامذته يحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم كأبي زرعة الدمشقي، وأبي حاتم، والبخاري، =

المعاصر في معاصِرِه، أما قول بعض الناس لا يقبل قول العلماء المتعاصرين بعضهم في بعض، فهو مردود لأن المعتمد في الجرح والتعديل معاصر الراوي، فإنه إن لم يقبل قول الثقة الذي عرف خبر الراوي وعرف حاله فزكّاه أو جرحه فكيف يكون كلام مَن بعد عصره مقبولاً؛ وقد قال رسول الله ﷺ «**ليس الخبر كالعيان**»[1]. ومن أين يُعرف حال الراوي فيُزكى أو يُجرح إذا لم يؤخذ من معاصِرِه الذي خالطه واجتمع به.

فيا للعجب كيف راجت هذه المقالة الشنيعة عند أولئك، وأشنع منها قول: «إن العلماء يغار بعضهم من بعض كالتيوس».

= ومسلم، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، وابن عدي، والأزدي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم.
وقد صنّفت فيه مصنفات عديدة من أشهرها كتاب الجرح والتعديل للرازي، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٥/ ٢٧١)، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١١١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٤) والأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ١٥٣)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان (٨/ ٣٢، ٣٣).

بيان
أهمية علم التوحيد

إن العلم بالله تعالى وصفاته أجلّ العلوم وأعلاها وأوجبها وأولاها، ويسمى علمَ الأصول وعلمَ التوحيد وعلمَ العقيدة، وقد خصّ النبي ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له**»[1] فكان هذا العلم أهمّ العلوم تحصيلًا وأحقّها تبجيلًا وتعظيمًا قال تعالى ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمّد] قدّمَ الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار لتعلّق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار بعلم الفروع.

ويسمى هذا العلم أيضًا مع أدلته العقلية والنقلية من الكتاب والسنّة علم الكلام؛ والسبب في تسميته بهذا الاسم كثرة المخالفين فيه من المنتسبين إلى الإسلام وطول الكلام فيه من أهل السنّة لتقرير الحقّ؛ وقيل لأن أشهر الخلافات فيه مسألة كلام الله تعالى أنه قديم - وهو الحقّ - أو حادث. فالحشوية قالت كلامه صوت وحرف، حتى بالغ بعضهم فقال إن هذا الصوت أزلي قديم وإن أشكال الحروف التي في المصحف أزلية قديمة، فخرجوا عن دائرة العقل، وقالت طائفة أخرى إن

---

(١) بوّب البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**».

الله تعالى متكلّم بمعنى أنه خالق الكلام في غيره كالشجرة التي سمع عندها موسى كلام الله لا بمعنى أنه قام بذات الله كلام هو صفة من صفاته وهم المعتزلة قبّحهم الله. وقال أهل السنّة إن الله متكلّم بكلام ذاتي أزلي أبدي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا يختلف باختلاف اللغات.

وموضوع علم الكلام هو النظر أي الاستدلال بخلق الله تعالى لإثبات وجوده وصفاته الكمالية وبالنصوص الشرعية المستخرَج منها البراهين، وهو على قانون الإسلام لا على أصول الفلاسفة لأن الفلاسفة لهم كلام في ذلك يُعرف عندهم بالإلٰهيات؛ وعلماء التوحيد لا يتكلمون في حق الله وفي حق الملائكة وغير ذلك اعتمادًا على مجرد النظر بالعقل بل يتكلّمون في ذلك من باب الاستشهاد بالعقل على صحة ما جاء عن رسول الله ﷺ؛ فالعقل عند علماء التوحيد شاهد للشرع ليس أصلًا للدين، وأما الفلاسفة فجعلوه أصلًا من غير التفات إلى ما جاء عن الأنبياء فلا يتقيّدون بالجمع بين النظر العقلي وبين ما جاء عن الأنبياء، على أن النظر العقلي السليم لا يخرج عمّا جاء به الشرع ولا يتناقض معه.

وقد حثّ الله عباده في القرءان على النظر في ملكوته لمعرفة جبروته فقال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة الأعراف] وقال تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة فصلت].

فإن قيل لم ينقل أنه ﷺ علّم أحدًا من أصحابه هذا العلم

ولا عن أحد من أصحابه أنه تعلم أو علّم غيره وإنما حدث هذا العلم بعد انقراضهم بزمان؛ فلو كان هذا العلم مهمًّا في الدين لكان أولى به الصحابة والتابعون.

قلنا إن عني بهذا المقال أنهم لم يعلموا ذات الله وصفاته وتوحيده وتنزيهه وحقية رسوله وصحة معجزاته بدلالة العقل بل أقرّوا بذلك تقليدًا فهو بعيد من القول شنيعٌ من الكلام؛ وقد ردّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه على من قلّد أباه في عبادة الأصنام بقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الزخرف] أي أن أولئك اقتدوا بآبائهم في إشراكهم بغير دليل يقوم على صحة ذلك الدين، وهذا يفهم منه أن علم الدليل مطلوب.

قال أبو حنيفة[1] رضي الله عنه جوابًا على القائلين لِمَ تتكلمون بعلم الكلام والصحابة لم يتكلموا فيه: «إنما مثلهم كأناس ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلم يحتاجوا إلى إبراز السلاح، ومثلنا كأناس بحضرتهم من يقاتلهم فاحتاجوا إلى إبراز السلاح» اهـ.

وإن أريد أن الصحابة لم يتلفظوا بهذه العبارات المصطلحة عند أهل هذه الصناعة نحو الجوهر والعرض والجائز والمحال والحدث والقِدم فهذا مُسَلَّمٌ به، لكننا نعارض هذا بمثله في سائر العلوم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفّظ بالناسخ والمنسوخ والمجمل والمتشابه وغيرها كما هو المستعمل عند أهل التفسير. ولا بالقياس والاستحسان

(١) إشارات المرام (ص/ ٣٢ - ٣٣).

والمعارضة والمناقضة والطرد والشرط والسبب والعلة وغيرها كما هو المستعمل عند الفقهاء، ولا بالجرح والتعديل والآحاد والمشهور والمتواتر والصحيح والغريب وغير ذلك كما هو المستعمل عند أهل الحديث. فهل لقائل أن يقول يجب رفض هذه العلوم لهذه العلّة؛ على أنه في عصر النبي ﷺ لم تظهر الأهواء والبدع فلم تمسّ الحاجة إلى الدخول في التفاصيل والاصطلاحات.

وهذا العلم أصله كان موجودًا بين الصحابة متوفرًا بينهم أكثر ممن جاء بعدهم، والكلام فيه بالرد على أهل البدع بدأ في عصر الصحابة، فقد ردّ ابن عباس[١] وابن عمر[٢] على المعتزلة، ومن التابعين ردّ عليهم عمر بن عبد العزيز[٣] والحسن بن محمد ابن الحنفية[٤] وغيرهما. وقد قطع علي كرّم الله وجهه الخوارج بالحجة[٥] وقطع دهريًّا[٦] وأقام الحجة على أربعين رجلًا من اليهود المجسمة بكلام نفيس مُطْنَبٍ[٧]؛ وقطع الحبر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج بالحجة أيضًا[٨]،

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٢٥).
(٢) و(٣) أصول الدين (ص/ ٣٠٧).
(٤) في رسالة طبعت في بيروت سنة ١٩٧٧ر.
(٥) أصول الدين (ص/ ٣٠٧).
(٦) الدهرية هم القائلون بأن هذا العالم وجد صدفة أو بفعل الطبيعة وأنه ليس له خالق.
(٧) حلية الأولياء (١/ ٧٢ - ٧٣).
(٨) حلية الأولياء (١/ ٣١٨ - ٣١٩).

وقطع إياس بن معاوية القاضي القدرية[١]، وقطع الخليفة عمر ابن عبد العزيز أصحاب شَوْذَب الخارجي، وألّف رسالة في الرد على المعتزلة وهي رسالة وجيزة، وقطع ربيعةُ الرأي شيخُ الإمام مالك غَيلانَ بن مسلم أبا مروان القدري[٢].

وكذلك اشتغل بهذا العلم الحسن البصري وهو من أكابر التابعين.

فإن قيل روى البيهقي[٣] بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «تفكّروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله» فهو منهيّ عنه.

فالجواب أن النهي ورد عن التفكر في الخالق مع الأمر بالتفكر في الخلق فإنه يوجب النظر وإعمال الفكر والتأمّل في ملكوت السمٰوات والأرض ليستدل بذلك على وجود الصانع، وعلى أنه لا يشبه شيئًا من خلقه؛ ومن لم يعرف الخالق من المخلوق كيف يعمل بهذا الأثر الصحيح. وقد أمر القرءان بتعلّم الأدلة على العقائد الإسلامية على وجوده تعالى وعلى ثبوت العلم له والقدرة والمشيئة والوحدانية إلى غير ذلك. ولم يطعن إمام معتبر في هذا العلم الذي هو مقصد أهل السنّة والجماعة من السلف والخلف.

وما يُروى عن الشافعي أنه قال: «لأن يلقى الله العبدُ بكل

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ١٢٤).

(٢) تشنيف المسامع (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص/ ٤٢٠).

ذنب ما عدا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام» بهذا اللفظ فهو غير ثابت عنه، واللفظ الثابت عنه هو: «لأن يلقى الله عزَّ وجلَّ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء»[١]. والأهواء جمع هوى وهو ما مالت إليه نفوس المبتدعة الخارجين عما كان عليه السلف أي ما تعلق به البدعيون في الاعتقاد كالخوارج والمعتزلة والمرجئة والنجارية وغيرهم، وهم الاثنتان والسبعون فرقة كما ورد في الحديث المشهور: «**وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنّة وهي الجماعة**» رواه أبو داود[٢]، فليس كلام الشافعي على إطلاقه، إنما هو في المبتدعة القدرية وغيرهم الذين جانبوا نصوص الشريعة كتابًا وسنّةً وتعمّقوا في الأهواء الفاسدة، وأما الكلام الموافق للكتاب والسنّة الموضح لحقائق الشريعة عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء قاطبة لم يذمّه الشافعي، وقد كان الشافعي رضي الله عنه يحسنه ويفهمه وقد ناظر بِشْرًا المريسي وحفصًا الفرد فقطعهما.

قال الإمام الحافظ ابن عساكر في كتابه الذي ألّفه في الدفاع عن الإمام الأشعري وبيّن فيه كذب من افترى عليه ما نصّه[٣]: «والكلامُ المذموم كلام أصحاب الأهوية وما يزخرفه أرباب

(١) أخرج طرقه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب شرح السنّة.
(٣) تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٣٩).

البدع المُرْدية، فأما الكلام الموافق للكتاب والسنّة الموضح لحقائق الأصول عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء ومن يعلمه، وقد كان الشافعي يحسنه ويفهمه، وقد تكلم مع غير واحد ممن ابتدع وأقام الحجة عليه حتى انقطع» اهـ.

وقال الربيع بن سليمان: «حضرت الشافعي وحدَّثني أبو شعيب إلا أني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف ابن عمرو بن يزيد وحفص الفرد وكان الشافعي يسميه المنفرد، فسأل حفصَ عبد الله بن عبد الحكم فقال ما تقول في القرءان فأبى أن يجيبه فسأل يوسفَ بن عمرو فلم يجبه وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتجّ عليه الشافعي، فطالت فيه المناظرة فقام الشافعيُّ بالحجة عليه بأن القرءان كلام الله غير مخلوق وكفَّر حفصًا الفرد قال الربيع فلقيت حفصًا الفرد في المسجد بعدُ فقال أراد الشافعي قتلي»[1] اهـ.

فإن قيل قد ذمَّ علمَ الكلام جماعةٌ من السلف[2] فروي عن

---

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٩٤ - ١٩٥)، الأسماء والصفات (ص/ ٢٥٢)، تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٥).

(٢) المراد بالكلام كلام أهل البدع أي ما أصّلوه في العقائد من معتزلة وخوارج ومشبهة ومرجئة وغيرهم لأن هذا ليس مبنيًا على موافقة الكتاب والسنة بل بُني على ما يوافق ءاراء أولئك وليس علم الكلام الذي رتبه أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي لأن هذا موافق لما كان عليه من قبلهما من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وليس مخالفًا إنما انفرد هذان بتوسيع بيان وجوه الدلالة المستمدة من الكتاب والسنة وذلك الكلام هو الذي ذمه الشافعي، انتهى من المؤلف.

الشعبي أنه قال[١]: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس[٢]، ومن حدَّث بغرائب الحديث كذب[٣]». وروي مثلُه عن الإمام مالك[٤]، والقاضي أبي يوسف[٥] صاحب الإمام أبي حنيفة.

قلنا أجاب الحافظ أبو بكر البيهقي عنه[٦] بأنهم إنما يريدون والله أعلم بالكلام كلام أهل البدع، فإن في عصرهم إنما كان يعرف بالكلام أهل البدع، فأما أهل السنّة فقلَّما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا إليه بعد» اهـ.

قال ابن عساكر[٧]: «فهذا وجه في الجواب عن هذه الحكاية وناهيك بقائله أبي بكر البيهقي فقد كان من أهل الرواية والدراية. وتحتمل وجهًا ءاخر وهو أن يكون المراد بها أن يقتصر على علم الكلام ويترك تعلّم الفقه الذي يتوصل به إلى معرفة الحلال والحرام، ويرفض العمل بما أُمِر بفعله من شرائع الإسلام، ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع وترك ما نهى عنه من الأحكام. وقد بلغني عن حاتم الأصم وكان من أفاضل الزهّاد

(١) تبيين كذب المفتري (ص/٣٣٣).
(٢) المراد الكيمياء الذي هو تمويه وصرف مال طمعًا في الحصول على المال الغزير بلا تعب لأن هؤلاء يشتغلون للحصول على ذلك فيبذلون مالا كثيرًا حتى يفلسوا من غير أن ينالوا ما كانوا يطمعون به، انتهى من المؤلف.
(٣) لأن الغريب الذي ليس بصحيح أكثر من الصحيح لذا قال الإمام أحمد «لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء».
(٤) و(٥) تبيين كذب المفتري (ص/٣٣٤).
(٦) و(٧) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص/٣٣٤).

وأهل العلم أنه قال الكلام أصل الدين، والفقه فرعه، والعمل ثمره، فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق، ومن اكتفى بالعمل دون الكلام والفقه ابتدع، ومن اكتفى بالفقه دون الكلام والعمل تفسّق، ومن تفنّن في الأبواب كلها تخلص» اهـ. وقد روي مثل كلام حاتم عن أبي بكرٍ الورّاق(١).

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء(٢): «هذه المسائل التي تلقاها الإمامان الأشعري والماتريدي هي أصول الأئمة رحمهم الله تعالى، فالأشعري بنى كتبه على مسائل من مذهب الإمامين مالك والشافعي أخذ ذلك بوسائط فأيدها وهذبها، والماتريدي كذلك أخذها من نصوص الإمام أبي حنيفة» اهـ.

قلت: وللإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (الفقه الأكبر) و(الرسالة) و(الفقه الأبسط) و(العالم والمتعلّم) و(الوصية)؛ أما الوصية فقد اختلف في نسبتها إلى الإمام كثيرًا، فمنهم من ينكر نسبتها للإمام مطلقًا ويزعم أنها ليست من عمله، ومنهم من ينسبها إلى محمد بن يوسف البخاري المكنى بأبي حنيفة وهذا قول المعتزلة لما فيها من إبطال نصوصهم الزائغة وادعائهم كون الإمام منهم - أي في المعتقد - كما في المناقب الكردرية(٣).

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص/ ٣٣٤).
(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٣).
(٣) مناقب أبي حنيفة (ص/ ٤٤).

والإمام أبو حنيفة وصاحباه أول من تكلّم في أصول الدين بالتوسّع وأتقنها بقواطع البراهين على رأس المائة الأولى، وقد ذكر الأستاذ عبد القاهر البغدادي[١] أن أول متكلمي أهل السنّة من الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ألّف فيه الفقه الأكبر والرسالة في نصرة أهل السنّة إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير وكان مجسّمًا، وقد ناظر فرقة الخوارج والروافض والقدرية والدهرية وكانت دعاتهم بالبصرة فسافر إليها نيفًا وعشرين مرةً وفضَّهم بالأدلة الباهرة، وبلغ في الكلام - أي علم التوحيد - إلى أنه كان المشار إليه بين الأنام، واقتدى به تلامذته الأعلام.

وفي مناقب الكردري[٢] عن خالد بن زيد العُمَري أنه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ وحماد بن أبي حنيفة قد خَصَمُوا بالكلام الناسَ أي ألزموا المخالفين، وهم أئمة العلم. وعن الإمام أبي عبد الله الصيمري[٣] أن الإمام أبا حنيفة كان متكلم هذه الأمة في زمانه وفقيهَهُم في الحلال والحرام.

وهذه الكتب الخمسة ليست من جمع الإمام أبي حنيفة بل الصحيح أن هذه المسائلَ المذكورةَ في هذه الكتب من أمالي الإمام التي أملاها على أصحابه كحمَّاد وأبي يوسف وأبي مُطيع الحكمِ بن عبد الله البَلْخي وأبي مقاتل حفص بن سَلْمٍ السمرقندي فهم الذين قاموا بجمعها وتلقاها عنهم جماعة من

---

(١) أصول الدين (ص/ ٣٠٨).

(٢) مناقب الكردري (ص/ ٤٤).

(٣) نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٤).

الأئمة كإسمٰعيل بن حمّاد ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمّد بن سَمَاعة ونُصير بن يحيى البلخي وشداد بن الحكم وغيرهم إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي، فمن عزاها إلى الإمام صح لكون تلك المسائل من إملائه إلى أبي مطيع البلخي وغيره، ومن عزاها إلى غيره ممن هو في طبقته أو ممن هو بعدهم صح لكونها من جمعه، ذكره الفقيه المحدّث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي[١].

وقال الفقيه الأصولي الزركشي في تشنيف المسامع[٢]: «بل انتدبوا - يعني الأئمة - للرد على أهل البدع والضلال، وقد صنّف الشافعيّ كتاب (القياس) ردّ فيه على من قال بقدم العالم من الملحدين، وكتاب (الرد على البراهمة) وغير ذلك، وأبو حنيفة كتاب (الفقه الأكبر) وكتاب (العالم والمتعلّم) رد فيه على المخالفين وكذلك مالك سئل عن مسائل هذا العلم فأجاب عنها بالطريق القويم، وكذلك الإمام أحمد» اهـ.

وقد صنّف سيد المحدّثين في زمانه محمّد بن إسمٰعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - كتاب (خلق أفعال العباد)، وصنَّف المحدث نُعيم بن حماد الخزاعي وهو من أقران الإمام - المتوفى في حبس الواثق سنة ٢٢٨هـ - كتابًا في الردّ على الجهمية وغيرهم، وصنّف المحدّث محمّد بن أسلم الطوسي - المتوفى سنة ٢٤٢هـ - وهو من أقران الإمام أحمد أيضًا في

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٤).
(٢) تشنيف المسامع (٤/ ٢٥٨).

الردّ على الجهمية، وقد ردّ على المعتزلة فأجاد بالتأليف ثلاثة من علماء السنّة من أقران الإمام أحمد بن حنبل الحارث المحاسِبي والحسين الكرابيسي وعبد الله بن سعيد بن كُلّاب - المتوفى بعد الأربعين ومائتين بقليل - ويمتاز الأول بإمامته أيضًا في التصوف.

وقد صنّف إماما أهل السنّة والجماعة في عصرهما وبعده إلى يومنا هذا أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي المصنفات العظيمةَ في الردّ على طوائف المبتدعة والمخالفين للإسلام مملوءة بحجج المنقول والمعقول، وامتاز الأول بمناظراته العديدة للمعتزلة بالبصرة التي فلَّ[١] بها حَدَّهم وقلل عددهم. وكانت وفاة الأشعري في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة للهجرة، وتوفي الشيخ أبو منصور بعد وفاة الأشعري بقليل.

وصنّف أتباعهما من بعدهما المئات من المجلدات في الردّ على المبتدعة والمخالفين للإسلام بالحجج الدامغة الكثيرة والمناظرات العديدة قطعوا بها المعتزلة الذين هم أفحل طوائف المبتدعة، كما قطعوا غيرهم من المبتدعة والدهريين والفلاسفة والمنجّمين، ورفعوا لواء مذهب الأشعري في الخافِقَيْن[٢] وأبرزُهم في نشره ثلاثة الأستاذ أبو بكر بن فُورَك وأبو إسحٰق الأسفراييني والقاضي الإمام أبو بكر الباقلاني، فالأولان نشراه

---

(١) معناه كسر قوتهم، فلَّ القوم يفلّهم فلًّا هزمهم، هكذا في لسان العرب (١١/ ٥٣٠).

(٢) المشرق والمغرب.

في المشرق، والقاضي نشره في المشرق والمغرب، فما جاءت المائة الخامسة إلا والأمة الإسلامية أشعرية وماتريدية لم يشذّ عنها سوى نَزرٍ من المعتزلة وشرذمة من المشبّهة وطائفةٍ من الخوارج فلا تجد عالمًا محقّقًا أو فقيهًا مدققًا إلا وهو أشعري أو ماتريدي.

وإن حال هؤلاء المنكرين لعلم الكلام لهو الموصوف بقول الشاعر فيهم: [البسيط]

عابَ الكلامَ أناسٌ لا عقولَ لهم
وما عليه إذا عابوه من ضررِ

ما ضرَّ شمسَ الضحى في الأفْقِ طالعةً
أنْ لا يَرى ضَوْءَها من ليس ذا بصرِ

فائدة مهمة قال الشيخ الفقيه الأصولي الزركشي في كتابه تشنيف المسامع[1] ما نصه: «قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي[2] أعاد الله هذا الدين بعدما ذهب يعني أكثره بأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الإستراباذي، وقال أبو إسحٰق المَرْوَزي سمعت المحاملي يقول في أبي الحسن الأشعري: لو أتى الله بقُراب الأرض ذنوبًا رجوت أن يغفر الله له لدفعه عن دينه، وقال ابن العربي كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجزهم في أقماع السماسم[3]» اهـ.

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٢٦٢).
(٢) أبو بكر الإسماعيلي الذي مر ذكره أحد أكابر حفاظ الحديث له مستخرج على البخاري، وأصحاب المستخرجات متبحرون في حفظ الحديث.
(٣) معناه ضيّق عليهم، وأقماع السماسم معناه غلاف السماسم.

ومثل هذا يقال في أبي منصور الماتريدي لأنه مثلُه قام بتقرير عقيدة السلف بالأدلة النقلية والعقلية بإيضاح واسع، فقد جمع هذان الإمامان الإثبات مع التنزيه فليسا على التشبيه ولا التعطيل ولعن الله من يسمي الأشعري أو الماتريدي معطلًا، فهل خالفا التنزيه الذي ذكره الله بقوله ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ١١﴾ [سورة الشورى] فإنهما نفيا عن الله الجسمية وما ينبني عليها، وهذا ذنبهما عند المشبهة كالوهابية ومن سبقهم من المشبهة. فإن المشبهة قاست الخالق بالمخلوق فنفت موجودًا ليس جسمًا، والإمامان ومن تبعهما وهم الأمة المحمدية قالوا إن الله لو كان جسمًا لكان له أمثال لا تحصى.

وهذا هو دين الله الذي كان عليه السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلف الصالح، وطريقة الأشعري والماتريدي في أصول العقائد متحدة. فالمذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح هو ما عليه الأشعرية والماتريدية وهم مئات الملايين من المسلمين فكيف يكون هؤلاء السوادُ الأعظم على ضلال وتكون شرذمة هي نحو ثلاثة ملايين على الحق، والصواب أن الرسول عليه السلام أخبر بأن جمهور أمته لا يضلون وذلك من خصائص هذه الأمة، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما[1] «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**» وعند ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥ و١١٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٩٦).

ماجه زيادة: «**فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**»، ويقوي هذا الحديث الحديثُ الموقوف[١] على أبي مسعود البدري: «وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة» قال الحافظ ابن حجر[٢]: «وإسناده حسن»، والحديثُ الموقوف[٣] على عبد الله بن مسعود وهو أيضًا ثابت عنه: «ما رءاه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رءاه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»، قال الحافظ ابن حجر[٤]: «هذا موقوف حسن».

وفي التقرير والتحبير لابنِ أمير الحاج الحنفي ما نصه[٥] «(ومن) الأدلة (السمعية ءاحادٌ تواتر منها) قدرٌ هو (مشترَكٌ «**لا تجتمع أمتي على الخطأ**» ونحوه كثير) بإضافةِ مشترك إلى ما بعده وجرِ نحوِه بالعطف على لا تجتمعُ وكثيرٍ على أنه صفته أي القدر المشترك بين هذا الحديث وغيره وهو عصمة الأمة عن الخطأ، فأخرج الترمذي[٦] أن رسول الله ﷺ قال «**إن الله لا يجمع أمتي**» أو قال: «**أمة محمد على ضلالة ويدُ الله مع الجماعة ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار**» وقال غريب من هذا الوجه،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص/ ٤٢).
(٢) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ١١٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٣٧٩)، وانظر كشف الأستار (١/ ٨١).
(٤) موافقة الخبر الخبر (١/ ١١٥).
(٥) التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/ ٨٥)، طبعة بولاق - مصر.
(٦) تقدم تخريجه.

وأبو نعيم في الحلية[١] واللَّالَكَائي في السنة[٢] بلفظ «**إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإن مَن شَذَّ شَذَّ في النار**» قال شيخنا الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أنه معلول ثم بَيَّنَ علّته، وابنُ ماجه بلفظ[٣] «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»، والحاكمُ بلفظ[٤]: «**لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة**» ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له، وبلفظ[٥] «**إن الله لا يجمع جماعةَ محمدٍ على ضلالة**» ثم قال صحيح على شرط مسلم، وأحمد والطبراني[٦] عن أبي هانئ الخَوْلاني عمن أخبره عن أبي بصرة الغفاري قال قال رسول الله ﷺ «**سألت ربي أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**» الحديث، قال شيخنا الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا التابعيَّ المبهمَ، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضًا أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام[٧] إلى غير ذلك» اهـ.

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ٣٧).
(٢) شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٨).
(٣) و(٤) تقدم تخريجهما قبل قليل.
(٥) المستدرك (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧).
(٦) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٣): «وفيه راو لم يسم».
(٧) جامع البيان (م٥/ج٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، ءاية ٦٥ .

ولا ينافي ما قررناه من أن الجمهور معصومون من الضلالة ما صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ من قوله[١]: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**». فإن هذا أريد به طائفة متمسكة من بينهم بالدين على الكمال ولا شك أن المتمسكين بالدين على الكمال هم أقل الأمة، وليس معنى ذلك أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام يكونون ضالين من حيث العقيدةُ خارجين عن الإسلام كما صرحت بذلك الوهابية ووافقهم أبو الأعلى المودودي، فعندهم جمهور المنتسبين للإسلام ليسوا على الهدى بل على الشرك، وقد صح[٢] أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًّا ثمانون من هذه الأمة، فلا يمكن أن يكون هؤلاء الثمانون هذه الشرذمة الوهابية، وهل كانت الوهابية قبل قرنين فإن معتقدها منبثق من محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة مائتين وألف وست للهجرة وبعض معتقداتها مأخوذ من أحمد بن تيمية المتوفى سنة سبعمائة وثمان وعشرين للهجرة وهو شذ عن ما كان عليه من قبله من أهل الحق بقوله إن جنس العالم ليس حادثًا إنما الحادث الأفراد أي الأشخاص المعينة فكل شخص وفرد عنده حادث ولكن إلى ما لا نهاية له ولا ابتداء[٣]، فجعل العرش أزليًّا بنوعه وجنسه بمعنى أن العرش لم يزل مع الله ولكن عينه ليس دائمًا بل يتجدد كلَّ ءان

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة الجنة: باب ما جاء في صف أهل الجنة.

(٣) الموافقة (٢/ ٧٥).

بعد عدم، وقد نقل ذلك عنه الإمام جلال الدين الدَّواني[(١)] وهو من ثقات العلماء كما وثقه الحافظ السخاوي في البدر اللامع في تراجم أهل القرن التاسع[(٢)]، ونسب إلى ابن تيمية ذلك الحافظان الجليلان المعاصران له وهما الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي[(٣)] والحافظ أبو سعيد العلائي[(٤)].

وفيما ذهب إليه ابن تيمية تكذيب لقول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحديد] لأن مراد الله تعالى بأوليته الأوليةُ المطلقةُ ليست الأوليةَ المقيدةَ النسبيةَ لأن ذلك ليس لله تعالى فيه خصوصية إذ الماء والعرش لهما تلك الأولية النسبية، لأنهما أول ما خلق الله لم يخلق الله قبلهما شيئًا كما نطق بذلك الحديث الصحيح[(٥)]: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**»، فثبت أن ابن تيمية كذّب هذا الحديث الصحيح كما كذَّب الآية المذكورة وكذَّب الإجماع لأنه لم يقل قبله أحد من المسلمين إن نوع العالم لم يزل مع الله أزليًّا وإنما قال بذلك متأخرو الفلاسفة الذين هم على خلاف رأي إرسطو. ولم يخش ابن تيمية من الله حيث افترى على أئمة أهل السنة والحديث بنسبته ذلك إليهم ولا يُعرف واحدٌ منهم قال ذلك لكن ابنَ تيمية يربأ بنفسه

(١) شرح العضدية (ص/١٣).
(٢) الضوء اللامع (٧/ ١٣٣).
(٣) الدرة المضية (ص/٧).
(٤) ذخائر القصر (ص/٦٩)، مخطوط.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الروم].

عن أن يُنسَبَ إلى موافقة رأي المُحْدَثين من الفلاسفة الذين وافقهم برأيهم القائلين بمثل مقالته، وليست هذه المسألة من المسائل التي يدخلها الاجتهاد بل من أخطأ فيها كفرَ بالإجماع، قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم أن حكم الجواهر والأعراض كلها الحدوث فإذًا العالم كله حادث وعلى هذا إجماع المسلمين بل كل الملل ومن خالف في ذلك فهو كافر لمخالفة الإجماع القطعي» اهـ ذكر ذلك المحدث الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين[١].

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٩٤).

فائدة في بيـــان
علم الكلام المذموم وعلم الكلام الممدوح

قال الحافظ البيهقي في شعب الإيمان في باب القول في إيمان المقلّد والمرتاب ما نصه[١]: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه سأله رجل عن شىء من الأهواء فقال: «عليك بدينِ الأعرابي الغلام[٢] في الكُتّاب وَالْهُ عمن سوَاه».

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قاله غيره من السلف فإنما هو لأنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه لتبيين صحَّة الدين في أصله إذ كان رسول الله ﷺ إنما بُعِثَ مؤيدًا بالحُجج فكانت مشاهدتُها للذين شاهَدُوها وبلاغُها المستفِيضُ ومن بَلغَه كافيًا في إثبات التوحيد والنُّبُوَّة معًا عن غيرها ولم يأمَنُوا أن يوسع الناس في علم الكلام، وأن يكون فيهم مَن لا يكملُ عقلهُ ويضعُفُ رأيُه فيرتبك في بعض ضَلالة الضالين وشُبَه المـلْحدين ولا يستطيع منها مَخْرجًا

(١) شعب الإيمان (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) معناه الأعرابي الذي هو متمسك بأصول عقيدة أهل السنة ولو كان جاهلًا بما سواه من ترتيب مقدماتٍ ونتائج على طريق أهل القياس، انتهى من المؤلف.

كالرجل الضعيف غير الماهر بالسباحة إذا وَقَع في ماءٍ غامرٍ قويّ لم يُؤمَنْ أن يَغْرق فيه ولا يقدر على التخلُّص منه، ولم يَنْهَوا عن علم الكلام لأنَّ عينَه مذمومٌ أو غير مفيد؛ وكيف يكون العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة الله عزَّ وجلَّ وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبيّ الصادق وبين المُتَنَبّئ الكاذب عليه مذمومًا أو مرغوبًا عنه؟ ولكنهم لإشفاقهم على الضُّعفاء لئلا يبلغوا ما يريدون منه فيضِلُّوا نَهَوْا عن الاشتغال به. ثم بسط الحليمي[١] رحمه الله تعالى الكلام في التحريض على تعلُّمه إعدادًا لأعداء الله عزّ وجل.

وقال غيره في نهيهم عن ذلك إنما هو لأن السَّلف من أهل السُّنَّة والجماعة كانوا يكتفون بمعجزات الرسل صلوات الله عليهم على الوجه الذي بَيَّنا، وإنما يشتغِلُ في زمانهم بعلم الكلام أهلُ الأهواء، فكانوا يَنْهَون عن الاشتغال بكلام أهل الأهواء. ثم إنَّ أهل الأهواء كانوا يَدَّعون على أهل السُّنَّة أنَّ مذاهبَهم في الأصول تخالف المعقول فقيَّض الله تعالى جماعةً منهم للاشتغال بالنظر والاستدلال حتى تَبحروا فيه، وبينوا بالدلائل النيرة والحجج الباهرة أن مذاهب أهل السنَّة توافق المعقولَ كما هي موافِقَةٌ لظاهر الكتاب والسنّة، إلا أنَّ الإيجابَ يكون بالكتاب والسنّة فيما يجوز في العقل أن يكون غيرَ واجب دونَ العقل. وقد كان من السلف من يَشرَع في علم الكلام ويَرُدُّ به على أهل الأهواء.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٥٠).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم ابن معقل ثنا حَرملة ثنا ابن وهب ثنا مالك أنه دخل يومًا على عبد الله بن يزيد بن هُرمز فذكر قصة ثم قال وكان - يعني ابن هرمز - بصيرًا بالكلام وكان يردُّ على أهل الأهواء وكان من أعلم الناس بما اختلفوا فيه من هذه الأهواء» اهـ.

بيان

بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله، وأنه كفر

يجب تكفير المعتزلة القائلين بأنّ العبد يخلق أفعاله الاختيارية أي يحدثها من العدم إلى الوجود لأنهم كذّبوا قول الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ۝٣﴾ [سورة فاطر] وقول الله ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۝١٦﴾ [سورة الرعد] وءايات أخرى كثيرةً وأحاديث عديدةً. وهؤلاء المعتزلة هم القدرية الذين سمّاهم رسولُ الله ﷺ مجوسَ هذه الأمة، وهم الذين شدّد عليهم النكيرَ عبدُ الله بن عمر[1] رضي الله عنهما وغيره من أكابر الصحابة ومن جاء بعدهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما[2]: «كلام القدرية كفر»، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه للقدري: «إن عُدت إلى هذا لأقطعنَّ الذي فيه عيناك»، وكذلك الحسن بن علي بن أبي طالب والإمام المجتهد عبد الله ابن المبارك[3] فقد حذّر من ثور بن يزيد وعمرو بن عبيد الذي كان من رءوس المعتزلة، وقد ألّف في الرد عليهم الحسن بن محمد ابن الحنفية[4] حفيد سيّدنا علي بن أبي طالب وكذا

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.
(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٣).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (١١/ ١٩٣).
(٤) له رسالة طبعت في بيروت سنة ١٩٧٧ر.

الإمام الحسن البصري[١] والخليفة الأموي المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٢]، وعلى تكفيرهم كان الإمام مالك فقال حين سُئل عن نكاح المعتزلة ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة]، نقل ذلك عنه أبو بكر بن العربي المالكي[٣]، والزركشي في شرحه على أصول ابن السبكي[٤]، وكذلك كفَّرهم إماما أهل السنّة أبو منصور الماتريدي الحنفي[٥]، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي التميمي الشافعي[٦] شيخ الأشاعرة وشيخ الحافظ البيهقي الذي قال فيه ابن حجر الهيتمي: «الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي».

وقد قال شارح إحياء علوم الدين الإمام الفقيه المحدّث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي[٧]: «لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة» اهـ. وقال الزاهد الصفّار من أكابر الحنفية[٨]: «يجب إكفار القدري - أي المعتزلي - في قوله إن العبد يخلق أفعال نفسه، وفي قوله إن الله لم يشأ وقوع الشر» اهـ.

---

(١) أصول الدين (ص/ ٣٠٧).
(٢) حلية الأولياء (٥/ ٣٤٦).
(٣) أحكام القرءان (٢/ ٨٠٢).
(٤) تشنيف المسامع (٤/ ٢٢٣).
(٥) التوحيد (ص/ ٢٢٧).
(٦) أصول الدين (ص/ ٣٣٥).
(٧) إتحاف السادة المتّقين (٢/ ١٣٥).
(٨) الفتاوى البزازية (٦/ ٣١٨).

ومِمن نقل أيضًا تكفيرهم الإمام شيخ الإسلام البلقيني وردّ عليهم الإمام المتولي في كتابه الغنية في العقيدة وهما من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية والإمام أبو الحسن شيث ابن إبراهيم المالكي، وكذلك الإمام ابن التّلمساني المالكي في كتابه شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين وغيرُهم، ولم يصح عن إمام مجتهد كالشافعي وغيرِه القولُ بترك تكفير هذا الصنف من المعتزلة.

فبعد هذا لا يلتفت إلى ما يخالفه ولا يغترّ بعدم تكفير بعض المتأخرين لهم فقد نقل الأستاذ أبو منصور التميمي في كتابه التذكرة البغدادية وكتابه تفسير الأسماء والصفات تكفيرَهم عن الأئمة فقال[١]: «أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة»[٢]. وقوله «أصحابنا» يعني به الأشاعرةَ والشافعيةَ لأنه رأس كبير في الأشاعرة الشافعية، وهو إمامٌ مقدَّم في النقل معروف بذلك بين الفقهاء والأصوليين والمؤرخين الذين ألّفوا في الفِرَق، فمن أراد مزيد التأكد فليطالع كتبه هذه، فلا يُدافع نقله بكلام بعض المتأخرين.

وما يذكر من العبارات التي تفهم ترك تكفيرهم عن بعض المشاهير كالنووي[٣] فقد يؤول بأن مراده من لم يثبت فيهم ما يقتضي تكفيرهم من مسائلهم لأن منهم من ينتسب إليهم ولا

(١) أصول الدين (ص/٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).
(٢) تفسير الأسماء والصفات (ق/ ١٩١).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

يقول بجميع مقالاتهم كبِشر المريسيّ والمأمون العباسي، فإن بشرًا كان موافقهم في القول بخلق القرءان وكفَّرهم في القول بخلق الأفعال؛ فلا يحكم على جميع من انتسب إلى الاعتزال بحكمٍ واحدٍ ويُحكم على كل فرد منهم بكونه ضالا، فالذين لا يعتقدون من الاعتزال أصولَه الكفريةَ إنما ينتسبون إليهم ويعتقدون بعض المسائل الأخرى كعدم رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة فهؤلاء الذين لم يكفّرهم من تحاشى تكفيرهم. ومن أراد المزيد فليراجع الكتب التي أُلّفت في الفِرَق لبيان مقالاتهم وأقوالِ العلماء فيهم.

وقد أنكر الحافظ البلقيني في حواشي الروضة قول صاحب الروضة بصحة القدوة بهم في الصلاة قال[1]: «وقول الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» محمول على من لم تثبت فيهم قضية معينة تقتضي تكفيرهم، واستدلَّ لذلك بقوله لحفص الفرد لما جادله في مسئلة القول بخلق القرءان فأفحمه الشافعي: «لقد كفرتَ بالله العظيم».

وردّ البلقيني تأويلَ قول الشافعي هذا بكُفران النعمة فقال في حاشيته على روضة الطالبين ما نصه[2]: «قوله - يعني النووي -: وأَطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القولَ بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العُدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، زاد - أي النووي - هذا الذي قاله القفَّال وصاحب العدة هو الصحيح أو

(١) و(٢) حواشي الروضة للبلقيني (١/ ٨٣).

الصواب، فقد قال الشافعي أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابيةَ لأنهم يَرَوْن الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم». قال البلقيني: «فائدة الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف - يعني النووي - وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه محمول على مَن ذُكر عنه أنه من أهل الأهواء ولم يثبت عليه قضيةٌ معينةٌ تقتضي كفره، وهذا نص عام، وقد نص خاصًّا على تكفير من قال بخلق القرءان، والقولُ بالخاص هو المقدَّم، وأمَّا الصلاة خلف المعتزلة فهو محمول على ما قدمتُه من أنه لم يثبت عند المقتدِين بهم ما يكفرهم». ثم قال البلقيني: «قوله - يعني النووي - وقد تأوَّل البيهقيُّ وغيرُه من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرءان على كُفران النّعَمِ لا كفرانِ الخروج عن الملّة». قال البلقيني «فائدة هذا التأويل لا يصح لأن الذي أفتى الشافعي رضي الله عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد، وقد قال أراد الشافعي ضرب عنقي، وهذا هو الذي فهمه أصحابه الكبار وهو الحقّ وبه الفتوى خلاف ما قال المصنّف» اهـ.

فلا يجوز التردُّدُ في تكفير المعتزلة القائلين بأن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكونهم ثم لما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزًا عنها، حكى ذلك غير واحد من الأكابر منهم الإمام أبو منصور الماتريدي والإمام أبو منصور البغدادي والإمام أبو سعيد المتولي، والفقيه المالكي شيث

ابن إبراهيم، وإمام الحرمين[١] وغيرهم كما تقدم، فكيف يسوغ ترك تكفيرهم بعد هذا الذي هو صريح في نسبة العجز إلى الله.

قال الفقيه الأصولي الزركشي في تشنيف المسامع ما نصه[٢]: «وقد نص الشافعي على قبول شهادة أهل الأهواء وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير وإلا فلا عبرة به» اهـ. وهذا يؤكد ما قاله البلقيني في حواشي روضة الطالبين بأن مراد الشافعي بقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من لم تثبت بحقه قضية تقتضي تكفيره منهم، يعني كقولهم إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وإن الله كان قادرًا على خلقها قبل أن يعطيهم القدرة فلما أعطاهم صار عاجزًا.

أما حديث النبي ﷺ المشهور: «**القدرية مجوس هذه الأمة**»[٣] فمعناه أمَّةُ الدعوة، وأمَّةُ الدعوة تشمل الكافرين والمؤمنين لأن لفظ أمتي ونحوِه يُحمل على من اتبعه في بعض المواضع، وفي بعض المواضع يُطلق على من توجهت إليه دعوته فمنهم من ءامن ومنهم من أبى.

قال الإمام أبو منصور البغدادي السابقُ الذّكرِ في كتابه

---

(١) التوحيد للماتريدي (ص/ ٢٧٧)، أصول الدين للبغدادي (ص/ ١٣٥)، الغنية للمتولي (ص/ ١١٧)، حَز الغلاصم لشيث بن إبراهيم (ص/ ٤٥ و٦٧)، الإرشاد لإمام الحرمين (ص/ ١٧٣).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنّة: باب في القدر، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٥) ووافقه الذهبي.

التبصرة البغدادية[١]: «اعلم أن تكفيرَ كل زعيم من زعماء المعتزلة واجبٌ من وجوه أما واصل بن عطاء فلأنه كَفَرَ في باب القدر بإثبات خالِقِين لأعمالهم سوى الله تعالى وأحدَثَ القولَ بالمنزلة بين المنزلتين في الفاسق ولهذه البدعة طرده الحسنُ البصري عن مجلسه».

ثم قال: «وأما زعيمهم أبو الهُذَيل فإنه قال بفناء مقدورات الله تعالى حتى لا يكون بعدها قادرًا على شيء. وأما زعيمهم النَّظَّام فهو الذي نفى نهاية الجزء وأبطل بذلك إحصاءَ البارئ تعالى لأجزاء العالم وعلمه بكمية أجزائه وزعم أن الإنسان هو الروح وأن أحدًا ما رأى إنسانًا قط وإنما رأى قَالَبَهُ»، ثم قال: «وزعم المعروف منهم بمعمر أن الله تعالى ما خلق لونًا ولا طعمًا ولا رائحة ولا حرارة ولا برودة ولا رطوبة ولا يبوسة ولا حياة ولا موتًا ولا صحة ولا سقمًا ولا قدرة ولا عجزًا ولا ألمًا ولا لذة ولا شيئًا من الأعراض وإنما خلق الأجسام فقط وخلقت الأجسام الأعراض في أنفسها».

ثم قال: «وزعم المعروف منهم ببشر بن المعتمرِ أن الإنسان قد يخلق الألوانَ والطعومَ والروائحَ والرؤيةَ والسمعَ والبصرَ وسائر الإدراكات على سبيل التولد. وزعم الجاحظ منهم أن لا فعل للإنسان إلا الإرادة[٢] وأن المعارف كلها ضرورية ومن لم يضطر إلى معرفة الله لم يكن مكلّفًا ولا مستحقًّا للعقاب، وزعم

---

(١) أصول الدين (ص/ ٣٣٥ - ٣٣٧).
(٢) في الأصل: إرادة.

أيضًا أن الله لا يدخل أحدًا النار وإنما النار تجذب أهلها إلى نفسها وتمسكهم فيها على التأبيد بطبعها. وزعم ثمامة أن المعارف ضرورية وأن عامّة الدهرية وسائر الكفرة يصيرون في الآخرة ترابًا لا يعاقَبُ واحدٌ منهم وحرّم السبي واسترقاق الإماء وقال بأن الأفعال المتولدة لا فاعل لها. وزعم البغداديون منهم أن الله لا يرى شيئًا ولا يسمع شيئًا إلا على معنى العلم بالمسموع والمرئي، وزعم الجُبَّائي منهم أن الله مطيع عباده إذا فعل مرادَهم، وقال ابنه أبو هاشم باستحقاق العقاب والذمّ لا على ذنب، وقال أيضًا بأحوال لله تعالى لا موجودةٍ ولا معدومةٍ ولا معلومةٍ ولا مجهولةٍ. وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله تعالى، وقد اختلف أصحابنا فيهم، فمنهم من قال حكمهم حكم المجوس لقول النبي ﷺ «**القدرية مجوس هذه الأمة**» ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين» اهـ.

ثم قال[1]: «أجمع أصحابنا على أنه لا يحلّ أكل ذبائحهم وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبائحنا. وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا ولا يجوز عندنا تزويج المرأة المسلمة من واحد منهم فإن عُقد العقد فالنكاح مفسوخ».

ثم قال[2]: «والمرأة منهم إن اعتقدت اعتقادهم حرم نكاحها وإن لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لأنها مسلمة بحكم دار

---

(١) المرجع السابق (ص/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٢) المرجع السابق (ص/ ٣٤١).

الإسلام. وقد شاهدنا قومًا من عوام الكرّامية لا يعرفون من الجسم إلا اسمه ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات البارئ تعالى فهؤلاء يحل نكاحهم وذبائحهم والصلاة عليهم. وأجمع أصحابنا على أن أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنّة واختلفوا في ميراث السني منهم فمنهم من قطع التوارث من الطرفين، وبه قال الحٰرث المُحَاسِبي، ولذلك لم يأخذ ميراث والده لأن والده كان قدريًّا، ومنهم من رأى توريث السني منهم وبناه على قول معاذ بن جبل: إن المسلم يرث من الكافر وإن الكافر لا يرث من المسلم، وعلى قول أبي حنيفة: يرث السني من المبتدع الضال ما اكتسبه قبل بدعته، كما قال في المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه قبل ردَّته ويكون كسبه بعد الردة فيئًا للمسلمين» اهـ.

وقال في تفسير الأسماء والصفات[1] ما نصه: «فأما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة والغلاة من الخوارج والنجارية والجهمية والمشبّهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والإجارات والرهون وسائر المعاوضات دون الأنكحة، فأما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم وأكل ذبائحهم فلا يحل شيء من ذلك إلا الموارثةَ ففيها خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال مالهم لأقربائهم من المسلمين لأن قطع الميراث بين المسلم والكافر إنما هو في الكافر الذي لا يعد في الملّة، ولأن خلاف القدري

(١) كتاب تفسير الأسماء والصفات (ق/ ١٩١).

والجهمي والنجاري والمجسّم لأهل السنّة والجماعة أعظمُ من خلاف النصارى واليهود والمجوس» اهـ.

ثم قال ما نصه[١]: «وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة فإن أهل السنة والجماعة يُجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا يصح منهم طاعة الله عزَّ وجل مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج لأن الله تعالى أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط مقارِن كاعتقادٍ صحيحٍ بالعدلِ والتوحيد، وبشرط أن يُراد بها التقرُّبُ إلى الله تعالى مع اعتقاد صفة الإلٰه على ما هو عليه، ولا يجوز أن يقصده بالطاعة من لا يعرفه، وقد بيّنّا قبل هذا أن المعتزلة وسائرَ أهلِ البدع الضالة غيرُ عارفين بالله عزَّ وجلَّ لاعتقادهم فيه خلافَ ما هو عليه في عدله وحكمته» اهـ.

وقال في كتابه التبصرة البغدادية[٢] في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة ما نصه: «وقد دمَّر أبو حنيفة في كتابه الذي سمَّاه بالفقه الأكبر على المعتزلة ونصر فيه قولَ أهل السنّة في خلق الأفعال وفي أن الاستطاعة مع الفعل» اهـ.

فهذه عبارات الإمام أبي منصور فكن على ذُكْرٍ منها، وفي ضمنها فوائد يَحتاج مطالعها إلى التنبّه لها منها:

* أن المعتزلة كفّار بشرط أن يكون هذا المعتزلي يعتقد أصول مقالاتهم وهي إثبات الخلق بمعنى الإحداث من العدم

---

(١) كتاب تفسير الأسماء والصفات (ق/ ١٩٤).
(٢) أصول الدين (ص/ ٣١٢).

للعبد بقدرة أعطاه الله إياها، وأنه كان قادرًا على خلقها قبل أن يعطيه القدرة عليها فلما أعطاه القدرة عليها صار عاجزًا، والقول بأن الله لم يُرد ما يقع من العباد من المعاصي والمكروهات إلا ما يقع منهم من الحسن.

* ومنها أن كلام الشافعي بقبول شهادة أهل الأهواء بالمعنى الشامل للمعتزلة وغيرها محمولٌ على أنه أراد من لم يقل منهم بما يؤدي إلى الكفر لأنه ليس كل منتسب إليهم يعتقد عقيدة الآخرين، لأن الواحد قد ينتسب إلى المعتزلة والكرامية وغيرهم من أهل البدع المشتملة على الكفر من غير أن يشارك الآخرين في تلك المسائل المؤدية إلى الكفر كما ذكر أبو منصور أنه لقي أناسًا من الكَرَّامية لا يعرفون عقائدهم إنما يتعلقون بالاسم[1]، وكذلك في المعتزلة أناس ينتسبون إليهم وهم خالون عن اعتقاد أقوالهم التي تؤدي إلى الكفر، وهذا ما صرَّح به الإمام سراج الدين البلقيني في عبارته التي نقلناها من حاشيته على روضة الطالبين وذلك مَحمِلُ كلام بعض الشافعيين الذين ذُكر عنهم أن المعتزلة لا يكفّرون. فتبين بهذا أن لا عبرة بقول من أطلق تركَ تكفيرهم على غير هذا المعنى كبعض المتأخرين من الشافعية حيث صرَّح بعدم تكفيرهم مع نسبة القول بخلقِ العبدِ فعلَه إليهم، فإن هذا ليس من كبار أصحاب الشافعي.

* وهنا دقيقة يجب التنبُّه لها وهي أن القول بخلق القرءان كفرٌ بالنسبة لأناس وليس بكفر بالنسبة لأناس، فمن نفى ثبوت

---

(١) أصول الدين (ص/ ٣٤١).

صفة الكلام لله تعالى على الوجه اللائق به وهو كونه متكلمًا بكلام أزلي أبدي، بل يعتقد أن الله متكلم بمعنى أنه خالق الكلام في غيره، ويطلق مع ذلك القول بأن القرءان مخلوق فهو الذي يكفر. وأما من يطلق هذا اللفظ ويثبت الكلام بمعنى الصفة الأزلية الأبدية بمعنى أنه قائم بذات الله، كقيام علمه وغيره من صفاته بذاته، ويقول مع ذلك بأن القرءان يطلق على هذا الكلام الذي هو صفة أزلية أبدية ويطلق على اللفظ المنزل، ويعتقد في اللفظ المنزل أنه مخلوق لله ليس من تأليف أحد من خلق الله فهذا لا يكفر ولا يدخل تحت قول الشافعي لحفص الفرد لقد كفرت بالله العظيم، كما لا يدخل تحت ما شهر عن كثير من الأئمة أنهم قالوا من قال القرءان مخلوق فهو كافر، فإنه لا يُظن بإمام من أئمة الهدى أنه يعتقد أن اللفظ المنزل صفة قائمة بذات الله لأنه يلزم من ذلك جعلُ ذاتِ الله القديم محلًّا للحادث والذات الذي يكون محلًّا للحادث حادث لا يكون قديمًا، وذلك مما يجلُّ عنه مقامُ أئمة الهدى كجعفرٍ الصادق وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم لأن ذلك مما لا يخفى بطلانُه على أدنى طالب علم بل ولا أدنى مسلم عَرَفَ تنزيهَ الله عن مشابهة خلقه من جميع الوجوه.

وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة ما هو صريح فيما قلنا فإنه قال في مسألة الكلام: «ما قام بالخالق فهو غير مخلوق، وما قام بالخلق فهو مخلوق» اهـ. يعني بالجزء الأول من هذه العبارة الكلام الذاتي القائم بذات الله الذي هو أزلي أبدي

كسائر صفاته، ويعني بالجزء الثاني اللفظ المنزل. وما نُقل عن الإمام أحمد من نهيه عن القول[١]: «لفظي بالقرءان مخلوق» والقول[٢]: «لفظي بالقرءان غير مخلوق» يُنَزَّلُ على أنه أراد ما ذكرنا.

* ومنها أنه ليس كل من شُهر بأنه وافق المعتزلة في مسألة معتزليًّا على الحقيقة فيُحكم عليه بحكمهم وذلك كالخلفاء الثلاثة من العباسيين المأمونِ وتاليبه فإنه لا يجوز الشهادة عليهم بأنهم معتزلة لأنه لم يثبت عنهم سوى القول بهذا اللفظ «القرءان مخلوق»، والظن بهم أنهم قصدوا اللفظ المنزل من غير نفي الكلام الذاتي. ونظير هذا قول بعض الفقهاء في الخوارج إن بعضهم يكفَّرون وبعضهم لا يكفَّرون كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٣] في أثناء شرح الأحاديث الواردة في الخوارج.

فَتَبَصَّر أيها المطالع ولا تكن مترددًا.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٠).

(٢) الأسماء والصفات (ص/ ٢٦٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩ - ٣٠١).

فوائد مهمة

* **الأولى** وفي كِتَابِ «القَدَرِ» للبَيهقِيّ[١] وكتابِ «تَهذيب الآثَار»[٢] للإمامِ ابنِ جَريرٍ الطَّبَريّ رحمهُما الله تعالى عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «**صِنْفَان من أُمَّتي ليسَ لَهما نَصِيبٌ في الإسْلام القَدَرِيَّةُ والمرجئَةُ**»[٣]. فالمعتزلةُ همُ القَدَرِيّةُ لأنَّهُم جعلُوا الله والعَبدَ سَواسِيَةً بنَفْي القُدْرَةِ عَنْهُ عزَّ وجلَّ على مَا يُقْدِرُ علَيه عَبْدَه، فَكأنَّهُم يُثْبتُونَ خَالِقَيْنَ في الحَقِيقةِ كَمَا أَثْبتَ المجُوسُ خَالِقَيْنِ خَالِقًا للخَيْرِ هوَ عندَهُم النّورُ وخالقًا للشّرّ هو عندَهُمُ الظَّلامُ.

ففي هذا الحديثَ دليلٌ على أنّ كلًّا من هذينِ الفريقينِ كُفَّارٌ، أمّا المعتزلةُ فقد مرَّ بيانُ حالِهم وهم نحو عشرينَ فرقةً منهم من وَصَلَ إلى حَدّ الكفرِ كالذين ذكرناهم ومنهم من لم يَصِل إلى ذلكَ الحَدّ بل اقتصروا على قولِ إن الله لا يُرى في الآخرة كما لا يُرى في الدنيا وقولِهم إن مرتكب الكبيرة إن مات قبل أن يتوب لا هو مؤمن ولا هو كافر لكن يخلّد في النار بلا خروج وقولِهم إنه لا شفاعة لبعض عصاة المؤمنين من الأنبياء والعلماء والشهداء، فمن وافق المعتزلة في هذا ولم يوافقهم في قولهم

---

(١) القضاء والقدر (ص/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) تهذيب الآثار (٢/ ١٨٠).

(٣) المرجئة هم طائفة انتسبوا للإسلام كانوا يعتقدون أن العبد المؤمن مهما عمِل من الكبائر ومات بلا توبة ليس عليه عذاب.

إن العبد يخلق أفعاله استقلالا بقدرة أعطاه الله إياها ولا في قولهم إن الله شاء أن يكون كل العباد طائعين ولكنَّ قسمًا منهم كفروا وعصوا بغير مشيئته فلا يكفر.

وأمّا المرجئةُ فهم طائفةٌ انتسبوا للإسلامِ كانوا يعتقدونَ أنَّ العبدَ المؤمنَ مهما عَملَ من الكبائرِ وماتَ بلا توبةٍ ليسَ عليه عذابٌ. قالوا لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ كما لا ينفعُ مع الكفرِ طاعةٌ، قاسوا هذه على هذه فضَلّوا وهَلَكوا لأنَّ قولهم «لا ينفعُ مع الكفرِ طاعةٌ» صحيحٌ لأنَّ الكافرَ مهما قامَ بصورِ أعمالِ الطاعةِ وهو على كفرِهِ لا ينتفعُ بذلكَ، وأمّا قولُهم «لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ لمن عَمِلَهُ» فهو كفرٌ وضلالٌ لأنَّ المؤمنَ ينضرُّ بالمعاصي التي يرتكبها، والإرجاءُ معناه التَّأخيرُ، وإنّما سُمّوا بالمرجئةِ لأنّهم أَخَّروا عنهم العذابَ أي قالوا لا يصيبهم العذابُ أي لمن عَصوا وَهُم على الإيمانِ معناهُ الإيمانُ يؤخّرُ عنهم العذابَ أي لا يلحقهم العذابُ.

والسّببُ في هلاكِهم في هذه المسئلةِ أنّهم فَهِموا بعض الآياتِ على غيرِ وجهِهَا كقولِه تعالى ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة سبإ] فظنّوا أنَّ غيرَ الكافرِ لا يعذّبُ، إنما معنى الآية أنَّ ذلكَ العذاب الذي ذُكِرَ لا يلقاهُ إلا الكفورُ. هؤلاءِ ولله الحمدُ كأنَّهم انقرضوا منذ زمانٍ ما بَقِيَ منهم أحدٌ فيما نعلمُ إنَّما لهم ذِكرٌ في كُتُبِ الاعتقادِ.

تتِمّة المعتزلة يعتقدون جملة من العقائد شذُّوا فيها عن أهل السنة منها قولهم بأن الله ما شاء حصول المعاصي والشرور

وإنما يحصل الكفر والمعاصي بغير مشيئة الله، ومنها قولهم إن الإنسان هو يخلق أفعاله الاختيارية بقدرة أعطاه الله إياها وليس الله يخلقها يقولون إن الله كان قادرًا على أن يخلق حركات العباد وسكناتِهم قبل أن يعطيهم القدرة عليها فَبَعد أن أعطاهم القدرة عليها صار عاجزًا، ومنها قولهم بنفي صفات الله تعالى من علم وقدرة وحياة وبقاء وسمع وبصر وكلام فهم يقولون الله عالم بذاته لا بعلم قادر بذاته لا بقدرة حي بذاته لا بحياة وهكذا في سائر الصفات. وهذه الأقوال الثلاثة يجب تكفيرهم بها ولا يجوز أن يقال إنهم لا يكفَّرون بها وإن كانوا يفسَّقون بها ويبدَّعون من غير أن يصلوا إلى حدّ الكفر كما قال عدد من متأخري الشافعية والحنفية فإن هؤلاء المتأخرين خالفوا ما نصَّ عليه رسول الله ﷺ وأجمع عليه الصحابة لا يُعرف بينهم مخالف فيه وهذا هو قول سلف الأمة فهو القول الصحيح المعتمد وما خالفه مردود على قائله لأنه لا يجوز أن يُترك ما قاله رسول الله ﷺ وأجمع عليه أصحابه بلا خلاف لقولٍ مُستَحدَثٍ مُخَالِفٍ بل مَنْ خالَف في ذلك ينطبق عليه حديث مسلم مرفوعًا[1]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» اهـ.

ولذلك اعتمد المحققون من الخلف القولَ بتكفيرهم ولم يرتضوا قولا سواه، وإليك زيادةُ بيـان ما قدمناه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

فأما الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه[١] عن ابن الديلميّ عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ «**إن الله لو عذَّب أهل أرضه وسمٰواته لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رَحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم ولو أنفقتَ مثل أحد ذهبًا في سبيل الله ما قَبِلَهُ الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مِتَّ على غير هذا دخلت النار**» اهـ.

وروى أبو داود عن ابن عمر مرفوعًا[٢]: «**القدرية مجوس هذه الأمة**» اهـ وعنده من طريق حذيفة مرفوعًا[٣] كذلك «**لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر**» اهـ. وهذا الحديث مشهور يُحتج به في العقيدة ولذلك احتج به الإمام أبو حنيفة في بعض رسائله الخمس[٤].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في الإسلام القدرية والمرجئة**» اهـ والقدرية هم المعتزلة. والحديث رواه ابن جرير الطبري وصححه[٥]. ورواه

(١) مسند أحمد (٥/ ١٨٥)، سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في القدر، صحيح ابن حبان (انظر الإحسان ٢/ ٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في القدر.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) إشارات المرام (ص/ ٢٧٥).
(٥) تهذيب الآثار (٢/ ٦٥٣ و٦٥٦).

البيهقي[١] من أكثر من طريق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره[٢] عن زُرارة عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر] قال «**نزلتْ في أناس من أمتي يكونون في ءاخر الزمان يكذّبون بِقَدَرِ الله**» اهـ.

وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٣] عن أبي هريرة قال جاءت مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ إلى قوله ﴿خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ اهـ.

وروى البيهقي[٤] عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ تكفيرَهم وأنهم يكونون أتباع الدجال عند ظهوره.

فهذه الأحاديث كلُّها تدل على كفر نفاة القدر القائلين بأن العبد يفعل بغير مشيئة الله، ولهذا لم يختلف أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في كفرهم.

روى البيهقي في كتاب القدر[٥] بالإسناد الصحيح عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن رجلًا من أهل الذمة قال أمامه في

---

(١) القضاء والقدر (ص/ ٢٨٨ - ٢٨٩).
(٢) تفسير القرءان العظيم (١٠/ ٣٣٢١).
(٣) في ألأصل «وسمعناه». تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٨).
(٤) القضاء والقدر (ص/ ١٩٦ و٣١٥).
(٥) المصدر السابق (ص/ ٢٦٠).

الجابية «إن الله لا يضل أحدًا» فغضب عمر وقال: «كذبتَ يا عدو الله ولولا أنك من أهل الذمة لضربتُ عنقك هو أضلك وهو يدخلك النار» اهـ.

وروى البيهقي في كتاب القدر[١] أيضًا عن سيدنا عليّ رضي الله عنه أنه قال: «إن أحدكم لن يَخْلصَ الإيمانُ إلى قلبه حتى يستيقنَ يقينًا غيرَ شكّ أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطأه لم يكن ليُصيبه ويُقِرَّ بالقدر كله» اهـ.

وروى أحمد وأبو داود وابن حبان[٢] عن ابن الديلميّ عن أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت قولهم: «**لو أنفقت مثل أحد ذهبًا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليُصيبك ولو مِت على غير هذا دخلتَ النار**» اهـ وقد تقدم.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره[٣] عن عطاء بن أبي رباح قال أتيتُ ابن عباس وهو يَنزِع من زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له: قد تُكُلم في القدر، فقال: أَوَفعَلوها، قلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ أولئك شرار هذه الأمة فلا تعودوا

(١) المصدر السابق (ص/ ٢٩٩).
(٢) مسند أحمد (٥/ ١٨٥ و١٨٩)، سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في القدر، صحيح ابن حبان (انظر الإحسان، ٢/ ٥٥).
(٣) تفسير القرءان العظيم (١٠/ ٣٣٢١).

مرضاهم ولا تصلّوا على موتاهم إن رأيتُ أحدًا منهم فقأت عينيه بأصبعيّ هاتين اهـ.

ورُوي عنه أيضًا قوله: كلام القدرية كفر اهـ.

وقد أُخْبِرَ ابنُ عمر رضي الله عنهما أيضًا بحدوث القول في القدر في العراق على مقتضى كلام المعتزلة فقال للمُخْبِرِ وكان يحيى بنَ يَعْمَر من أجلّاء التابعين: «أخبرهم بأني بريء منهم وأنهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله لو أن أحدَهم أنفق مثل أحد ذهبًا ما قُبِلَ ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره» اهـ. رواه مسلم(١).

وروى البيهقي في كتاب القدر(٢) عن لبيد قال: سألت واثلة ابن الأسقع عن الصلاة خلف القدري فقال: «لا تصلّ خلف القدري أما أنا لو صليتُ خلفه لأعدتُ صلاتي» اهـ.

وروى البيهقي(٣) عن سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: «والله ما قالت القدرية بقول الله ولا بقول الملائكة ولا بقول النبيين ولا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول صاحبهم إبليس» اهـ.

وأما التابعون فمنهم ابن الديلميّ كما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقد ذكر حديثه ءانفًا.

ومنهم يحيى بن يَعمر وحميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام.
(٢) القضاء والقدر (ص/٣٠٩).
(٣) المصدر السابق (ص/٣٠١).

رواه مسلم والترمذي وغيرهما[١] وهما سمعا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكورَ ءانفًا.

ومنهم أبو سهيل عمُّ الإمام مالك وعمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنهما فقد روى البيهقي في القدر[٢] عن أبي سهيل أنه قال: كنت أمشي مع عمر بن عبد العزيز فاستشارني في القدرية فقلت: «أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عَرَضتَهم على السيف»، فقال عمر بن عبد العزيز: «وذلك رأيي» قال مالك: «وذلك رأيي» اهـ.

ولعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رسالةٌ مشهورةٌ في الرد على القدرية، رواها أبو نعيم وغيره[٣].

ومنهم التابعي الجليل محمد بن سيرين فقد روى البيهقي[٤] عنه أنه قال: «إن لم يكن أهلُ القدر من الذين يخوضون في ءايات الله فلا أدري مَن هم» اهـ.

ومنهم الحسن البصري فقد روى ابن عساكر في تاريخه[٥] عن عاصم قال سمعت الحسن البصري يقول: «من كَذَّبَ بالقدر فقد كذَّب بالحق إن الله تبارك وتعالى قدَّر خلقًا وقدر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام، والترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبيّ ﷺ الإيمان والإسلام، وأبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في القدر.

(٢) القضاء والقدر (ص/ ٣٢٠).

(٣) حلية الأولياء (٥/ ٣٤٦).

(٤) القضاء والقدر (ص/ ٣١٦).

(٥) تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٣٧٨).

أجلًا وقدَّر بلاء وقدَّر مصيبة وقدَّر معافاة فمن كَذَّبَ بالقدر فقد كذب بالقرءان» اهـ.

وأفتى الزُّهْرِيُّ عبدَ الملك بن مروان بدماء القدرية كما ذكره الإمام عبد القاهر التميمي في أصول الدين[١].

ولعنهم سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما روى البيهقي[٢] عن عكرمة بن عمار أنه قال «سمعت سالم بن عبد الله يلعن القدرية» اهـ.

ومن أتباع التابعين صرَّحَ بكفرهم جماعة كبيرة منهم الإمام مالك بن أنس فقد روى البيهقي[٣] عن إسحاق بن محمد الفروي أنه قال سئل مالك عن تزويج القدري فقال ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة] اهـ.

ومنهم الإمام أبو حنيفة كما صرَّح في بعض رسائله وقد قال[٤]: «الكلام بيننا وبين القدرية في حرفين يقال لهم هل عَلِمَ الله ما يكون مِن العباد قبل أن يفعلوا، فإن قالوا لا كفروا لأنهم جَهَّلُوا ربَّهم، وإن قالوا عَلِمَ يقال لهم: هل شاء خلاف ما عَلِمَه، فإن قالوا نعم كَفَروا لأنهم قالوا شاء أن يكون جاهلًا، وإن قالوا لا رجعوا إلى قولنا» اهـ ولذلك قال الإمام الشافعي[٥] رضي الله عنه: «القدري إذا سلّم العلم خُصِمَ» اهـ.

---

(١) أصول الدين (ص/ ٣٠٧).
(٢) القضاء والقدر (ص/ ٣١٤).
(٣) المصدر السابق (ص/ ٣٢٤).
(٤) إشارات المرام (ص/ ٣٠٤ - ٣٠٧) بمعناه، والتوحيد (ص/ ٣٠٣).
(٥) إشارات المرام (ص/ ٣٠١).

وقد كفَّر الشافعيُّ حفصًا الفَرد من رؤوس المعتزلة وقال له: «لقد كفرتَ بالله العظيم» اهـ رواه البيهقي في مناقب الشافعي[١].

وأما تكفير أحمدَ بن حنبل لهم فمعروف مشهور عنه رواه عددٌ منهم البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

وروى الإمام أبو منصور البغدادي في أصول الدين[٢] تكفيرَ أبي حنيفة وأبي يوسف لهم بل قال أبو يوسف فيهم «إنهم زنادقة» اهـ.

ومنهم سفيان الثوري كما روى البيهقي[٣] عن أحمد بن يونس أنه قال سمعت رجلًا يقول لسفيان الثوري: إن لنا إمامًا قدريًّا قال: «لا تقدِّموه» قال: ليس لنا إمام غيره قال: «لا تقدِّموه» اهـ.

ومنهم سفيان بن عيينة روى البيهقي[٤] عن أيوب بن حسان أنه قال سُئل ابن عيينة عن القدرية فقال: «يا ابن أخي قالت القدرية ما لم يقل الله عزَّ وجلَّ ولا الملائكة ولا النبيون ولا أهل الجنة ولا أهل النار ولا ما قال أخوهم إبليس...» إلخ اهـ.

ومنهم محمد الباقر بن عليّ زين العابدين كما روى البيهقي[٥] عن الحارث بن شريح البزار قال قلت لمحمد بن

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٠٧).
(٢) أصول الدين (ص/ ٣٠٨).
(٣) القضاء والقدر (ص/ ٣٢٤).
(٤) القضاء والقدر (ص/ ٣٢٥ - ٣٢٦).
(٥) المصدر السابق (ص/ ٣١٨).

علي: يا أبا جعفر إن لنا إمامًا يقول في هذا القدر فقال: «يا ابن الفارسي انظر كلَّ صلاة صليتها خلفه فَأَعِدها إخوان اليهود والنصارى قاتلهم الله أنَّى يؤفكون» اهـ.

ومنهم الإمام المجتهد أبو عمرو الأوزاعي فإنه كفَّر غيلان القدري وقال لهشام بن عبد الملك: «يا أمير المؤمنين دمه في عنقي» اهـ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بروايات عدة[1].

ومنهم الحافظ يحيى بن سعيد القطان فقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان[2] عن سعيد بن عيسى الكُريزي يقول سمعت يحيى بنَ سعيد القطان يقول: «شيئان ما يخالج قلبي فيهما شك تكفير القدرية وتحريم النبيذ» اهـ.

ومنهم إبراهيم بن طَهمان كما روى البيهقي[3] عن الحسن بن عيسى أنه قال سمعت إبراهيم بن طهمان يقول: «الجهمية والقدرية كفار» اهـ.

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وبينهم فقهاؤهم وعلماؤهم عمرُ وعليٌّ وأبيّ وابن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس مُجمِعَةٌ على تكفير القدرية لم يخالفهم في ذلك صحابيّ واحد، ومعهم على هذا مشاهير علماء التابعين كابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب الزهري، وتبعهم على ذلك أتباع التابعين وبينهم

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٤٨/ ٢٠٩).
(٢) تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٣).
(٣) القضاء والقدر (ص/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

المجتهدون أصحاب المذاهب المشهورة المتبوعة مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، ومع هؤلاء كلّهم أئمة أهل البيت عليّ والحسين والباقر رضوان الله عليهم فكيف بعد هذا كله يجرؤ بعض المتأخرين على الزعم بأن القول المعتمد تركُ تكفير المعتزلة القائلين بخلق العبد لأعماله وبنفي صفات الله تعالى وبأي لسان يزعُمُ منتسب إلى الإسلام بأن القول بعدم تكفيرهم الذي يخالف الأحاديثَ الصريحةَ وإجماعَ الصحابة وأقوالَ أئمة المجتهدين من التابعين وأتباعهم هو القول المعتمد. وإذا كان هؤلاء كلُّهم أخطأوا الصواب ولم يفرقوا بين الكفر والإيمان على ما يقتضيه كلام هؤلاء المتأخرين فمِنْ أين عرفوا هم الصواب بزعمهم في المسئلة ومن أي طريق بلغهم حُكمها.

بل الحق ما جاء به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والصواب ما أجمع عليه الصحابة وقاله الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وغيرُهم من المجتهدين، وأما ما خالف ذلك مما قاله بعض من جاء بعد هؤلاء بمئات من السنين كالباجوريّ[1] أو الشربيني[2] أو الأشخر ممن يُعَدّ في الأصول والفروع كالأطفال بالنسبة لهؤلاء الأساطين فيُضرب به عُرض الحائط ولا يُقام له وزن.

ولذلك لم يعتبر أئمة الخلف ومحققوهم هذا الرأي الشاذَّ بل

---

(١) شرح جوهرة التوحيد (ص/ ٦٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٣٥).

جزموا بكفر المعتزلة ونقل الإمام أبو منصور التميمي البغدادي كفرهم عن الأئمة في كتابه أصول الدين[١]، وقال في تفسير الأسماء والصفات[٢]: «أجمع أصحابنا - أي أئمة الأشاعرة والشافعية - على تكفير المعتزلة» اهـ.

وكفَّرهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي في كتابه التوحيد وعليه جرى أئمة الحنفية. قال الزبيدي في شرح الإحياء[٣] إن مشايخ ما وراء النهر لم يتوقفوا عن تكفير المعتزلة اهـ وممن نصّ على ذلك من غيرهم نجم الدين منكوبرس شارح الطحاوية[٤].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكيّ[٥] من أصول الإيمان القدر من كذّب به فقد كفر نص عليه مالك فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿٢٢١﴾﴾ اهـ.

وكفَّرهم الفقيه اللغوي شيث بن إبراهيم المالكي وألف في الرد عليهم كتاب «حز الغلاصم وإفحام المخاصم» وهو مطبوع.

وسئل الجنيد رضي الله عنه عن التوحيد فقال[٦]: «اليقين» ثم

(١) أصول الدين (ص/ ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).
(٢) تفسير الأسماء والصفات (ق/ ١٩١).
(٣) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٣٥).
(٤) النور اللامع (ق/ ١٢٩).
(٥) أحكام القرءان (٢/ ٨٠٢).
(٦) حلية الأولياء (١٠/ ٢٥٦).

استُفسِر عن معناه فقال: «إنه لا مكوّن لشيءٍ من الأشياء من الأعيان والأعمال خالقٌ لها إلا الله تعالى» اهـ.

وقال الفقيه الحنبليّ وليّ الله السيد عبد القادر الجيلاني في كتاب الغنية[١] له: «تبًّا لهم - أي للقدرية - وهم مجوسُ هذه الأمة جعلوا لله شركاء ونسبوه إلى العجز وأن يجري في ملكه ما لا يدخل في قدرته وإرادته، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا» اهـ.

وكفَّرهم أبو حامد الأسفراييني من أصحاب الوجوه بين الشافعية ولم يصحح الصلاة خلفهم[٢].

وقال الحافظ أبو سعد عبد الكريم السمعاني الشافعي في الأنساب[٣] في ترجمة الكعبي المعتزلي «وقد كَفَرَت المعتزلة قبله بقولها إن الشرورَ واقعةٌ من العباد بخلاف إرادة الله عزَّ وجلَّ ومشيئته» اهـ ثم قال: «فزاد أبو القاسم الكعبي في الكفر فزعم أنه ليس لله عزَّ وجلَّ إرادةٌ ولا مشيئةٌ على الحقيقة» اهـ.

ونقل النووي في الروضة[٤] عن الحنفية تكفيرَ من قال أنا أفعل بغير مشيئة الله وأقرَّهم عليه اهـ.

وردَّ البُلقيني على من صحَّح الصلاة خلف المعتزلة.

فتلخص مما تقدم أن القول الصحيح المعتمد الذي لا يجوز العدول عنه هو تكفير المعتزلة بكل مسئلة من المسائل الثلاث

---

(١) الغنية (١/٢٩٦ - ٢٩٧).
(٢) ذكره النووي في المجموع (٤/٢٥٣ - ٢٥٤).
(٣) الأنساب (٥/٨٠).
(٤) روضة الطالبين (١٠/٦٦).

المذكورة ءانفًا، ولله دَرُّ أبي القاسم العَلَويّ القائلِ فيما رواه البيهقي[(١)] عن أبي يعلى حمزة بن محمد العلوي يقول سمعت أبا القاسم عبدَ الرحمٰن بنَ محمد بن القاسم الحسني وما رأيت علويًا - أي من ذرية سيدنا علي - أفضل منه زهدًا وعبادة يقول: «المعتزلة قَعَدَةُ الخوارج عجزوا عن قتال الناس بالسيوف فقعدوا للناس يقاتلونهم بألسنتهم أو يجاهدونهم أو كما قال» اهـ.

* **الثانية** رَوى البيهقيُّ[(٢)] رحمَه الله تعَالى عن سيّدِنا عَليٍّ رضيَ الله عنْه أنَّه قالَ: «إنَّ أحَدَكُم لَنْ يَخْلُصَ الإيمانُ إلى قَلبِه حتّى يَستَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ شَكٍّ أنَّ مَا أصَابَه لم يَكُن لِيُخطِئَهُ ومَا أخطأَهُ لم يكن لِيُصِيبَهُ، ويُقِرَّ بالقَدَرِ كلِّهِ» أيْ لا يَجوزُ أن يُؤْمنَ ببعْض القَدَرِ ويَكْفُرَ ببعضٍ.

معنى هذا الأثر عن سيّدنا عليّ رضي الله عنه أنه لا يَتِمُّ الإيمان في قلب أحدكم حتى يستيقن يقينًا غير شكّ أي حتى يعتقدَ اعتقادًا جازمًا لا يُخالجه شكٌّ أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه إن كان من الرّزق أو المصائب أو غيرِ ذلك وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ويُقرَّ بالقدر كلّه، معناه لا يجوز أن يؤمِنَ ببعض القدر ويكفُرَ ببعضٍ بل يجب على كلّ مسلم أن يؤمن بأن كلَّ ما يجري في الكون مِن خيرٍ أو شرّ ضلالةٍ أو هدى عُسرٍ أو يُسرٍ حُلوٍ أو مُرٍّ كلُّ ذلك بخلق الله ومشيئته حَدَثَ وكان ولولا أن الله تعالى شاءَه وكوّنه وخَلَقَه ما حصل.

(١) القضاء والقدر (ص/ ٣٣٠).
(٢) المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/ ٢٩٩).

* **الثالثة** ورَوَى أيْضًا[١] بالإسْنادِ الصّحيحِ أنَّ عمرَ بنَ الخَطّاب كانَ بالجَابيةِ - وهي أرْضٌ من الشَّام - فقامَ خطيبًا فَحَمِدَ الله وأثْنَى عليه ثمَّ قالَ «من يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ لهُ ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ»، وكان عندَهُ كافرٌ من كفّارِ العجَم من أهْلِ الذِّمّةِ فقال بلُغَتِهِ «إنَّ الله لا يُضِلُّ أحدًا»، فقالَ عُمَرُ للتَّرجُمان «ماذا يقولُ»؟ قال إنّه يقولُ إنّ الله لا يُضِلُّ أحدًا، فقالَ عمرُ «كذَبتَ يا عَدُوَّ الله ولَولا أنَّكَ من أهل الذِّمّةِ لضَربتُ عنُقَكَ هُوَ أضَلَّك وهُوَ يُدخِلُكَ النَّارَ إن شاءَ»[٢].

مَعنى كلام عمرَ رضي الله عنه أن هذا الاعتقادَ كفرٌ وضلالٌ وهو اعتقادُ أن الله لا يُضِلُّ أحدًا أي أن الإنسانَ يَضِلُّ بمشيئتِهِ لا بمشيئَةِ الله، وأن العبدَ هو يَخلُقُ هذه الضلالةَ ليس الله خالقَهَا.

ومعنى قول سيدنا عمر: «إن شاءَ» أي إن شاءَ أن تموتَ على كفرِكَ هذا لا بُدَّ من دخولِك النار. وقد احتجَّ سيدنا عمر بهذه الآية ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الزمر] ومعناهُ أن الذي شاءَ الله له في الأزلِ أن يكون مهتديًا لا أحد يجعلهُ ضالا، ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة الأعراف] أي ومَن شاءَ الله أن يكون ضالا فلا هادِيَ لهُ أي لا أحدَ يهديه ولا أحدَ يجعلُهُ مهتديًا. وهذا رسولُ الله ﷺ أنذرَ قومَهُ أوَّل ما نزلَ عليه الوحيُ عملًا بقول الله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ

(١) المنتقى من كتاب القضاء والقدر (ص/ ٢٦٠).
(٢) أي إن شاء أن تموت على كفرك هذا.

﴿٢١٤﴾ [سورة الشعراء] أي حَذِّرهم من الكفرِ ثم اهتدَى به أناسٌ ولم يهتد به أناسٌ حتى من أقاربِهِ كأبي لَهَبٍ وغيرِه فإنهم لم يهتدوا، والرَّسولُ بلَّغهم دعوتَهُ لكن لم يهتدوا، وأولئكَ الذين اهتدوا اهتدوا، فما هو الموجِبُ لذلك أي لأن يهتديَ هؤلاءِ ولا يهتدي هؤلاءِ؟ الموجبُ لذلكَ أن الله تبارك وتعالى شاءَ في الأزلِ أن يهتديَ هؤلاء بمحمدٍ ﷺ ولم يشأ أن يهتديَ الآخرونَ تنفَّذت مشيئةُ الله في الفريقينِ.

والله تعالى يكرَهُ الكفرَ والمعاصي لكن خصَّصَ هؤلاء بأن ينساقوا إلى الضّلالِ كما خصَّصَ أولئكَ بأن ينساقوا باختيارِهِم إلى الهُدَى، هذا معنى المشيئةِ.

وَرَوَى الحَافِظُ أبُو نُعَيْم[1] عن ابنِ أخي الزُّهْرِيّ عن عمّه الزُّهريّ أنّ عُمرَ بنَ الخطابِ كان يُحبُّ قصيدةَ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ التي مِنها هذِه الأبْياتُ وهيَ: [الرمل]

إنَّ تَقْوى ربّنا خَيرُ نَفَلْ[2] وبإذنِ الله رَيْثِي وعَجَلْ

أحمَدُ الله فَلا نِدَّ لَهُ بيَدَيْهِ الخَيرُ ما شَاءَ فَعلْ

(١) حلية الأولياء (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) النَفَل هنا معناه العطية فتقوى الله خير ما يُعطاه الإنسان، قال الفيومي في المصباح (ص/ ٢٣٦): «النَّفَلُ الغنيمة قال إن تقوى ربنا خير نفل أي خير غنيمة والجمع أنفال».

مَـنْ هَـدَاهُ سُـبُـلَ الـخَـيْـرِ اهـتَـدى
نـاعِـمَ الـبَـالِ ومَـنْ شَـاءَ أضَـل

هذه الأبياتُ من بَحرِ الرَّمَلِ وقد كان عمرُ يُعجبُ بها لما فيها من الفوائدِ الجليلة.

ومَعنى قولِه «إنَّ تَقْوى ربّنا خَيرُ نفَل» أي خَيرُ ما يُعطاه الإنسانُ.

فقولُه: «إن تقوى رَبّنا خيرُ نَفَل» أي أنَّ تقوى الله خيرُ ما يُؤتاهُ الإنسانُ وخيرُ ما يُعطَاهُ، والتَّقوى كلمةٌ خفيفةٌ على اللسانِ لكنها ثقيلةٌ في العملِ لأنها أداءُ ما افترضَ الله على العبادِ واجتنابُ ما حَرَّمَ عليهم وهذا أمرٌ ثقيلٌ.

ومَعْنى قَولِه «وبإذن الله رَيْثي وعَجَل» أي أَنّه لا يُبطِئ مُبْطِئ ولا يُسْرِعُ مُسْرِعٌ أي نشيط في العمل إلا بمشِيئَةِ الله وبإذنِه أي أن الله تبارك وتعالى هو الذي يَخلُقُ في العبدِ القوَّةَ والنَّشاطَ للخيرِ وهو الذي يخلُقُ فيه الكسلَ والتَّوانيَ عن الخير أي أن الخيرَ والشرَّ اللذَين يحصلانِ مِن الخلقِ كلٌّ بخلقِ الله تعالى ومشيئتِهِ.

وقَوْلِه «أحْمَدُ الله فَلا نِدَّ لَهُ»، أيْ لا مِثْلَ له. وقولِه «بيديه الخَيْرُ» أيْ والشَّرُّ.

إن الله تعالى مالكُ الخيرِ ومالكُ الشَّرّ لا خالقَ للخيرِ والشَّرّ من أعمالِ العبادِ إلا الله ليسَ العبادُ يخلقونَهُ ولا النُّورُ ولا الظُّلمةُ يخلقانِ ذلك كما قالت المَانويَّةُ وهم قومٌ يقولونَ النّورُ والظُّلمةُ قديمانِ أزليَّانِ ثم تمازَجا فحدَثَ عن النورِ الخيرُ وعن

الظُّلمةِ الشرُّ وقد كذَّبهم المتنبّي الشَّاعرُ في قوله: [الطويل]

وكَم لِظَلامِ الليلِ عِنْدِيَ مِنْ يَدٍ
تُخَبِّرُ أنَّ المَانَوِيَّةَ[1] تَكْذِبُ

المعنى أن إسناد خلق الشرور كلّها إلى الظلام وتجريد الظلام من نفع وفائدة هذا كذب، الليلُ فيه منافع كما أن نور النهار فيه منافع.

وإنما اقتصر لبيدُ بن ربيعة رضي الله عنه على ذِكرِ الخيرِ دون الشَّرّ اكتفاءً بذكرِ الخيرِ عن ذكر الشَّرّ لأنه معلومٌ عند أهلِ الحقّ أن الله خالقُ الخيرِ والشَّرّ وعلى هذا اتَّفَقَ أهلُ الحقّ، فإيمانُ المؤمنين وطاعاتُهم وكفرُ الكافرين كلٌّ بخلقِ الله تعالى ومشيئتِهِ، إلا أن الخيرَ الإيمانَ والطَّاعةَ بخلقِ الله ومشيئتِهِ ورضاهُ والشرَّ أي الكفرَ والمعاصيَ بخلقِ الله يحصُلُ من العبادِ لا برضاهُ بل نهاهم عن ذلك، وهو الله سبحانه وتعالى فعَّالٌ لما يريدُ لا يُسأَلُ عما يفعلُ. ولا يجوزُ قياسُ الخالِقِ على الخَلقِ كالذي يقولُ كيف يكونُ خالق الشَّرّ فينا ثم يحاسبُنا في الآخرةِ على الشَّرّ فقد قاسَ الخالقَ على الخَلقِ وذلك ضلالٌ بعيدٌ، لا يتمُّ أمرُ الدّين إلا بالتَّسليمِ لله فمن سَلَّم لله سَلِمَ ومن تَرَكَ التَّسليمَ له فاعتَرَضَ لم يَسلَم.

فإن قيلَ أليسَ الله تبارك وتعالى قال ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴿٢٦﴾﴾ اقتصرَ على ذكرِ الخيرِ ولم يَقُل والشَّرُ فكيف يجوزُ أن يقالَ إنه

---

(١) المانوية فرقة من الثنوية وهم طائفة مِن المجوس.

خالقُ الخيرِ والشرّ فالجواب في مواضعَ أخرى من القرءانِ ما يفيدُ أن الله تعالى خالقُ كلّ شيءٍ، والشّيءُ يشمَلُ الخيرَ والشرَّ قال الله تبارك وتعالى لنبيّه محمّدٍ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة ءال عمران] فَعَلِمنا من قوله تعالى ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ ﴿٢٦﴾﴾ أنه هو خالقُ الخيرِ والشرّ لأنه هو الذي ءاتى أي أعطَى المُلكَ للملوكِ الكفرةِ كفرعونَ والملوكِ المؤمنينَ كذي القرنين، فليس في تَركِ ذكرِ الشرّ مع الخيرِ في قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ ﴿٢٦﴾﴾ دليلٌ على أن الله تعالى لَيسَ خالقًا للشّرّ، وهذا عندَ علماءِ البيانِ يُسمَّى الاكتفاءَ أي تركَ ذِكرِ الشيءِ للعلمِ به بذكر ما يقابله.

وأما قولُه تعالى ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء] فالحسنةُ معناها هنا النّعمةُ، والسَّيّئةُ هنا معناها المصيبةُ والبليَّةُ، فمعنَى الآية ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴿٧٩﴾﴾ أي ما أصابَك أيها الإنسان من نعمةٍ فمن فضلِ الله عليكَ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴿٧٩﴾﴾ أي وما أصابَكَ أيها الإنسان من مُصيبةٍ وبليَّةٍ فمن جزاءِ عملِكَ، أعمالُ الشرّ التي عملتَها نجازيكَ بها بهذه المصائبِ والبلايا، وليس المعنى أنكَ أنتَ أيها الإنسانُ تَخلُقُ الشَّرَّ فالعبدُ لا يخلُقُ شيئًا لكن يكتسبُ الخيرَ ويكتسبُ الشَّرَّ والله خالقهما في العبدِ. وهذا التقريرُ معروفٌ عند كثيرين، وهناكَ تقريرٌ ءاخرُ للآية ينبغي أن يؤخَذَ بهِ ويُترَكَ التقريرُ السابقُ وهو أن معنَى قولهِ تعالى ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴿٧٩﴾﴾ محكيٌّ عن المشركينَ بتقدير محذوفٍ وهو

«يقولون أو قالوا» فيكونُ التقديرُ يقولونَ أو قالوا لمحمدٍ ما أصابَكَ من حسنةٍ أي نعمةٍ فمنَ الله وما أصابَكَ مِن سيئةٍ أي مصيبةٍ فمنك يا محمدُ أي من شؤمِكَ، وهذا التقريرُ خالٍ عن الإشكالِ بخلافِ الأولِ فإن فيه إشكالا، وقد قال هذا التقريرَ علماءُ منهم السيوطيُّ الشافعيُّ والقونويُّ الحنفيُّ(١).

وإنَّما اقتَصَرَ على ذِكر الخَير من بابِ الاكتِفاءِ كقَولِه تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴿٨١﴾﴾ [سورة النحل] أي والبردَ لأن السَّرابيلَ تقي منَ الأمرينِ ليسَ منَ الحَرّ فقط وهذا في لغةِ العربِ يقالُ له أسلوبٌ من أساليبِ البلاغَةِ باللغةِ العربيةِ عند الفصحاءِ البُلغَاءِ وهو أن يُذكَرَ أحدُ الشيئين الداخلَين تحتَ حكمٍ واحدٍ اكتفاءً بأحدِهما عن ذكرِ الآخرِ كما في قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة ءال عمران] فليس المعنَى أنه قادرٌ على الخيرِ فقط وليس قادرًا على الشَّرّ، وكما في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴿٨١﴾﴾ [سورة النحل] السَّرابيلُ هي القمصانُ، فقمصانُ الحديدِ الدُّروعُ التي تُلبَسُ في الحربِ هذه تقي من السّلاحِ، الله تعالى يمتنُّ علينا بأنه خَلَقَ لنا هذا وهذا، خلق لنا سرابيلَ تقينا الحَرَّ أي والبردَ وسرابيلَ أي قمصانًا أي أدراعًا من حديدٍ تقيكم بَأسَكُم أي السّلاح.

وقولِه «ما شَاءَ فَعَل» أي ما أرادَ الله حُصولَهُ لا بُدَّ أن يَحصُلَ وما أرادَ أن لا يَحصُلَ فَلا يَحْصُلُ.

---

(١) القلائد شرح العقائد (ص/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

وقولِه «من هَداهُ سُبُلَ الخَيْرِ اهتَدَى» أي من شَاءَ الله له أن يكونَ على الصّراطِ الصَّحيحِ المستَقيمِ اهتَدَى.

وقولِه «ناعِمَ البالِ» أي مُطمئنَّ البَالِ. وقولِه «ومَنْ شاءَ أَضَلّ» أي مَن شَاءَ له أن يكونَ ضَالا أضَلَّهُ، الله تبارك وتعالى من هَدَاهُ سُبُلَ الخيرِ أي من شَاءَ له في الأزلِ أن يكونَ مهتديًا على الصراطِ الصَّحيحِ المستقيم فلا بُدَّ أن يكونَ مهتديًا أي على دينِ الله تبارك وتعالى وعلى تقواهُ.

وقولُه: «ناعمَ البالِ» أي مطمئنَّ البالِ للإيمانِ بالله تعالى وبما جاءَ عن رسولِهِ.

وقولُه: «ومن شاءَ أضل» أي أن الله تبارك وتعالى من شَاءَ في الأزلِ أن يكونَ ضالا أضلَّهُ أي خَلَقَ فيه الضَّلالَ، وهذا الكلامُ من أصولِ العقائدِ التي كان عليها الصحابةُ ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ. فمن شاءَ الله له الهدايةَ لا بدَّ أن يهتديَ الله يلهِمُهُ الإيمان والتُّقى فيهتدي باختيارهِ لا مجبورًا، وأما من شَاءَ الله تعالى في الأزلِ أن يكونَ على خلافِ ذلكَ أي أن يكونَ ضالا كافرًا أضلَّهُ الله تبارك وتعالى أي جعلَهُ كافرًا فيختارُ هذا العبدُ الكفرَ. فَلِمَا في هذهِ الأبياتِ من التَّوحيدِ الخالصِ كان يُعجَبُ بهنَّ عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه فلتُحفظ فإنهن من جواهرِ العلمِ في أصولِ العقيدةِ.

ولا التفاتَ إلى ما يقولُهُ بعضُ الناس: «الله ما خلقَ الشرَّ» فلتُحذَر وليُحَذَّر منها، فيجبُ تعليمُ الأطفالِ أن الله خالقُ الخيرِ والشَرّ ولكن يحبُّ الخيرَ ولا يحبُّ الشرَّ والله لا يُسأَل عما يَفعل.

الرابعة: وروى البيهقيُّ[١] عن الشافعيّ أنّه قَالَ حينَ سُئِل عن القَدَرِ: [متقارب تام]

مـا شِئـتَ كـانَ وإن لـم أشـأ
وما شئتُ إن لم تَشَأ لم يَكُن
خَلقتَ العبادَ على ما عَلِمتَ
ففي العلم يجري الفَتَى والمُسِن
على ذا منَنْتَ وهذا خَذَلْتَ
وهذا أَعَنتَ وذا لم تُعِنْ
فمنهم شَقيٌّ ومنهم سَعيدٌ
وهذا قبيحٌ وهذا حَسَن

هذه الأبياتُ رواهَا عن الشّافعي الرَّبيعُ بنُ سليمانَ رضي الله عنه وهو من رواةِ الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد فَسَّرَ الشافعيُّ القَدَرَ في هذه الأبيات بالمشيئةِ وهو تفسيرٌ من الإمام الشافعي للقَدَرِ على وجهِ البَسطِ والتَّوسُّع، وحاصلُهُ أن الله تبارك وتعالى مُتَّصِفٌ بمشيئةٍ أزليةٍ أبديّةٍ لا تتغيّر كسائرِ صفاتِهِ لا يطرأُ عليها الزّيادةُ والنُّقصانُ، وَجَعَلَ للعبادِ مشيئةً حادثةً تَقبلُ التغيّرَ.

يقولُ الشافعيُّ رضي الله عنه مخاطبًا لله تبارك وتعالى «**ما شئتَ**» أي يا ربَّنا «**كان**» أي ما سَبَقَت به مشيئتُكَ في الأزلِ لا بدَّ أن يُوجدَ «**وإن لم أشأ**» أي وإن لم أشأ أنا أي أنا العبدُ حصولَهُ لأنَّ مشيئةَ الله نافذةٌ لا تتغيّرُ، والمعنى أن مشيئةَ العبدِ تابعةٌ لمشيئةِ الله فهي مخلوقةٌ حادثةٌ فكلُّ مشيئةٍ في العبادِ

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤١٢ - ٤١٣، ٢/ ١٠٩).

حَصَلت فإنما حَصَلت فينا لأن الله تعالى شاءَ في الأزلِ أن نشاءَ فتنفَّذَت مشيئةُ الله تعالى فينا أن نشاءَ، ثم مرادُنا الذي تَعَلَّقت به مشيئتُنَا لا يَحصُلُ إلا أن يشاءَ الله حصولَ هذا المراد وتحقُّقَهُ.

فمشيئةُ الله نافذةٌ لا محالةَ لأنه لو كانَ لا يتحقَّقُ شيءٌ من مُرَادَاتِ الله تعالى أي مما شاءَ الله تعالى أن يَتحقَّقَ ويَحصُلَ لكان ذلك عجزًا والعجزُ مستحيلٌ على الله، لأن من شأنِ الإلٰهِ أن تكونَ مشيئتُهُ نافذةً في كلّ المراداتِ من خصائصِ الإلٰه أن تكونَ مشيئتُهُ نافذةً لا تَتَخَلَّفُ أي لا بدَّ أن يَحصُلَ ما شاءَ الله دخولَهُ في الوجود، فيجبُ عقلًا وشرعًا نفاذُ مشيئةِ الله تبارك وتعالى أي تحقُّقُ مقتضاها.

قالَ رضي الله عنه: «**وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن**» معناه إن أنا شئتُ حصولَ شيءٍ بمشيئتي الحادِثَةِ إن أنت يا ربّي لم تشأ حصولَهُ بمشيئتِكَ الأزلية لا يحصل، لأن مشيئةَ الله أزليّةٌ نافذةٌ لا تَتَخَلَّفُ وأما مشيئةُ العبدِ فحادثةٌ منها ما هو نافذٌ ومنها ما هو غيرُ نافذٍ أي منها ما يتحقَّقُ ومنها ما لا يتحقَّقُ.

ومعنى قوله رضي الله عنه: «**خلقتَ العبادَ على ما علمتَ**» أن الله تبارك وتعالى يُبرزُ عبادَهُ من العدمِ إلى الوجودِ على حسبِ ما سَبَقَ في علمِهِ الأزليّ لا على خلافِ علمه الأزليّ لأن تَخَلُّفَ العلمِ في حقّ الله تعالى مستحيلٌ يجبُ تنزيهُ الله عنه.

وقوله رضي الله عنه: «**ففي العلم يجري الفتى والمُسنّ**» في هذا الكلام حكمةٌ كبيرةٌ أي أن سَعيَ الفتى أي الشَّابّ والمُسنّ

أي العجوزِ كلٌّ سعيُهُ في علمِ الله تبارك وتعالى أي لا يخرُجُ عن علمِ الله، هذا الفتى الذي هو ذو قوّةٍ ونشاطٍ وهذا المُسنُّ الذي هو ذو عجزٍ وضعفٍ كلٌّ منهما لا يَحصُلُ شيءٌ منه من الحركاتِ والسَّكناتِ والنَّوايا والقصودِ والإدراكاتِ إلا على حَسَبِ علمِ الله الأزليّ، كلٌّ منهما في العلمِ يجريانِ أي يتقلّبانِ على حسبِ مشيئةِ الله الأزليّةِ، ويعملانِ على حسبِ علمِ الله الأزليّ ويتصرَّفانِ ويسعيانِ على حسبِ علمِ الله الأزليّ.

قال رضي الله عنه: «**على ذا مَننتَ وهذا خَذَلت**» أي هذا مَننتَ عليهِ أي وَفَّقتَهُ للإيمانِ والهُدَى والصَّلاحِ وعُلوّ القدرِ في الإيمانِ، ومعنى توفيقِ الله لعبدِهِ أي يجعلَهُ يصرفُ قدرتَهُ واختيارَهُ إلى الخيرِ، ومعنى «**وهذا خذلتَ**» أي وهذا ما وَفَّقتَهُ فلم يهتد للحقّ ولم يقبَلِ الحَقَّ، ومعنى خِذلانِ الله لعبدِهِ أي يجعلُهُ يصرفُ قدرتَهُ واختيارَهُ للشَّرّ.

قال رضي الله عنه: «**وهذا أعنتَ وذا لم تُعِن**» أي هذا أعنتَهُ على الأعمالِ التي تُرضيكَ والآخرُ ما أعنتَهُ على ما يُرضيكَ.

وليس معنى قول الشافعي: «**وهذا أعنتَ وذا لم تُعِن**» أن الله لا يُعينُ على الشَّر وإنما يُعينُ على الخيرِ فقط، فأهلُ السنة متفقونَ على أن الله هو المعينُ على الخيرِ وهو المعينُ على الشر، والإعانةُ التمكينُ أي أن الله هو الذي يُمَكّنُ العبدَ لفعلِ الخيرِ وهو الذي يمكّنهُ لفعلِ الشَّر، صرحَ بذلك إمامُ الحرمين[1] وأبو سعيد المتولي[2] قبلَهُ والشيخُ محمدُ الباقر

(١) الإرشاد (ص/ ١٧٩).

(٢) الغنية (ص/ ١٢١).

النقشبنديّ والأميرُ الكبيرُ المالكيُّ صاحب المجموع[1] وقد جَهِلَ هذا الاعتقادَ الحقَّ الضروريَّ بعضُ جهلةِ النقشبنديةِ في هذا العصرِ.

قال رضي الله عنه: «**فمنهم شقيٌّ ومنهم سعيدٌ، وهذا قبيحٌ وهذا حَسَن**» المعنى أن مَن شاءَ الله له أن يكونَ شقيًّا أي من أهلِ العذابِ الأليمِ كان كذلك، ومن شاءَ الله له أن يكونَ سعيدًا من أهلِ النّعيمِ المقيمِ كان كذلك.

وليُعلَم أن كتابَ الشَّقَاءِ والسَّعادةِ ثابتٌ لا يُغَيَّرُ ولا يدخلُهُ التَّعليقُ وإنما الذي يَتَغير بمشيئة الله ما كانَ من نحو الرّزقِ والمصيبةِ.

فالدُّعاءُ ينفعُ في الأشياءِ التي هي مما سوى السَّعادةِ والشقاوةِ لأن السعادةَ والشقاوةَ هذا شيءٌ لا يدخلهُ التعليقُ لأن السعادةَ هي الموتُ على الإيمانِ والشقاوةَ هي الموتُ على الكفر، فمن عَلِمَ الله أنه يموتُ على الإيمانِ لا يتبدَّلُ ذلكَ، ومن عَلِمَهُ يموتُ على الكفر لا يتبدلُ ذلك فكلا الفريقين يُختَم له على ما كُتِبَ له ولو سبق له التنقل من إيمانٍ إلى كفرٍ أو من كفرٍ إلى إيمانٍ مراتٍ عديدة.

أما السعادةُ الدّنيويّةُ فَتَبَدَّلُ وقد يدخلُهَا التَّعليقُ بأن يكونَ كُتِبَ في صحفِ الملائكةِ إن دَعَا بكذا أو تصدَّقَ بكذا أو وَصَلَ رَحِمَهُ أو برَّ والديهِ يَنَالُ كذا وإن لم يفعل ذلك لا يَنالُ ذلكَ

(١) حاشية الأمير (١/ ٧).

الشيء. السعادةُ الدنيويةُ هي كالبيتِ الواسِع والمركَب الهنيء والزوجةِ الصالحةِ والجارِ الصَّالحِ هذه الأمورُ الأربعةُ هي من السّعادةِ الدنيويةِ كما جاءَ ذلكَ في الحديثِ الذي رواه الحافظ ضياءُ الدين المقدسيُّ(١).

فتبيّنَ بهذا أنَّ الضّميرَ في قولِه تعالى ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۝٩٣﴾ [سورة النحل] يعودُ إلى الله لا إلى العبد كما زعمت القَدريّةُ بدليلِ قولِه تعالى إخبارًا عن سيّدنا موسى ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُ ۝١٥٥﴾ [سورة الأعراف].

ومعنى الآية أن موسى عليه السلام لما ذَهَبَ لميقاتِ ربّه أي لمناجاة الله أي لسماعِ كلام الله الأزلي خَلَّفَ على قومِهِ أخاهُ هارونَ وكان نبيًّا، ثم قَضَى أربعينَ ليلةً ثم عادَ إليهم فوجدَهم قد عبدوا العِجل إلا بعضًا منهم وذلك بعد أن اجتازَ بهم البحرَ ورأوا هذه المعجزةَ الكبيرةَ وهي انفلاقُ البحرِ اثني عشر فِرْقًا كل فِرقٍ كالجبلِ العظيم وأنقذَهُم من فرعونَ، فتنهم شخصٌ يُقالُ له موسى السَّامري فقد صاغَ لهم عِجلًا مِن ذهبٍ ووضعَ فيه شيئًا من أَثَرِ حافرِ فرسِ جبريلَ لأنه عندما أرادَ فرعون أن يَخوضَ البحرَ كانَ جبريلُ على فرسٍ، هذا الخبيث رأى موقفَ فرس جبريل فأخذَ منه شيئًا ووضعَهُ في هذا العجلِ المصوَّرِ من ذهبٍ فأحيا الله تعالى هذا العِجلَ فصارَ يَخورُ كالعجلِ الحقيقي خلقَ الله فيه الحياةَ فقال لهم السّامريُّ: هذا إلٰهكم وإلٰهُ

(١) الأحاديث المختارة (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١).

موسى، حَمَلَهم على عبادةِ هذا العجل فَفُتنوا فعَبَدوا هذا العجلَ، فلما أُخبِرَ سيدنا موسى بذلك اغتاظَ على هؤلاءِ اغتياظًا شديدًا ثم أخذَ هذا السّامري فقالَ له سيدنا موسى ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ (1) [سورة طه].

ثم اختارَ موسى وجرَّدَ من قومِهِ سبعينَ شخصًا ليأخذَهم للتَّضرّعِ إلى الله تعالى فأخذتهم الرَّجفةُ أي اهتزَّت بهم الأرضُ فقال موسى متضرّعًا إلى الله ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ۖ فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ۖ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ۞ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف].

معناهُ هذا الأمر الذي حَدَثَ بقومي من عبادتهم العجلَ فِتْنتُكَ أي امتحانٌ وابتلاءٌ منكَ، تُضلُّ بها من تشاءُ وتهدي من تشاءُ أي يا ربّي أضللتَ بها قِسمًا وهديتَ قسمًا. وقد ضلَّ عن معنى هذه الآية أناس يدّعون العلم فقالوا في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المدثر] أي إن شاء العبدُ الضلالة يضله الله لأنهم يعتقدون أن الله ما شاء ضلالة مَن ضل إنما هم

(1) سيدنا موسى عليه السلام قال لهذا السامري ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ﴾ في مقام التوبيخ ليس في مقام الإثبات في مقام التحقير في معرض الإهانة معناه أنت اتخذته إلـهًا وهو ليس إلـهًا.

شاءوا والله شاء لهم الهداية، فجعلوا مشيئةَ الله مغلوبةً حيث إنها لم تتنفذ على قولهم ومشيئة العبد جعلوها نافذة فجعلوا الله مغلوبًا والله غالب غير مغلوب. وعقيدتهم هذه تنقيصٌ لله تعالى فليعلموا ذلك. ومن هؤلاء في هذا العصر فرقة نبغت في دمشق وهم جماعة أمين شيخو كان لا يُحسن العربية ولا علم الدين انتسب للطريقة النقشبندية على يد شيخ صالح ولم يسبق له تعلم علم العقيدة ولا الأحكام إنما كان شرطيًّا أيام الاحتلال الفرنسي فتبعه أناس جهال لم يتلقوا علم الدين وإن كان بعضهم تلقى العلوم العصرية فضلوا وأضلوا، منهم رجل يقال له عبد الهادي الباني ومنهم رجل من ءال الخطيب عمل تفسيرًا فصار يفسر بعض ءايات المشيئة بهذا الاعتقاد الفاسد[1].

فائدةٌ قال بعضُ العلماءِ: اليهودُ مشتقٌّ ومأخوذٌ من قولِ قوم موسى ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴿١٥٦﴾﴾ أي رجعنا إليكَ يا الله[2] وهذا لا ينطبق إلا على الذين كانوا مؤمنين به وبشريعته على ما هي عليه أما هؤلاء أخذوا الاسم وهم ليسوا على شريعة موسى وذلك منذ كفروا بعيسى وأما ابتداء تحريفهم للتوراة فيحتمل أن يكون قبل مجيء عيسى لكن زادوا في التحريف بعد مجيء عيسى عليه السلام.

---

(١) ومنهم محمد راتب النابلسي الدمشقي فإنه ذكر هذه العقيدة الفاسدة في كتابيه «نظرات في الإسلام» و«تأملات في الإسلام».

(٢) وقال بعضهم: إنما سموا اليهود لتهوّدهم أي تمايلهم عند قراءة التوراة.

رِسَالَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الرّدِ عَلى المعتَزِلَةِ

روى البيهقيُّ[(١)] عن سيّدنا الحسين بن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما أنّه قال: «والله ما قالت القدريّةُ بقولِ الله ولا بقولِ الملائكةِ ولا بقول النبيّين ولا بقولِ أهلِ الجنّةِ ولا بقولِ أهلِ النّارِ ولا بقولِ صاحبِهم إبليس، فقالَ الناس: تُفسّرُهُ لنا يا ابن رسولِ الله، فقال: قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۝٢٥﴾ [سورة يونس]» اهـ. فالمعتزلةُ خالفوا الله تعالى في قولهِ هذا لأنّهم قالوا والعياذُ بالله العبدُ خَلقَ الحسنات وعملَها فصارَ فرضًا على الله أن يدخلَهُ الجنّةَ، وليس إدخاله للعبادِ الجنّة فضلًا منه، معناهُ على زعمهم أنَّ الله مديونٌ للعبادِ لأنّهم خلقوا هذه الحسنات فهو ملزمٌ بأن يدخلهم الجنّةَ، والصوابُ أن الله تعالى فضلًا منه يُدخلُ المؤمنينَ الجنةَ لأنّه هو الذي خَلقَهم وهو الذي ألهمَهُم أعمالَ الخيرِ وهو الذي خلقَ فيهم هذه الجوارحَ وهو الذي خلقَ فيهم العقلَ الذي ميّزوا به بين الحقّ والباطلِ والحسنِ والقبيحِ، وهو الذي خلقَ هذه الجنّةَ، فإدخالُ الصّالحينَ الجنّةَ ليس فرضًا على الله، ليسوا ممتنينَ على الله بل هو الممتنُّ عليهم، هذا معنى كلام سيّدنا الحسين رضي الله عنه، كذلك الله تبارك وتعالى لمّا قال ﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۝٢٥﴾ أفهمَنا أنّه لا يهتدي أحدٌ إلا بمشيئتِهِ الأزليّةِ، والمعتزلةُ ينفونَ عن الله الصّفَات، عندهم الله تعالى لا

(١) القضاء والقدر (ص/ ٣٠١).

يُقالُ لهُ إرادةٌ له علمٌ له سمعٌ له بصرٌ له كلامٌ، وإنّما يقولونَ هو قادرٌ بذاتِهِ عالمٌ بذاتِهِ وأحيانًا يقولون عالمٌ لذاتِهِ قادر لذاته لا بعلمٍ وقدرةٍ، خالفوا الآية بأكثر من وجهٍ كما قالَ سيّدنا الحسين رضي الله عنه.

وقد خالفت المعتزلة الآية ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [سورة التكوير]، لأنّهم قالوا نحن بإرادتنا نخلقُ المعاصيَ والشُّرورَ، قالوا الله ما له تصرّفٌ في ذلكَ، والله أخبرنا أنَّ العبادَ لا تحصلُ منهم مشيئةٌ إلا أن يشاءَ الله في الأزلِ أن يشاؤوا، فالمعتزلةُ خالفوا الآية.

وخالفوا قولَ الله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [سورة الأعلى]. فهذه الآيةُ أيضًا فيها دليلٌ على أنَّ أعمالَ القلوب من الخَلقِ بمشيئةِ الله لأنّ الله تعالى أخبرنا عن سيّدنا محمّدٍ أنّه يَنسَى إن شَاءَ الله نسيانَهُ، أمّا ما لم يشإ الله تعالى أن ينسى شيئًا ممّا أنزل عليه من القرءانِ لا ينسى، ففي قوله ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ۝٧﴾ دليلٌ على أنَّ القلبَ ما بين إصبعينِ من أصابعِ الرّحمٰنِ كما وَرَدَ في حديثِ أبي هريرة: «**إنَّ قلوب بني ءادم كلها بين إصبعين من أصابع الرّحمٰن كقلبٍ واحدٍ**» رواه مسلم(١)، ومعناه هو المتصرّفُ فيها هو يقلّبُها كيف يشاءُ، فما لهؤلاءِ التّائهينَ بعد أن أخبرنا الله تعالى أنَّ القلوبَ هو يقلّبها يقولونَ إنَّ العبدَ هو يخلقُ أفعالَ نفسِهِ مشيئته وحركاته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء.

وسكناته، وأوّلُ من فَتَحَ هذا البابَ ممّن يدّعي الإسلامَ المعتزلةُ فأضلّوا كثيرًا من النّاسِ، كانَ في أيّامِ السَّلَفِ أناسٌ بحسبِ الظَّاهِرِ أحوالُهم حسنةٌ طيّبةٌ فَتَنَهم رجلٌ من المعتزلةِ فَضَلّوا.

وأمّا مخالفتُهُم للملائكةِ فقد قالت الملائكةُ ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة البقرة]. معناه العلمُ الذي فينا أنتَ تخلقُهُ يا الله، وكذلك سائرُ أعمالنا الباطنيَّة والظّاهريَّة لا تكونُ إلا بمشيئةِ الله وخلقِهِ، أمّا المعتزلةُ قالوا علومُنا وإدراكاتُنَا نحنُ نخلُقُهَا.

وأمّا مخالفَتهم للنَّبيّينَ فقد قالَ النَّبيّونَ ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الأعراف] بعضُ أنبياءِ الله تعالى قالَ في مقام التَّبرُّئ من المشركينَ وأعمالِهم نحنُ ليسَ لنا أن نعودَ في مِلَّتِكُم، معناهُ نحنُ أنقذَنا الله من أن نكونَ في مِلّتِكم أي حَمَانا الله من أن نَدخُلَ فيها ونعتقدَها كما أنتم تعتقدُونَها، ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴿٨٩﴾﴾ معناهُ أمّا لو شاءَ الله تعالى في الأزلِ أن نَتَّبِعَكم لَتَبِعناكُم، لكن ما شاءَ ذلك فلا نتبعكم.

وقالَ تعالى حكايةً عن نوح عليه السَّلامُ ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة هود] هنا نوحٌ أثبتَ لله تبارك وتعالى المشيئةَ لأعمالِ العبادِ خيرِها وشَرّها، أي أنَّ الطَّاعات من عبادِهِ تحصلُ بمشيئتِهِ وأنَّ معاصيهم تحصلُ بمشيئتِهِ.

وأمّا مخالفتُهم لأهلِ الجَنَّةِ فأهلُ الجنّةِ قالوا ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الأعراف]. اعترفوا بأنَّ هذه الأعمال

الصَّالحة التي استحقّوا بها هذا النّعيمَ المقيمَ ليس إلا بمشيئةِ الله وخلقِهِ فيهم، ولولا أنّ الله خَلَقَ فيهم ذلك ما دخلوا هذه الجنّةَ ولا نالوا هذا النَّعيمَ. المعتزلةُ خالفت فقالت نحنُ خَلَقنَا إيمانَنَا وأعمالَنَا الصَّالحة فلذلكَ صارَ على الله فرضًا لازمًا أن يُثيبَنَا.

وأمّا مخالفَتُهم لأهلِ النَّارِ فقد قالَ أهلُ النَّارِ ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة المؤمنون].

هذا الكلامُ أيضًا فيه اعترافٌ ضمنِيٌّ بأنَّ الله تبارك وتعالى شَاءَ وخَلَقَ فيهم الضَّلالَ الذي استحقّوا به هذه النَّار.

وأمّا مخالفَتُهُم لإبليس فقد قالَ أخوهم إبليسُ ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الأعراف]، فمعنى كلام إبليس يا ربّ لأنَّك أغويتَني أي كتبتَ عليَّ الغَواية أي أن أضلَّ باختياري ضَلَلتُ، أنا أقعدُ لبني ءادمَ صراطكَ المستقيمَ أي لأخرِجَهُم وأُبعِدَهم منه، هذا إبليس صارَ أفقهَ من المعتزلةِ لأنَّه عَرَفَ أنَّ الله هو خالقُ الغَوايةِ والضَّلالةِ فيمن ضلّوا من عبادِ الله، وأنّهم ليسوا مستقلّينَ عن مشيئةِ الله وتخليقِهِ أي لا يعملونَ شيئًا من غيرِ أن تسبِقَ مشيئةٌ من الله في الأزلِ في ذلكَ الذي يحصلُ منهم.

ومثلُ هذا الكلام رواهُ البيهقيُّ عن سفيانَ بن عيينةَ الذي هو من الأئمَّةِ المجتهدينَ الذين أخذَ الشَّافعيُّ وغيرُهُ عنهم أحاديث نبويّةً بالأسانيدِ لأنّه كان محدثًا أكبرَ سنًّا من الشَّافعيّ.

بيان

التأويل في القرءان والحديث

قال الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران].

أخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن القرءان فيه ءايات محكمات هن أمّ الكتاب أي أصل الكتاب، وأن فيه ءايات متشابهات تردّ لفهمها إلى الآيات المحكمات.

والآيات المحكمة هي ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهًا واحدًا، أو ما عُرف بوضوح المعنى المراد منه كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] وقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [سورة الإخلاص] وقولِهِ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة مريم].

وأما المتشابه فهو ما لم تتضح دلالته، أو يحتمل أوجهًا عديدة واحتيج إلى النظر لحمله على الوجه المطابق كقوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه].

وقوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] يحتمل

أن يكون ابتداءً ويحتمل أن يكون معطوفًا على لفظ الجلالة، فعلى الأول المرادُ بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه كوجبة القيامة وخروج الدجال ونحوِ ذلك فإنه لا يَعلم متى وقوع ذلك أحدٌ إلا الله؛ وعلى الثاني المراد بالمتشابه ما لم تتضح دلالته من الآيات أو يحتمل أوجهًا عديدة من حيث اللغة مع الحاجة إلى إعمال الفكر ليحمل على الوجه المطابق كآية ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه]؛ فعلى هذا القولِ يكون الراسخون في العلم داخلين في الاستثناء، ويؤيد هذا ما رواه مجاهد عن ابن عباس أنه قال[1]: «أنا ممن يعلم تأويله».

وَقَد بَيَّنَ أَبُو نَصْرٍ القُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ الله[2] الشَّنَاعَةَ التي تَلْزَمُ نُفَاةَ التّأوِيلِ، وأَبُو نَصْرٍ القُشَيْرِيُّ هُوَ الذي وصَفَهُ الحَافِظُ عَبدُ الرّزاقِ الطَّبْسِيُّ بإمَامِ الأَئِمَّةِ كَمَا نَقلَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ في كِتَابِه تَبْيِينُ كَذِبِ المفْتَري[3]. قالَ المُحَدّثُ اللُّغَوِيُّ الفَقِيهُ الحَنفِيُّ مُرتَضَى الزّبِيدِيُّ في شَرْحِه المُسَمَّى «إتْحافُ السَّادَةِ المتّقينَ» نَقْلًا عن كتَاب التَّذْكِرَةِ الشَّرْقِيّةِ لأبي نصرٍ القشيري ما نَصُّه: «وأمَّا قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ۝٧﴾ [سورة آل عمران] إنَّما يُرِيدُ بهِ وَقْتَ قِيَام السَّاعَةِ، فَإنّ المُشْرِكيْنَ سَأَلُوا النّبي ﷺ عن السّاعةِ أيّانَ مُرْسَاها ومتَى وقُوعُها[4]،

(١) الدر المنثور (٢/ ١٥٢)، زاد المسير (١/ ٣٥٤).
(٢) نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ١١٠).
(٣) تبيين كذب المفتري (ص/ ١٦٧).
(٤) أي أن المتشابهَ الذي لا يعلمُهُ إلا الله هو كوقتِ قيام السَّاعَةِ، وقولُهُ تعالى ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ۝٧﴾ معناهُ ذلكَ لا يعلَمُهُ إلا الله وقد=

فَالمُتَشَابِهُ(١) إِشَارَةٌ إلى عِلْم الغَيبِ، فلَيْسَ يَعْلَمُ عَواقِبَ الأمُورِ إلا الله عَزَّ وجَلَّ، ولهذا قَالَ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الأعراف] أيْ هلْ ينظُرونَ إلا قيامَ السَّاعَةِ، وكيفَ يَسُوغُ لِقَائِلٍ أَن يَقُولَ في كتابِ الله تَعالى مَا لا سَبيْلَ لمخلُوقٍ إلى مَعرفَتِهِ ولا يَعلَمُ تَأويْلَهُ إلا الله أليسَ هذَا مِنْ أعْظَمِ القَدْحِ في النّبُواتِ؟ وأنَّ النبيَّ ما عرفَ تأويلَ ما وَردَ في صِفاتِ الله تعالى ودعَا الخَلْقَ إلى عِلْمِ ما لا يُعلَمُ(٢)، ألَيْسَ الله يَقُولُ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء] فإذًا علَى زَعْمِهم يَجِبُ أن يَقُولوا كَذَبَ حيثُ قال ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ إذْ لم يكنْ مَعلُومًا عِنْدَهُم(٣)، وإلا فأَينَ هذَا البَيَانُ وإذَا كانَ بلُغَةِ العَرَبِ فكيْفَ يَدَّعِي أنَّه مِمَّا لا تَعْلَمُه العَرَبُ لَمّا كانَ ذَلِكَ الشَّيءُ عَرَبِيًّا فَما قَوْلٌ في مَقَالٍ مآلُهُ إلى تَكْذِيبِ الرّبِّ سُبْحانَه(٤). ثُمّ كَانَ النّبيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إلى عِبادَةِ الله تَعالى

= تَقدَّمَ بيانُ ذلكَ. انتهى مؤلفه.

(١) أي هنا.

(٢) معناهُ لا يليقُ أن يقولَ قائلٌ في القرءانِ يوجَدُ ما لا سبيلَ لمخلوقٍ إلى معرفتِهِ ولا يعلمُ تأويلهُ إلا الله هذا من أعظمِ القدحِ في النُّبوَّاتِ يعني جرحًا في أمورِ النُّبوّاتِ، وفيه ما يتضمَّنُ أن النّبيَّ ما عرفَ تأويلَ ما وردَ في صفاتِ الله تعالى ودعا الخلقَ إلى علم ما لا يُعلَمُ أي أنه هو نفسهُ لا يعرفُ ودعا الناسَ إلى عِلم ما لا يُعلَمُ. انتهى مؤلفه.

(٣) معناهُ أن العربَ الذين جاءهم لِيَدعُوَهم إلى الإيمانِ بالقرءانِ سيقولونَ كيفَ يقولُ أُنزلَ عليَّ بلسانٍ عربي مبينٍ أي ظاهرٍ ثم نحنُ لا نعرفُ، كيف صارَ إذًا مبينًا إن كان لا يُعلمُ تأويلُ هذه الكلماتِ. انتهى مؤلفه.

(٤) معناهُ هذا يؤدّي إلى تكذيبِ الله في كلامِهِ. انتهى مؤلفه.

فلَو كَانَ في كلامِهِ وفيْما يُلْقِيه إلى أُمَّتِه شَيءٌ لا يَعْلَمُ تأْويْلَهُ إلا الله تَعالى لكَانَ لِلقَوْمِ أنْ يَقُولُوا بيّنْ لَنا أوَّلا مَنْ تَدْعُونا إليْهِ وَمَا الذي تَقُولُ فإنَّ الإيْمانَ بمَا لا يُعلَمُ أصْلُهُ غَيْرُ مُتأَتٍّ[١] ونِسْبَةُ النّبي ﷺ إلى أنّه دَعا إلى رَبّ مَوْصُوفٍ بصفَاتٍ لا تُعقَلُ أمرٌ عظِيمٌ لا يَتَخَيَّلُهُ مُسلِمٌ[٢] فَإنَّ الجَهْلَ بالصّفَاتِ يُؤَدّي إلى الجَهْلِ بالمَوْصُوفِ[٣] والغَرَضُ أنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ من العَقْلِ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «استواؤُهُ صِفَةٌ ذَاتِيّةٌ لا يُعْقَلُ مَعنَاها واليدُ صِفَةٌ ذَاتِيّةٌ لا يُعْقَل معناها والقَدَمُ صِفَةٌ ذاتِيّةٌ لا يُعقَل مَعْنَاها» تمويهٌ ضِمْنَهُ تكييفٌ وتَشْبيهٌ ودُعاءٌ إلى الجَهْلِ وقَد وضَحَ الحقُّ لذِي عَينَيْنِ[٤]. ولَيْتَ شِعْرِي هذَا الذي يُنكِرُ التّأويلَ يَطْرُدُ[٥] هَذَا الإنكارَ في كُلّ شيءٍ وفي كُلّ ءايَةٍ أمْ يَقْنَعُ بتَرْكِ التّأْويلِ في صِفَاتِ الله تَعالى[٦]. فَإن امتنَعَ مِنَ التّأْويْلِ أَصْلًا فَقَدْ أبْطَلَ

---

(١) أي لا يُمكِنُ، هذا مَعناهُ أنّ العربَ الذين أُرسِلَ إلَيهم كَانُوا قَالُوا له هذا لا يُمكِنُ.

(٢) أي لا يُعقَلُ أن يدعوَ الرسولُ إلى الإيمانِ بربّ لا تُعقَلُ صفاتُهُ. انتهى مؤلفه.

(٣) لو كانَ الله لا تُعلَمُ صفاتُهُ معناهُ أن الذّاتَ أيضًا غيرُ معلومٍ. انتهى مؤلفه.

(٤) معناهُ استواءُ الله على العرشِ ليسَ شيئًا معلومًا على هذا الرّأي الفاسِدِ، والقرءانُ مذكورٌ فيه أنه بلسانٍ عربيّ مبين وهذا لا يتّفقُ مع هذا. وإذا قالَ قائلٌ اليدُ صفةٌ لله لا يُعقَلُ معناهَا والقَدمُ صفةٌ ذاتيةٌ لا يُعقلُ معناها يكون هذا تمويهًا، ومعنى قولِه «مُسكَةٌ من العَقْلِ» أي شيءٌ من العَقلِ. انتهى مؤلفه.

(٥) أي يُجري.

(٦) معناهُ هذا الذي يُنكِرُ التأويلَ هلْ هوَ يُدْخِلُ هذا في كُلّ شَيءٍ وَفِي كُلّ ءايَةٍ أَمْ في صِفَاتِ الله فَقَطْ يَمْنَعُ ويَنْفِي. وقوله: «يَطرُدُ هذا الإنكار» معناه هل يعممُ هذا الإنكار أم في مواضع يراها هو فقط. انتهى مؤلفه.

الشَّرِيْعَةَ والعُلُومَ إِذْ مَا مِنْ ءايةٍ[(١)] وخَبَرٍ إلا ويَحتاجُ إلى تَأويْلٍ وتَصَرُّفٍ في الكَلام لأَنَّ ثَمَّ أَشْياءَ لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِها لا خِلافَ بَيْنَ العُقَلاءِ فِيه إلاَ المُلْحِدَة الذينَ قَصْدُهُم التَّعْطيلُ للشَّرَائِعِ والاعتقادُ لهذا يُؤدّي إلى إبطالِ ما هُوَ عليهِ من التمسكِ بالشرعِ[(٢)]. وإنْ قَالَ يَجُوزُ التَّأْوِيلُ على الجُمْلَةِ[(٣)] إلا فيْما يتعلَّقُ بالله وبِصفَاتِه فلا تأْويلَ فِيْهِ، فَهذا مَصِيْرٌ مِنْهُ إلى أَنَّ مَا يَتَعلَّقُ بغيْرِ الله تَعالى يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ ومَا يتعَلَّقُ بالصَّانِعِ[(٤)] وصِفَاتِهِ يجِبُ التَّقَاصِي عَنْهُ[(٥)] وهَذَا لا يَرْضَى به مُسْلِمٌ. وَسِرُّ الأَمْر أَنَّ هَؤلاءِ الذينَ يَمتَنِعُونَ عن التّأويلِ مُعتقِدُونَ حَقِيْقَةَ التَّشْبيهِ غَيْرَ أَنَّهُم يُدَلِّسُونَ ويَقُولونَ لَه يَدٌ لا كَالأَيْدِي وقَدَمٌ لا كالأَقْدَام واستِواءٌ بالذَّاتِ لا كَما نَعْقِلُ فيما بَيْنَنا، فَلْيَقُل المُحقِّقُ هذَا كلامٌ لا بُدَّ مِن استِبْيَانٍ[(٦)] قَولُكُم نُجرِي الأَمْرَ على الظَّاهِرِ

---

(١) إلا المُحْكَمَ نَحوُ قولِه تَعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [سورة الحديد] مـمّا وردَ في صفـاتِ الله، وقولِه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ۝٣﴾ [سورة المائدة] الآية مِمّا ورَدَ في الأَحْكَام.

(٢) الذي يمنَعُ التّأويل مطلقًا أي في الصفاتِ وفي غيرِ الصفاتِ أبطَلَ الشّريعةَ لأنه لا بُدَّ من التّأويلِ كما في قولِهِ تعالى عن الرّيح ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ۝٢٥﴾ [سورة الأحقاف] فهل تلك الريح دمَّرت السّمٰواتِ والأرضَ هل دَمَّرَت الجنةَ وجَهَنَّمَ؟ إنمَا دَمَّرَت الأشياءَ التي هي عَادةً يعيشونَ فيها. فمن هنا يُعلَمُ أن ثَمَّةَ نصوصًا لا بدَّ من تأويلِها ولا يجوزُ حَملُهَا على الظّاهرِ. فالذي يَدَّعي التّمسُّكَ بالشَّرعِ وينفي التّأويلَ يُنَاقِضُ نفسَهُ لأَنَّ قولَه بنفي التّأويلِ ينقضُ قولَهُ بالتَّمسُّكِ بالشَّريعةِ. انتهى مؤلفه.

(٣) أي المواضع التي يُحتاج إلى تأويلها.

(٤) أي الخَالِقِ.

(٥) أي البُعْدُ عَنْهُ.

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب «استبيانه».

ولا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تناقُضٌ[١]. إنْ أجرَيتَ علَى الظَّاهِرِ فَظَاهِرُ السّياقِ[٢] في قَولِه تعالى ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة القلم] هُوَ العُضْوُ المُشْتَمِلُ علَى الجِلدِ واللَّحمِ والعَظْمِ والعَصَبِ والمُخّ[٣]. فإنْ أخَذْتَ بهذَا الظَّاهِرِ والتزَمْتَ بالإقْرَارِ بهذِهِ الأعْضَاءِ فَهُو الكُفْرُ[٤]. وإنْ لَم يُمكِنْكَ الأَخْذُ

(١) فليَقُل المُحَققُ يعني أهلَ الحقّ أهلَ الفهم، معناه قولُكم هذا فيه إشكالٌ إن قلتم نُجري الأمرَ على الظّاهِرِ فليَقُل الّذي على الحَقّ لهؤلاءِ الضَّالينَ هذا كلامٌ لا بدَّ مِنَ استبيانه فهل تُجرونَ الأمرَ على الظَّاهِرِ؟ وهؤلاء الذين يَمتَنعونَ عن التأويلِ وهم معتقدونَ التشبيهَ يُدَلّسونَ أي يُمَوّهونَ على الناسِ فيقولونَ باللسانِ له يدٌ لا كالأيدي وَقَدَمٌ لا كالأقدام وفي الاعتقاد يعتقدونَ الجارحَةَ، ويقولونَ باللفظِ استواءُ الله استواءٌ بالذَّاتِ لا كما نَعقِلُ وفي الاعتقادِ يعتقدونَ الجسمَ الذي تَعرِفُهُ النفوسُ. فليَقُل المُحَققُ يعني أهلَ الحقّ أهلَ الفهم، معناه قولُكم هذا فيه إشكالٌ إن قلتم نُجري الأمرَ على الظّاهِرِ فليَقُل الّذي على الحَقّ لهؤلاءِ الضَّالينَ هذا كلامٌ لا بدَّ مِنَ استبيانه فهل تُجرونَ الأمرَ على الظَّاهِرِ؟ وهؤلاء الذين يَمتَنعونَ عن التأويلِ وهم معتقدونَ التشبيهَ يُدَلّسونَ أي يُمَوّهونَ على الناسِ فيقولونَ باللسانِ له يدٌ لا كالأيدي وَقَدَمٌ لا كالأقدام وفي الاعتقاد يعتقدونَ الجارحَةَ، ويقولونَ باللفظِ استواءُ الله استواءٌ بالذَّاتِ لا كما نَعقِلُ وفي الاعتقادِ يعتقدونَ الجسمَ الذي تَعرِفُهُ النفوسُ. انتهى مؤلفه.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «الساق».

(٣) معناهُ إن حَمَلتُم الآيَةَ على ظاهِرِهَا فقد أثبتُّم لله هذا العضوَ الذي نَعرِفُهُ من أنفسِنَا، والمخُّ هوَ السائل الذي في دَاخِلِ العَظم. انتهى مؤلفه.

(٤) الذي يعتقدُ في الله الجسمَ كافرٌ، ويقالُ لمَن يقولُ «نحنُ لا نُكَفّرُ ولو أثبتوا لله الأعضاءَ» هَذا الإمامُ القشيريُّ مُتَقَدّمٌ وقد حَكَمَ عليهم بالكُفرِ.
ومعنى قوله تعالى ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ أي يكشفُ يومَ القيامةِ عن شدَّةٍ شديدةٍ وَهولٍ شَديدٍ أي عن أمرٍ شديدٍ بالغٍ في الصُّعوبةِ، أما المشبّهَةُ يقولونَ ﴿عَن سَاقٖ ﴿٤٢﴾﴾ أي الله تعالى يكشِفُ عن ساقِهِ. =

بها(١) فَأَيْنَ الأَخْذ بالظَّاهِر. أَلَسْتَ قَدْ تَرَكْتَ الظَّاهِرَ وعَلِمْتَ تَقَدُّسَ الرَّبّ تعالَى عَمّا يُوْهِمُ الظَّاهِرُ فَكَيْفَ يَكُوْنُ أَخْذًا بالظَّاهِرِ وإنْ قالَ الخَصْمُ هَذِه الظَّواهِرُ لا مَعْنَى لَها أَصْلًا فَهُو حُكْمٌ بأَنَّها مُلْغَاةٌ، وَمَا كانَ في إبْلاغِها إلَيْنَا فائِدَةٌ وهِيَ هَدَرٌ وهذا مُحَالٌ(٢). وفي لُغَةِ العَرَبِ مَا شِئْتَ مِنَ التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّع في الخِطَابِ وكَانُوا يَعْرِفُونَ مَوارِدَ الكَلام ويَفْهَمُونَ المَقَاصِدَ، فَمنْ تَجَافَى عن التَّأوِيلِ فَذَلِكَ لِقِلَّةِ فَهْمِهِ بالعَرَبِيَّةِ(٣). ومَنْ أَحَاطَ بِطُرُقٍ مِنَ العَرَبِيَّةِ هَانَ عليْهِ مَدْرَكُ

= وقولُهُ تعالى ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴿٤٢﴾﴾ هذا السُّجودُ سجودُ امتحانٍ حتى يتميَّزَ المؤمنونَ الذين كانوا يسجدونَ لله تعالى عن نيَّةٍ وإخلاصٍ من المنافقينَ الذين كانوا يَتَظَاهرونَ بالإسلامِ ولم يكونوا مسلمينَ إنما كانوا يسجدونَ في الدُّنيا مع المسلمينَ أحيانًا أي حتى ينكشِفَ أمرُ هؤلاءِ وينفضحوا يأمُرُ الله الناسَ بالسُّجودِ، فالمؤمنونَ يسجدونَ وأما المنافقونَ فلا يستطيعونَ لأن ظهورَهُم لا تُطَاوِعُهُم على السُّجودِ فيفتضحون.

وأما قولُهُ تعالى ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة القيامة] أي سَاق العبادِ بعضِهم ببعضٍ أي يومَ القيامة من شدَّةِ الزَّحمَةِ. انتهى من المؤلف.

(١) أيْ إنْ كُنتَ لا تَقُولُ ذلِكَ.

(٢) معنَى ذَلِكَ أنها لغوٌ، والقرءانُ كيفَ يكونُ لغوًا وهَذا مُحَالٌ، وذلكَ معناهُ حُكمٌ بأنه ما كانَ في إبلاغِها إلينَا فائدةٌ وهي هَدَرٌ أي لا قيمة ولا اعتبارَ لها. انتهى مؤلفه.

(٣) أي أن مَن تَرَكَ التأويلَ التفصيليَّ والإجماليَّ وتمسَّكَ بالظاهِرِ هَلَكَ وخرجَ عن عقيدةِ المسلمينَ، أما الذي لا يَحمِلُ هذه الآياتِ على الظواهرِ بل يقولُ لها معانٍ لا أعلَمُها تليقُ بالله غير هذه الظواهرِ مثلًا استواءُ الله على العرشِ له معنًى غيرُ الجلوسِ وغيرُ الاستقرارِ، غير استواءِ المخلوقينَ لكن لا أعلَمُهُ فهذا سَلِمَ، وكذلكَ الذي يقولُ استواءُ الله على العرشِ قهرُهُ للعرشِ فذاكَ تأويلٌ إجماليٌّ وهذا تأويلٌ تفصيليٌّ.

وقولُهُ «التَّجوُّزِ» أي ارْتكَاب المَجَازِ في الخِطَابِ. انتهى مؤلفه.

الحَقَائِقِ[١]. وَقَدْ قِيلَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ۝٧﴾ فَكَأَنَّهُ قَالَ والرّاسِخونَ في العِلْم أَيْضًا يَعْلَمُونه وَيقولونَ ءَامَنَّا بِهِ[٢]. فَإِنَّ الإيمانَ بالشّيءِ إِنَّما يُتَصَوَّرُ بَعْدَ العِلْمِ، أمَّا مَا لا يُعْلَمُ فالإيمانُ بهِ غَيرُ مُتَأَتّ[٣]، ولهذَا قالَ

---

(١) أي أن مَن أَحَاطَ أي وَسعَت معرفَتهُ بالعربيةِ الأصليةِ التي نَزَلَ بها القرءانُ فإنهُ يَفهَمُ المعنَى المجازيَّ والمعنَى الحقيقيَّ. فمن عَرفَ تمامَ لغةِ العربِ يفهَمُ أنه لا تُحمَلُ الآياتُ المتشابهةُ على الظاهِرِ وهانَ عليهِ أن يعرفَ من أينَ تُعرَفُ الحقائِقُ. انتهى مؤلفه.

(٢) على قراءةِ تَركِ الوقفِ على لفظِ الجلالَةِ يعلمونَ ومعَ هذا يقولونَ ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ ۝٧﴾ [سورة ءال عمران] أي المحكماتُ من عند الله والمتشابهاتُ من عندِ الله، فالراسخون يعلمونَ أيضًا معنَى المتشابِهِ الذي ليسَ علمه خاصًا بالله. أما المتشابه الذي علمُهُ خاصٌّ بالله هو كوقتِ خروجِ الدجالِ على التحديدِ من سنةِ كذا من شهرِ كذا في يوم كذا في ساعةِ كذا هذا لا يعلمُهُ إلا الله. والرَّاسخونَ في العلمِ هُمُ المتمكنونَ في العِلم، والوَقفُ على كَلمةِ ﴿ٱلْعِلْمِ ۝٧﴾ على قراءَةٍ والقراءة الأخرى الوقفُ عندَ ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ ۝٧﴾ فعندَ هؤلاءِ «الراسخون» مُبتدأٌ خَبَرُهُ ﴿يَقُولُونَ ۝٧﴾. انتهى مؤلفه.

(٣) أي أن الشيءَ الذي لم يُعلَم بوجهٍ من الوجوهِ كيفَ يؤمَنُ بهِ، ومعنى قوله «غيرُ مُتَأَتّ» أي غيرُ مُمكِنٍ، أما ما عُلِمَ به يُؤمَنُ بهِ ولو عُلِمَ من بعضِ الوجوهِ، مثلًا الذي يَعلَمُ أن استواءَ الله على العرشِ ليسَ على ظاهِرِهِ بل له معنًى ليس فيه شَبَهُ المخلوقينَ فهذا نوعٌ من العلم يُقالُ عَلِمَ وَءَامَنَ بهِ، كذلكَ الذي يؤوّلهُ تأويلًا تفصيليًّا فيقولُ الاستواءُ القَهرُ هذا عَلِمَ بالتأويلِ التفصيليّ وءامنَ بهذا المتشابهِ أنه حَقٌّ وأنه مِن عندِ الله، أما لو قيلَ: الخلقُ لا يعلمونَ ما معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ وما أشبهَ ذلكَ لا يعلمُهُ إلا الله هذا معناهُ أن القرءانَ نَزَلَ بما لا يعلمُهُ الذينَ أَرسَلَ الله النبيَّ إليهم فيكونُ معنى ذلكَ أن الله أرسلَ إليهم النبيَّ بما لا سبيلَ إلى علمه وهذا لا يليقُ بل يكفرُ قائلُ مثلِ هذا الكلام لأن الحجةَ تقومُ عليهم إذا بَلَّغَهمُ الرسولُ ما يُمكنُ أن يعلَموهُ. انتهى مؤلفه.

ابنُ عَبَّاسٍ[١]: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ» انتهى كلامُ الحافِظِ الزَّبيديّ مما نقله عن أبي نصر القشيريّ رحمهُ الله.

فتبين أن قولَ من يقول إن التأويل غير جائز خبط وجهل، وهو محجوج بقوله ﷺ لابن عباس: «**اللهم علّمه الحكمة وتأويلَ الكتاب**»[٢].

هذا وقد شدَّد الحافظُ ابنُ الجوزي الفقيه الحنبلي وهو حرب على حنابلة المجسمة وما أكثرهم في كتابه «المجالس» النكيرَ والتشنيعَ على من يمنع التأويلَ ووسَّع القولَ في ذلك، فمما ورد فيه[٣]: «وكيف يمكن أن يقال إن السلف ما استعملوا التأويل وقد ورد في الصحيح عن سيد الكونين ﷺ أنه قدَّم له ابن عباس وَضوءه فقال: «**مَن فعل هذا**» فقال قلت أنا يا رسول الله فقال: «**اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**» فلا يخلو إما أن يكون الرسولُ أراد أن يدعوَ له أو عليه فلا بدَّ أن تقولَ أراد الدعاء له لا دعاءً عليه، ولو كان التأويل محظورًا لكان هذا دعاءً عليه لا له. ثم أقول لا يخلو إما أن تقول إن دعاء الرسول ليس مستجابًا فليس بصحيح، وإن قلتَ إنه مستجاب فقد تركتَ مذهبَك وبطل قولك إنهم ما كانوا يقولون بالتأويل وكيف والله يقول ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ۝٧﴾ [سورة ءال عمران] وقال ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [سورة البقرة] أنا الله

(١) تفسير البغوي (١/ ٤٢٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: فضل ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) كتاب المجالس لابن الجوزي (ص/ ١٣).

أعلم و﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [سورة مريم] الكاف من كافي والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق إلى غير ذلك من المتشابه» اهـ.

توجيه القراءتين في ءاية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۝٧﴾ [سورة ءال عمران] إلى قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ۝٧﴾ فبقراءة الوقف على لفظ الجلالة والابتداء بما بعده يكون المعنى الغيب الذي لم يجعل الله سبيلًا للخلق إلى علمه كوجبة الساعة وما شابهها، وأما بقراءة الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ۝٧﴾ يكون المعنى أن الله يعلم تأويل الآيات المتشابهات والراسخون يعلمونه وذلك فيما ليس من نحو وجبة القيامة ونحوها، فهذا الذي يعلمه الله تعالى ويعلمه الراسخون في العلم، وعلى هذا التوجيه ينتظم المعنى ويزول الإشكال وبهذا حجةٌ لصحة من ذهب إلى التأويل التفصيلي للآيات المتشابهات كتأويل العين المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ۝٣٩﴾ [سورة طه] بالحفظ وأمثاله، والله أعلم.

ثبوت التأويل التفصيلي عن السلف

التأويل التفصيلي وإن كان عادة الخلف فقد ثبت أيضًا عن غير واحد من أئمة السلف وأكابرهم كابن عباس من الصحابة، ومجاهد تلميذ ابن عباس من التابعين، والإمام أحمد ممن جاء بعدهم، وكذلك البخاري وغيره.

أما ابن عباس فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح

البخاري[١]: «وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ۝٤٢﴾ [سورة القلم] قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه: [الرجز]

قد سَنّ أصحابُك ضربَ الأعناقْ
وقامت الحرب بنا على ساقْ

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: عن نور عظيم، قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المُهَلَّب: كشف الساق للمؤمنين رحمةٌ ولغيرهم نقمة، وقال الخطابي[٢]: تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي[٣] الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرءان فابتغوه من الشعر، وذكر الرَّجَزَ المشار إليه، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد:

فِي سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا» اهـ

وأما مجاهد فقد قال الحافظ البيهقي[٤]: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن النضر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٢٨) و(٨/ ٦٦٤).
(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (ص/ ٣٤٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأسماء والصفات (ص/ ٣٠٩).

عن مجاهد في قوله عزّ وجلّ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة البقرة] قال: قبلة الله، فأينما كنت في شرق أو غرب فلا توجهن إلا إليها» اهـ.

وأما الإمام أحمد فقد روى البيهقي في مناقب أحمد عن الحاكم، عن أبي عمرو بن السَّمَاك عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوّل قول الله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾[1] [سورة الفجر] أنه جاء ثوابه. ثم قال البيهقي: «وهذا إسناد لا غبار عليه»، نقل ذلك ابن كثير في تاريخه[2].

وفي رواية أخرجها البيهقي في كتاب مناقب أحمد تأويل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفجر] بمجيء ثوابه، ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه. قال البيهقي في مناقب أحمد[3]: «أنبأنا الحاكم قال حدثنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل ابن إسحٰق قال: سمعت عمي أبا عبد الله - يعني أحمد -

---

(١) صح التأويل التفصيلي عن الإمام أحمد فقد ثبت عنه أنه قال في قوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ جاءت قدرته، صحح سنده الحافظ البيهقي، أي الأمور العظيمة التي خلقها الله تعالى ليوم القيامة هذه الأمور هي أثر القدرة وهي بقدرة الله تأتي حين يحضر الملك أي الملائكة صفوفًا لعظم ذلك اليوم حتى يحيطوا بالإنس والجن ولا أحد يستطيع أن يخرج من هذا المكان إلا بسلطان أي بإذن من الله وحجة فتظهر في ذلك اليوم أمور عظيمة، جهنم التي مسافتها بعيدة تحت الأرض السابعة سبعون ألفًا من الملائكة يجرونها أي يجرون جزءًا منها وكل ملك بيده سلسلة مربوطة بجهنم يجرونها ليراها الناس وهم في الموقف ثم تردُّ إلى مكانها، انتهى مؤلفه.

(٢) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٧).

(٣) انظر تعليق الزاهد الكوثري على السيف الصقيل للإمام السبكي (ص/ ١٢٠ - ١٢١).

يقول: احتجوا عليّ يومئذ - يعني يوم نوظر في دار أمير المؤمنين - فقالوا تجيء سورة البقرة يوم القيامة وتجيء سورة تبارك فقلت لهم: إنما هو الثواب قال الله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفجر] إنما يأتي قدرته وإنما القرءان أمثال ومواعظ.

قال البيهقي: وفيه دليل على أنه كان لا يعتقد في المجيء الذي ورد به الكتاب والنزولِ الذي وردت به السنة انتقالًا من مكان إلى مكان كمجيء ذوات الأجسام ونزولها وإنما هو عبارة عن ظهور ءايات قدرته، فإنهم لما زعموا أن القرءان لو كان كلامَ الله وصفة من صفات ذاته لم يجز عليه المجيء والإتيان، فأجابهم أبو عبد الله بأنه إنما يجيء ثواب قراءته التي يريد إظهارها يومئذ فعبر عن إظهاره إياها بمجيئه» اهـ.

وهذا دليل على أن الإمام أحمد رضي الله عنه ما كان يحمل ءايات الصفات وأحاديثَ الصفات التي توهم أن الله متحيّز في مكان أو أن له حركةً وسكونًا وانتقالًا من علو إلى سفل على ظواهرها كما يحملها ابن تيمية وأتباعه فيثبتون اعتقادًا التحيزَ لله في المكان والجسميةَ ويقولون لفظًا ما يموهون به على الناس ليظن بهم أنهم منزهون لله عن مشابهة المخلوق، فتارة يقولون بلا كيف كما قالت الأئمة وتارة يقولون على ما يليق بالله. نقول: لو كان الإمام أحمد يعتقد في الله الحركة والسكون والانتقال لترك الآية على ظاهرها وحملها على المجيء بمعنى التنقل من علو إلى سفل كمجيء الملائكة وما فاه بهذا التأويل.

وقد روى البيهقي في الأسماء والصفات[١] عن أبي الحسن المقرئ قال «أنا أبو عمرو الصفار ثنا أبو عَوانة ثنا أبو الحسن الميموني قال: خرج إليّ يومًا أبو عبد الله أحمد بن حنبل فقال: ادخل، فدخلت منزله فقلت: أخبرني عما كنتَ فيه مع القوم وبأيّ شىء كانوا يحتجون عليك؟ قال: بأشياء من القرءان يتأولونها ويفسّرونها، هم احتجوا بقوله ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الأنبياء] قال قلت قد يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المُحْدَثَ لا الذكرُ نفسُه هو المُحْدَثَ. قلت - أي قال البيهقي - : والذي يدل على صحة تأويل أحمد بن حنبل رحمه الله ما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَث، فقلت: يا رسول الله أحدث فيَّ شىء فقال رسول الله ﷺ «**إن الله عزَّ وجلَّ يُحدِثُ لنبيه من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**» اهـ.

وورد أيضًا التأويل عن الإمام مالك فقد نقل الزرقاني[٢] عن أبي بكر بن العربي أنه قال في حديث: «**ينزل ربنا**» «النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه. فالنزول حسيٌّ صفةُ الملَك المبعوث بذلك،

(١) الأسماء والصفات (ص/ ٢٣٥).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٥)، وانظر شرح الترمذي (٢/ ٢٣٦).

أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمى ذلك نزولًا عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة وكذا حُكي عن مالك أنه أوَّله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملِك كذا أي أتباعُه بأمره» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[١]: «وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملتَهُ في الحديث على الحسي فتلك صفة المَلَك المبعوث بذلك، وإن حملتَهُ على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولًا عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة انتهى. والحاصل أنه تأوّله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو المَلَك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطّف بالداعين والإجابة لهم ونحوه» انتهى كلام الحافظ.

وروى الحافظ البيهقي أيضا[٢] عن أبي عبد الرحمٰن محمد ابن الحسين السُّلمي قال «أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني سعيد بن نوح ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن موسى الضبي ثنا معدان العابد

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٠).
(٢) الأسماء والصفات (ص/ ٤٣٠).

قال: سألت سفيان الثوري عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ۝٤﴾ [سورة الحديد] قال: علمه» اهـ.

وفي صحيح البخاري[١] عند قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ [سورة القصص] قال البخاري: «إلا ملكه. ويقال: إلا ما أُريد به وجهُ الله» اهـ.

وفيه[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ «من يضم» أو «يضيف هذا»؟ فقال رجل من الأنصار أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانِه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله الليلة**» أو «**عجب من فعالكما**» فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[٣] وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾»

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير سورة القصص، في فاتحته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [سورة الحشر].

(٣) ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۝٩﴾ أي بأموالهم ومنازلهم ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۝٩﴾ أي فقر وحاجة فبيَّن الله أن إيثارهم لم يكن عن غنًى، انتهى مؤلفه.

[سورة الحشر]، قال ابن حجر[١]: «ونسبة الضحك والتعجّب إلى الله مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما» اهـ.

وأوَّل البخاري الضحك الوارد في الحديث بالرحمة نقل ذلك عنه الخطابي[٢] فقال: «وقد تأوّل البخاري الضحك في موضع ءاخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب»[٣] اهـ، وكذا أوَّل الضحك ابن حبان في صحيحه[٤].

وأوَّل البخاري[٥] الآية ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة هود] بقوله «أي في مُلكه وسُلطانه» اهـ.

تفسير بعض الآيات والأحاديث المتشابهة

من الآيات المتشابهات قول الله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه] فهذه الآية السلف لم يشتغلوا غالبًا بتأويلها بتعيين معنى خاص، إنما قالوا استوى استواءً يليق به مع تنزيهه عن صفات الحوادث، ونفوا الكيفية عن الله تعالى؛ وما يروى عن الإمام مالك أنه قال حين سُئل عن الاستواء: «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة» فلم يصح عنه، وإنما

(١) فتح الباري (٧/ ١٢٠).
(٢) الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٠).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٠).
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٨٦).
(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ﴿٧﴾﴾ [سورة هود]، فتح الباري (٨/ ٣٥٢).

الصحيح الذي رواه البيهقي[١] في الأسماء والصفات من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى قال: «أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن محمّد بن إسمٰعيل بن مهران ثنا أبي حدثنا أبو الربيع ابن أخي رِشدِين بن سعد قال سمعت عبد الله بن وهب يقول كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله، الرحمٰن على العرش استوى كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرُّحَضَاءُ[٢] ثم رفع رأسه فقال: الرحمٰن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه، قال: فأُخرج الرجل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحارث الفقيه الأصفهاني أنا أبو محمّد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ثنا أبو جعفر بن زيْرَك البزي قال سمعت محمّد بن عمرو بن النضر النيسابوري يقول سمعت يحيى بن يحيى يقول كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمٰن على العرش استوى فكيف استوى؟ قال: فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرُّحضاء ثم قال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا». فأمر به أن يخرج. وروي ذلك أيضًا عن ربيعة بن

(١) الأسماء والصفات (ص/٤٠٨).

(٢) الرحضاء: هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيرًا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢/٢٠٨).

أبي عبد الرحمٰن أستاذ مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهما» اهـ. وأما تلك الرواية التي تنسب لمالك فليس لها إسناد صحيح، وإنما يلهج بها المشبهة لأنها وافقت هواهم الذي هو التشبيه، لأن اعتقادهم أن استواءه كيفٌ لكن لا نعلمه، وهذا إثبات للكيف لا تنزيه لله عن الكيف.

أما الخلف فقد اشتغلوا بتأويله وتعيين معنى للاستواء فقالوا: الاستواء معناه القهر والغلبة والاستيلاء. وتفسير الاستواء بالاستيلاء لا يقتضي المغالبة لأن المراد به القهر وقد وصف الله تبارك وتعالى نفسه بأنه القاهر فوق عباده قال: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام]، وقد أشار إلى ذلك الفقيه المحدث الحافظ اللغوي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الذي قال فيه الذهبي: [الوافر]

لِيَهْنَ المنبر الأموي لما علاه الحاكم البرُّ التقي
شيوخُ العصر أحفظهم جميعًا وأخطبهم وأقضاهم علي

قال[١] ما نصه: «فالمقْدم على هذا التأويل - أي على تفسير الاستواء بالاستيلاء - لم يرتكب محذورًا ولا وصف الله بما لا يجوز عليه» اهـ.

وبذلك فسّرها القشيري أبو نصر فقال[٢]: «ولو أشعر ما قلنا

(١) إتحاف السادة المتّقين (٢/ ١٠٧).
(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٨ - ١٠٩).

توهم غلبته لأشعر قوله ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام] بذلك أيضًا حتى يقال كان مقهورًا قبل خلق العباد، هيهات إذ لم يكن للعباد وجود قبل خلقه إياهم، بل لو كان الأمر على ما توهمه الجهلة من أنه استواء بالذات لأشعر ذلك بالتغيير واعوجاج سابق على وقت الاستواء، فإن البارئ تعالى كان موجودًا قبل العرش، ومن أنصف علم أن قول من يقول العرش بالرب استوى[1] أمثل من قول من يقول: الرب بالعرش استوى. فالرب إذًا موصوف بالعلو وفوقية الرتبة والعظمة منزّه عن الكون في المكان وعن المحاذاة» اهـ.

ثم قال: «وقد نبغت[2] نابغة من الرعاع لولا استنزالهم للعوام بما يقرب من أفهامهم ويتصور في أوهامهم لأجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم، يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجري الآيات الموهمة تشبيهًا والأخبار المقتضية حدًّا وعضوًا على الظاهر ولا يجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك، ويتمسكون بقول الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] وهؤلاء والذي أرواحنا بيده أضرّ على الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغترّ به المستضعفون، فأوحوا إلى أوليائهم بهذه البدع

---

(١) العرش بالرب استوى معناه العرش بإيجاد الله تعالى تمَّ أما استوى الله بالعرش لا يصح لأنه يُشعر بالنقص والنقص على الله مستحيل، انتهى مؤلفه.

(٢) نبغت أي ظهرت، والرعاع السفهاء.

وأحلّوا في قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد في الجهات، فمن أصغى إلى ظاهرهم يبادر بوهمه إلى تخيّل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدري» اهـ.

تنبيه ليحذر من تمويه الوهابية وتلبيسهم بقولهم نحن نثبت لله ما أثبت لنفسه وهو أثبت لنفسه الاستواء على العرش، يريدون باستواء الله استواء الأجسام، يقال لهم: الاستواء الذي أثبته القرءان ليس الاستواء الذي أنتم تريدونه بل الله أراد بالاستواء معنى لائقًا به، لأن كلمة استوى ليست مرادفةً لجلس، بل استوى له معان في لغة العرب عديدة بعض معانيه من صفات المخلوقين كالجلوس والاستقرار، ومنها ما هو لائق بالله تعالى كالاستيلاء والقهر، فمن اللغويين الذين فسروا الاستواء المذكور في الآية بالاستيلاء صاحب القاموس في كتابه بصائر ذَوِي التمييز[١]، والإمام المجتهد الفقيه الحافظ اللغوي تقي الدين السبكي[٢]، والمحدّث الحافظ الفقيه خاتمة اللغويين محمد مرتضى الزبيدي[٣] كما تقدم.

وأما الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الله في

(١) بصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٧).
(٢) وقد وصفه بأنه لغوي تلميذه المؤرخ صلاح الدين الصفدي في تأليفه أعيان العصر (٣/ ٤١٩)، ونقله الزبيدي في الإتحاف (٢/ ١٠٧).
(٣) انظر البحث في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٦-١١٢).

السماء أو هو فوق السماء بالمسافة فلا بدّ من تأويلها وإخراجها عن ظواهرها أيضًا، كآية ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ١٦﴾ [سورة الملك] فيقال المراد بمن في السماء: الملائكة، وقد مال الحافظ العراقي إلى ذلك في تفسير حديث: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(١)؛ فقد روى بالإسناد إلى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**الراحمون يرحمهم الرحيم ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**(٢)»(٣) قال: «واستُدِلَّ بهذه الرواية: «**أهل السماء**» على أن المراد بقوله «من في السماء الملائكة» اهـ. لأن خير ما يفسر الوارد بالوارد كما نص على ذلك الحافظ العراقي في ألفيته قال: [رجز]

وخيرُ ما فسرتَه بالواردِ
كالدُّخ بالدخانِ لابن صائد

فهذه الرواية لهذا الحديث تبين المراد بقوله تعالى ﴿مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ١٦﴾ [سورة الملك] فمن في الآية واقعة على الملائكة لأن الملائكة قادرون على أن يخسفوا بأولئك المشركين الأرض،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البرّ والصلة: باب ما جاء في رحمة المسلمين.

(٢) ارحموا من في الأرض أي بإرشادهم إلى الخير بتعليمهم أمور الدين الضرورية التي هي سبب لإنقاذهم من النار وبإطعام جائعهم وكسوة عاريهم ونحو ذلك. وأما قوله: «**يرحمكم أهل السماء**» فأهل السماء هم الملائكة وهم يرحمون من في الأرض أي أن الله يأمرهم بأن يستغفروا للمؤمنين وبأن ينزلوا لهم المطر وينفحوهم بنفحات خير ويمدّوهم بمدد خير وبركة ويحفظوهم على حسب ما يأمرهم الله تعالى، انتهى مؤلفه.

(٣) انظر المجلس السادس والثمانين من أمالي العراقي (ص/ ٧٧).

فلو أُمروا لفعلوا، وقادرون على ما ذكر في الآية التالية لها وهو إرسال الحاصب أي الريح الشديدة بأمر الله تعالى.

وكذلك يقال في الحديث الذي رواه مسلم(١): «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**» فيحمل أيضًا على الملائكة بدليل الرواية الثانية الصحيحة التي رواها ابن حبان وغيره(٢)، والتي هي أشهر من هذه وهي: «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

فإن قيل: قد ورد حديث(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ۝٥٨﴾ [سورة النساء] إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [سورة النساء] ويضع أصبعيه قال أبو يونس أحد رواته: وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه.

فالجواب ما قال البيهقي: «قلت: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى أنه حاز ماله، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير له سمع وبصر لا على معنى أنه عليم إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في

(١) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.
(٢) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.
وترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٧) كتاب النكاح: باب معاشرة الزوجين، ذكر لعن المرأة التي لم تجب زوجها إلى ما دعاها إليه.
(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص/ ١٧٩).

تحقيقه إلى القلب لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحة، تعالى الله عن شَبَهِ المخلوقين علوًّا كبيرًا».

وأما حديث الطبراني والبيهقي[١]: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل واحد سبعين ألفًا وثلاث حَثَيَاتٍ من حثيات ربي عز وجل**» فقد أعلّه الحافظ ابن حجر في الفتح بالاختلاف في سنده[٢]، وكذا الحافظ البيهقي[٣].

وأما ما ورد عن مجاهد في تفسير المقام المحمود بأنه إجلاس الله للنبي معه على عرشه فليس فيه حجة قال بعض الحفاظ: أما رفع ذلك إلى النبي ﷺ فباطل، وكذا ما ورد عن عائشة، قال الحافظ ابن الجوزي[٤]: «قلت: هذا حديث مكذوب لا يصح عن رسول الله ﷺ» اهـ، وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بذلك أهل الجمع فلا حجة فيه أيضًا فإنه مرسل[٥]، وكذلك ما أخرجه الطبري[٦] عن عبد الله بن سلام أن محمدًا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٩ - ١٣٠)، الأسماء والصفات (ص/ ٣٢٩ - ٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٤٦).
(٣) الأسماء والصفات (ص/ ٣٢٩ - ٣٣٠).
(٤) دفع شبه التشبيه: الحديث (٣٩).
(٥) فتح الباري (٨/ ٤٠٠).
(٦) جامع البيان (مجلد ٩، جزء ١٥، ص١٤٨).

قلنا: الجواب يكفي لعدم إثبات صورة لله بهذه المرويات أن الصفة عند العلماء لا تثبت بقول صحابي أو تابعي إنما تثبت الصفة لله بالكتاب والأحاديث المرفوعة الصحاح، فهذه القاعدة تريح من تكلّف الجواب عن بعض ما يروى عن أفراد الصحابة والتابعين.

وقال الحافظ البيهقي في كتاب الأسماء والصفات[١] ما نصه: «قال الشيخ رضي الله عنه: المحبة والبغض والكراهية عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فالمحبة عنده بمعنى المدح له بإكرام مكتسبه، والبغض والكراهية بمعنى الذم له بإهانة مكتسبه، فإن كان المدح والذم بالقول فقولُه كلامه وكلامه من صفات ذاته» اهـ.

وقال[٢] ما نصه: «فمعنى قوله ﷺ «**لا ينظر إليهم**» أي لا يرحمهم، والنظر من الله تعالى لعباده في هذا الموضع رحمته لهم ورأفته بهم وعائدته عليهم فمن ذلك قول القائل: انظر إليَّ نظر الله إليك أي ارحمني رحمك الله» اهـ.

وقال[٣] ما نصه: «قال رسول الله ﷺ «**لا يتوضأُ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبِغُهُ ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**»[٤]. قال أبو

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٥٠١).
(٢) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٨١).
(٣) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٨).
(٤) رواه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده (ص/ ٣٠٧)، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٦٧).

الحسن بن مهدي قوله «تبشبش الله» بمعنى رضي الله، وللعرب استعارات في الكلام ألا ترى إلى قوله ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة النحل] بمعنى الاختبار وإن كان أصل الذوق بالفم، والعرب تقول نَاظِرْ فلانًا وذُقْ ما عنده أي تعرَّف واختبر، واركب الفرس وذقه، قال الشيخ: وقد مضى في حديث أبي الدرداء: «يستبشر»، وروي ذلك أيضًا في حديث أبي ذر ومعناه يرضى أفعالهم ويقبل نيتهم فيها والله أعلم» اهـ.

وقال[1] ما نصه: «قال أبو سليمان: قوله «**لَلَّهُ أفرح**» معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها. والفرح الذي يتعارفه الناس من نعوت بني ءادم غير جائز على الله عز وجل إنما معناه الرضا» اهـ.

وقال[2] ما نصه: «قال أبو زكريا الفراء العَجَبُ وإن أسند إلى الله تعالى فليس معناه من الله كمعناه من العباد ألا ترى أنه قال ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة التوبة] وليس السخري من الله كمعناه من العباد وكذلك قوله ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿١٥﴾﴾ [سورة البقرة] ليس ذلك من الله كمعناه من العباد، وفي هذا بيان الكسر لقول شُريح وإن كان جائزًا لأن المفسرين قالوا: بل عجبتَ يا محمد ويسخرون هم، فهذا وجه النصب. قال الشيخ: وتمام ما قال الفراء في قول غيره وهو أن قوله ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ بالرفع[3] أي جازيتهم على عجبهم

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٧).

(٢) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٥).

(٣) قال البيهقي في هذه الآية: «قرأها الناس بنصب التاء ورفعها والرفع أحب إلي لأنها قراءة علي وعبد الله وابن عباس رضي الله عنهم».

لأن الله سبحانه أخبر عنهم في غير موضع بالتعجب من الحق فقال ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة ص] فأخبر عنهم أيضًا أنهم قالوا ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة ص] فقال تعالى ﴿بَلْ عَجِبتَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الصافات] أي بل جازيت على التعجب، وقد قيل إن قل مضمر فيه ومعناه قل يا محمد بل عجبتُ أنا من قدرة الله، والأول أصح.

وقد يكون العَجَبُ بمعنى الرضا في مثل ما مضى من قصة الإيثار وحديث الاستغفار، وقد يكون العَجَبُ بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيمًا» اهـ.

وقال البيهقي[1] في الكلام على حديث مما ضحكت يا رسول الله قال: «**من ضحك رب العالمين**» ما نصه: «فأما المتقدمون من أصحابنا فإنهم فهموا من هذه الأحاديث ما وقع الترغيب فيه من هذه الأعمال وما وقع الخبر عنه من فضل الله سبحانه، ولم يشتغلوا بتفسير الضحك مع اعتقادهم أن الله ليس بذي جوارح ومخارج، وأنه لا يجوز وصفه بكشر الأسنان وفغر الفم، تعالى الله عن شَبَهِ المخلوقين علوًّا كبيرًا» اهـ.

وقال[2] ما نصه: «قال أبو الحسن: فمعنى قول النبي ﷺ «**يضحك الله**» أي يبين ويبدي من فضله ونعمه ما يكون جزاءً لعبده».

---

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٤).

(٢) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٧٣).

وقال ما نصه[١]: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمدَ بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفجر] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه» اهـ.

وقال[٢] ما نصه: «والله تعالى لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين، والله تبارك وتعالى متعال عنهما ليس كمثله شيء» اهـ.

وقال[٣] في قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الفرقان] ما نصه: «قلت فصح بهذا التفسير أن الغمام إنما هو مكان الملائكة ومركبهم وأن الله تعالى لا مكان له ولا مركب. وأما الإتيان والمجيء فعلى قول أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه: يحدث الله تعالى يوم القيامة فعلًا يسميه إتيانًا ومجيئًا لا بأن يتحرك أو ينتقل، فإن الحركة والسكون والاستقرار من صفات الأجسام، والله تعالى أحد صمد ليس كمثله شيء. وهذا كقوله عز وجل ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/٤٥٦).
(٢) كتاب الأسماء والصفات (ص/٤٥٤).
(٣) كتاب الأسماء والصفات (ص/٤٤٨).

بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النحل] ولم يرد به إتيانًا من حيث النقلة وإنما أراد إحداث الفعل الذي به خرب بنيانهم وخرَّ عليهم السقف من فوقهم، فسمَّى ذلك الفعل إتيانًا. وهكذا قال في أخبار النزول إن المراد به فعل يحدثه الله عز وجل في سماء الدنيا كل ليلة يسميه نزولا بلا حركة ولا نقلة، تعالى الله عن صفات المخلوقين» اهـ.

وقال[1] ما نصه: «قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: قوله «**فإن الله تعالى قِبَلَ وجهه**» تأويله أن القبلة التي أمره الله تعالى بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة» اهـ.

فإن قيل كيف يصح تأويل حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له وهل من مستغفر فأغفر له وهل من سائل فأعطيه**» برواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري التي رواها النسائي وصححها عبد الحق ولفظها: «**إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا**» إلى ءاخره مع أن في الرواية المشهورة: «أن الله يقول هل من داع فأستجيب له وهل من مستغفر فأغفر له وهل من سائل فأعطيه» فكيف ينسجم هذا مع القول بأن الملائكة هم الذين ينزلون بأمر الله؟ فالجواب أن يحمل على أن الملك ينادي مبلغًا عن الله لا على أنه يقول عن نفسه تلك الكلمات، فيكون هذا كالذي ورد

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٦٥).

في البخاري[١] في حديث المعراج وهو قوله ﷺ «**فلما جاوزت نادى منادٍ أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**» وكما أن هذا المنادي يقول هذا مبلغًا عن الله لأنه لا يجوز أن يقال عن الملك إنه يعبر عن نفسه بهذا الكلام؛ وكذلك الألفاظ التي وردت في حديث النزول على الرواية المشهورة لا يقوله الملك على معنى أنه هو الذي يجيب ويغفر ويعطي، فيكون المعنى في حديث النزول على الرواية المشهورة: إن ربكم يقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له وهل من سائل فأعطيه؛ وحديث المعراج يكون معناه إن المنادي وهو الملك قال قال الله تعالى أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي؛ ونقول: كما صح ذاك صح هذا. والشأن في تنزيل الألفاظ على المعاني التي جرت عليها أساليب العرب في لغتهم من المجاز والكناية، ولهذا شاهد في قوله تعالى ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء] فإن المعنى لا يستقيم إلا بالتأويل بأن يقدر «وقالوا» أي المشركون أو «يقولون» لأنهم كانوا يقولون ما يحصل من رخاء ونعمة فمن الله وما كان من جدب وقحط فمن شؤم محمد. لأن الحق الذي يجب اعتقاده أن الخير أي الرخاء والسيئة أي القحط والمصائب كلاهما بتقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال قبل هذه الآية ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء] فكما أنه لا بدّ من تقدير «يقولون» أو «قالوا» كذلك لا بد في حديث النزول من تأويل ينزل ربنا بنزول الملائكة بأمر الله وندائهم بأمر الله بما ذكر.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج.

فإن قيل: كيف عاب على المنافقين والمشركين قولهم ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء] ورد عليهم ذلك بقوله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء] ثم قال بعد ذلك ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء] أخبره بعين قولهم المردود عليهم.

قلنا إن الثاني حكاية قولهم أيضًا، وفيه إضمار تقديره ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء] فيقولون ﴿مَّآ أَصَابَكَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء] الآية.

قال الحافظ[1] البيهقي ما نصه: «قلت: وهو كما روي في حديث ءاخر: «**سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه**» وإنما أراد ءاثار قدرته، والله أعلم.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول في حديث خولة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «**إن ءاخر وطأة بوجٍّ**»[2] قال سفيان - يعني ابن عيينة - فسَّره فقال: إنما هو ءاخر خيل الله بوج، قال الدارمي: والوج مدينة الطائف. قلت الوج واد بالطائف كما قال ابن مهدي وهو من حِصنها قريب. وكانت مدينة الطائف أيضًا تسمى وجًّا كما قال الدارمي» اهـ.

---

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٦٢).

(٢) وفي لسان العرب (١/ ١٩٧) في الحديث: «إنَّ ءاخر وطأةٍ وطئها الله بوجٍ» أراد بالوطأة غزوة الطائف لأنها كانت ءاخر غزواته ﷺ.

ثم قال[١] ما نصه: «باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ [سورة الفجر] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ يقول: يسمع ويرى» اهـ.

وقال[٢] ما نصه: «باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لا من حيث الصورة لورود خبر الصادق به» اهـ.

فائدة الأصل الذي يبنى عليه إثبات قدم صفات الله تعالى هو الإجماع القطعي، قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم أن حكم الجواهر والأعراض كلها الحدوثُ فإذًا العالم كله حادث، وعلى هذا إجماع المسلمين بل كل الملل ومن خالف في ذلك فهو كافر لمخالفة الإجماع القطعي» اهـ، انظر إتحاف السادة المتقين[٣]، فلا مخلص من مخالفة هذا الإجماع إلا بالتأويل الإجمالي أو التفصيلي.

قواعد نافعة:

أحدها: ما ذكره الحافظ الفقيه البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقّه ونصه: «والثانية: لا تثبت الصفة لله بقول صحابي أو تابعي إلا بما صح من الأحاديث النبوية المرفوعة المتفق على

(١) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٤٣١).
(٢) كتاب الأسماء والصفات (ص/ ٣٠١).
(٣) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٩٤).

توثيق رواتها فلا يحتج بالضعيف ولا بالمختلف في توثيق رواته حتى لو ورد إسنادٌ فيه مُختَلَف فيه وجاء حديث ءاخر يَعْضِدُه فلا يُحتَجُّ به» اهـ.

الثانية قال فيه أيضًا[١] ما نصّه: «وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متّصل الإسناد رُدّ بأمور: أحدها أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يَرِدُ بمجوَّزات العقول وأمّا بخلاف العقول فلا، والثاني أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، والثالث أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه» انتهى.

الثالثة ذكر علماء الحديث أن الحديث إذا خالف صريح العقل أو النّص القرءاني أو الحديث المتواتر ولم يَقبل تأويلًا فهو باطلٌ، وذكره الفقهاء والأصوليون في كتب أصول الفقه كتاج الدين السبكي في جمع الجوامع وغيره.

قال أبو سليمان الخطابي[٢] «لا تثبت لله صفة إلا بالكتاب أو خبر مقطوع له بصحته يستند إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع على صحتها، وما بخلاف ذلك فالواجب التوقف عن اطلاق ذلك ويتأول على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقوال أهل العلم من نفي التشبيه».

ثم قال: «وذكر الأصابع لم يوجد في شىء من الكتاب ولا

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٢).
(٢) عزاه له البيهقي في الأسماء والصفات (ص/ ٣٣٥ - ٣٣٦) بمعناه.

من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه» اهـ.

أما الحديث المعروف بحديث الجارية الذي رواه مسلم[١] أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن جارية له، قال قلت يا رسول الله أفلا أعتقها، قال: «**ائتني بها**» فأتاه بها فقال لها: «**أين الله**»، قالت في السماء قال «**من أنا**»، قالت «أنت رسول الله» قال «**أعتقها فإنها مؤمنة**». فليس معناه أن الله يسكن السماء كما توهم بعض الجهلة بل معناه أن الله عالي القدر جدًّا. وهذا يوافق اللغة قال النابغة الجَعْدِي[٢]: [الطويل]

بَلَغْنَا السماءَ مجدُنا وسناؤنا
وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ثم إن رواية مسلم طعن فيها بعض العلماء بالاضطراب سندًا ومتنًا لأمرين: الأول الاضطراب لأنه روي بلفظ رواه ابن حبان[٣] في صحيحه عن الشَّرِيدِ بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء، قال: «**ادع بها**» فجاءت فقال: «**من ربك**» قالت الله قال

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
(٢) انظر تاج العروس (٣/ ٣٧٤) مادة (ظ هـ ر)، وانظر أيضًا لسان العرب (٤/ ٥٢٠) مادة (ظ هـ ر).
(٣) الإحسان (١/ ٢٠٦ و٦/ ٢٥٦).

«**من أنا**» قالت رسول الله قال «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، ورواه البيهقي بلفظ[١]: «**أين الله**» فأشارت إلى السماء بإصبعها، وروي بلفظ[٢]: «**من ربك**» قالت الله ربي قال «**فما دينك**» قالت الإسلام قال «**فمن أنا**» قالت أنت رسول الله قال «**أعتقها**». وروي بلفظ عند مالك[٣]: «**أتشهدين أن لا إلـه إلا الله**»، قالت: نعم، قال: «**أتشهدين أن محمدًا رسول الله**» قالت نعم قال «**أتوقنين بالبعث بعد الموت**» قالت نعم فقال رسول الله ﷺ «**أعتقها**».

فرواية مالك هي الصحيحة التي توافق الأصول[٤] لكونها جاءت على الجادة إلا أنه ليس فيها: «**فإنها مؤمنة**»، فترجح على رواية مسلم لأنها في معنى الحديث المشهور[٥]: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله**» الحديث، وفي معنى الحديث الذي رواه النسائي في السنن الكبرى[٦] عن أنس

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.
(٤) أي أنها مخالفة للأصول لأن من أصول الشريعة أن الشخص لا يُحكم له بقول «الله في السماء» بالإسلام لأن هذا القول مشترك بين اليهود والنصارى وغيرهم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۝٥﴾ [سورة التوبة]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله.
(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٧٣).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على غلام من اليهود وهو مريض فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه فقال له أبوه أطع رسول الله ﷺ. فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقال رسول الله ﷺ «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

والأمر الثاني أن رواية «**أين الله**» مخالفة للأصول لأن من أصول الشريعة أن الشخص لا يُحكَمُ له بقول الله في السماء بالإسلام لأنها ليست كلمة التوحيد، ولأن هذا القولَ مشترَكٌ بين اليهود والنصارى وغيرهم وإنما الأصل المعروف في شريعة الله ما جاء في الحديث المشهور المتقدم ذكره.

فإن قيل كيف تكون رواية مسلم «أين الله فقالت في السماء» إلى ءاخره مردودةً مع رواية مسلم له وكلّ ما رواه مسلمٌ موسومٌ بالصّحّة، فالجوابُ أن عددًا من أحاديث مسلم ردَّها علماء الحديث.

ولو صحّ حديثُ الجارية لم يكن معناه أنّ الله ساكنُ السماء كما توهّم بعضُ الجهلة بل لكان معناه أن الله عالي القَدْرِ جدًّا وعلى هذا المعنى أقرَّ بعض أهل السنة بصحة رواية مسلم هذه وحملوها على خلاف الظاهر، وحملها المشبهة على ظاهرها فضلّوا، ولا ينجيهم من الضلال قولهم إننا نحمل كلمة في السماء بمعنى أنه فوق العرش لأنه بقولهم ذلك أثبتوا له مثلًا وهو الكتاب الذي كتب الله فيه: «**إن رحمتي سبقت غضبي**» وهو فوق العرش فيكونون أثبتوا المماثلة بين الله وبين ذلك

الكتاب لأنهم جعلوا الله وذلك الكتاب مستقِرَّيْن فوق العرش فيكونون كذبوا قول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾.

وعلى اعتقادهم هذا يلزم أن يكون الله محاذيًا للعرش بقدر العرش أو أوسع منه أو أصغر وأن يكون مربعًا كما أن العرش مربع إن قالوا بقول ابن تيمية إنه ملأ العرش. وكل ما جرى عليه التقدير حادث محتاج إلى من جعله على ذلك المقدار قال تعالى ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد].

قال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي(١) من جعل الله تعالى مُقَدَّرًا بمقدار كفر أي لأنه جعله ذا كمية وحجم والحجم والكمية من موجبات الحدوث، وهل عرفنا أن الشمس حادثة مخلوقة من جهة العقل إلا لأن لها حجمًا، ولو كان لله تعالى حجمٌ لكان مثلًا للشمس في الحجمية ولو كان كذلك ما كان يستحق الألوهية كما أن الشمس لا تستحق الألوهية. فلو طالب عابد الشمس هؤلاء المشبهة بدليل عقلي على استحقاق الله الألوهية وعدم استحقاق الشمس الألوهية لم يكن عندهم دليل، وغاية ما يستطيعون أن يقولوا قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الزمر] فإن قالوا ذلك لعابد الشمس يقول لهم عابد الشمس أنا لا أؤمن بكتابكم أعطوني دليلًا عقليًّا على أن الشمس لا تستحق الألوهية فهنا ينقطعون. وكون ذلك الكتاب فوق العرش ثابت أخرج حديثه البخاري

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/١٠٩) بنحوه.

وغيره، ولفظ البخاري ومسلم(١): «**لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت(٢) غضبي**»، وفي رواية عند مسلم(٣): «**لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي**». ولفظ رواية ابن حبان(٤): «**لما خلق الله الخلق كتب في كتاب يكتبه على نفسه وهو مرفوع فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي**».

فإن حاول محاول أن يؤوّل فوق بمعنى دون قيل له هذا التأويل لا يجوز إلا بدليل ولا دليل على لزوم التأويل في هذا الحديث، كيف وقد قال بعض العلماء: إن اللوح المحفوظ فوق العرش لأنه لم يرد نص صريح بأنه فوق العرش ولا بأنه تحت العرش فبقي الأمر على الاحتمال أي احتمال أن اللوح المحفوظ فوق العرش واحتمال أنه تحت العرش فعلى قول إنه فوق العرش يكون المشبّه قد جعل اللوح المحفوظ معادلا لله أي أن يكون الله بمحاذاة قسم من العرش واللوح بمحاذاة قسم من العرش وهذا تشبيه له بخلقه لأن محاذاة شيء لشيء من صفات المخلوق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: أول كتاب بدء الخلق، وكتاب التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وباب قوله تعالى ﴿يَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [سورة الصافات]، وباب قوله تعالى ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البروج]، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٢) وفي رواية عند البخاري: «سبقت».

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الإحسان (٨/ ٥).

ومما يدل على أن ذلك الكتاب فوق العرش فوقية حقيقية لا تحتمل التأويل الحديث الذي رواه النسائي[١]: «**إن الله كتب كتابًا قبل خلق السمٰوات والأرض بألفي سنة** وقال إبراهيم: **بألفي عام، فهو عنده على العرش**» الحديث. وكذلك ينافي تأويل «فوق» في الحديث بمعنى تحت رواية ابن حبان التي فيها: «**مرفوع فوق العرش**» ورواية النسائي التي فيها: «**على العرش**» فثبت بهذا أن الموجود فوق العرش هو هذا الكتاب، وبطل قولهم ان فوق العرش لا مكان.

وأما معنى «**عنده**» المذكور في الحديث فهو للتشريف كما في قوله تعالى ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة القمر] وقد أثبت اللغويون أن عند تأتي لغير الحيّز والمكان، فكلمة عند في هذا الحديث لتشريف ذلك المكان الذي فيه الكتاب.

وقال الحافظ المحدّث ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ما نصه[٢]: «وقوله - أي النبي - «**فهو عنده فوق العرش**» لا بد من تأويل ظاهر لفظة «**عنده**» لأن معناها حضرة الشيء والله تعالى منزه عن الاستقرار والتحيّز والجهة، فالعنديّة ليست من حضرة المكان بل من حضرة الشرف أي وضع ذلك الكتاب في محل معظّم عنده» اهـ.

وكذلك قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠)، وعمل اليوم والليلة (ص/ ٥٣٦).
(٢) طرح التثريب: كتاب القضاء والدعاوى: باب تسجيل الحاكم على نفسه (٨/ ٨٤).

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة هود] إنما تدل عند في هذه الآية أن ذلك بعلم الله وليس المعنى أن تلك الحجارة مجاورة لله تعالى في المكان، فمن يحتج بمجرّد كلمة عند لإثبات المكان لله ومجاورته شيئًا من خلقه فهو من أجهل الجاهلين. وهل يقول عاقلٌ إن تلك الحجارة التي أنزلها الله على أولئك الكفرة نزلت من العرش إليهم. والحاصل أن عند تأتي للمكان والزمان وبمعنى الحكم، يقال هذا عند الله أفضل من هذا.

قال المفسر النحوي اللغوي الزجاج في تفسيره[1] ما نصه: «قوله جلّ وعزّ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴿٢١٠﴾﴾ [سورة البقرة]. قال أهل اللغة معناه يأتيهمُ الله بما وعدهم من العذاب والحساب كما قال ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحشر]، أي أتاهم بخذلانه إياهم» اهـ.

وقول الوهابية إن ءاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ تنفي عن الله المشابهة فيما يعرفه الناس لا تنفي المماثلة المطلقة فهذا تحكم محض، لأنه تقييد للنص بلا دليل.

أما من أخذ حديث الجارية المتقدم على ظاهره ومنع التأويل فيقال له: ماذا تفعل بحديث أبي موسى الأشعري[2] الذي هو

---

(١) تفسير القرءان، مخطوط في مكتبة كوبريلي/استانبول.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والقربة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، والبخاري بنحوه في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر.

أصح إسنادًا من حديث الجارية وهو: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم**[١] **إنكم ليس تدعون أصمّ ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا**»، «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**[٢]»، فإن أخذ بظاهر هذا الحديث انتقض عليه مذهبه للتناقض، وإن قال أؤوّل هذا الحديث ولا أؤوّل حديث الجارية، كان هذا تحكمًا.

وإثبات المكان لله يقتضي إثبات الجهة التي نفاها علماء الإسلام عن الله تعالى سلفهم وخلفهم كما قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه المسمى «العقيدة الطحاوية» والذي ذكر فيه أنه بيان عقيدة أهل السنّة والجماعة: «لا تحويه الجهاتُ الست كسائر المبتدعات».

فتبين أن نفي تحيّز الله في جهة هو عقيدة السلف، لأن الطحاوي من السلف وقد بيَّن أن هذا معتقد أبي حنيفة وصاحبيه الذين ماتوا في القرن الثاني خاصة ومعتقد أهل السنّة عامة.

وأما حديث النزول الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة**

---

(١) هونوا على أنفسكم ولا تُجهدوها برفع الصوت كثيرًا فإن الله يسمعكم ولا يخفى عليه شىء، انتهى مؤلفه.

(٢) أي أعلم بالعبد من نفسه وهو مطلع على أحوال عباده لا يخفى عليه شىء.

إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»[١]، فلا يجوز أن يحمل على ظاهره لإثبات النزول من علو إلى سفل في حق الله تعالى. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم[٢]: «هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق؛ والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأوّل على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف» اهـ.

ويُبطل ما ذهبت إليه المشبهة من اعتقاد نزول الله بذاته إلى السماء الدنيا أن بعض رواة البخاري ضبطوا كلمة (ينزل) بضم الياء وكسر الزاي، فيكون المعنى نزولَ المَلَك بأمر الله الذي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: باب الدعاء والصلاة من ءاخر الليل. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في ءاخر الليل والإجابة فيه.

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (٦/ ٣٦).

صرّح به في حديث أبي هريرة وأبي سعيد من أن الله يأمر ملكًا بأن ينزل فينادي، فتبين أن المشبهة ليس لها حجة في هذا الحديث.

قال القرطبي في تفسير سورة ءال عمران عند قوله تعالى ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ١٧﴾ [سورة ءال عمران] بعد ذكره حديث النزول وما قيل فيه ما نصه[1]: «وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرًا عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ «**إن الله عزَّ وجلَّ يُمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا فيقول هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يُغفر له، هل من سائل يُعطى**» صححه أبو محمد عبد الحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال وأن الأول من باب حذف المضاف أي ينزل ملك ربنا فيقول. وقد روي ينزل بضم الياء وهو يبين ما ذكرنا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[2]: «استدل به من أثبت الجهة وقال هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيّز تعالى الله عن ذلك، وقد اختلف في معنى النزول على أقوال» اهـ، ثم قال: «وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكًا»، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغرّ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٣٩).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠).

عنهما بلفظ: «**إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديًا يقول هل من داع فيستجاب له**» الحديث، وفي حديث عثمان بن أبي العاص «**يُنادي مناد هل من داع يستجاب له**» الحديث، قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال» اهـ.

قال بدر الدين بن جماعة في كتابه إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ما نصه(١): «اعلم أن النزول الذي هو الانتقال من علو إلى سفل لا يجوز حمل الحديث عليه؛ لوجوه:

الأول النزول من صفات الأجسام والمحدثات ويحتاج إلى ثلاثة أجسام: منتقل، ومنتقل عنه، ومنتقل إليه، وذلك على الله تعالى محال.

الثاني لو كان النزول لذاته حقيقة لتجددت له في كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله، وتنقلات كثيرة؛ لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض مع اللحظات شيئًا فشيئًا، فيلزم انتقاله في السماء الدنيا ليلًا ونهارًا من قوم إلى قوم وعوده إلى العرش في كل لحظة على قولهم ونزوله فيها إلى سماء الدنيا ولا يقول ذلك ذو لب وتحصيل.

الثالث أن القائل بأنه فوق العرش، وأنه ملأه كيف تسعه سماء الدنيا، وهي بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة، فيلزم عليه أحد أمرين إما اتساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه أو

---

(١) إيضاح الدليل (ص/ ١٦٤).

تضاؤل الذات المقدس عن ذلك حتى تسعه، ونحن نقطع بانتفاء الأمرين» اهـ.

فالآيات والأحاديث الموهم ظاهرها تشبيه الله بخلقه لا بدّ من تأويلها على معنى لائق بالله عزّ وجلّ أو الامتناع عن التأويل واعتقاد تنزيه الله عن صفات الحدوث والمخلوقين.

قاعدة مهمة:

إن الشرع إنما ثبت بالعقل، فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فإنه شاهده، فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معًا، إذا تقرّر هذا فنقول: كل لفظ يرد من الشرع في الذات والأسماء والصفات مما يوهم خلاف العقل فلا يخلو إما أن يكون متواترًا أو ءاحادًا، فإن كان ءاحادًا وهو نص لا يحتمل التأويل قطعنا بتكذيب ناقله أو سهوه أو غلطه، وإن كان ظاهرًا فالظاهر منه غير مراد، وإن كان متواترًا فلا يتصور أن يكون نصًّا لا يحتمل التأويل، فلا بُدّ أن يكون ظاهرًا أو محتملًا، فحينئذ نقول الاحتمال الذي دلّ العقل على خلافه ليس بمراد منه، فإن بقي بعد إزالته احتمال واحد تعين أنه المراد بحكم الحال، وإن بقي احتمالان فصاعدًا فلا يخلو إما أن يدل قاطع على تعيين واحد منها أو لا، فإن دَلّ حمل عليه، وإن لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالظنّ والاجتهاد؟ اختلف فيه، فمذهب السلف عدم التعيين خشية الإلحاد.

إبطال شبهة فإن قالوا جميع ما ذكرتموه تأويل والتأويل ممنوع منه قلنا: قد أولتم قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ

﴿٤﴾ [سورة الحديد] وقوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴿٧﴾﴾[سورة المجادلة] الآية، وقوله عليه السلام[١]: «**إن قلوب بني ءادم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن**»[٢]، وقوله عليه السلام[٣]: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض**» فحملتم المعية في الآيتين على معية العلم والإحاطة والمشاهدة كما قال تعالى لموسى وأخيه هارون ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة طه]، وحملتم الحديث الأول على معنى «**يقلبه كيف يشاء**»، وحملتم قوله عليه السلام «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض**»[٤] أي محل عهده الذي أخذ به الميثاق على بني ءادم، فإن صح منكم تأويل ذلك لمخالفته العقل فيجب تأويل جميع ما تمسكتم به مما ذكرنا ونحوه، كذلك قالوا: إنما أوّلنا ذلك لأنه خلاف ضرورة العقل وما صرتم إليه يحتاج إلى نظر العقل وهو حرام وبدعة، قلنا لا بد من الاعتراف بصدق نظر العقل وإلا لم يثبت لكم شرعٌ تُسندون إليه شيئًا من المعارف والأحكام، فإن قالوا قال الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿٧﴾﴾ قلنا فقد قال تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٨).

(٢) أي أن الله يتصرف بقلوب عباده كما يشاء من غير أن يلحقه تعب ومشقة.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨).

(٤) ضعيف ما له صحة.

﴿٧﴾ فإن قالوا: يجب الوقوف على قوله ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ﴿٧﴾﴾ وتكون الواو للاستئناف وليست عاطفة، وحظ الراسخين في العلم الإيمان به، قلنا: الإيمان به واجب على عموم المؤمنين فلا يبقى لوصفهم بالرسوخ في العلم وأنهم أولو الألباب فائدة بل الراسخ في العلم ذو اللب يعلم من المتشابه الوجه الذي شابه به الباطل فينفيه والوجه الذي شابه به الحق فيثبته كقوله تعالى ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحجر] مترددٌ بين البعضية وهو باطل وبين إضافة التشريف والتعظيم وهو حق فيعيّنه له.

فوائد مهمة في دفع شبه المشبهة:

* **الأولى** لو فُرضت مناظرة بين المجسم كالوهابي الذي يثبت الحد والكمية والحجم لله وبين عابد الشمس، فقال الوهابي لعابد الشمس أنت دينك باطل لأنك تعبد غير الله وأنا ديني هو الصحيح، فقال له عابد الشمس أنا معبودي شىء محسوس تعترف بوجوده ويعترف كل الناس بوجوده وتعترف بعظم نفعه للأبدان وللنبات وللشجر وللأرض وللهواء وللماء، أما معبودك الذي أنت تقول هو الله شىء ليس بمرئي لي ولا لك إنما أنت تتوهم أن شيئًا موجودًا فوق العرش إلٰهك الذي تزعمه فكيف يكون ديني باطلًا ودينك حقًّا، فإن قال الوهابي لأن الله قال في القرءان ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [سورة إبراهيم] قال عابد الشمس أنا لا أؤمن بكتابك أعطني دليلًا حسيًّا يشهد به الحس أو دليلًا عقليًّا، انقطع الوهابي المجسم عن الإجابة أمام هذا المشرك عابد الشمس.

* **الثانية** ولو فرضت هذه المناظرة بينه وبين مسلم منزّه لله عن الكمية والحدّ لأجابه بقوله إن معبودي موجود لا كالموجودات ليس له كمية ولا حدٌّ فهو الذي لا يحتاج إلى خالق يوجده ولا إلى مخصص خصصه بل هو منزه عن ذلك وأما معبودك الذي هو الشمس فله كمية وحدّ فيحتاج إلى من جعله على هذا الحدّ والكمّيّة والشكل فلا يصلح أن يكون إلهًا بل الذي جعله على هذا الحدّ والكمّيّة هو الذي يصلح أن يكون إلهًا معبودًا، والحق يقضي بأن الشيء الذي له حد لا بد له من حَادٍّ حَدَّهُ بذلك الحدّ فيكون السني المنزه عن الحدّ والجسمية غلب عابد الشمس وأفحمه، وبهذا الدليل العقلي ينكسر عابد الشمس وينقطع، فالحمد لله الذي وفق أهل السنة لمعرفة الدليل العقلي والنقلي المتعاضدين، والنقلي هو قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] فإنه ينفي عن الله الجسمية والتحيز وكل صفات الجسمية، ولله الحمد على هذه النعمة.

* **الثالثة** قد سبق في هذا الكتاب أن حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا**» الحديث، المراد به نزول الملائكة بأمره تعالى ليبلغوا عنه أنه وعد من يدعوه بالاستجابة ومن يستغفره بالمغفرة ومن يسأله بالإعطاء. قال ابن تيمية في شرح هذا الحديث في كتابه شرح حديث النزول وغيره[1] بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، فهذا من أسخف القول

---

(١) شرح حديث النزول (ص/٦٦)، والمنهاج (١/ ٢٦٢).

كيف يجعل النزول نزولا من العرش إلى السماء الدنيا من غير أن يخلو منه العرش، وهذا مصداق قول الحافظ أبي زرعة العراقي[١] فيه إن علمه أكبر من عقله.

* **الرابعة** قولهم قال مالك رضي الله عنه: «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة» أو «والكيف مجهول»، يريدون بذلك أن استواء الله جلوس على العرش لكن لا نعرف كيفية ذلك الجلوس. والجواب عن ذلك روي عن الإمام مالك صيغتان الأولى وهي الثابتة عنه بالإسناد «استوى كما وصف نفسَهُ ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع»، والثانية «الاستواء معلوم والكيفُ غير معقول»، ومعنى «والكيف غير معقول» أي أن الله لا يقبلُ العقل أن يكون له كيف أي هيئة من الهيئات، وليس معناه أن استواءَهُ هو الجلوس لكن لا تُعرف كيفية جلوسه وهذا الذي تريده الوهابية وغيرهم من المجسّمة.

* **الخامسة** إيرادُهم كلمة «بلا كيف» على غير المعنى الذي رُويَ عن مالك والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري رضي الله عنهم بأنهم كانوا يقولون في بعض النصوص التي ظواهرها إثبات الجسمية أو صفات الجسمية كحديث النزول «أمرُّوها كما جاءت بلا كيف» أي ارْووا اللفظ ولا تعتقدوا تلك الظواهر التي هي من صفات الجسم، فالأئمة مرادهم نفي الجسمية وصفاتِها عن الله أي أن هذه النصوص ليسَ معانيها

---

(١) الأجوبة المرضية (ص/ ٩٢ - ٩٣).

الجسمية وصفاتها من حركة وسكون لأن الله تعالى نفى الجسمية وصفاتِها عن نفسه بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾، وأرادَ الأئمة ردَّ تلك النصوص إلى هذه الآية المحكمة، أما الوهابية فيريدون بذلك إثبات الكيف لله لكن يموهون على الناس بقولهم إن هذه النصوص محمولة على الجسمية وصفاتِ الجسمية لكن لا نعرف كيفية تلك الكيفية.

* **السادسة** قولهم إن استواء الله على العرش جلوسٌ لكن لا كجلوسنا ويَستشهدون لذلك بقول بعض الأئمة «لله وجه لا كوجوهنا ويدٌ لا كأيدينا وعين لا كأعيننا» والجواب عنها أن الجلوس في لغة العرب لا يكون إلا من صفات الأجسام، فالعرب لا تطلق الجلوس إلا على اتصال جسم بجسم على أن يكون أحد الجسمين له نصفان نصف أعلى ونصف أسفل والنصف الأعلى ينثني على النصف الأسفل، وليس للجلوس في لغة العرب معنًى إلا هذا، وهم - أي الوهابية - في هذا أثبتوا الجسمية لله وبعضَ صفاتِها ولا يجوز ذلك على الله لأنه لو كان كذلك لكان له أمثال لا تحصى، فالجلوس يشترك فيه الإنسان والجن والملائكة والبقر والكلب والقرد والحشرات وإن اختلفت صفات الجلوس. ويقال لهم أما الوجه واليد والعين فليست كذلك فإن الوجه في لغة العرب يُطلق على الجسم وعلى غير الجسم، والوجه بمعنى الجسم هو هذا الجزء الذي هو مركب في ابن ءادم وفي سائر ذواتِ الأرواح. وأما معنى الوجه الذي هو غير هذا الجزء في لغة العرب فمنه المُلك

كما فسر سفيان الثوري في تفسيره[١] والبخاري في جامعه قولَه تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ (٨٨)﴾ [سورة القصص] قالا إلا ملكه[٢]، ويطلق الوجه إذا أضيف إلى الله بمعنى ما يقرّب إلى الله من الأعمال كالصلاة والصيام وسائر الأعمال الصالحة.

ويطلق على الذاتِ، والذاتُ بالنسبة إلى المخلوقين الجِرم الكثيف أو اللطيف كحجم الإنسان وحجم النور والريح هذا معنى الذات في المخلوق، أما الذات إذا أضيف إلى الله فمعناه حقيقته لا بمعنى الحجم الكثيف أو اللطيف.

وقد روى البزار في مسنده[٣] واللفظ له وابن حبان في صحيحه[٤] كلاهما من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**[٥]**، وأقرب ما تكون من وجه ربّها وهي في قعر بيتها**»، فالوجه هنا ليس له معنى إلا الطاعة فلا يفسر هنا بالذات أي ذات الله الذي هو حقيقة لا يشبه الحقائق، والحديث صححه ابن حبان والحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتاب النظر[٦]. ولا يتجرأ الوهابية أن يفسروا الوجه هنا بالذات. وأما اليد فلها في لغة العرب معانٍ منها ما هو أجرامٌ وأجسام ومنها ما هو غيرُ الأجرام، فاليد تأتي بمعنى

(١) تفسير القرءان الكريم (ص/ ١٩٤).
(٢) أي إلا سلطانه.
(٣) مسند البزار (٥/ ٤٢٧).
(٤) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٦).
(٥) أي يهتم بها ليفتن بها.
(٦) النظر في أحكام النظر (ص/ ١٣٨).

الجارحة التي هي مركبة في الإنسان وفي البهائم، وتأتي بمعنى غير الجِرم كالقوة، وتأتي بمعنى العهد. وأما العين فتطلق في لغة العرب على الجرم كعين الإنسان والحيوانات، وتطلق على الذهَب، وتطلق على الجاسوس، وتطلق على الماء النّابع، وتطلق بمعنى الحفظ. وبهذا بان الفرق بين الجلوس وبين الوجه واليد والعين.

فلما كانت هذه الألفاظ الثلاثة واردة في القرءان مضافة إلى الله كان لها معانٍ غير الجسم وصفات الجسم؛ فأراد أبو حنيفة وغيره من الذين أطلقوا هذه العبارة «لله وجه لا كوجوهنا ويدٌ لا كأيدينا وعين لا كأعيننا» معاني هذه الألفاظ الثلاثة التي هي غير الجسم ولا هي صفة جسم مما يليق بالله كالقوة والملك والذات والحِفظ كما قال المُفسرون في تفسير قولِ الله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة طه] قالوا: على حفظي.

ولهم - أي الوهابية - تمويه ءاخر وهو قولهم «نثبت لله ما أثبت لنفسه وننفي عنه ما نفى عن نفسه» يقال لهم أنتم على عكس الحقيقة تثبتون لله الجسمية وصفاتها والحركة والسكون والتحيز في جهة واحدة أو مكان واحد وهذا شيء نفاه الله عن نفسه بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] تدّعون أن قوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه] جلوسٌ على العرش والجلوس صفةٌ للإنسان والجن والملائكة والبقر وسائر البهائم والكلاب والقرود والحشرات وهذا تنقيص لله تعالى، أما الذي تنفونه وهو تفسير الاستواء بالقهر فهو شيء

أثبته الله لنفسه بقوله ﴿وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ١٦﴾ [سورة الرعد]. لذلك جرت عادة المسلمين أن يسمّوا أولادهم عبد القاهر ولم يسمّ أحدٌ من المسلمين عبد الجالس. ويقال لهم أثبت الله لنفسه الاستواء الذي يليق به وهو القهر وبمعناه الاستيلاء وقد قال شارح القاموس وأبو القاسم الأصبهاني اللغوي المشهور في مفردات القرءان إن الاستواء إذا عُدِّيَ بعَلى كانَ معناه الاستيلَاء[1]. ولا معنى لقول ابن الأعرابي ان الاستيلاء لا يكون إلا عن سبق مغالبة فإنكم تركتم الاستواء اللائق بالله تعالى وعمدتم إلى الاستواء الذي هو لا يليق به وهو الجلوس.

وأشد شبهة لهم قولهم إنه يلزم من نفي التحيّز في المكان عن الله تعالى كالتحيز في جهة فوق نفي لوجوده تعالى، يقال لهم ليس من شرط الوجود التحيز في المكان لأن الله تبارك وتعالى كان قبل المكان والزمان والجهات والأجرام الكثيفة واللطيفة، وقد قال رسول الله ﷺ «**كان الله ولم يكن شىء غيره**» فأفهمنا أن الله تعالى كان قبل المكان والزمان والنور والظلام والجهات، فإذا صح وجوده قبل هؤلاء وقبل كل مخلوق صحّ وجودُه بلا تحيّز في جهة ومكان بعد وجود الخلق. وهذا الحديث الذي رواه البخاري وغيره تفسيرٌ لقول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ ٣﴾ [سورة الحديد] فقد وصف ربنا نفسه بالأوّلية المطلقة فلا أول على الإطلاق إلا الله، أما أوّلية بعض المخلوقات بالنسبة لبعض فهي أوّلية نسبيّة. وأنتم أيها المجسمة

(١) بصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٧)، مفردات القرءان (ص/ ٢٥١).

لما حصرتم الموجود فيما يدركه ويتصوره الوهم وهو ما يكون متحيزًا في جهة ومكان فهذا قياس منكم للخالق بالمخلوق لأن المخلوق لما كان لا يخرج عن كونه جِرمًا كثيفًا أو لطيفًا أو صفة تابعة للجرم كالحركة والسكون قطعتم بعدم صحة وجود ما ليس كذلك، فبهذا التقرير بطلت شبهَتهم وتمويههم.

واعلموا أن أصل مصيبتكم هو أنكم جعلتم الله جِرمًا فقلتم لا يصح وجود الله بلا تحيّز في جهة ولم تقبل نفوسكم وجود ما ليس بمتحيّز وهو الله تعالى الذي نفى عن نفسه المِثل بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] وخرجتم عما توارد عليه السلف والخلف وهو قولهم: «مهما تصورت ببالك فالله بخلاف ذلك» قال هذه العبارة الإمام أحمد بن حنبل والإمام الزاهد الناسك ذو النون المصري وهما كانا متعاصرين، وبمعناه عبارة الشافعي المشهورة: «من انتهض لمعرفة مُدبّره فانتهى إلى مَوجود ينتهي إليه فِكرُه فهو مشبّه»، وأنتم يا معشر المشبهة معتقدكم أنّ الله جِرم حتى قال بعضهم إنه جرم بقدر العرش من الجوانب الأربعة، وقال بعضكم إنه يزيد على العرش، وقال بعضكم هو على بعض العرش، وقال بعضكم إنه بصورة إنسان طوله سبعة أشبار بشبر نفسه، وزعيمكم ابن تيمية مرة قال إنه بقدر العرش لا يَفضل منه شيء بل يزيد، ومرة قال إنه جالس على الكرسي وقد أخلى موضعًا لمحمد ليُقعدَه فيه، والأول من هذين القولين في كتابه المنهاج[1] والثاني في

(١) المنهاج (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

الفتاوى[١] وكتابه المسمى كتاب العرش الذي اطلع عليه الإمام المفسر النَّحْويّ اللغوي أبو حيّان الأندلُسي[٢]، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي شيخ مشايخ الحافظ ابن حجر العسقلاني إن ابن تيمية قال إنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر[٣]. وقول الوهابية إن الفطرة في كل إنسان تقضي بأن الله متحيز بجهة الفوق أي العرش منقوض بشواهد الوجود لأن من الناس من يعتقدون أن هذه السماء الدنيا التي لونها الخضرة الخفيفة هي الله، ومن الناس من يعتقد أن الله كتلة نورانية حتى إنه ظهر من بعض الناس المنتسبين للإسلام أن الله في مكة والمدينة، وبعض المشبهة قالوا بأنه في إحدى السّمٰوات السبع، ومنهم من بلغت به الوقاحة وهو أحد مشبهة الحنابلة ألف كتابًا رتّبه هكذا: باب اليدين باب العين ثم باب كذا ثم باب كذا إلى أن قال باب الفرج لم يرد فيه شيء،فيقال للوهابية: يا معشر المشبهة أيّ هؤلاء على الفطرة التي تزعمون أن الإنسان إذا خُلّي وطبعه يجزم أن الله متحيّز في السماء، وما هي الفطرة التي خلق الله عليها البشر التي هي الصواب والحق؟ إنما الفطرة هي ما وافق العقل والدليل العقلي ووافق التنزيه عن الجِسميّة وصفاتِها وعوارضها، وهذا ما فهمه جمهور علماء الطوائف المنتسبة إلى الإسلام.

---

(١) الفتاوى (٤/ ٣٧٤).

(٢) النهر الماد: تفسير ءاية الكرسي.

(٣) ذخائر القصر (ص/ ٣٢ - ٣٣).

وأما العلو الوارد وصف الله تعالى به فنذكر ما قاله الإمام أبو منصور البغدادي في تفسير الأسماء والصفات[١] ونصه: «والوجه الثالث أن يكون العلو بمعنى الغلبة قال الله عزّ وجلّ ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ١٣٩﴾ [سورة ءال عمران] أي الغالبون لأعدائكم، يقال منه: علوت قرني أي غلبته، ومنه قوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٤﴾ [سورة القصص] أي غلب وتكبر وطغى، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَن لَّا تَعۡلُواْ عَلَى ٱللَّهِۖ ١٩﴾ [سورة الدخان] أي لا تتكبّروا، وكذلك قوله ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١﴾ [سورة النمل] أي لا تتكبّروا. فإذا كان مأخوذًا من العلو فمعنى وصف الله عز وجل بأنه عليٌّ أنه ليس فوقه أحد وليس معناه أنه في مكان دون مكان، وإن كان مأخوذًا من ارتفاع الشأن فهو سبحانه أرفع شأنا من أن نشبّه به شيئًا» اهـ.

فائدة مهمة

للمشبهة شُبهة شديدة فرّعوها على نفي موجودٍ غير متحيز في جهة وهي قولُهم: إن القول بأن الله تعالى موجود لا هو داخلَ العالم ولا هو خارجَه نفي لوجود الله، وهذه الشبهة يبطلها أن الله تعالى ليس بجرم صغير ولا كبير فَيَصحُّ وجوده من غير أن يكون داخل العالم ولا خارجه، وقد قرّر ذلك جهابذة العلماء من مشاهير علماء المذاهب الأربعة بل هذا هو معتقد الأشاعرة والماتريدية وهم مطبقون على ذلك، وقد دلّ قوله تعالى ﴿لَيۡسَ

(١) تفسير الأسماء والصفات (ق/ ١٥١).

كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾ على التنزيه وأن الله لا يشبه شيئًا من خلقه بوجه من الوجوه ومن جميع الوجوه التي هي من معاني الخلق كالاتصاف بالحدوث والحركة والسكون والاجتماع والافتراق، والاتصاف بالمكان والاتصال بالعالم والانفصال عنه لأن كل هذه الصفات من معاني الخلق، فلا يصح أن يتصف الله بها، وقد صرّح الحافظ ابن الجوزي الحنبلي[1] بأن الله لا يجوز عليه الاتصال بالعالم والانفصال عنه ونص عبارته بعد كلام: «فإن قيل نفي الجهات يحيل وجوده قلنا إن كان الموجود يقبل الاتصال والانفصال فقد صدقت فأما إذا لم يقبلهما فليس خلوه من طرفي النقيض بمحال. فإن قيل أنتم تلزموننا بأن نقرّ بما لا يدخل تحت الفهم قلنا إن أردت بالفهم التخيل والتصوّر فإن الخالق لا يدخل تحت ذلك إذ ليس بمحس ولا يدخل تحت ذلك إلا جسم له لون وقدر، فإن الخيال قد أنس بالمبصرات فهو لا يتوهم شيئًا إلا على وفق ما رءاه، لأن الوهم من نتائج الحسّ، وإن أردت أنه لا يعلم بالعقل فقد دللنا أنه ثابت بالعقل لأن العقل مضطر إلى التصديق بموجب الدليل، واعلم أنك لما لم تجد إلا جسمًا أو عرضًا وعلمت تنزيه الخالق عن ذلك بدليل العقل الذي صرفك عن ذلك فينبغي أن يصرفك عن كونه متحيزًا أو متحركًا أو متنقلًا» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي[2] بعد كلام ما نصه: «ومن ثم قال

(١) الباز الأشهب (ص/٥٩).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزواجر (٢/ ٤٣ - ٤٤).

الغزالي معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيّز وهو محال - على البارئ - فانفك عن الضدين كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل، لأن مصحح العلم هو الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدّان» اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين[١] نقلًا عن المتولي: «أو أثبت ما هو منفي عنه - أي الله - بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا» اهـ. والمتولي من أصحاب الوجوه من الشافعية.

وقال صاحب كتاب الدُّر الثمين والمورد المعين العلامة الحبر الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي[٢] ما نصه:

«سُئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم؟ فأجاب السائل هكذا نسمعه من بعض شيوخنا، واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين، وقال بعض فقهائنا في هذه المسألة هو الكل أي الذي قام به كل شيء، وزعم أنه للإمام الغزالي، وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه، وزعم أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة، فأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم، والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلًا ونقلًا، أما النقل

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).
(٢) الدر الثمين (ص/ ٢٤ - ٢٥).

فالكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ فلو كان في العالم أو خارجًا عنه لكان مماثلًا وبيـان الملازمة واضح، أما في الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له، وأما في الثاني فلأنه إن كان خارجًا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصص.

وأما السنّة فقوله ﷺ «**كان الله ولا شيء معه**».

وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف.

وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحًا كليًّا مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ ۝١١﴾، والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض، كما يقال مثلًا «الحائط لا أعمى ولا بصير» فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية، وكما يقال في البارئ أيضًا لا فوق ولا تحت وقس على ذلك، وقول من قال إنه الكل زاعمًا أنه للغزالي فقضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ، وما أجاب به بعضهم أنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح

الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه في هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلًا عن إتقانه» اهـ.

وذكر ذلك أيضًا من الحنفية - أي أنه تعالى ليس داخل العالم ولا خارجه - شيخ المتكلمين على لسان أهل السنة أبو المعين النسفي[١]، والإمام القونوي، والعلامة البياضي[٢] وغيرهم من مشاهيرهم.

أقول: إذا تبين هذا فلا يهولنَّكَ شبهة المجسمة ليصرفوك عن التنزيه إلى التشبيه بقولهم لا يفهم وجوده تعالى بلا مكان ولا كمية ولا اتصال وانفصال عن العالم فيقال لهم من المخلوق ما يجب الإيمان بوجوده ولا يفهم بالتصور مع أن العقل يثبته وهو الوقت الذي لم يكن فيه النور والظلام فإنهما حادثان أوجدهما الله بعد أن لم يكونا موجودين قال الله تعالى ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۝١﴾ [سورة الأنعام] فيجب علينا اعتقاد أنهما لم يكونا في بعض ما مضى من الزمن لم يكن هذا ولا هذا فلا يتصور عقل الإنسان وجود وقت لم يكن فيه نور ولا ظلام، فإذا صحّ هذا فكيف لا يصح وجود الله بلا كمية أي حدّ ولا مكان ولا جهة من الجهات ولا اتصال بالعالم ولا انفصال عنه بل الإيمان بصحة هذا أولى لأن ذاك في المخلوق وهذا في الخالق الذي قال عن نفسه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ۝١١﴾.

(١) تبصرة الأدلة (١/١٧٦ - ١٧٧).
(٢) إشارات المرام (ص/١٩٧ - ١٩٨).

فائدة أخرى في إثبات إطلاق الوجه مضافًا إلى الله على غير معنى الجسم

روى الترمذي[١] في سننه عن عبد الله عن النبي قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، ورواه البزّار بزيادة: «**وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**[٢]»، قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب النظر[٣]: «وهو صحيح».

فإن الوجه هنا متعين لمعنى الطاعة وفي هذا إثبات جهل المشبهة الذين يحملون الوجه الوارد مضافًا إلى الله على الجزء المعروف من ابن ءادم وغيره، وفي هذا تأييد لترجيح تفسير الوجه الوارد في قول الله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ [سورة القصص] بما يتقرب به إلى الله وهي الطاعات، وروى الحديث أيضًا ابن حبان[٤] بلفظين، فما الذي دعا الوهابية لفهم الوجه بمعنى الجسم مع تركهم للمعنى الذي ورد في السنة للوجه المضاف إلى الله تعالى بالطاعة، فبهذا يكونون مثل بيان بن سمعان التميمي الذي قال في قول الله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ إن العالم يفنى كله لأنه شيء والله شيء فيفنى لكن يستثنى وجهه، فالوهابية وهؤلاء من أصل واحد وهو التجسيم، ومصيبتهم الكبرى أنهم لا يفهمون

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الرضاع: باب (١٨).
(٢) معناه مطلوب من المرأة أن تلازم البيت.
(٣) النظر في أحكام النظر (ص/ ١٣٨).
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٦).

موجودًا غير جسم فلذلك يستفرغون جهدهم في جعل الله جسمًا متصفًا بصفات الجسم، فكيف يدعي هؤلاء أنهم عرفوا قول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ وءامنوا به فلو عرفوا ذلك وءامنوا به لما جعلوه جسمًا لأن العالم أعيان وصفات قائمة بها كالحركة والسكون.

فائدة مهمة في تنزيه الله تعالى عن المكان والحد

وقال الإمام أبو القاسم الأنصاري النيسابوري شارح كتاب الإرشاد لإمام الحرمين[١] بعد كلام في الاستدلال على نفي التحيز في الجهة عن الله تعالى ما نصه: «ثم نقول سبيل التوصل إلى درك المعلومات الأدلة دون الأوهام، ورُب أمر يتوصل العقل إلى ثبوته مع تقاعد الوهم عنه، وكيف يدرك العقل موجودًا يحاذي العرش مع استحالة أن يكون مثل العرش في القدر أو دونه أو أكبر منه، وهذا حكم كل مختص بجهة. ثم نقول الجوهر الفرد[٢] لا يتصور في الوهم وهو معقول بالدليل وكذلك الوقت الواحد والأزل والأبد، وكذلك الروح عند من يقول إنه جسم، ومن أراد تصوير الأرض والسماء مثلًا في نفسه فلا يتصور له إلا بعضها، وكذلك تصوير ما لا نهاية له من معلومات الله تعالى ومقدوراته، فإذا زالت الأوهام عن كثير من الموجودات فكيف يُطْلَبُ بها القديم سبحانه الذي لا

(١) شرح الإرشاد (ق/٥٨ - ٥٩)، مخطوط.
(٢) الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ لتناهيه في القلة وسمي جوهرًا لأن الجسم يتركب من جوهرين فردين فأكثر.

تشبهه المخلوقات فهو سبحانه لا يتصور في الوهم فإنه لا يتصور إلا صورة ولا يُتَقَدَّرُ إلا مُقَدَّرٌ، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴿١١﴾﴾ ومن لا مثل له لا يتمثل في الوهم فمن عرفه عرفه بنعت جلاله بأدلة العقول وهي الأفعال الدالة عليه وعلى صفاته وقد قيل في قوله تعالى ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾: إليه انتهى فكر من تفكَّر هذا قول أبي بن كعب وعبد الرحمٰن بن أنْعُم، وروى أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ «**لا فِكْرَةَ في الرب**» وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذكر الله تعالىٰ فانتهوا**»، وقال: «**تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق**».

فإن قيل كيف يعقل موجود قائم بالنفس ليس بداخل العالم ولا خارج منه.

قلنا: عرفتم استحالة ذلك ضرورة أم دلالة، وقد أوضحنا معنى مباينته بالنفس، وهكذا الجواب عن قولهم خلق الله العالم في نفسه أم مباينًا عنه. قلنا - أي على زعمكم - خلقه على مقدار نفسه أو أكبر منه أو أصغر أو فوق نفسه أو تحته.

ثم نقول: حروف الظروف إنما تستعمل في الأجرام المحدودة[1] وكذلك الدخول والخروج من هذا القبيل وكذلك المماسة والمباينة وقد أجبنا عن المباينة.

---

(١) أي على وجه الحقيقة، إن استُعملت على وجه المجاز فإنها تُستعمل على المجاز كقوله تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [سورة إبراهيم]، أو يكون مراد المؤلف ان حروف الظروف لا تستعمل على معنى الظرفية في حق الله تعالى إنما تستعمل على هذا المعنى في حق الأجرام.

فإن قالوا: كيف يرى بالأبصار من لا يتحيز ولا يقوم بالمتحيز.

قلنا: الرؤية عندنا لا تقتضي جهة ولا مقابلة وإنما تقتضي تعيين المرئي وبهذا يتميز عن العلم فإن العلم يتعلق بالمعدوم وبالمعلوم على الجملة تقديرًا وكذلك لا يقتضي اتصال شعاع بالمرئي فهي كالعلم أو في معناه.

فإن قيل: ألستم تقولون الإدراك يقتضي نفس المدرَك.

قلنا: لا يقتضى تعينه ولا تحديده.

فإن قالوا: كيف يُدرك وجود الإلٰه سبحانه.

قلنا: لا كيفية للأزلي ولا حيث لهُ وكذلك لا كيفية لصفاته ولا سبيل لنا اليوم إلى الإخبار عن كيفية إدراكه ولا إلى العلم بكيفية إدراكه وكما أن الأكمه الذي لا يبصر الألوان إذا سئل عن الميْز بين السواد والبياض والإخبار عن كيفيتهما فلا جواب له، كذلك نعلم ان من لا جهة له لا يشار إليه بالجهة. فإن قالوا من أبصر شيئًا يمكنه التمييز بين رؤيته لنفسه وبين رؤيته ما يراه فإذا رأيتم الإلٰه سبحانه كيف تميزون بين المرئيين قلنا من لا جهة له لا يشار إليه بالجهة ومن لا مثل له لا إيضاح له بالمثال، ومن لا أَشْكَالَ له فلا أَشْكَال فيه.

ثم نقول لهم: أنتم إذا رأيتم الإلٰه كيف تميّزون بينه وبين العرش وهو دونه سبحانه بالرؤية، أتميّزون بينهما بالشكل والصورة أم باللون والهيئة ومن أصلكم أن المرئي شرطُه أن يكون في مقابلة الرائي، وكيف يَرى القديم سبحانه نفسَه،

وكيف يَرى الكائنات مع استتار بعضها ببعض فلا يَرى على هذا الأصل بطون الأشياء وهذا خلاف ما عليه المسلمون، وإذا كان العرش دونه فلا يَحجبه عنّا حالة الرؤية قال الأستاذ أبو إسحٰق من رأى الله تعالى فلا يَرى معه غيرَه - أي في حال رؤيته للحق - فاندفع السؤال على هذا الجواب» اهـ.

ثم قال ما نصه: «فصل في نفي الحد والنهاية

اعلم أن القديم سبحانه لا يتناهى في ذاته على معنى نفي الجهة والحد عنه ولا يتناهى في وجوده على معنى نفي الأولية عنه فإنه أزلي أبدي صمدي، وكذلك صفات ذاته لا تتناهى في ذاتها ووجودها ومتعلّقاتها إن كان لها تعلُّقٌ، ومعنى قولنا لا تتناهى في الذات قيامها بذات لا نهاية له ولا حدَّ ولا منقطعَ ولا حيث، وقولنا لا تتناهى في الوجود إشارة إلى أزليتها ووجوب بقائها وأنها متعلِّقة بما لا يتناهى كالمعلوماتِ والمقدوراتِ والمُخْبَراتِ».

ثم قال: «وأما الجوهر فهو متناهٍ في الوجود والذات لأنه لا يشغل إلا حيزًا له حكم النهاية وهو حادث له مفتتح ويجوز عدمهُ. والعرض متناه في الذات من حيث الحكم على معنى أنه لا ينبسط على محلين، ومتناهٍ في الوجود على معنى أنه لا يبقى زمانين، ويتناهى في تعلّقه فإنه لا يتعلق بأكثر من واحد.

أما المجسمة فإنهم أثبتوا للقديم سبحانه الحد والنهاية، فمنهم من أثبت له النهاياتِ من ست جهات، ومنهم من أثبتها من جهة واحدة وهي جهة تحت، ومنهم من لا يطلق عليه

النهاية. واختلفوا في لفظ المحدود فمنهم من أثبته ومنهم من منعه وأثبت الحد، وقد بيّنا أن إثبات النهاية من جهة واحدة توجب إثباتها من جميع الجهات ولأن النهاية والانقطاع من الجهة الواحدة تقدح في العظمة، بدليل أنه لو لم يتناه لكان أعظم مما كان، فلما تناهى فقد صَغُرَ ويجب نفي الصغر عنه كما وجب إثبات العظمة له، يوضح ما قلناه أنهم قالوا إنما منعنا كونه وسط العالم لأنه يوجب اتصافه بالصغر، فإثبات النهاية من جانب يفضي إلى النهاية من جميع الجوانب، فقد تحقق إذًا بنفي النهاية والحد عنه استحالة الاتصال والانفصال والمحاذاة عليه لاستحالة الحجمية والجُثَّةِ عليه بل هو عظيم الذات لانتفاء النهايات والصغر عنه لا لجَسَامَةٍ ولا لصورة وشَبَحٍ» اهـ.

ثم قال: «فصل في معنى العظمة والعلو والكبرياء والفوقية: أجمع المسلمون على أن الله تعالى عظيم وأعظم من كل عظيم، ومعنى العظمة والعلو والعزة والرفعة، والفوقية واحد وهو استحقاق نعوت الجلال وصفات التعالي على وصف الكمال وذلك تقدسه عن مشابهة المخلوقين وتنزهه عن سمات المحدثين وعن الحاجة والنقص واتصافُهُ بصفات الإلهية كالقدرة الشاملة للمقدورات والإرادة النافذة في المراداتِ والعلم المحيط بجميع المعلومات والجود البسيط والرحمة الواسعة والنعمة السابغة والسمع والبصر والقول القديم والطَّوْل العميم والوجه واليد والبقاء والمجد» اهـ.

بيان

أن عقيدة الحلول والاتحاد
عقيدة كفرية مخالفة للإسلام

تساهل بعض الناس واستحلوا النطق بكلمات الكفر في غير محله وادعوا أن لها تأويلًا، ومن أمثلة ذلك ما ادعاه بعض جهلة المتصوفة أن هذا البيت الذي ينشده بعض أدعياء الشاذلية وغيرهم في حضرة الذكر وهو قولهم:

فما في الوجود سوى واحد
ولكن تكثر لما صفا

فقال بعض هؤلاء: إن تأويله أن الله تكثَّر بصفاته.

قلنا: هذا تأويل بعيد وفيه زيادة في الكفر لأن هذا البيت فيه نسبة التغير إلى الله تعالى وهذا كفر ونسبة حدوث الصفاء في ذاته تعالى كفر ونسبة التكثر إلى الله تعالى كفر، والله تعالى مستحيل عليه التغير فهو تعالى ذاته أزلي وصفاته أزلية بأزلية الذات، ولا يوصف الله بالصفاء ولا بالكدر لأن هذه أوصاف الخلق.

وعلى كل تقدير لا يجوز إثبات صفة لله لم ترد في الكتاب والسنة حتى بقول صحابي لا تثبت كما قال الفقيه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»، فكيف تثبت بغيره.

وهذا البيت موجود في بعض الكتب وفي الديوان المنسوب للشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه ولا نراه صحيحًا عنه

بل نرى أنه مدسوس عليه ومفترى كما دُس على الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه كما قال صاحب «المعروضات» الحنفي: «قد تيقنا أن اليهود دسوا عليه» وهذا الظن هو اللائق به وبأمثاله.

وليعلم أن كتاب «الفتوحات المكية» يحتوي على كلمات كثيرة من الكفر الصريح الذي لا تأويل له كما قال المحدث الحافظ وليُّ الدين العراقي في رسالة له سماها «الأجوبة المرضية»[١]، وكذا كتاب «فصوص الحكم» وبعض غيرهما من مؤلفات الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه.

وأما الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه فاعتقادنا فيه أنه من العلماء الصالحين والصوفية الصادقين الزاهدين ترجمه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان[٢] وذكر أنه اعتدَّ به حفاظ عصره كابن النجار وغيره.

وأكثر ما في كتابيه المذكورَين مما هو مدسوس عليه مما ليس من كلامه كلمات الوحدة المطلقة ففي كتابه «الفتوحات المكية» ما يخالف ذلك فإن فيها ذم عقيدة الوحدة المطلقة وذم عقيدة الحلول.

فمما فيه لإبطال الوحدة المطلقة والحلول قوله في كتاب الأسرار من «الفتوحات المكية» ونص عبارته: «ما قال بالاتحاد

(١) الأجوبة المرضية، مخطوط (ق/ ١٧٢).
(٢) لسان الميزان (٥/ ٣٥٣).

إلا أهل الإلحاد»[(١)] وقال: «من قال بالحلول فدينه معلول»[(٢)] اهـ.

فبعد هاتين العبارتين الصريحتين في إبطال عقيدة الوحدة المطلقة وعقيدة الحلول لا يجوز أن يُصَدَّق على الشيخ محيي الدين رضي الله عنه ما في بعض المواضع الأخرى من هذا النوع.

وقد حضرتُ مجلس الشيخ الولي أحمد الحارون الدمشقي رحمه الله وكان معروفًا في بلده دمشق بالكشف فسألته عن عبارة نسبها بعض الناس إلى الشيخ ابن عربي الفتوحات المكية فقال الشيخ أحمد: «هذا الشيخ ما له حق في أن يذكر هذا، الفتوحات المكية فيها دس كثير» اهـ.

وقد قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في كتابه «لطائف المنن والأخلاق» ما يؤيد ما ذكرنا ونصه[(٣)]: «وقد نقل الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات المكية إجماع المحققين على أن من شرط الكامل أن لا يكون عنده شطح عن ظاهر الشريعة أبدًا بل يرى أن من الواجب عليه أن يُحِقَّ الحقَّ ويُبطل الباطل ويَعمَلَ على الخروج من خلاف العلماء ما أمكن. انتهى. هذا لفظه بحروفه ومن تأمله وفهمه عرف أن جميع المواضع التي فيها شطحٌ في كتبه مدسوسة عليه لا سيما كتاب «الفتوحات المكية» فإنه وضعه حال كماله بيقين، وقد فرغ منه قبيل موته بنحو ثلاث سنين، وبقرينة ما قاله في «الفتوحات المكية» في مواضع كثيرة من أن الشطح كله

(١) و(٢) الفتوحات المكية (٤/ ٣٧١).
(٣) لطائف المنن والأخلاق (ص/ ٣٩٠).

رعونة نفس لا يصدر قط من محقق، وبقرينة قوله أيضًا في مواضع: من أراد أن لا يضلَّ فلا يَرِم ميزان الشريعة من يده طرفة عين بل يستصحبها ليلًا ونهارًا عند كل قول وفعل واعتقاد انتهى» انتهى كلام الشعراني.

ثم قال الشيخ الشعراني في «لطائف المنن» ما نصه[1]: «وليُحذَر أيضًا من مطالعة كتب الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه لعلو مراقيها ولما فيها من الكلام المدسوس على الشيخ لا سيما الفصوص والفتوحات المكية فقد أخبرني الشيخ أبو طاهر عن شيخه عن الشيخ بدر الدين بن جماعة أنه كان يقول جميع ما في كتب الشيخ محيي الدين من الأمور المخالفة لكلام العلماء فهو مدسوس عليه، وكذلك كان يقول الشيخ مجد الدين صاحب القاموس في اللغة.

قلتُ: وقد اختصرتُ الفتوحات المكية وحذفتُ منها كل ما يخالف ظاهر الشريعة فلما أَخبرت بأنهم دسوا في كتب الشيخ ما يوهم الحلول والاتحاد وَرَدَ عليَّ الشيخ شمس الدين المدني بنسخة الفتوحات التي قابلها على خط الشيخ بقونية فلم أجد فيها شيئًا من ذلك الذي حذفته ففرحت بذلك غاية الفرح فالحمد لله على ذلك» انتهى كلام الشعراني.

وقال الشيخ أبو الهدى الصيادي ما نصه[2]: «والكثير من هذه الفرقة قام قائمهم وقعد قاعدهم منهمكًا بمطالعة كتب

---

(١) لطائف المنن والأخلاق (ص/ ٣٩٤).

(٢) مراحل السالكين (ص/ ٦١).

الشيخ محيي الدين بن عربي طاب مرقده، ولا بدع فكتب الشيخ كَثُرَت فيها الدسائس من قِبَل ذوي الزيغ والبهتان وعصائب الشيطان، وهذا الذي يطيب القول به لمن يريد براءة الذمة من القطع بما لم يعلم والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۝٣٦﴾ [سورة الإسراء]، وقد نسبوا أعني الدساسين للشيخ ما لا يصح لا عقلًا ولا شرعًا، ولا ينطبق على حكمة نظرية ولا يوافق صحاح القواعد العرفانية» اهـ.

ثم قال بعد كلام ما نصه[(١)]: «والحق يقال: الذي عليه أهل الورع من علماء الدين أنه لا يحكم على ابن عربي رحمه الله نفسه بشيء لأنا لسنا على يقين من صدور مثل هذه الكلمات منه ولا من استمراره عليه إلى وفاته ولكنا نحكم على مثل هذا الكلام بأنه كفر» اهـ.

وقال صاحب «المعروضات» أحد الفقهاء الحنفية المشهورين: «تيقنا أن اليهود دسوا عليه في فصوص الحكم» اهـ.

قلت: وهذا الكلام المنسوب للشيخ محيي الدين ليس من دين الله وهو مناف للتوحيد الذي هو أصل الدين وأصل التصوف الإسلامي، فما هذا الكلام إلا زندقةً وهو كفر صريح لا تأويل له، وهو دس على الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه فهو لا يتفوه بمثل هذا الكلام المنافي للتوحيد ولعقيدة المسلمين.

(١) مراحل السالكين (ص/٦٩).

وقد وقع الشطح والغلو من كثير من المنتسبين للطرق الصوفية لاسيما في عصرنا هذا فاعتقدوا اعتقادات كفرية وتلفظوا بأقوال شنيعة وهم يظنون أنهم يتكلمون بالأسرار التي تخفى على مخالفيهم وأنهم على مرتبة ومقام عال والواقع أنهم ينطبق عليهم قول الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف].

والعجب كيف ينتسبون إلى التصوف الإسلامي وهم ضد الصوفية لأن التصوف الإسلامي ما ذهب إليه الجنيد وأمثاله وهو موافق للنصوص القرءانية كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ وقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾ [سورة الإخلاص] فإن هذا صريح في أن الله ليس أصلًا لغيره ولا فرعًا عن غيره، فهؤلاء القائلون بالوحدة والحلول مصادمون لهذا النص وغيره، فكفرهم أسمج الكفر وأشنعه.

وهؤلاء الأدعياء مخالفون أيضًا لسيد الطائفة الصوفية الإمام الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه فقد قال: «التوحيد إفراد القديم من المحدَث»، فقول الإمام الجنيد في واد وهؤلاء الجهلة الذين يقولون مرة بعبارات الوحدة ومرة بعبارات الحلول أي حلول الله في خلقه في واد ءاخر، فما أبعد ما بين الواديين.

وقد تجرأ بعضهم فقال: «وقد ألف السادة الصوفية نفعنا الله بهم الكتب والرسائل في إثبات وحدة الوجود وأقاموا الأدلة النقلية والعقلية على إثباتها» اهـ.

الجواب: هذا الكلام مردود لأن الصوفية الذين على نهج الإمام الجنيد البغدادي رضي الله عنه ردوا هذه العقيدة الفاسدة قال السيد أبو العلمين الإمام أحمد الرفاعي رضي الله عنه: «إياك والقولَ بالوحدة فإنه من الأباطيل»، وقال أيضًا ما نصه: «لفظتان ثُلمتان في الدين: القول بالوحدة، والشطح المجاوزُ حدَّ التحدث بالنعمة»، وذم الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه في كتابه «الفتوحات» عقيدة وحدة الوجود وعقيدة الحلول وقال قولا شديدًا في ذم هاتين العقيدتين ونصه: «من قال بالحلول فدينه معلول»[(١)]، «وما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد»[(٢)]، فكيف بعد هذا يقول هذا المؤلف إن هذا قول السادة الصوفية، وكيف يتجرأ أن ينسب إليهم ما هو ضد التوحيد.

قال الشيخ أبو الهدى الصيادي الرفاعي في كتابه مراحل السالكين ما نصه[(٣)]: «ومن أشرف مراتب الصبر مرتبة الصبر عن الكلام في الذات والصفات والوقوف مع ظواهر النصوص في العموم والخصوص فكم زلق بمثل هذا الكلام زالق وكم فارق بالخوض فيه للحق مفارق، نعق ناعقهم فتدرج والعياذ بالله تعالى إلى القول بوحدة الوجود المطلقة واندفع مع تلك المزلقة، وزعم أن علوم أهل الله تعالى هي عبارة عن هذه الأغلاط السقيمة والكلمات الذميمة وقفى ما لم يعلم وأراد أن

---

(١) الفتوحات المكية (٤/ ٣٧٨).

(٢) الفتوحات المكية (٤/ ٣٧١).

(٣) مراحل السالكين (ص/ ٦٠).

يصعد إلى السطح بغير سُلَّم وتكلم بما سكت عنه الأنبياء والمرسلون وتباعد عن الخوض به الآل والصحابة والوارثون والصديقون والمقربون حتى صار والعياذ بالله ملعبة الشيطان، وخبط عقله خابط النقصان واخترع من مخيلته لقلقة الزور والبهتان ووقف مع إبليس في مراتعه، وحرَّفَ الكلم عن مواضعه، وهدم جدران الحقيقة وسلك من طرق الزندقة والإلحاد أسوء طريقة وادعى الوصلة ولكن إلى النار وبئس القرار، وفارق منهاج السلف الأخيار.

وقد أدَّبَنا رسول الله ﷺ وبلغنا الأحكام كلها وتركنا على محجة بيضاء ليلها كنهارها ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ما يشير لهذه الأغاليط التي وضعها واضعهم حتى زلق والعياذ بالله فجعل الخلق عين الخالق والمرزوق هو الرازق، وخلط وغلط ولم يكتف حتى زعم أن زندقته هي الطريقة المُثلى والمحجة الموصلة إلى [الله] وجعل الكفر سعيًا مشكورًا والإلحاد طريقًا مبرورًا وظلمة الباطل نورًا.

والكثير من هذه الفرقة قام قائمهم وقعد قاعدهم منهمكًا بمطالعة كتب الشيخ محيي الدين بن عربي طاب مرقده، ولا بدع فكتب الشيخ كَثُرَت فيها الدسائس من قِبَل ذوي الزيغ والبهتان وعصائب الشيطان، وهذا الذي يطيب القول به لمن يريد براءة الذمة من القطع بما لم يعلم والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء].

وقد نسبوا أعني الدساسين للشيخ ما لا يصح لا عقلًا ولا شرعًا،

ولا ينطبق على حكمة نظرية ولا يوافق صحاح القواعد العرفانية حتى تجرد لرد كلامه أمة من العلماء وبعضهم ظنًّا بل جزمًا بأن كل ذلك من كلامه أفتوا بتكفيره وقالوا فيه ما لا يقال، وحكموا عليه بذلك فيما ظهر لهم بقوله الذي لا نشك في دسه عليه» انتهى كلام الصيادي، ثم ساق بعد ذلك جملة من أقوالهم الكفرية الشنيعة التي تشمئز لها النفوس وتنفر منها القلوب.

ثم قال بعد ذلك ما نصه: «أليست هذَياناتهم هذه ودسائسهم على الشيخ وأمثاله كلّها إلحادًا وزندقة وإبطالا لجميع الشرائع وإفسادًا في دين الإسلام، لأنه معلوم بالبَداهة أن ثبوت ذواتِ الأنبياء وشرائعهم وثبوت الجنة والنار والثواب والعقاب في دار الجزاء إنما يُبتنى على ثبوت الحقائق في الخارج، وإذا انتفى ثبوتها فيه انتفى ثبوتُ ذوات الأنبياء عليهم السلام وغيرهم من الأمور المذكورة بالضرورة فلا يتأتّى حينئذ إثبات رسول ومرسل إليه فيلزم من ذلك بطلان جميع الأمور الدّينية والتّكاليف الشرعية.

وأما القول بإقرار الأديان وادّعاء الإيمان بالرّسل تَسترًا وتلبيسًا مع نفي الحقائق وسلب الوجود عن الأشياء المستلزم إبطالَ الشرائع فتناقضٌ ظاهرٌ ومحالٌ باهرٌ بل هو عين الزندقة والإلحاد المنافيين للشرائع والأديان فانظر وأنْصِفْ إن كنت أهلًا للإنصاف.

فلما عجزوا عن إقامة البرهان وسوق الأدلة إلى إثبات المرام بهتوا وتحصنوا مع ارتكاب أنواع المحالات الفظيعة في ترويج تلك الأباطيل الشنيعة بادعاء الكشف والعيان كما قال سعد

الدين التفتازاني رحمه الله في رسالته، ويروجون تلك السفسطة النافية لدين الإسلام ولزوم الأحكام بإحالتها على الكشف ويتفوهون بأن درجة الكشف وراء طور العقل وأنت خبير بأن مرتبة الكشف نيل ما ليس له العقل ينال لا نيل ما هو ببديهة العقل محال، ولا ينبغي أن يتوهم أن ذلك من قبيل ما ليس له العقل ينال بل هو مستحيل وللعقل في إبطاله تمكن ومجال.

ثم إن ما يناله الكشف ولا يناله العقل عبارة عندهم عن الممكن الذي الطريق إليه العيان دون البرهان لا المحال الممتنع الوجود في الأعيان إذ الكشف لا يجعل الممتنع متصفًا بالإمكان موجودًا في الأعيان» اهـ.

وقال أيضًا في موضع ءاخر من تلك الرسالة: فكيف يحل لمسلم أن يسمي بالتصوف هذه الزندقة وأولئك الكفرة الزنادقة بالمتصوفة، بل التصوف في لسان القوم عبارة عن التخلق بالأخلاق النبوية والتمسك بقوائم الشريعة المطهرة المحمدية في العلمية والعملية لا عن عقيدة المعطلة والسوفسطائية والدهرية.

ومما يزيد لضلال أولئك الملحدين كشفًا وإيضاحًا ولحال أولئك المبطلين هتكًا وافتضاحًا أنهم يجمعون في إثبات تلك الزندقة الملعونة بين إقامة الحجة والبرهان وبين ادعاء ظهورها عليهم بالكشف والعيان مع أنه من المعلوم عند أهل العرفان أن التعبير عن المعلوم بالكشف والعيان ليس في حيز الإمكان لقصور العبارة عن بيان هذه الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال فلا يمكن إيداعه في الكتب والرسائل فضلًا عن إثباته بالحجج

والدلائل وناهيك ببديهة العقل الحاكمة على بطلان زندقتهم التي أصولها المكابرات وفروعها الضلالات والمحالات التي لم يسمع بمثلها من الكفرة الأقدمين لا من المجوس ولا من المشركين، انتهى.

وكما قال السيد الشريف في حاشية التجريد: ذهب جماعة من الصوفية إلى أن ليس في الواقع إلا ذات واحدة وهي حقيقة وجود ولها تقيدات بقيود اعتبارية بحسب ذلك تتراءى أي تُظَن موجودات متمايزة فيتوهم من ذلك تعدد حقيقي وليس كذلك بل الكل حقيقة واحدة كالبحر في تموجه فيتوهم الصغير الذي لا يعقل أن ذلك المرتفع والمنخفض غير الماء، أما العاقل فلا يخفى عليه أن ليس هناك إلا بحر، وتعيّن وأن هذه الحالة أمور اعتبارية فكذلك ليس في الوجود سوى الله تعالى وأن هذه الصور المرئية والكثرة المشهودة أمور اعتبارية وخيالات وهمية ليس لها حقيقة مغايرة لحقيقة الحقّ، أقول هذا خروج عن طور العقل فإنَّ بداهيته شاهدة بتعدد الموجودات تعدُّدًا حقيقيًّا وأنه ذوات وحقائق مختلفة بالحقيقة دون الاعتبار فقط، انتهى.

وأيضًا قال في شرح المواقف: إن حقائق الموجودات متخالفة بالضرورة وما يقال من أن الكلَّ ذات واحدة تتعدد بحسب الأوصاف لا غير فالمتقيدون بطور العقل يعدُّونه مكابرة لا يُلتفت إليها، انتهى.

وقال بعضهم: قال أصحاب الذوق الوهمي: «إذا تعارض الكشف وظاهر الشرع قدمنا الكشفَ لأن الخبر ليس

كالمعاينة»، ولم يدروا أن أخبار الله ورسوله فوق مرتبة عيان الخلق فكيف بالكشف الذي هو محلُّ اللَّبس.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: إن العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود انتهى.

أراد بالعلم المفقود علم القدر والغيب الذي طواه الله تعالى عن أنامه ونهاهم عن مرامه، وأراد بالعلم الموجود علمَ الشريعة أصولها وفروعها فمن أنكر شيئًا مما جاء به الرسل كان من الكافرين، وكذا من ادَّعى علمَ الغيب.

وأيضًا قال شارح عقيدة الطحاوي: وهذا القول الذي هو ظاهر الفساد قد قضى بقوم إلى القول بالحلول والاتحاد وهو أقبح من كفر النصارى في الاعتقاد، فإن النصارى خصُّوه بالمسيح من الكائنات وهؤلاء عمُّوا جميع الكائنات. ومن فروع هذا التوحيد عندهم والعياذ بالله أن فرعون وقومَه كاملو الإيمان عارفون بالله تعالى على التحقيق والإيقان، ومن فروعه أنه لا فرق في التحريم والتحليل بين الأم والأخت والأجنبية، ولا فرق بين الماء والخمر والزنى والنكاح فكلٌّ من عين واحدة بل هو العين الواحدة، ومن فروعه أن الأنبياء ضيَّقوا على الناس، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، انتهى.

كأنه أشار إلى أقوال دست على الشيخ محيي الدين من أنه قال في الفصوص: «من ادعى الألوهية فهو صادق في دعواه»،

ومن أنه أباح المكث للجنب والحائض في المسجد، وأنه يقول بقدم العالم، ومن أنه قال: «ضيق ابن أبي كبشة أمر الدنيا على الموحدين»، وأن فرعون خرج من الدنيا طاهرًا مطهرًا كما نقل ذلك عماد الدين بن كثير بسنده عن العلامة تقي الدين السبكي عن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد القائل في ءاخر عمره: «لي أربعون سنة ما تكلمت بكلمة إلا وأعددت لها جوابًا بين يدي الله تعالى»، قال الإمام الجزري رحمه الله بعد كلام: «وبالجملة فالذي أقوله وأعتقده وسمعته ممن أثق به من شيوخي الذين هم حجة بيني وبين الله تعالى أن من صح عنه هذا الكلام وأمثاله مما يخالف الشرع المطهر وقاله وهو في عقله ومات وهو معتقد ظاهره فهو أنجس من اليهود والنصارى فإنهم لا يستحلون أن يقولوا ذلك، ولا يلتفت إلى قول من قال إن هذا الكلام المخالف لظاهر المرام ينبغي أن يؤوَّل بما يوافق أحكام الإسلام فإنه غلط من قائله وكيف يؤول قولهم:

الرب حق والعبد حق
يا ليت شعري من المكلف

وقولهم: «ما عرف الله إلا المعطلة والمجسمة لأن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ فهذا دليل المعطلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ دليل المجسمة»، وقولهم ما عبد من عبد إلا الله لأن الله تعالى يقول ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۝٢٣﴾ [سورة الإسراء]، وقولهم في فرعون قبضه الله تعالى طاهرًا مطهرًا لم يقترف ذنبًا والله تعالى يقول ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى

ٱلْيَمِّ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة القصص]. ثم إنما يؤول كلام المعصوم، ولو فتح باب تأويل كل كلام ظاهر الكفر لم يكن في الأرض كافر. انتهى.

والحق يقال: الذي عليه أهل الورع من علماء الدين أنه لا يحكم على ابن عربي رحمه الله نفسه بشيء لأنا لسنا على يقين من صدور مثل هذه الكلمات منه ولا من استمراره عليه إلى وفاته، ولكنا نحكم على مثل هذا الكلام بأنه كفر.

وقد تجرأ بعضهم فقال: هذه الكلمات من اصطلاحات الصوفية توافقوا على ألفاظ وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها، فأجاب بعض الفضلاء عن تلبيس هذا الملبس بقوله «إن أراد هذا المغفل بالصوفية الصوفية الحقيقية المسلمين التابعين للكتاب والسنة فزور وبهتان لأنهم إنما اصطلحوا على ألفاظ مطابقة في تفسيرها لقواعد الإسلام وأحكام الشرع غير مخالفة لشيء منها على ما هو في البرهان المؤيد والرسالة القشيرية ونحوهما.

وإن أراد بالصوفية هؤلاء الملاحدة فإننا قد اطلعنا على اصطلاحاتهم المخالفة لقواعد الإسلام بل لقواعد جميع الملل والأديان، واختبرنا مذهبهم حقيقة الاختبار فكله فاسد وإلى الوهم والخيال راجع وعائد، والسادة الصوفية أهل المراتب العلية هم كما قال الشرف المقري رحمه الله تعالى [الطويل]

على الحق كانوا ليس فيهم لوحدة
ولا لحلول الحق ذكر لذاكر

ويا ليت شعري هل يجوز لأحد أن يصطلح على ما يخالف الشرع واللغة ويوجب كفر صاحبه ويصير سببًا لفتح باب الشر والفساد لسائر الملاحدة والزنادقة المبطلين، فويل ثم ويل لمن يدعي العلم ويُظهر الفضل فينخدع ويغتر بمثل هذه الشبهات الركيكة الوهمية والتلبيسات الإلحادية الزنديقية، ولم يفرق بينهما وبين الاصطلاحات الإسلامية».

وقال بعضهم: «إن كلامهم شبيه بالمتشابه في الكتاب والسنة من حمله على ظاهره كفر وله معنى سوى المعنى المتعارف»، وقال بعض العلماء في جوابه: «بأن المتشابه هو الكلام الذي فيه اشتباه الطرفين يشبه المردود بظاهره ويحتمل المقبول بتأويل مطابق لظاهره وهذا لا يتأتى في ظاهر عباراتهم بل هي نص صريح في أن الحق هو الوجود المطلق وأن العالم صورته وهويته، وأيضًا هل يجوز لأحد غير الشارع أن يتكلم بكلمات متشابهة مخالفة للشرع[1] ويداوم عليها ويكتبها في الكتب ويدونها في الزبر ويحرض الناس على قبولها والعمل بها كلا لا يجوز ذلك لغير الشارع ﷺ أبدًا. ولا تغتر أيها المحب بقول من يقول: «إن هذه الكلمات من أمور القلب» فذلك جهل أو عناد لأن الألفاظ قوالب المعاني وموضوعة لها والمعاني إنما تؤخذ من الألفاظ وإلا لما ثبت كفر أحد ولا إيمانه مع أن

(١) أي من حيث الظاهر.

العلماء والعقلاء اجتمعوا على أن مذاهب الرجال تعرف من كلامهم في كتبهم وإلا فقد فُقِدَ الأمن من كل شيء».

قال سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى «صرف الكلام عن ظاهره وجواز تأويله وحمله على المجاز إنما يُحكى إذا لم يصرح المتكلم أن مقصوده حقيقة الكلام ولم يقم على إثباتها البرهان، فعند التصريح وإقامة الدليل على إثبات مفهومه الصريح يصير محكمًا في إفادة الحقيقة غير قابلٍ للتأويل وحمله على المجاز، وذلك كتصريح الملاحدة الوجودية بأن الله تعالى هو الموجود المطلق المنبسط في الظاهر، ثم تلفيقهم المغالطة في صورة البرهان على إثباته ثم تفريعهم عليه بأن كل من عبد الأصنام فقد عبد الله وكل من ادعى الألوهية فهو صادق في دعواه فلذلك بعد ما صار محكمًا بالتصريح وإقامة الدليل لا يقبل التجوز والتأويل.

وبهذا يظهر لك بطلان ما يقوله الذابون عن هؤلاء الملاحدة أن ليس مراد الوجودية ما تفهمه العامة بل لهم تأويل لا يفهمه إلا الخاصة». انتهى.

وقولهم: «لعل له تأويلًا» عين الفساد في الدين ان يتكلم شخص بكلام هو كفر وإلحاد في ملة الإسلام ويرغب فيه ويدعو إليه ثم يقال «لعل له تأويلًا عند أهل الباطن» وهل باطن دين الإسلام يخالف ظاهره.

فإن قالوا: «كلاهما حق»، يقال لهم هذا مخالف لقوله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة يونس].

وأيضًا مخالف لإجماع المسلمين أن الحق واحد في الاعتقاديات التي يكفر مخالف الحق فيها ولهذا أجمع أهل زمان الحلاج على قتله مع أن كلامه أقرب إلى إمكان التأويل من كلام غيره.

وقولهم: «صدور ذلك عنهم يكون في حال السكر والغيبة وهم غير مؤاخذين لأنهم غير مكلفين في ذلك الحال».

فالجواب: قد تقرر أن صدور مثل كلمة أو كلمتين أو نحو ذلك حال السكر والشطح قد يمكن لا تأليف كتاب وتأسيس قواعد وتفريع فروع مبنية عليها وترتيب مقدمات وبراهين بزعمهم كتأسيس أن الحق سبحانه هو الوجود المطلق الظاهر في صورة الموجودات وأن الموجودات عينه وهويته، ثم تفريع أن مَن عبد شيئًا فإنما عبدَ الله فأي مسلم يحلُّ له أن يسمع مثل هذا ثم يقول «لعل له تأويلًا» أو «لعله قاله القائل حال سكره» أو أن يعتقد أن القوم أهل الله يقولون أو يعتقدون مثل هذا الكلام وحاشاهم بل هم مبرَّؤون من كل ذلك وقائل ذلك هالك.

فالحاصل أن القائلين بالوحدة المطلقة لهم اعتقادٌ خارج عن الشرع والعقل وهم مصرِّحون بذلك، ويقولون إن متابعة العقل حِجاب وكذلك العلم الاستدلالي وإنما ينال العلم الذي يدَّعونه بالذوق لا بتقليد الأنبياء ولا ببراهين العلماء يريد بذلك قائلهم ان نظر العقل قاصر عن إدراك الأمور كما هو حَقُّها فكذلك الأخبار أيضًا قاصرة عنه لأنه لا يمكن الوصول إليها إلا بالذَّوق لا بالوحي فلذلك ألسنة الأنبياء والرسل قاصرة عنها

فلم يبق العلم الكامل والإدراك التَّام إلا في التجلي والكشف، فهذا إنكار لجميع الشرائع وصريح في عدم قبولها كما قال كثير من الوجودية: «كُمَّل الأولياء يأخذون العلم من المعدن الذي أخذ منه الأنبياء والرسل من ذلك المعدن فالعلم الذي أخذ بواسطة الرُّواة والأسانيد ليس بعلم»، وهذا هو الضلال البعيد والعصيان الذي ما عليه من مزيد.

وصرح بعض الفضلاء أن هذه الضلالة المستحيلة في العقول سرت في جماعة من المسلمين نشأوا في الابتداء على الزهد والخلوة والعبادة فلما حصلوا من ذلك على شيء صفت أرواحهم وانكشفت لهم ما كانت الشواغل الشهوانية مانعة من انكشافه، وقد طرق أسماعهم من خرافات رهبان النصارى أنه إذا حل روح القدس في شيء نطق بالحكمة وظهر له أسرار ما في هذا العالم مع تشوف النفوس إلى المقاصد العلية فذهبوا إلى هذه المقالة السخيفة فمنهم من صرح بالاتحاد على المعنى الذي قالته الرهبان وزادوا عليهم ولم يقتصروه على المسيح كما ذهبت إليه غلاة الروافض في سيدنا الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه من الحلول ولهم في ذلك كلمات يعسر تأويل كلها لمن يريد الاعتذار عنهم بل منها ما لا يقبل التأويل.

ولهم في التأويل خلط وخبط كلما أرادوا أن يقربوا من المعقول ازدادوا بُعدًا حتى إنهم استنبطوا قضية حلت لهم الراحة وقنعوا في مغالطة الضرورة بالمغيب وهي أن ما هم فيه يزعمون وراء طور العقل وأنه يفهم بالوجدان ولا يقدر على

الإيضاح به اللسان والحال أنَّ التكليف في أمر الدين لم يجئ إلا بمقدار الوُسع والوسع هو الوسع العقلي لا غير، والله تعالى قال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة] أي طاقتها ووسع عقلها، والنبي ﷺ لم يمتحن الأمة إلا بما تعي به العقول، فعلى هذا ما كان وراء طور العقل لم يكن من الدين، وهذه أحكام الدين التي يجب اعتقادها دائرة على محور العقل ولا يضر بعض الأحكام عدم وصول بعض العقول لفهمها ولحقائق أسرار الشرع فيها بل الغاية من هذا المعنى أن العقول الكاملة أعني عقلاء العلماء العاملين وأهل العِرفان واليقين محيطة بفهم حقائق الأحكام المعتقدة، ولذلك قال شيخنا شيخ مشايخ الإسلام القطب الغوث الأكبر الإمام السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه وعنا به: «كل دين لم يحط بالعقل فليس بدين وكل عقل لم يحط بالدين فليس بعقل» أي ليس بعقل كامل، وقد أوردنا في هذا المقصد كلمات العلماء الأعلام احتجاجًا على قواصر الأفهام كي لا يزعم أحدهم أن قولنا محض انتصار لمذهبنا في طريقتنا العلية الرفاعية بالرد على الوجودية.

ومن كلام علماء الدين رضي الله عنهم تعلم أيها المحب صحة مذهب السادة الرفاعية أنصار السنة السنية فتمسك بهديهم وسر بطريقهم وخذ بقولهم ودع شقاشق أهل الوحدة المطلقة فإنها عين الزندقة، ولا تُفرِّط ولا تُفرِط وبرئ القوم الذين اشتهروا بالصلاح والعرفان من نسبة الأقوال المكفرة إليهم

وحملها عليهم وقل بدسها في كتبهم وعلى ألسنتهم فقد وضع الوضاعون على لسان الشارع المأمون ﷺ، وتحقق بظاهر الشرع الشريف واعمل به اتباعًا للعلماء العاملين أكابر الدين ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقف مع السنة وتباعد عن الفتنة واهجر المارقين والضالين واندمج في الصالحين الصادقين وأن الله لمع المتقين»، انتهى كلام الصيادي.

وقال في نفس الكتاب ما نصه[١]: «وأزلق الناس في هذه الوَهدَات زمر المتشيخة من الفقهاء والصوفية الذين انبعثوا مع هفوات ءارائهم وأعجبتهم طقطقة النعال حولهم وكثرة المعتقدين والطلاب فوسوس لهم الشيطان وخدعهم فأحدثوا في المذاهب والطرق الشريفة ما لم يقل به السلف يريدون بذلك زيادة استمالة الناس من العامة وها هم بين ظهراني الأمة يكذبون على الله ويفترون على رسوله ﷺ والله تعالى قال ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة العنكبوت]، يخوضون في الدين ويغشون المسلمين ويأتون بالعجب العجاب من المعتقدات الفاسدة والبضائع الخبيثة الكاسدة ويُبيحون المحرمات ويُحرفون معاني الأخبار والآيات ويفسرون كلام الله بآرائهم ويجذبون جماهير العامة من بحبوحة صحتهم إلى وهدة دائهم يتكلمون بالحلول والاتحاد ويبثون في الأرض الفساد والإلحاد ويكثرون من الشطحات والدعاوى العريضة والترهات فمثل أولئك عصابة الخدعة والمكر والفرار منهم يجب كما

(١) مراحل السالكين (ص/ ٥١).

يجب الفرار من المجذوم» اهـ.

ثم قال في نفس الكتاب ما نصه[١]: «قال إمام الطريق سيدنا الغوث الأكبر الرفاعي: «أقرب الناس إلى الزندقة المتصوفة المشغولون عن العبادات بالخوض في الكلام على الذات والصفات» اهـ، ثم قال: «وقال رضي الله عنه: «قل لمدعي الوحدة المطلقة أنت محوز عن غيرك بجهتك ومكانك وهو منزه عن الجهة والمكان وأنت محاط بثوبك وهو بكل شيء محيط، وأنت مسوَّر بالعجز في كل شيء وهو على كل شيء قدير، فكذب وهمك كما كذبك وجودك لتدخل في أعداد المؤمنين الصادقين، فكل ما يطرأ عليه الحدث من جانب فهو حادث، فاتق الله ونزه ربك فإن التوحيد إفراد القدم عن الحدث» اهـ.

وقد أورد أبو الهدى الصيادي قبل هذا الكلام في كتابه هذا أبياتًا أوَّلها: [الرجز]

طريقة الغوث الكبير الأمجد
أحمد نسل المصطفى رب اليد
طريقة السنة والكتاب
والآل أهل الحق والأصحاب

ثم قال فيها:

طريقة القول برد الشطح
والأخذ ما بين الورى بالنصح

(١) مراحل السالكين (ص/٧٨).

طـريـقـة الـبـعـد عـن الإلـحـاد
مـثـل حـلـول سـاء واتـحـاد

وقال أيضًا في كتابه «الطريقة الرفاعية» ما نصه[١]: «الطريقة الرفاعية رد القول بالوحدة المطلقة والحلول بل ورد الشطحات والدعاوى العريضة التي لا يقول بها الشرع ولا يرتضيها العقل»، ثم قال: «وحيث إن القول بالوحدة المطلقة والحلول يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، والشطحات العريضة تؤدي إلى الفتنة وتزلق بقدم الرجل إلى النار فاجتنابها واجب وتركها ضربة لازب، وكل ذلك من طريق شيخنا الإمام السيد أحمد الرفاعي الحسيني رضي الله عنه وعنا به، وبهذا أمر أتباعه وأشياعه وحث على ذلك أصحابه وأحزابه، وقد أوضح كل ذلك في كتابه «البرهان المؤيد» وفي الكثير من مجالسه الشريفة ومقولاته المنيفة وتناقلها أتباعه بطنًا بعد بطن وجيلًا بعد جيل» اهـ.

وقال في كتابه «الكوكب الدري» ما نصه[٢]: «**خاتمة استطرادية** من قال أنا الله أو ما في الوجود إلا الله، أو لا موجود إلا الله أو الكل هو الله أو نحو ذلك فإن كان عاقلًا صاحيًا في قيد التكليف فلا خلاف بين المسلمين جميعًا في كفره لمخالفته نص القرءان إذ يلزم حينئذ نفي الخالق والمخلوق والرسول والمرسَل إليه والجنة والنار للزوم الاتحاد من هذا القول، وهو أشد زللًا والعياذ بالله من الذين قالوا بالحلول

(١) الطريقة الرفاعية (ص/ ١٥).
(٢) الكوكب الدري في شرح بيت القطب الكبير (ص/١١ - ١٢).

والاتحاد وقد خصصوهما بسيدنا عيسى فقط عليه الصلاة والسلام بخلاف من قال ما تقدم فإنه يلزم من قوله الشمول لكل الموجودات، وبهذا صرح بعضهم فقال:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا
وما الله إلا راهب في كنيسة

وهذا كفر وضلال تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، وأما إن كان قائل ما تقدم غائبًا عن شعوره مغمًى عليه فقد سقط عنه التكليف فلا يكفر حينئذ ولا يؤاخذ شرعًا كما أنه لا يجوز تقليده مطلقًا، ولا ريب أن التفوه بمثل ذلك من كل عاقل مكلف يغضب الله ورسوله ﷺ.

واعلم أن أهل الطريق الحق لا ينحرفون في الأقوال والأفعال عن ظاهر الشرع، وكفى بالشرع والشارع قدوة وإمامًا والسلام» انتهى كلام الصيادي.

ولتأييد ما ذكرناه نورد ما ذكره الحافظ السيوطي الذي جمع بين علم الشريعة والتصوف في رسالته «تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد»[١] ونص عبارته: «وما زالت العلماء ومحققو الصوفية يبينون بطلان القول بالحلول والاتحاد وينبهون على فساده ويحذرون من ضلاله» اهـ، ثم ساق السيوطي جملة من أقوال الأئمة في ذلك نورد بعضها:

«قال الإمام فخر الدين الرازي في كتاب «المحصل في

(١) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٣٠ - ١٣٧).

أصول الدين»: مسئلة. الباريء تعالى لا يتحد بغيره لأنه حال الاتحاد - يعني على زعمهم - إن بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد».

«وقال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي الكبير في مناظرة ناظرها لبعض الحلوليين لا ينفع التنزيه مع القول بالاتحاد والحلول فإن دعوى التنزيه مع ذلك إلحاد، وكيف يصح توحيد مع اعتقاد أنه سبحانه حل في البشر».

«وقال القاضي عياض المالكي في الشفا ما معناه أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول ومن ادعى حلول الباريء سبحانه في أحد الأشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية».

«وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الكبرى ومن زعم أن الإلٰه يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر».

«وقال صاحب كتاب «نهج الرشاد في الرد على أهل الوحدة والحلول والاتحاد»: حدثني الشيخ كمال الدين المراغي قال اجتمعت بالشيخ أبي العباس المرسي تلميذ الشيخ الكبير أبي الحسن الشاذلي وفاوضته في هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الإنكار عليهم والنهي عن طريقهم وقال: أتكون الصنعة هي الصانع».

ثم قال صاحب نهج الرشاد: «وما زال عباد الله الصالحون من أهل العلم والإيمان ينكرون حال هؤلاء الاتحادية، قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد ومنهم بعض

المتصوفة القائلون بأن السالك إذا أمعن في السلوك وخاض معظم لجة الوصول فربما يحل الله فيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا كالنار في الجمر بحيث لا تمايز أو يتحد به بحيث لا أثنينية ولا تغاير وصح - على زعمهم - أن يقول هو أنا وأنا هو، قال التفتازاني وفساد الرأيين غني عن البيان».

وذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في أول كتابه حلية الأولياء أنه جمع فيه أسامي جماعة من أعلام المحققين من الصوفية وأئمتهم من قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وذلك لما انتشر في الأمصار في كل قطر المنتسبون إليهم من الفسقة الفجار والمباحية والحلولية الكفار.

تنبيه قال العز بن عبد السلام: «يُعزَّر وليٌّ قال «أنا الله» ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم» يعني أن الولي إذا قال بلسانه في حال ارتفاع التكليف عنه ذلك لغيبة عقله يُعزر لأنه ينكف عن قوله بالتعزير لأن التعزير يؤثر في المجنون كما تؤثر العقوبة بالضرب في البهائم، ولم يُرد أن الولي يتكلم بكلمة الكفر في حال صحوه بإرادة لأن الولي معصوم عن أن يتكلم بكفر ما دام بحالة التكليف كما دل على ذلك الحديث القدسي[1]: **«من عادى لي وليًا فقد ءاذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشىء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب التواضع.

به» الحديث، وفي رواية: «**ويكون من أوليائي وأصفيائي**»(١).

وليحذر العاقل من هؤلاء المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، ومن عادتهم أنهم إذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع يقولون «أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق» فيقال لهؤلاء الجهلة الله تعالى ما جعل شريعتين شريعة للمتصوفة وشريعة للمتمسكين بشرعه بل لا يصل متصوف إلا بكمال التمسك بالشريعة ولا يصل متصوف إلى الولاية إلا بالتمسك بشرع الله ثم بعد الولاية يزداد تمسكًا بالشريعة فعندئذ يستحق العلم اللدني، أما من لم يتمسك بالشريعة على التمام فحرام عليه العلم اللدني.

فإن قالوا أليس قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة] قيل لهم قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴿٢٨٢﴾﴾ معناه أدوا كل الفرائض واجتنبوا كل المحرمات فهذا الذي يُعلمه الله العلم اللدني أما بدون ذلك مستحيل شرعًا أن يعطيه الله تعالى العلم اللدني.

وهؤلاء ابتعدوا من نصوص الشريعة كل البعد قال رسول الله ﷺ(٢): «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي كل أمر لا يوافق شريعتنا فهو مردود عند الله تعالى، فما أبعدهم من سيرة سيد الطائفة الصوفية الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه

---

(١) عزاها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤٥) للطبراني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

فقد قال: «الطريق إلى الله مسدودة إلا على المقتفين ءاثار رسول الله».

وما أشد تلبيس هؤلاء على الناس وما أكثر المُسَلِّمين لهم فلذلك قال الجنيد رضي الله عنه للحلاج: «لقد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدها إلا رأسك» فتحققت فراسة الجنيد فيه فإنه قتل فخفت فتنته لأنه كان له طائفة كانوا يسمون الحلاجية زاغوا عن الحق وانحرفوا.

بيان

الاجتهاد وشروطه

الاجتهاد هو استخراج الأحكام التي لم يَرد فيها نص صريح لا يحتمل إلا معنى واحدًا من الكتاب والسنّة، فالمجتهد هو من له أهلية ذلك بأن يكون عالمًا بالأحكام في كتاب الله وبناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصه ومطلقه ومقيده وغير ذلك، ويَستدل على ما احتمل التأويل بالسنّة وبالإجماع فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنّة فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يُعرف له مخالف. ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون صالحًا لأن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقوالِ السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب، ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يَعجَلَ ويسمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلةٍ إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصفَ من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال. وتشترط العدالة وهي السلامة من الكبائر ومن المداومة على الصغائر وهي أن تغلب على حسناته من حيث العدد. ويشترط فوق ذلك شرط هو ركن عظيم في الاجتهاد وهو فقه النفس أي قوة الفهم والإدراك.

اختلاف المجتهدين

الاختلاف على وجهين:

الأول الاختلاف في المنصوص عليه، ولا يحلُّ الاختلاف فيه كالصلوات المفروضات وتحريم الزنى واللواط وغير ذلك؛ فمن علم بالنص ثم خالف في ذلك فقد كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما فيحكم بكفره، ومن خالف ولم يَعلم بالنص ولم ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس وتحريم الزنى واللواط وحِل البيع فلا يكفر.

والثاني الاختلاف في غير المنصوصِ عليه والمجمع عليه ويَسُوغ فيه الاجتهاد كاختلاف بعض الصحابة في بعض المسائل، فقد اختلف اجتهاد أبي بكر عن اجتهاد علي وزيد بن ثابت في مسئلة توريث الإخوة مع الجدّ، وكذلك اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في مسئلة نقض مسّ المرأة الأجنبية بلا حائل الوضوء.

المقلد:

وأما المقلد فهو الذي لم يصل إلى تلك المرتبة بل يعمل بما قال المجتهدون كالشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

والدليل على أن المسلمين على هاتين المرتبتين قوله ﷺ **«نضّر[1] الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فربَّ حامل فقه لا فقه**

---

(١) دعا له رسول الله ﷺ بحسن وجهه يوم القيامة وبالسلامة من الكآبة التي تحصل من أهوال يوم القيامة لأن يومُ القيامة يوم الأهوال العظام=

له»[١]. والشاهد في الحديث قوله «**فرُبَّ حامل فقه لا فقه له**» وفي رواية: «**فرُبَّ مبلّغ أوعى[٢] من سامع**»[٣] فإنه يفهمنا أن من الناس مَنْ حظه الروايةُ فقط، وليس عنده مقدرة على فهم ما يتضمنه الحديث من المعاني، وفي لفظ لهذا الحديث «**فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٤].

= والشدائد الجسام، الرسول ﷺ دعا بذلك لمن حفظ حديثه فأداه كما سمعه من غير تحريف، انتهى مؤلفه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٩) من حديث عمير بن قتادة الليثي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٨): «ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني».

(٢) معنى ذلك أن من الناس من يسمعون حديث الرسول ويكون حظهم الرواية فقط لما سمعوه ويكون فهمهم أقلَّ من فهم من يبلّغه بحيث إن من يبلّغه هذا السامعُ ويستطيع من قوة قريحته أن يستخرج منه أحكامًا ومسائلَ ويسمى هذا الاستنباط والذي سمع ليس عنده هذه القريحة القوية إنما يفهم المعنى الذي هو قريب من اللفظ، فمن هنا يعلم أن بعض الصحابة يكون أقلَّ فهمًا ممن يسمع منهم أحاديث رسول الله، ومعنى الحديث أن الذين لا يستطيعون أن يستخرجوا الفقه من الحديث أكثرُ من الذين يستطيعون وهذا موافق لقول النحويين «رُبَّ للتكثير كثيرًا» ويكفي شاهدًا لذلك أن أكثر المحدثين والحفاظِ مقلدون للأئمة الأربعة، انتهى مؤلفه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في ترتيب صحيح ابن حبّان لابن بلبان (١/ ١٤٣).

(٤) وهي رواية الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٩) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٨): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني». والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال الترمذي: «حديث حسن». وابن حبّان انظر الإحسان لابن بلبان (١/ ١٤٣).

وهذا المجتهد هو مورد قوله ﷺ «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١] وإنما خصّ رسول الله ﷺ في هذا الحديث الحاكم بالذكر لأنه أحوج إلى الاجتهاد من غيره فقد مضى مجتهدون في السلف حاكمون كالخلفاء الستة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والحسن ابن عليّ وعمرَ بن عبد العزيز وكابن سُريج القاضي. ومضى مجتهدون غير حاكمين كالشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

والمراد بالحاكم هنا المجتهد، قال النووي في شرح مسلم[٢] ما نصه: «قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم فإن أصاب فله أجران أجرٌ باجتهاده وأجرٌ بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوفٌ تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو ءاثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلُّها ولا يعذر في شيء من ذلك» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٣ - ١٤).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه[١]: «هكذا وقع في الحديث بَدَأَ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمرُ بالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكمَ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا» اهـ.

وقد عدّ علماء الحديث الذين ألّفوا في كتب مصطلح الحديث المفتين[٢] في الصحابة أقلَّ من عشرة[٣]، فإذا كان الأمر في الصحابة هكذا فمن أين يصح لكل مسلم يستطيع أن يقرأ القرءان ويطالع في بعض الكتب أن يقول «أولئك رجال ونحن رجال فليس علينا أن نقلّدهم»، وقد ثبت أن أكثر السلف كانوا غيرَ مجتهدين بل كانوا مقلّدين للمجتهدين منهم ففي صحيح البخاري[٤] أن رجلًا كان أجيرًا لرجل فزنى بامرأته فسأل أبوه فقيل له: إنَّ على ابنك مائة شاة وأمةً، ثم سأل أهل العلم فقالوا له إنما على ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، فجاء إلى الرسول ﷺ مع زوج المرأة فقال يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيفًا (أي أجيرًا) على هذا وزنى بامرأته فقال لي ناس على ابنك الرجمُ ففدَيت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام فقال

(١) فتح الباري (١٣/ ٣١٩).
(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢١٨ - ٢١٩).
(٣) وقال بعض العلماء نحو مائتين منهم بلغ رتبة الاجتهاد وهذا القول هو الأصح. انتهى مؤلفه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

رسول الله ﷺ «**لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فردٌّ عليه وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام**». فهذا الرجل مع كونه من الصحابة سأل أناسًا من الصحابة فأخطؤوا الصواب ثم أفتاه الرسولُ بما يوافق ما قاله أولئك العلماء من الصحابة.

فإذا كان الرسول ﷺ أفهمنا أن بعض من كانوا يسمعون منه الحديث ليس لهم فقهٌ أي مقدرةٌ على استخراج الأحكام من حديثه وإنما حظهم أن يرووا عنه ما سمعوه مع كونهم يفهمون اللغة العربية الفصحى، فما بال هؤلاء الغوغاء الذين يتجرءون على قول «أولئك رجال ونحن رجال» ويعنون بقولهم «أولئك رجال» المجتهدين كالأئمة الأربعة.

وفي هذا المعنى ما أخرجه أبو داود(١) من قصة الرجل الذي كانت برأسه شَجَّةٌ فأجنبَ في ليلة باردة فاستفتى من معه فقالوا له اغتسل، فاغتسل فمات فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله**» فإنه لو كان الاجتهاد يصح من مطلق المسلمين لما ذمّ رسول الله هؤلاء الذين أفتوه وليسوا من أهل الفتوى.

ثم وظيفة المجتهد التي هي خاصة له القياسُ(٢) أي أن يعتبر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) القياس هو إلحاق الفرع الذي هو غير منصوص عليه بالأصل الذي هو منصوص عليه ومثال ذلك ورد في القرءان تحريم التأفيف بالأبوين نصًّا لكن لم يرد لا تضربهما لا تجرحهما بحديدة إلى ءاخر ما هنالك من هذه التفاصيل فهذه من طريق القياس تلحق بالأصل المنصوص عليه وهو تحريم التأفيف. انتهى مؤلفه.

ما لم يرد فيه نصٌّ بما ورد فيه نصٌّ لِشَبَهٍ بينهما. فالحذر الحذر من الذين يحثُّون أتباعهم على الاجتهاد مع كونهم وكون متبوعيهم بعيدين عن هذه الرتبة، فهؤلاء يخربون ويدعون أتباعهم إلى التخريب في أمور الدين؛ وشبيه بهؤلاء أناس تعوّدوا في مجالسهم أن يوزعوا على الحاضرين تفسيرَ ءاية أو حديث ثم يُبدي كلٌّ رأيه مع أنه لم يسبق لهم تلقّ معتبرٌ من أفواه العلماء. وهؤلاء المدّعون شذّوا عن علماء الأصول لأن علماء الأصول قالوا القياس وظيفة المجتهد، وخالفوا علماء الحديث أيضًا.

فالاجتهاد مشروع لأهله وليس لكل فرد من أفراد المسلمين وإلا لضاع الدين، والفوضى لا تليق بالدين قال الأَفْوَهُ الأَوْدِيُّ: [البسيط]

لا يَصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ[1] لهُمْ
ولا سراةَ إذا جهالُهُم سَادُوا

وروى البخاري[2] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تَفَقّهوا قبل أن تسوّدوا».

ولقد قيّض الله تعالى لخدمة دينه علماءَ أمناءَ متقين ورعين وأمر بالرجوع إليهم في أمر دينهم فقال ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل] ومن هؤلاء أصحاب

(١) السراة هم أشراف القوم أهل الفهم الذين يصلحون للقيادة. انتهى مؤلفه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة.

المذاهب الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد. ثم لم يشترط هؤلاء وغيرُهم من المجتهدين على الذين يريدون اتباع مذاهبهم معرفةَ الدليل وطريق الاستنباط، كما أن الصحابة لم يكونوا ملتزمين بذكر الدليل عند الإفتاء.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ممزوجًا بالمتن ما نصه[١]: «وقال - أي ابن دقيق العيد - في خطبة شرح الإلمام: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المَحجة[٢] إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ويتتابعَ بعدَه ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى طلوعُ الشمس من مغربها مثلًا ونحوُه، وقد يوجَّه ما اختاره من أنه لا يخلو الزمان عن مجتهد لئلا يلزم اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق «حتى إذا لم يبق» على ما قبل ذلك، وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه تلقيح الأفهام: عَزَّ المجتهدُ في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول ءالة الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك» اهـ.

التحول والتلفيق:

وأما التحوّل من مذهب لآخر فيجوز إذا لم يؤد إلى مخالفة الإجماع، أي لم يؤد إلى عمل اتفق المجتهدون على عدم

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٥٤).
(٢) أي الطريق.

جوازه وأما تتبع رخص المذاهب فيجوز لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهدون في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مسئلة واحدة تركيبٌ من اجتهادين لم يُجِزْهُ واحدٌ من المجتهدَين.

والمعتمد أن تتبع الرخص ليس بفسق كما قال بعض الشافعية وغيرهم وقد صرَّح بذلك ابنُ أمير الحاج الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر وغيره، بل هو القول الراجح الموافق للحديث الذي أخرجه البخاري: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[١] وحديث البخاري أيضًا: «كان رسول الله يحب ما يُخفف عن أمَّته»[٢].

والتلفيق جوّزه بعض ومنعه بعض، فالذين جوَّزوه أجازوا لمن كان متوضئًا على مذهب أبي حنيفة وضوءًا صحيحًا ثم لمس امرأة أجنبية أن يصلي على مذهب الشافعي، وقد قال العلماء إن ترك التلفيق أحسن خروجًا من الخلاف.

فائدة من كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج في بيان جواز تقليد المجتهد والانتقال إلى مجتهد ءاخر وتتبع الرخص، وأن العامي لا مذهبَ له ولا يجب عليه التزام مذهب على الدوام بل يجوز له الانتقال عنه إلى مذهب ءاخر، قال ممزوجًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة: باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

بالمتن ما نصه(١):

«مسئلة لا يرجع المقلد فيما قلَّد المجتهد فيه أي عمل به اتفاقًا، ذكره الآمدي وابن الحاجب؛ لكن قال الزركشي وليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضًا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجهُ ما قالاه أنه بالتزامه مذهبَ إمام مكلَّفٌ به ما لم يظهر له غيرُه والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة(٢)؛ وفصَّل بعضُهم فقال التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليُتركَ كالحنفي يقلّدُ في الوتر، أو من الحظر إلى الإباحة ليفعلَ(٣) كالشافعي يقلّدُ في أن النكاح بغير ولي جائز، والفعلُ والتركُ لا ينافي الإباحةَ واعتقادُ الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحةُ يقلّد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام، نعم المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبًا أو مباحًا أو حرامًا ليس له أن يقلد ويفتيَ بخلافه لأنه حينئذ محض تشهي كذا اهـ.

قلت والتوجيه المذكور ساقط فإن المسئلة موضوعة في العامي الذي لم يلتزم مذهبًا معينًا كما يُفصح به لفظ الآمدي،

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠ - ٣٥٤).
(٢) أي من علامة إلى علامة.
(٣) في الأصل: «ليترك».

ثم ذِكرهما بعد ذلك ما لو التزم مذهبًا معينًا على أن الالتزام غير لازم على الصحيح كما ستعلم، وقد قال الإمام صلاح الدين العلائي ثم لا بد وأن يكون ذلك مخصصًا بحالة الورع والاحتياط إذ لا يمنع فقيه من الرجوع في مثل ذلك.

قلت وقد قدمنا في فصل التعارض أن مشايخنا قالوا في القياسين إذا تعارضا واحتيج إلى العمل يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصوابَ أحدُهما يجب العمل به، وإذا عَمِلَ به ليس له أن يعمل بعده بالآخر إلا أن يظهر خطأ الأول وصوابُ الآخر فحينئذ يعمل بالثاني، أما إذا لم يظهر خطأ الأول فلا يجوز له العمل بالثاني لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدُهما وعَمِلَ به وصح العمل حُكم بصحة ذلك القياس وأن الحق معه ظاهرًا وببطلان الآخر وأن الحق ليس معه ظاهرًا فما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجودًا عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر، فعلى قياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدَين يجب التحري فيهما فإذا وقع في قلبه أن الصوابَ أحدُهما يجب العمل به وإذا عَمِلَ به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد، وستسمعُ عنهم أيضًا ما يشدّه. والله سبحانه أعلم.

وهل يُقلد غيرَه أي غيرَ من قلده أوّلا في شيء في غيره أي غيرِ ذلك الشيء كأن يعمل أوّلا في مسئلة بقول أبي حنيفة وثانيًا في أخرى بقول مجتهد ءاخر، المختارُ كما ذكر الآمدي

وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتِين في كل عصر من زمن الصحابة وَهَلُمَّ جرًا كانوا يستفتون مرةً واحدًا ومرةً غيرَه غير ملتزمين مفتيًّا واحدًا وشاع وتكرر ولم ينكر؛ وهذا إذا لم يلتزم مذهبًا معينًا فلو التزم مذهبًا معينًا كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسئلة من المسائل فقيل يلزم لأنه بالتزامه يصير مُلزمًا به كما لو التزم مذهبَه في حكم حادثة معينة، ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وقيل لا يلزم وهو الأصح كما في الرافعي وغيره لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، على أن ابن حزم قال أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مُفتٍ تقليدُ رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله اهـ.

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ واستدلالٍ وبصرٍ بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال أنا حنفي أو شافعي أو غيرُ ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يَزعُم أنه متبع لذلك الإمام سالكٌ طريقه في العلم والمعرفة

والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى، كذا ذكره فاضل متأخر.

قلت ولو شاحه مشاحح(١) في أن قائل أنا حنفي مثلًا لم يُرد به أنه متبع لأبي حنيفة في جميع هذا المذكور بل متبعه في الموافقة فيما أدى إليه اجتهاده عملًا واعتقادًا فسيظهر جوابه مما يذكره قريبًا.

ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي: والذي صرَّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جوازُ الانتقال في ءاحاد المسائل والعملِ فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبَّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثيابٌ تنجس بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيرًا يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحدًا وفي الثياب ءاخر ولا منع من ذلك؛ وقيل كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليدًا لمجتهد لا يرجع عنه أي عن ذلك الحكم، وفي غيره أي غير ما عمل به تقليدًا لمجتهد له تقليدُ غيرِه من المجتهدين، قال السبكي: وهو الأعدل، وقال المصنف: وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه أي اتباعَه فيما لم يعمل به شرعًا بل الدليل الشرعي اقتضى العملَ بقول المجتهد وتقليدَه فيه فيما احتاج إليه وهو قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [سورة النحل] والسؤال إنما يتحقق عند طلب

(١) أي جادله مجادل.

حكم الحادثة المعينة وحينئذ إذا ثبت عنده قولُ المجتهد وجب عملُه به، والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره مُلزِمًا، كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان عليه ذلك لا يحكم عليه به إنما ذلك في النذر لله تعالى، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في النذر أو بقلبه وعزمه، على أن قول القائل مثلًا قلَّدتُ فلانًا فيما أفتى به من المسائل تعليقُ التقليد أو الوعدُ به ذكره المصنف وقال ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جوازُ اتباعه رخص المذاهب أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عَمِلَ بآخر فيه، وقال أيضًا: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد قولُه [الذي هو] أخفّ عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكونُ الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسوَّغٌ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمَّه عليه؛ وكان ﷺ يحب ما خفّف عليهم كما قدمنا في فصل الترجيح أن البخاري أخرجه عن عائشة[1] بلفظ: «عنهم»، وفي لفظ[2]: «ما يخفف عنهم» أي أمّته وذكرنا ثمة عدة أحاديثَ صحيحةٍ دالةٍ على ذلك. قلت: لكن ما مرّ عن

(١) هي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني (انظر إرشاد الساري ٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

ابن عبد البرّ من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال لا نسلّم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأوّل ولا مقلد، وذكر بعض الحنابلة إنْ قوي دليلٌ أو كان عاميًّا لا يفسق، وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يُفسق به، ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار إليه بقوله: «وقيده» أي جواز تقليد غيره متأخرٌ وهو العلامة القَرافي بأن لا يترتب عليه أي تقليدِ غيرهِ ما يمنعانه أي يجتمع على بطلانه كلاهما، فمن قلّد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغُسل ومالكًا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى إن كان الوضوء بدلكٍ صحت صلاته عند مالك وإلا إن كان بلا دلك بطلت عندهما أي مالك والشافعي.

وقال الرُّوْيَاني: يجوز تقليدُ المذاهب والانتقالُ إليها بثلاثة شروط أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضلَ بوصول أخباره إليه ولا يقلّد أميًّا في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب. وتعقب القرافي هذا بأنه إن أراد بالرخص ما يُنقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس

الجلي فهو حسن متعيّن، فإن ما لا نُقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرّه قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولةٌ على المكلّف كيفما كان يلزمه أن يكون من قلّد مالكًا في المياه والأرواث وتركِ الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله وليس كذلك، وتعقب الأول بأن الجمعَ المذكورَ ليس بضائر فإن مالكًا مثلًا لم يقل إن من قلّد الشافعي في عدم الصداق[١] إن نكاحه باطل وإلا لزم أن تكون أنكحةُ الشافعية عنده باطلةً، ولم يقل الشافعي إن من قلد مالكًا في عدم الشهود[٢] إن نكاحه باطلٌ وإلا لزم أن تكون أنكحةُ المالكية بلا شهود عنده باطلةً. قلت لكن في هذا التوجيه نظر غير خافٍ، ووافق ابن دقيق العيد الرُّويَاني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرطَ الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما يُنقض فيه الحكم لو وقع. واقتصر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وإن كان المأخذان متقاربين جاز.

والشرط الثاني انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبًا بالدين متساهلًا فيه، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ «**والإثم ما حاك في الصدر**». فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم. اهـ. قلت أما عدم اعتقاد كونه متلاعبًا بالدين متساهلًا فيه فلا بد منه، وأما انشراح صدره للتقليد فليس على

(١) أي عدم ذكره في العقد.
(٢) أي عند العقد مع الإشهاد قبل الدخول.

إطلاقه كما أن الحديث كذلك أيضًا وهو بلفظ: «**والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس**» في صحيح مسلم[١]، وبلفظ: «**والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**» في مسند أحمد[٢]، فقد قال الحافظ المتقن ابن رجب في الكلام على هذا الحديث مشيرًا إليه باللفظ الأول إنه إشارة إلى أن الإثم ما أثَّر في الصدر حرجًا وضيقًا وقلقًا واضطرابًا فلم ينشرح له الصدر ومع هذا فهو عند الناس مستنكَر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكره الناس فاعلُه وغيرُ فاعله؛ ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: «ما رءاه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما رءاه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»، ومشيرًا إليه باللفظ الثاني يعني ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيرُه بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوعُ إليه وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثلِ الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحوِ ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تفسير البر والإثم.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٨).

لا عبرة به. وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم[١]، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه[٢]، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم[٣]. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسولُه يجب الرضا والإيمانُ به والتسليمُ له كما قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء]. وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِ قلبُه بالإيمان المنشرح صدرُه بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية (٤١٨٠).

وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا اهـ.

بقي هل بمجرد وقوعِ صحة جواب المفتي وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العملَ به فذهب ابن السمعاني إلى أن أولى الأوجه أنه يلزمه، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لم يجده لغيره؛ قلت: وما ذكره ابن السمعاني موافق لما في شرح الزاهدي على مختصر القُدُوري وعن أبي أحمد العياضي العبرةُ بما يعتقده المستفتي فكل ما اعتقده من مذهب حل له الأخذُ به ديانة ولم يحل له خلافه اهـ. وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه من لم تسكن نفسُه إليه، وفي أصول ابن مفلح الأشهرُ يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه حقًّا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه إن ظنه حقًّا وإن لم يجد مفتيًا ءاخر لزمه كما لو حكم به حاكم اهـ. يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته كما صرَّح به ابن الصلاح وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد، وشيخنا المصنف رحمه الله على أنه لا يُشترط ذلك لا فيما إذا وجد غيره ولا فيما إذا لم يوجد كما أسلفنا ذلك عنه في ذيل مسئلة إفتاء غير المجتهد حتى قال لو استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ اهـ. لكن عليه أن يقال ما قدمناه من أن القياس على تعارض

الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد يقتضي وجوبَ التحري على المستفتي والعمل بما يقع في قلبه أنه الصواب فيحتاج العدولُ عنه إلى الجواز بدونه إلى جواب.

ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة أن المستفتي إن أمضى قولَ المفتي لزمه وإلا فلا، حتى قالوا إذا لم يكن الرجل فقيهًا فاستفتى فقيهًا فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه ءاخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدًا كان أو مقلّدًا لأن المقلّد متعبَّد بالتقليد كما أن المجتهد متعبَّد بالاجتهاد؛ ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه فكذا لا يجوز للمقلد لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء واتصالُ القضاء يمنع النقض فكذا اتصالُ الإمضاء. هذا وذكر الإمام العلائي أنه قد يرجَّح القول بالانتقال في أحد صورتين إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدًا عليه أو أخذًا بالاحتياط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شىء ثم فعله ناسيًا أو جاهلًا أنه المحلوف عليه وكان مذهب إمامه الذي يقلّده يقتضي عدمَ الحنثِ بذلك فأقام مع زوجته عاملًا به ثم تَحَرَّجَ منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحِنث، ولذلك قال أصحابنا إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضلُ من الإتمام، والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك أفضل احتياطًا للخلاف في ذلك. والثانية إذا رأى

للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جوابًا قويًا عنه ولا معارضًا راجحًا عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظةً على مذهبٍ التزم تقليده اهـ.

قلت: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقُدُوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان. والله سبحانه أعلم.

تكملة نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل مَن بعدهم أي بل قال بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سَبروا ووضعوا ودوّنوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبيّنوها وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولا تفي بأحكام الحوادث كلها وإلا فهم أعظمُ وأجلُّ قدرًا، وقد روى أبو نعيم في الحلية[1] أن محمد بن سيرين سئل عن مسئلة فأحسنَ فيها الجواب فقال له السائل ما معناه ما كانت الصحابة لتُحسِن أكثر من هذا، فقال محمد لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا. وعلى هذا أي على أن عليهم أن يقلّدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله

---

(١) حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣).

لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيصِ عمومها وتحريرِ شروطها إلى غير ذلك، ولم يُدْرَ مثلُه أي هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم.

وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدمِ ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يُقلد، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وِفاقًا وإلا فلا.

وقال أيضًا إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضحَ من دليله، هذا وقد تعقب بعضهم أصل الوجه لهذا بأنه لا يلزم من سبر هؤلاء كما ذُكر وجوب تقليدهم لأن من بعدهم جمع وسبر، كذلك إن لم يكن أكثر ولا يلزم وجوب اتباعهم بل الظاهر في تعليله في العوام أنهم لو كُلفوا تقليد الصحابي لكان فيه من المشقة عليهم من تعطيل معايشهم وغير ذلك ما لا يخفى، وأيضًا كما قال ابن المنيّر يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد، ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شروط الصحة، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول ءاخر، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعةَ التي أفتى فيها الصحابيُّ وهو ظان أنها هي لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطًا، وبالجملة القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه

لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله فلا جَرَمَ أن قال المصنف وهو أي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار، وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوَّن وأنه لا يلزم أحدًا أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه بأبلغَ من هذا، ومن هنا قال القرافي انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حَجر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن مِن استفتى أبا بكر أو عمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرَهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

هذا وقد تكلم أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم قال ابن المنير وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكَمَلة عن بنيها ثكلتهم[1] إن كنت أعلم أيهم أفضل هم كالحَلْقَة المفرغة لا يدرى أين طرفاها، فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان لناشرها دون استيعابها، وهذا سبب هجوم المفضّلين على التعيين فإنه لغلبة ذلك على المفضّل لم يبق فيه فضلة لتفضيل غيره عليه، وإلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضَّلين جاءت الإشارة بقوله تعالى ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الزخرف]

(١) أي فقدتهم، (لسان العرب ١١/٨٨).

ويريد والله أعلم أن كل ءاية إذا جُرد النظر إليها قال الناظر هي أكبر الآيات وإلا فما يُتصور في ءايتين أن يكون كل منهما أكبرَ من الأخرى بكل اعتبار وإلا لتناقض الأفضليةُ والمفضوليةُ، والحاصل أن هؤلاء الأربعةَ انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عنايةً من الله تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم، ثم اشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار واجتماع القلوب على الأخذ بها دون ما سواها إلا قليلًا على ممر الأعصار مما يشهد بصلاح طويتهم وجميل سريرتهم ومضاعفة مثوبتهم ورفعة درجتهم، تغمدهم الله تعالى برحمته وأعلى مقامهم في بُحبُوحة جنته وحشرنا معهم في زمرة نبينا محمد وعترته وصحابته وأدخلنا بصحبتهم دار كرامته» انتهى ما قاله ابن أمير الحاج.

بيان
حكم ساب النبي
وأنه كافر بالإجماع

اعلم أن سبَّ النبي ﷺ وانتقاصه كفر ويكون صاحبه كافرًا خارجًا من دين الإسلام بالإجماع ويُقتل بعد استتابته أي الطلب منه الرجوعَ عن ذلك والدخول في دين الإسلام بالشهادتين إن لم يتب، فإن تاب ودخل في الإسلام فلا يقتل عند بعض العلماء[1] ويقتل عند ءاخرين[2].

وحكم مَن يُنكر كونَ سبّ النبي كفرًا أو يشكُّ في ذلك أنه يكفر قالَ الله تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة] وقال الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة].

روى أبو داود في سننه وغيرُه[3] عن عكرمة قال ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجُرُها فلا تنزجر، قال فلما كانت ذات ليلةٍ

---

(١) و(٢) البيان (١٢/ ٤٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠).

جَعَلَتْ تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المِغْوَلَ[١] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: «**أَنشُدُ اللهَ رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌّ إلا قام**» قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثلُ اللؤلؤتين وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةُ جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذتُ المِغْولَ فوضعته في بطنها واتكأتُ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ «**ألا اشهدوا أن دَمَهَا هدَر**[٢]» اهـ.

وفي شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي في معرض ما يُكفّر ما نصّه[٣]: «أو كذّب نبيًّا في نبوّته أو غيرها، أو جحد ءاية من المصحف مجمعًا عليها أي على ثبوتها أو زاد فيه كلمة معتقدًا أنها منه أو استخف بنبي بسبّ أو غيره» اهـ.

وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فَرحون المالكي ما نصّه[٤]:

---

(١) المِغْوَل: حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافًا، وقيل: هو سيف دقيق له قفا يكون غمده كالسَّوط، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدّه الفاتك على وسطه ليغتال به الناس، كذا في لسان العرب (١١/ ٥١٠).

(٢) أي لا قيمة له.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب الردة (٤/ ١١٧).

(٤) انظر هامش كتاب فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش المالكي، (٢/ ٢٨٥).

«فصل وكذلك الحكم في سبّ الأنبياء عليهم السلام (أي أنه من الكفر) قال القاضي عياض: مَن سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلةٍ من خصاله، أو عرَّض به أو شبَّهه بشيء على طريق السبّ والازدراءِ عليه أو النقصِ لشأنه أو الغضّ منه والعيبِ له فهو سابٌّ، تلويحًا كان أو تصريحًا، وكذلك من لعنه أو دَعا عليه أو تمنَّى مضرَّة له أو نَسَبَ إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ، أو عبث في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصَه[1] بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قُتِلَ. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لَدُن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلمّ جرًّا» اهـ.

وفي كتاب الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة في باب حكم سابّ الأنبياء ما نصّه[2]: «والكافر بسبّ نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدًّا ولا تقبل توبته[3] مطلقًا، ولو سبّ الله تعالى قُبِلَت لأنه حق الله تعالى والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومَن شك في عذابه وكفره كَفَرَ» اهـ.

وفي ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين الحنفي ما

(١) غمصه: أي احتقره وعابه وتهاون بحقّه، كذا في القاموس مادة (غ م ص).
(٢) انظر هامش رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٢٩٠).
(٣) المراد بعدم قبول توبته عدم إعفائه من القتل، وليس المراد أنه لا يصح دخوله في الإسلام بل إن أقلع عن الكفر وتشهَّد صح دخوله في الإسلام بالإجماع. انتهى من المؤلف.

نصّه[١]: «قال ابن سحنون المالكي أجمع المسلمون على أنَّ شاتمه (أي شاتم النبيّ) كافر وحكمه القتل ومَن شك في عذابه وكفره كفر»[٢] اهـ.

ثم قال أيضًا: «أقول ورأيتُ في كتاب الخَرَاج لأبي يوسف ما نصّه[٣]: وأيّما رجل مسلم سبَّ رسولَ الله ﷺ أو كذّبه أو عابه أو تنقّصه فقد كَفَرَ بالله تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال لا تُقتل المرأة وتجبر على الإسلام» اهـ.

فإن قيل كيف يكون سبُّ النبي كفرًا وقد ترك النبي ﷺ قتلَ الرجل الذي قال له: «اعدل إنكَ لا تعدل».

فالجواب أنَّ الرسول ﷺ لم يترك قتله لأنه لم يكفر وإنما لمصلحة أخرى، أما الحديث فقد رواه البخاري بهذا اللفظ[٤]: «حدّثنا عبد الله بن محمّد حدّثنا هشام أخبرنا معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «**ويلك ومَن يعدل إذا لم أعدل**» قال عمر بن الخطّاب: دعني أضرب عنقه قال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدُكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقُون من الدين كما يمرق**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩٠).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: الرسالة الخامسة (١/ ٣١٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه.

السهم من الرَّميَّة؛ ينظر في قُذَذِه[١] **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفَرْثَ والدمَ؛ ءايتهم رجل إحدى يديه**» أو قال «**ثدييه مثلُ ثدي المرأة**»، أو قال: «**مثل البَضْعَة تدَرْدَرُ، يخرجون على حين فُرقةٍ من الناس**»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ. قال فنزلت فيه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة التوبة]» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ما نصّه[٢]: «قوله قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فأضربَ عنقه، في رواية شعيب ويونس «فقال» بزيادة فاء، وقال ائذن لي فيه فأضربَ عنقه، وفي رواية الأوزاعي فلأضربْ بزيادة لام، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسولَ الله ألا أقوم عليه فأضربَ عنقه. وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد في هذا الحديث: فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قَتْلَهُ. وفي رواية مسلم[٣] فقال خالد بن الوليد بالجزم، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأنّ كلًّا منهما سأل.

(١) أي ريش السهم (فتح الباري ٦/ ٦١٩).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٩٣).
(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام عمر بن الخطّاب فقال يا رسول الله ألا أضربُ عنقه؟ قال: «**لا**»، ثم أدبر؛ فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله أضربُ عنقه؟ قال: «**لا**». فهذا نص في أنَّ كلًّا منهما سأل، وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نُعْم عن أبي سعيدٍ؛ ويُجاب بأن عليًّا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته. وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجِعْرانَةِ[1] من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزمًا؛ وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحد كما مضى قريبًا.

قوله قال «دعه»، في رواية شعيب فقال له «**دعه**» كذا لأبي ذرّ، وفي رواية الأوزاعي فقال «**لا**»، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته: فقال: «**ما أنا بالذي أقتل أصحابي**».

قوله «**فإن له أصحابًا**» هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التألّف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام؛ ويؤيده رواية أفلح ولها

(١) ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

شواهد، ووقع في رواية أفلح: «**سيخرج أناس يقولون مثل قوله**»» انتهى كلام ابن حجر.

ثم إن رسول الله ﷺ أمر بقتله بعد ذلك ففي «الفتح»[١] ما نصّه:

«تنبيه جاء عن أبي سعيد الخُدري قصةٌ أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما أخرجه أحمد[٢] بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني مَرَرت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلّي فيه فقال: «**اذهب إليه فاقتله**» قال فذهب إليه أبو بكر فلما رءاه يصلّي كَره أن يقتله فرجع؛ فقال النبي ﷺ لعمر: «**اذهب فاقتله**»، فذهب فرءاه على تلك الحالة فرجع فقال: «**يا علي اذهب إليه فاقتله**»، فذهب علي فلم يره فقال النبي ﷺ «**إن هذا وأصحابه يقرءون القرءان لا يجاوز تَرَاقِيَهم[٣] يَمرُقُون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة[٤] ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية**»؛ وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى[٥] ورجاله ثقات؛ ويُمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية متراخيةً عن الأولى؛ وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع منه لزوال علةِ المنع

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٥).

(٣) الترقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، مختار الصحاح (ص/ ٣٢).

(٤) الرمية هي الطريدة التي يرميها الصائد (لسان العرب ١٤/ ٣٣٦).

(٥) مسند أبي يعلى (٤/ ١٥٠).

وهي التألُّف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نُهِيَ عن الصلاة على مَن يُنسب إلى النفاق بعد أن كان يُجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك. وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلّين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلّي[١] فلذلك علّلا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانب النهي. ثم وجدتُ في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل فقال إنك لتقسم وما نرى عدلا قال: «**إذًا لايعدل أحدٌ بعدي**» ثم دعا أبا بكر فقال: «**اذهب فاقتله**» فذهب فلم يجده، فقال: «**لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وءاخرهم**». فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخي. والله أعلم» اهـ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «على أن لا يكون يصلي».

بيان

كيف يؤخذ علم الدين
وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة

اعلم أنه يجب على كل مكلّف أن يتعلم من علم الدين قدرًا لا يستغني عنه كل فرد من المكلّفين، وهو ينقسم إلى علم العقيدة وعلم الأحكام.

فمن الواجب على المكلّف معرفته واعتقاده من أمور العقيدة الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله كمعرفة الشهادتين وصفات الله الواجب معرفتُها وتنزيهه تعالى عمّا لا يليق به ونحو ذلك، وتصديقِ الرسول محمد ﷺ بكل ما جاء به عن الله من أخبار الأمم السابقة والأشياء التي تحصل في البرزخ ويوم القيامة أو تحليل شيء أو تحريمه ونحو ذلك، ومعرفةِ الأشياء التي تخرج من الإسلام كأنواع الكفر كي يجتنبه. ومن الواجب معرفته من الأحكام معرفة أحكام الصلاة من شروط وأركان ومبطلات والطهارة ونحو ذلك.

وهذه الأمور لا تؤخذ بالمطالعة من الكتب لأنه قد يكون في هذه الكتب التي يطالعها الشخص دسٌّ وافتراء على الدين، أو قد يفهم منها أشياء على خلاف ما هي عليه عند السلف والخلف على ما تناقلوه جيلٌ عن جيل من الأمَّة فيؤدي عبادة

فاسدة، أو يقع في تشبيه الله بخلقه والتمثيل والكفر والضلال.
وعلى كلّ فليس ذلك سبيل التعلّم الذي نهَجَه السلف والخلف قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد كبار المحدّثين[١]: «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء».

إذًا لا بدَّ من تعلّم أمور الدين من عارف ثقة يكون أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، قال بعض السلف[٢]: «الذي يأخذ الحديث من الكتب يسمّى صَحَفيًّا والذي يأخذ القرءان من المصحف يسمّى مصحفيًّا ولا يسمّى قارئًا»، وقال رسول الله ﷺ «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، إنما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقّه**»[٣].

وروى مسلم[٤] عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

ولو سُمع من عالم كلامٌ مخالفٌ للشرع فعلى السامع أن ينبهه عن خطئه إن كان تنبيهه لا يجرُّ إلى مفسدة أعظم فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة ءال عمران]، فقد

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧).
(٢) أخرجه بنحوه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.
(٤) صحيح مسلم: المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة.

مدح الله تبارك وتعالى أمة النبي محمد ﷺ بهذه الصفة. وإن العالم التقي الناصح للناس الشفيق على دينه الورع الذي يخاف الله إذا أخطأ فبُيّن له خطؤه ولو أمام جمع من الناس يعود عنه ويبيّن للناس ذلك.

فقد أخرج سعيد بن منصور[١] والبيهقي[٢] عن الشعبي قال: «خطب عمر بن الخطاب فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحقُّ أن يتَّبع أو قولك؟ قال بل كتاب الله تعالى، فما ذاك قالت نهيتَ الناس ءانفًا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۝٢٠﴾ [سورة النساء] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له» اهـ.

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء[٣] ما نصه: «(واستماع العلم النافع) في دينه ودنياه

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق، (١/ ١٦٦ - ١٦٧).
(٢) سنن البيهقي: كتاب الصداق: باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ (٧/ ٢٣٣).
(٣) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٧٧).

و(في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات (فقد روى أبو ذر) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة) وفي خبر ءاخر: «**لأن يتعلم أحدكم بابًا من العلم أو يعلمَهُ خير له من صلاة ألف ركعة**[١]» قيل يا رسول الله ومن قراءة القرءان أيضًا؟ قال: «**وهل ينفع قراءة القرءان إلا بعلم**» اهـ.

(١) أي من النوافل.

بيان
أي العلوم أولى تحصيلًا
وأنه معرفة الله ورسوله

قال الله تعالى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمد]، هذه الجملة من القرءان فيها إشارة إلى علمين علم التوحيد بقوله ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمد] وعلم الفروع بقوله ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمد]، وقد قدَّم الله تعالى ما فيه إشارة إلى علم التوحيد على ما فيه إشارة إلى علم الفروع فعلمنا من ذلك أنه أولى من علم الفروع وهو أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها وأولاها، وقد خصَّ رسول الله ﷺ نفسَه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**فوالله إني لأعلَمُكم بالله وأشدّكم له خشية**» رواه البخاري(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل أيُّ العمل أفضل فقال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**»(٢) لأن الأعمال الصالحة لا تقبل بدون الإيمان بالله ورسوله.

وروى مسلم(٣) عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله، ابنُ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه إنه لم يقل يومًا ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»، فاعتبر رسول الله ﷺ عمل عبد الله بن جدعان من التصدق على المحتاجين وصلة الرحم وغير ذلك غيرَ نافع له لأنه لم يكن يؤمن بالله. وكان عبد الله مفسدًا في مكة فطرده أبوه قال له لست ابني، فكره الحياة فذهب إلى جبل فوجد شقًّا فقال لعلّ في هذا ثعبانًا يقتلني، فوجد ثعبانًا عيناه تلمعان فظنه ثعبانًا حقيقيًّا فاقترب فوجده ثعبانًا من ذهب إلا عيناه من لؤلؤ، فطمع في الحياة.

هو رأى أشخاصًا طوالا مدفونين وفوقهم لوح كتب عليه: [الخفيف]

صاح هل رَيْتَ أو سمعت براعٍ
ردّ في الضرعِ ما جرى في الحلاب

ومرادهم كما أن الإنسان لا يستطيع أن يرد الحليب إلى الضرع بعد ما خرج منه كذلك نحن لا نستطيع أن نعود إلى الدنيا بعد خروجنا منها.

وقال الغزالي: «لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود» أي أن من لم يعرف الله تعالى بل يشبّهه بخلقه بالضوء أو غيره، أو اعتقد أنه ساكن في السماء أو أنه جالس على العرش أو وصفه بصفة من صفات البشر فهذا عبادته تكون لشىء توهمه في مخيلته فيكون مشركًا بالله، فلا تصح عبادته.

وروى ابنُ ماجه[١] عن جندب بن عبد الله قال: «كنّا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حَزَاورة[٢] فتعلَّمنا الإيمانَ قبل أن نتعلم القرءان ثم تعلمنا القرءان فازددنا به إيمانًا».

وقال الشافعي رضي الله عنه[٣]: «أحكمنا ذاكَ قبل هذا»، أي أتقنّا علم التوحيد قبل فروع الفقه.

وقال أبو حنيفة في الفقه الأبسط[٤]: «اعلم أن الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام».

وقال أيضًا[٥]: «أصل التوحيد وما يصحّ الاعتقاد عليه وما يتعلق بالاعتقاديات هو الفقه الأكبر».

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري[٦]: «أول ما يجب على العبد العلم بالله ورسوله ودينه».

ومما يجب معرفته على كل مكلّف ثلاث عشرة صفة لله تعالى وهي الوجود والقِدم والوَحدانية والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام. ذكر ذلك عبد المجيد الشرنوبي[٧]،

(١) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب في الإيمان، وقال الحافظ البوصيري: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.
(٢) أي قريبي البلوغ.
(٣) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٤٢)، وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥٧).
(٤) الفقه الأبسط (ص/ ٤٠).
(٥) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري (ص/ ٣٢٣).
(٦) تشنيف المسامع (٤/ ٣٢٣).
(٧) عبد المجيد الشرنوبي في شرح تائية السلوك (ص/ ٦٠ و١٣٥).

والفضالي[١] وقبلهما صاحب السنوسية[٢] وأبو بكر الدمياطي المشهور بالسيد البكري في كتابه «إعانة الطالبين»[٣]، والبيجوري صاحب «شرح جوهرة التوحيد»[٤]، وأحمد المرزوقي صاحب «عقيدة العوام»[٥]، وغيرهم كثير.

ثم إنه لأهمية هذا العلم ألَّف العالمُ المتكلم الفقيه محمد ابن هبة الله المكي رسالة سمّاها «حدائق الفصول» في علم الكلام والتي اشتهرت فيما بعد باسم «قصيدة» أو «عقيدة ابن مكي»، وقد أهداها للسلطان يوسفَ صلاح الدين رحمه الله فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى للصبيان في المدارس فقرر تدريس هذه القصيدة في المدارس فسُميت لذلك بالعقيدة الصلاحية، وقد كان صلاح الدين عالمًا فقيهًا شافعيًّا له إلمام بعلم الحديث يحضر مجالس المحدثين وله رواية عنهم، حفظ التنبيه في الفقه الشافعي.

وفي الفتاوى البزازية ما نصه[٦]: «تعليم صفة الخالق مولانا جلَّ جلاله للناس وبيانُ خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدوا للوعظ أن يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ

---

(١) الفضالي في شرحه للعقيدة السنوسية.

(٢) السنوسي في عقيدته المسماة العقيدة السنوسية.

(٣) إعانة الطالبين (١/ ٢٥).

(٤) حاشية البيجوري على كفاية العوام (ص/ ١٢ و٢٥).

(٥) عقيدة العوام (ص/ ٦)، بهامش نور الظلام شرح عقيدة العوام.

(٦) الفتاوى البزازية (٦/ ٣٢٠).

ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الذاريات] وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الإسلام وخصائص مذاهب الحق، وإذا علموا في جماعتهم مبتدعًا أرشدوه وإن كان داعيًا إلى بدعته منعوه وإن لم يقدروا رفعوا الأمر إلى الحكام حتى يجلوه عن البلدة إن لم يمتنع. وعلى العالم إذا علم من قاض أو من ءاخر يدعو الناس إلى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يُعلم الناس بأنه لا يجوز اتباعه ولا الأخذ عنه فعسى يخلط في أثناء الحق باطلًا يعتقده العوام حقًّا ويعسر إزالته» اهـ.

ثم قال[1]: «ومن اعتقد الحلال حرامًا أو على العكس يكفر[2]» اهـ.

ثم قال[3]: «قال الزاهد[4]: يجب إكفار القدرية - أي المعتزلة - في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، ويجب إكفار الكَيْسانية في إجازتهم البَدَاء على الله تعالى» اهـ. ثم قال[5]: «وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين» اهـ، ثم قال[6]: «ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم» اهـ.

---

(١) الفتاوى البزازية (٦/ ٣٢١).
(٢) وذلك على وجه الجحود.
(٣) الفتاوى البزازية (٦/ ٣١٨).
(٤) يعني الإمام الزاهد الصفار.
(٥) و(٦) الفتاوى البزازية (٦/ ٣١٨).

وقال العلامة البياضي[1] الحنفي ما نصه: «الثانية وجوب بيـان مذهب أهل السنة ليعرف أهلُها ويُحبَّ من اتصف به من المسترشدين، ورد مذاهب المخالفين ليجتنب عنها كل أحد ويبغض الزائغين، فقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى تعليم صفة الإيمان للناس وبيـان خصائل أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وألّف السلف فيها تآليف كثيرة كما في سير الذخيرة والتتارخانية، وأشار إليه بقوله إذا مال إلى الحق وعرف أهله كان لهم وليًّا» اهـ.

(١) إشارات المرام (ص/٣٨).

بيان
الإيمان والإسلام والردَّة

اعلم أن الإيمان لغة التصديق وشرعًا تصديق مخصوص، وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ.

والإسلام لغة الانقياد، وشرعًا انقيادٌ مخصوص، وهو الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بالنطق بالشهادتين.

والإسلام والإيمان متلازمان لا يُقبل أحدهما بدون الآخر وإن كانا مختلفين من حيث معنياهما الأصليان، فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر[1]: «لا يكون إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فهما كالظهر مع البطن» اهـ. فكما أن الظهر لا ينفصل عن البطن مع أنهما مختلفان فكذلك الإيمان لا ينفصلُ عن الإسلام والإسلام لا ينفصل عن الإيمان، فمَن ءامن بما جاء به الرسول ﷺ وصدّق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن إن مات على ذلك لا بُدَّ أن يدخلَ الجنّة.

وأمّا قول الله عزّ وجلّ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الحجرات]. فالمراد بأسلمنا فيه الإسلامُ اللغويُّ الذي هو الانقيادُ لا

---

(١) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري (ص/١٤٩-١٥٠).

الشرعيُّ حيث إنّ هؤلاء الأعرابَ كانوا يظهرون للنّاس أنهم يحبّون الرسول ﷺ وأنهم منقادون له خوفًا من القتل وفي قلوبهم كره النبيّ.

قال أبو حَيَّان[(١)] في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ١٤﴾ [سورة الحجرات] ما نصّه: «فهو اللفظ الصادق من أقوالهم وهو الانقياد والاستسلام ظاهرًا» اهـ.

وقال القرطبي[(٢)]: «ومعنى ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ١٤﴾ [سورة الحجرات] أي استسلمنا خوف القتل والسبي وهذه صفة المنافقين» اهـ فليس في هذه الآية أن هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين حقيقةً غيرَ مؤمنين.

وما جاء في الحديث وفيه: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تَبَعًا لما جئت به**»[(٣)]، و: «**لا يؤمن أحدكم حتّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»[(٤)] والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده**»[(٥)] ونحو هذا ليس المرادُ به نفيَ أصل الإيمان عنه، بل المراد نفي الإيمان الكامل الذي

---

(١) تفسير النهر الماد (مجلد ٣ - القسم الثاني ص/ ٩٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرءان (١٦ / ٣٤٨).

(٣) قال النووي في الأربعين: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حبّ الرسول ﷺ من الإيمان.

يكون به متبعًا للنبيّ اتباعًا كاملًا، قال الحافظ ابن حجر[١] في الفتح في هذا الحديث الأخير ما نصّه: «قوله «**لا يؤمن**» أي إيمانًا كاملًا» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم[٢] ما نصّه: «قوله ﷺ «**لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه**» أو قال: «**لجاره ما يحبّ لنفسه**». هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك[٣] وكذا هو في مسند عبد بن حميد[٤] على الشك، وهو في البخاري وغيره «**لأخيه**» من غير شك، قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التَّام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة اهـ.

فلذلك لا يقال فلانٌ مسلم ولكنه ليس بمؤمن أو العكس بل يقال فلان كامل الإيمان أو ناقص الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص، فمَن ءامن بالله ورسوله وأدّى الواجبات واجتنب المحرمات فهذا مسلم مؤمن وإيمانه كامل، ومَن ترك بعض الواجبات كالصلوات الخمس أو ارتكب بعض المحرّمات كأكل الربا وشرب الخمر فهذا مسلم مؤمن وإيمانه ناقص.

قال النووي في شرح مسلم[٥] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ما نصّه: «في الباب قوله ﷺ «**لا يزني الزاني حين**

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦).
(٣) أي من الراوي.
(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص/ ٣٥٥).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٤١ - ٤٢).

يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث، وفي رواية **«ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلّ وهو مؤمن»**، وفي رواية **«والتوبة معروضةٌ بَعْدُ»**، هذا الحديث ممّا اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون إنَّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشىء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، وإنما تأوّلناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: **«مَن قال لا إلـه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»**، وحديثِ عُبادة بن الصامت الصحيح المشهورِ أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا في معروف إلى ءاخره، ثم قال لهم ﷺ **«فمَن وفى منكم فأجره على الله، ومَن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفّارته، ومَن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه»**، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء] مع إجماع أهل الحق على أنّ الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنَّة أوَّلًا، وإن شاء عذّبهم ثمّ أدخلهم الجنّة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إنّ هذا

التأويل ظاهرٌ سائغٌ في اللغة مستعمل فيها كثير» انتهى كلام النووي.

بِمَ ينتفي اسم الإيمان عن المؤمن

ليُعلم أنه لا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردّة التي هي أفحش أنواع الكفر[1]، ويسمى عندئذ كافرًا ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن كما فعل الإمام الشافعي فإنه قال لحفص الفرد بعدما ناقشه في مسئلة الكلام: «لقد كفرت بالله العظيم» ففي مناقب الشافعي للبيهقي ما نصّه: «عن محمّد ابن إسحاق بن خزيمة قال سمعت الربيع يقول لما كلَّم الشافعيُّ رحمه الله حفصًا الفرد فقال حفص القرءان مخلوق قال الشافعي كفرتَ بالله العظيم» اهـ.

---

(١) قول «الردة أفحش أنواع الكفر» هو قول النووي في روضة الطالبين (١٠/ ٦٤) وليس معناه أن كل أنواع الردة أشدُّ من كفر الكافر الأصلي لأن كفر الكافر الأصلي قد يكون أشدَّ من كفر المرتد، فليس معنى قول النَّووي المذكور أنّ الرّدةَ أشدُّ أنواع الكفرِ كفرًا، إنما مراده شدة قُبحها في أنها خروجٌ من الإسلام الذي هو الحق إلى الباطل الذي هو الكفر كما يقال «الفُسوقُ أقبحُ من العَالِم منه من الجاهل».
وأشدُّ أنواع الكفر التعطيلُ وهو قولُ الشيوعي لا إله والحياةُ مادّةٌ (معناها عندهم طبيعة)، وقولُ أهل الوَحْدة إن الله هو جملة العالَم، وعقيدةُ الحلول أي أنّ الله يَحُل في غيره كاليشرطية القائلين بأن الله يدخل في كل شخص ذكر أو أنثى حتى قال قائلهم في بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله، وهم فرقة من متأخري الشاذلية انحرفوا عن أصول التوحيد الذي هو عقيدة كل مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق الرفاعي والشيخ عبد القادر والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم (بغية الطالب ١/ ٩٥).

كذلك كفَّر عدد من المجتهدين الحجاجَ بن يوسف الثقفي كما ذكر ذلك الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب في ترجمة الحجاج[١]، ومن جملة الذين كفّروه سعيد بن جبير رضي الله عنه والشعبي، وكذلك كفّر القاضي المالكيُّ تقيَّ الدين محمدًا البَاجَربقي لزندقته وإلحاده، وكان والده من العلماء الأجلاء كما في القاموس مع شرحه[٢].

وفي حديث البخاري[٣]: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» دليل على جواز تكفير المعيّن لأن المرتد عندما يقتل يكون ذلك تكفيرًا له بالتعيين.

وكذلك لعن الكافر المعيّن جائز وإن لم يرد نصّ قرءاني أو حديثي صحيح بموته على الكفر لما رواه ابن حبان[٤] في صحيحه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «**ربنا لك الحمد**» في الركعة الآخرة، ثم قال: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة ءال عمران] ففيه دليل على جواز

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٠ - ٢١٣).
(٢) تاج العروس، فصل الباء من باب القاف (٦/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسِّير: باب لا يعذّب بعذاب الله، وفي كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وفي كتاب الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى].
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٢١).

لعن الكافر المعيّن الذي لم يعلم موته على الكفر لأن هؤلاء أسلموا فيما بعد، فكان لعن الرسول لهم من غير أن يعلم عاقبتهم.

الردّة وأقسامها المجمع عليها

الردّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام أفعال وأقوالٌ واعتقادات كما اتّفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

ومما استدَل به أهلُ الحق على أن الكفرَ ثلاثةُ أقسام ءايات منها قوله تعالى ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة] فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قوليٌّ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات] فهذه الآية يُفهم منها أن الكفرَ منه اعتقاديٌّ لأن الارتيابَ أي الشك يكونُ بالقلبِ، وقوله تعالى ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت] يُفهم منه أن الكفرَ منه فعليٌّ، وهذه المسئلةُ إجماعيةٌ اتفقَ عليها علماءُ المذاهبِ الأربعةِ.

وكلٌّ من الثلاثةِ كفرٌ بمفردِهِ فالكفرُ القوليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ ولا فعلٌ، والكفرُ الفِعليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ وانشراحُ الصّدر به ولا قول، والكفرُ الاعتقادي كفرٌ ولو لم يقترن به قولٌ ولا فعلٌ. وإنما يُشترطُ للقولِ الكفري انشراحُ الصدرِ في المُكرَهِ على قولِ الكفرِ بالقتلِ ونحوِهِ مما يفضي إلى الموت. فالمكرهُ هو الذي لا يكفُرُ لِمجردِ القول بعد أن أكره إلا أن يشرحَ صدرَه بما يقولُه فعندئذٍ يكفرُ لأن المسلمَ المكره على قولِ الكفرِ إن قال كلمة الكفر لإنقاذِ نفسه مما هددَهُ به الكفارُ

وقلبهُ غير منشرح بما يقوله فلا يُحكَمُ بكفرِهِ، وأما إن تغيَّر خاطرهُ بعد الإكراهِ فشرحَ صدرَهُ بقولِ الكفر كفر، وهذا معنى قول الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [سورة النحل] فألغى هذا الحكم الشّرعي الذي اتفقَ عليه علماءُ الإسلامِ وجاءت به هذه الآية أشخاصٌ من أهلِ هذا العصر أحدهم سيد سابق في كتابه فقه السُّنة وحسن قاطرجي وشخص سوريٌّ من ءال الإدلبي. فليحذر هؤلاء فهؤلاء حرَّفوا شرعَ الله وخالفوا حكَّامَ المسلمين من الخلفاءِ ونوّابِهم فإنهم لم يكونوا يقولون الشخص الذي تكلمَ بكلمةِ الكفرِ والردةِ عند تقديمه إليهم للحكم عليه هل كنتَ شارحًا صدركَ بما قلتَ من قول الكفرِ بل كانوا يجرونَ عليه حكمَ الرّدة بمجرّدِ اعترافه أو شهادةِ شاهدين عليه بأنه قال كلمة كذا من الكفر. وهذه كتبُ التواريخ الإسلامية تشهَدُ بذلك في الوقائع التي ذكرت فيها كواقعةِ قتل الحلاج فإنه أُصدرَ عليه حكمُ الردة لقوله أنا الحقُّ أي أنا الله ونحوِ ذلك من كلمات الرّدة فأصدرَ القاضي أبو عمر المالكي في بغداد أيام الخليفة المُقتَدر بالله حكمًا عليه فقطعت يداهُ ورجلاهُ ثم قطعت رقبته ثم أُحرقت جثتهُ ثم ذُرَّ رمادُهُ في دِجلة، وهذا التشديدُ عليه ليرتدعَ أتباعه لأنه كان له أتباع عُرفوا بالحلّاجيّةِ. وكان الإمامُ الجنيدُ رضي الله عنه سيدُ الطائفة الصوفية تَفَرَّسَ فيه بما ءالَ إليه أمرُه لأنه قال للحلّاج[1]: «القد

---

(١) الكواكب الدرية (٢/ ٦٩ - ٧٠).

فَتَحتَ في الإسلامِ ثُغرةً لا يَسُدُّها إلا رأسُك».

وجهلة المتصوفةِ خالفوا سيدَ الصوفية الجنيد فصاروا يهَوّنون أمرَ النطق بكلمات الردة ممن ينتسب إلى التصوّف فلا يكفّرون أحدًا منهم لقولِ أنا الله أو أنا الحقُّ، أو قال إن الرسول ﷺ يعلمُ جميعَ ما يعلمه الله أو إن الله يَحُل في الأشخاصِ أو إن الله كان واحدًا ثم صار كثيرًا فيزعمون أن العالَمَ أجزاءٌ منَ الله.

أما الصوفيةُ الحقيقيونَ فهم بريئونَ منهم، فهؤلاءِ في وادٍ وأولئكَ في وادٍ ءاخر. بل قال الإمام الجنيد رضي الله عنه[١]: «لو كنت حاكمًا لضربت عنق من سمعته يقول لا موجود إلا الله».

ومن شأن هؤلاءِ أعني جهلة المتصوفة أن يقولوا إذا نُقلَ عن أحدِهم كلمة كفر «يؤوَّل» ولو كانت مما لا يقبل التأويل وهؤلاء من أبعدِ خلق الله عن علم الدين فإن علماءَ الإسلام متفقونَ على أن التأويلَ البعيدَ لا يُقبل إنما التأويلُ يُقبَلُ إذا كان قريبًا قال ذلك الإمامُ الكبير حَبيبُ بنُ رَبيع المالكيُّ[٢] وإمام الحرمين الشافعيُّ[٣] والشيخ الإمام تقيُّ الدّين السُّبكي[٤]، ونُقِلَ معنى هذا عن الإمام محمدِ بن الحسن الشيباني[٥] صاحبِ أبي حنيفة.

وإننا نورد لتأييد كلامنا بعض نصوص أهل المذاهب الأربعة

---

(١) الكواكب الدرية (١/ ٥٧٥)، اليواقيت والجواهر (٢/ ٣٥٥).
(٢) الشفا (٢/ ٢١٧).
(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤ - ٤١٥)، نقله الرملي عن الجويني.
(٤) فتاوى السبكي (٢/ ١٩).
(٥) فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٧٢ - ٥٧٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي[(١)] ما نصّه: «ثم كفر المسلم أي قطعه للإسلام إما أن يكون بنيّة بالقلب حالًا أو مآلًا وإن قصد الكفر وغيره على السواء. وكذا إن تردد بأن جرى شك ينافي الجزم بالنيّة، ولا تأثيرَ لما يجري في الفكر من غير اختيار؛ أو تعمدِ فعل ولو بقلبه استهزاءً أو جحودًا، أو تعمدِ قول باعتقاد لذلك الفعل أو القول أي معه أو مع عناد من الفاعل أو القائل أو مع استهزاء أي استخفاف منهما ظاهر كالتعرّض لسبّ الله أو رسوله» اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين[(٢)] ما نصّه: «الردة وهي قطع الإِسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل، وتحصل الردّة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء» اهـ.

وفي كتاب مواهب الجليل للحطّاب المالكي[(٣)] ما نصّه: «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه» اهـ.

وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش المالكي[(٤)] ما نصّه: «وسواء كفر (أي المرتد) بقول صريح في الكفر كقوله كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرءان، أو الإله اثنان أو ثلاثة، أو العُزَيْرُ ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/٢٩٨).
(٢) روضة الطالبين: كتاب الردة (١٠/ ٦٤).
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٥).

استلزامًا بيّنًا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فإنه يستلزم تكذيب القرءان أو الرسول؛ وكاعتقاد جسمية الله أو تحيّزه» اهـ.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في ردّ المحتار على الدرّ المختار[1] ما نصّه: «قوله وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين» اهـ.

وقال تاج الدين السبكي في طبقاته[2] ما نصه: «ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه» اهـ.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي[3] ما نصّه: «باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المائدة]، وشرعًا مَن كفر ولو كان مميزًا[4] بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعًا ولو كان هازلا بعد إسلامه» اهـ.

فيتبين لك مما ذكرنا أنّ المذاهب الأربعة متفقة على هذا

(١) رد المحتار على الدر المختار، باب المرتد (٣/ ٢٨٣).
(٢) طبقات الشافعية (١/ ٩١).
(٣) شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتد (٣/ ٣٨٦).
(٤) لكن المميز إذا مات قبل البلوغ لا يعذّب في الآخرة.

التقسيم أي تقسيم الكفر إلى أنواعه الثلاثة الكفر القولي والكفر الفعلي والكفر الاعتقادي، وعلى هذا التقسيم كان مفتي ولاية بيروت الأسبق الشيخ عبد الباسط الفاخوري فإنه يقول في كتابه الكفاية لذوي العناية[١] في أحكام الردّة والعياذ بالله تعالى ما نصّه: «وهي قطع مكلف مختار الإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أو اعتقادًا أو عنادًا» اهـ.

وكذلك جاء هذا التقسيم في كتب تعليم الواجبات الدينية الصادرة من مكتب التوجيه والإرشاد باليمن ألّفها واطلع عليها مائة شيخ من الأزهر واليمن ففيها ما نصه[٢]: «الردة هي الكفر بعد الإيمان بقول أو فعل أو اعتقاد وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الأول (الإيمان)» اهـ. وساق أسماء المشايخ الذين راجعوا الكتاب.

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يخرج من الإسلام بمفرده ولو لم ينضم إليه النوع الآخر. فيحصل بالاعتقاد المكفّر لو لم يصحبه قول أو فعل، ففي الفتاوى المهدية للشيخ محمد العباسي الحنفي[٣] ما نصّه: «سئل في رجل لم تجرِ على لسانه كلمة لكنه اعتقد بقلبه ما يُكفّر هل يكون كافرًا وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب أجاب: لا

(١) الكفاية لذوي العناية، الفصل الأول في أحكام الردّة.
(٢) انظر باب الردة.
(٣) الفتاوى المهدية، باب التعزير والردّة، وحدّ القذف والبغاة (٢/ ٢٧).

يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب بل إذا اعتقد بقلبه ما يكفّر يكون كافرًا كما أنه لو جرى على لسانه كلمةُ الكفر فإنه يحكم بكفره ظاهرًا، ففي الدرّ وحواشيه من الردّة أن ركن الردّة إجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين. والله تعالى أعلم» اهـ.

ولا يشترط للوقوع في الكفر انشراح الصدر بالإجماع فقد قال ملا علي القاري[1] في شرحه على الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ما نصّه: «ففي حاوي الفتاوى مَن كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله. انتهى. وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل]» اهـ.

قال الحافظُ ابن حجَر ما نَصُّه[2]: «قلتُ وممّن جَنَح إلى بعض هذا البحث الطبريُّ في تهذيبه فقالَ بعدَ أن سرد أحاديثَ الباب - يعني أحاديث الخوارج - فيه الرّدُّ على قولِ من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القِبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنّه مُبطل لقوله في الحديث: «**يقولون الحق ويقرءون القرءان ويَمْرُقُون من الإسلام ولا يتعلّقون**

(١) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

منه بشيءٍ» ومن المعلوم أنّهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأوّلوه من ءاي القرءان على غير المراد منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرءان فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلِكون عند متشابهه» اهـ.

ثم قال ما نصُّه[1]: «وفيه أنّ من المسلمين من يخرج من الدّين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام، وأن الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأمّة المحمدية ومن اليهود والنصارى، قلت والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقًا وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدّته في الدّين، وفيه أنّه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشّف والورع حتى يختبر باطن حاله» اهـ.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب، فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضبًا عامدًا أي بغير سبق لسان، كفر قال النووي في روضة الطالبين ما نصه[2]: «ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربًا شديدًا فقال له رجل ألست مسلمًا؟! فقال لا متعمدًا كفر» اهـ. ومعنى قوله «متعمدًا» أي بغير سبق لسان.

وفي الفتاوى الهندية ما نصه[3]: «وإذا قيل لرجل ألا تخشى

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).

الله فقال في حالة الغضب لا يصير كافرًا. كذا في فتاوى قاضيخان»[١] اهـ.

وهذا فيه الردّ على ما ذكره سيد سابق في كتابه الذي سمّاه فقه السنّة[٢] ونصّه: «إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴿١٠٦﴾﴾... » اهـ. لأن الآية هي في المكره ليست عامة له ولغيره.

فالله تعالى أفهمنا بهذه الآية حكمين في المكره أولهما أن المكره على الكفر إن كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ولم ينشرح صدرُهُ بالكفر أنه معذور لا يحكم عليه بالكفر.

والثاني أن المكره إذا شَرحَ صدره بالكفر حُكم عليه بالكفر، فخالف هذا سيد سابق وتبعه حسن قاطرجي اللبناني فقالا لا يحكم على من يقول كلمات الردة بالكفر إلا أن يختار على دين الإسلام دينًا غيره ويشرح صدره به ويعتقده، فهما بذلك عطّلا حكم هذه الآية وخرجا عن إجماع المسلمين.

---

(١) ومراد قاضي خان ما إذا كان قوله لهذه العبارة لعدم مبالاته بحكم الله وإلا فقد سئل محمد بن الحسن عن رجل قيل له ألا تخاف الله فقال لا قال محمد بن الحسن إن كان عمل معصية فقال ذلك كفر وإن كان لم يعمل معصية فقال ذلك على معنى أنني ما عملت شيئًا أستحق به عقوبة الله لا يكفر.

(٢) انظر باب الردة من كتابه (٢/ ٤٥٣).

أمثلة لبعض ألفاظ الردّة

* ومن جملة ما يخرج المسلم من الإسلام سبُّ الله بالإجماع كما في الشفا للقاضي عياض[1] فقد قال ما نصه: «لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدَّم» اهـ.

* ونفي صفة من صفاته الواجبة له إجماعًا كالقدرة والعلم وذلك بالإجماع. وأما ما رواه يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أن لله أسماء وصفات لا يَسَع أحدًا ردّها ومَن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر. وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرَّوِيّة والفكر فمراده بذلك أن صفات الله قسمان قسم يدرك ثبوته لله بالعقل كالصفات الثلاث عشرة القدرة والإرادة والسمع والبصر والعلم والكلام والحياة والوجود والقِدَم والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والبقاء، والقسم الثاني ما لا يدرك بالعقل والرَّوِيّة والفكر؛ فالقسم الأول يكفّر جاحده، والقسم الثاني لا يكفّر جاحده قبل العلم بالحجّة لأنه يتعلق بالسمع بدليل قوله «لا يدرك بالعقل والرَّوِيّة والفكر»؛ وليس مراد الشافعي بقوله «يعذر بالجهل» ما كان من تلك الصفات الثلاث عشرة، فإنه يدرك ثبوته لله بالعقل والسمع، فمَن جهل شيئًا منها فنفى فلا عذر له فإنها شرط للألوهية قال الحافظ ابن الجوزي

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٧٠).

«مَن نفى قدرة الله على كل شيء كافر بالاتفاق» أي بلا خلاف.

فإذا عرف هذا علِمَ فساد قول بعض المدّعين للعلم إن الشافعي نفى الكفر عمّن جهل صفات الله على وجه يشمل الجهل بقدرة الله على كل شيء والعلم بكل شيء وسائر الصفات الثلاث عشرة فإن هذا تخليط وجهل فظيع؛ فلا يهولنّك أيّها الطالب للحق تمويه الجاهل الذي يزعم أن من جحد قدرة الله على كل شيء وعلمه بكل شيء لا يكفّر بل يكون معذورًا إن كان جاهلًا، فنصّ الشافعي يردّ ما زعمه، فإن كلام الشافعي يبيّن أن مراده الأسماء والصفات التي لا يستدلّ على ثبوتها لله بالعقل إلا بالنقل. فإن العقل لو لم يرد نص بذلك يدرك ثبوت القدرة الشاملة لله والعلم الشامل والإرادة الشاملة ووجوب السمع والبصر له على ما يليق به، وهكذا بقية الصفات الثلاث عشرة؛ أما الوجه واليد والعين ونحوها مما ورد في النص إطلاقه على الله على أنها صفات لا جوارح فإن ذلك لا يدرك بالعقل. ولنضرب لذلك مثلًا شخص سمع إضافة اليد والعين إلى الله تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النص ورد بذلك فإنه لا يُكفّر بل يعلّم أن هذا مما ورد به النص فإن أنكر بعد علمه بورود النص في ذلك كفر، وكذلك مَن أنكر أن المؤمن من أسماء الله لأنه لم يعلم في القرءان تسمية الله بذلك فلا يكفر بل يقال له هذا ورد شرعًا تسميته به في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ

﴿٢٣﴾ [سورة الحشر]. فهل يعتقد ذو فهم في الشافعي أنه لا يُكَفِّرُ مَن نفى صفة من تلك الصفات الثلاث عشرة التي يدلّ العقل عليها وقد كَفَّرَ حفصًا الفرد لأنه لا يثبت لله الكلام الذاتي الذي هو أحد معنيي القرءان ويُطلقُ القول بمخلوقية القرءان مع ذلك فقد قال الشافعي رضي الله عنه لحفص بعدما ناظره: «لقد كفرت بالله العظيم» كما سبق، فكيف ينسب للشافعي بعد هذا أنه لا يكفّر مَن نفى قدرة الله أو علمه أو سمعه للمسموعات أو بصره للمُبْصَرَات أو صفة الوحدانية أو صفة القِدَم أو نحو ذلك، وأنه يقول إن كان جاهلًا يعذر على وجه الإطلاق.

وقد ردَّ ابن الجوزي قول ابن قتيبة(١): «قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفّرون بذلك» فقال: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقًا» اهـ. يعني - ابن قتيبة - بذلك قصة الرجل الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا متّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذّبه أحدًا**»(٢)، حيث ظن ابن قتيبة أن هذا الرجل شك في قدرة الله عليه، قال ابن الجوزي: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقًا»، وإنما معنى قوله «لئن قدر الله عليّ» أي ضيّق، فهي كقوله تعالى ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق] أي ضيّق،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: الباب الأخير، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

وأما قوله «لعلّي أضلّ الله» كما في رواية لهذا الحديث فمعناه لعلي أفوته؛ ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدّة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربّك، أو يكون قوله «لئن قدر عليّ» بتشديد الدال، أي قدّر عليّ أن يعذبني ليعذبني.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله». وتتمة الحديث المذكور: «**فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه فَفَعَلَتْ فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا ربّ خشيتك، فغفر له**». والحديث أخرجه البخاري وغيره، وأخرجه ابن حبان[2] بلفظ: «**توفي رجل كان نبّاشًا فقال لولده أحرقوني**» اهـ.

وقال النووي[3]: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة: لا يصحّ حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فإنّ الشاكّ في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في ءاخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يُغفر له، قال هؤلاء فيكون له تأويلان أحدهما أنّ معناه لئن قدر عليّ العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدّر بالتشديد بمعنى واحد، والثاني أن قدر هنا بمعنى ضيق عليّ قال الله تعالى ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الفجر]. وهو

(١) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقاق، انظر الإحسان (٢/ ٢٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧١).

أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الأنبياء]. وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقّظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والنّاسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدي وأنا ربّك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو». انتهى كلام النووي.

فإذا عرف هذا علم أنه لا يعذر أحد في نفي القدرة عن الله ونحوها من صفاته بسبب الجهل مهما بلغ الجهل بصاحبه. وكن على ذُكْرٍ واستحضار لِنَقْلِ ابن الجوزي الإجماع، والشافعي يُجَلُّ مقامه عن أن يخرج من الإجماع.

* ومن الكفر قول المعتزلة الله قادر بذاته لا بقدرة عالم بذاته لا بعلم لأنه يلزم منه نفي كونه قادرًا وعالمًا. وقول بعضهم الذي هو مختلف فيه لازم المذهب ليس بمذهب شرطه أن لا يكون اللازم بيّنًا كما ذكره ابن الحاجب في أصوله وغيره[1]، ففي هذه الحال أي حال كون اللازم بيّنًا يكون مذهبًا على القولين أي عند الذين قالوا لازم المذهب ليس مذهبًا وعند الذين قالوا لازم المذهب مذهب، فقول المعتزلي إنَّ الله قادر بذاته على الممكنات العقلية لا بقدرة يلزم من ذلك نفي كونه قادرًا من باب اللازم البيّن.

(١) انظر هامش الفروق للقرافي (١/ ١٤٧).

* ومن جملة المكفّرات أيضًا سبّ النبيّ - كما مرّ في باب مفصلًا - أو غيره من الأنبياء والاستهزاء بهم وتكذيبهم كنفي الآخرة والثواب والعقاب والبعث والجنّة والنّار والخلود فيهما، ولا عبرة بما قاله بعضُ المفتونين من أنَّ النار تفنى محتجًا بقوله تعالى ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النبإ]، قال والأحقاب جمع حُقْب وهو ثمانون عامًا، وجمع تكسير على وزن أفعال، وهو من أبنية جموع القلّة التي تكون لثلاثة وما فوقها إلى العشرة، وهذا شطح كبير لأنه مخالف للنصوص الصريحة في بقاء النّار منها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأحزاب] وغيره، فيتعين القول إنَّ معنى ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ أي أحقابًا لا نهاية لها، وهو من باب استعمال بعض أبنية جمع القلّة بمعنى جمع الكثرة.

ففي كتاب لسان العرب(١) ما نصّه: «قال - أي الفرّاء - الحُقْبُ ثمانون سنة، والسنةُ ثلاثمائة وستون يومًا، اليومُ منها ألف سنة من عدد الدنيا، قال وليس هذا مما يدلّ على غاية كما يظن بعض الناس، وإنما يدلّ على الغاية التوقيت خمسةُ أحقاب أو عشرة، والمعنى أنهم يلبَثون فيها أحقابًا كلّما مضى حقْب تَبِعهُ حقبٌ ءاخر؛ وقال الزَّجّاج المعنى أنهم يلبثون فيها أحقابًا لا يذوقون في الأحقاب بردًا ولا شرابًا وهم خالدون في النار أبدًا كما قال الله عزّ وجلّ» اهـ.

---

(١) لسان العرب مادة (ح ق ب) (١/٣٢٦).

* ومن الكفر أيضًا إنكار نبوّة نبيّ مجمع على نبوّته كموسى وعيسى وإبراهيم وءادم عليهم الصلاة والسلام، أما نبوّة ءادم فقد اتّفق المسلمون عليها وأجمعوا، ونقل إجماعهم أبو منصور التميمي البغدادي المتوفى سنة **٤٢٩** هجرية في موضعين من كتابه فقال ما نصه[(١)]: «أجمع أصحابُ التواريخ من المسلمين على أنّ عددَ الأنبياء عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا كما وردت به الأخبار الصحيحة أوّلهم أبونا ءادم عليه السلام وءاخرهم نبيّنا محمد ﷺ» اهـ.

وقال في موضع ءاخر[(٢)]: «أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أنّ أوّل مَن أرسل من النّاس ءادم عليه السلام» اهـ.

وفي الحديث[(٣)] عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ «**أنا سيّد ولدِ ءادم يوم القيامة وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبيّ يومئذ ءادمَ فَمَن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل مَن تنشقّ عنه الأرض ولا فخر**» اهـ.

وأما تكفير منكر نبوّته فهو في الفتاوى الهندية[(٤)] ففيها ما نصّه: «عن جعفر فيمن يقول ءامنتُ بجميع أنبيائه ولا أعلم أنَّ ءادم نبيٌّ أم لا، يكفر كذا في العتابية» اهـ.

---

(١) أصول الدين (ص/١٥٧).
(٢) أصول الدين (ص/١٥٩).
(٣) أخرجه الترمذي: في كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ وقال عقبه: حسن صحيح.
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٣).

وقال ملا علي القاري في الفقه الأكبر[١] ما نصه: «والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلُّهم أي جميعُهم الشامل لرسلهم ومشاهيرهم وغيرهم أولهم ءادم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة فما نُقل عن بعض من إنكار نبوّته يكون كفرًا» اهـ.

وفي قول الله تعالى ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ٢٩﴾ [سورة المائدة] الآية دليل على رسالة ءادم، وأن أبناءه كانوا على شريعة أنزلت على أبيهم، وفي حديث البخاري[٢]: «**لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابنِ ءادم الأوَّلِ كِفْلٌ**[٣] **من دمها**» دليل أيضًا لأنه لو لم يكن مرسلًا إلى أبنائه لم يكونوا مكلفين فلم يكن يُكتب على ابن ءادم الأولِ ذنب.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه بفضل البشر، ولو كان أولهم ءادم وأبناؤه عائشين بغير شريعة يعملون بها لكانوا

---

(١) انظر الفقه الأكبر (ص/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يُعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنّته. أي إن كان أوصى بأن ينوحوا عليه بعد موته أما مجرد البكاء على الميت فلا بأس به إن كان تحزّنا على الميت وقد ثبت أن رسول الله بكى عند موت ابنه إبراهيم.

(٣) الكفل بالكسر: الحظ والنصيب.

كالبهائم ليس لهم ذلك الفضل الذي ناله أبوهم بإسجاد الملائكة له.

وروى ابن حبّان في صحيحه[١] قال: أخبرنا محمد بن عمر ابن يوسف حدثنا محمّد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام قال سمعت أبا سلام قال سمعت أبا أمامة أن رجلًا قال يا رسول الله أنبيًّا كان ءادم قال: «**نعم مُكلَّم**»، قال فكم كان بينه وبين نوح قال: «**عشرة قرون**».

وفيه[٢] عن أبي ذرّ أنه قال «قلت: يا رسول الله كم الأنبياء قال: «**مائة ألف وعشرون ألفًا**» قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جمّا غفيرًا**» قال قلت يا رسول الله من كان أوَّلَهم؟ قال: «**ءادم**» قلت يا رسول الله أنبي مرسل قال: «**نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكَلَّمَهُ قُبُلاً**[٣]». رواه ابن حبان وصحّحه، وكلام من تكلّم في إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغسّاني أحدِ رواة هذا الحديث لا يضر تصحيحَهُ لأن ابن حبان ذكره في كتابه الثقات[٤].

ورواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٥] في عدة

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٢٤).
(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٢٨٧ - ٢٨٩).
(٣) أي ليس بواسطة ملك وعلى هذا التفسير يكون ءادم أيضًا سمع كلام الله الذاتي.
(٤) كتاب الثقات (٨/ ٧٩).
(٥) المطالب العالية (٣/ ١١٤).

مواضع مطوّلا وعزاه لمحمد بن أبي عمر، ومختصرًا وعزاه لإسحٰق بن راهويه[(١)].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في شرح البخاري عازيًا[(٢)] له لابن حبّان مع ذكر أن ابن حبّان صحّحه ولم ينتقده لكون ذلك الراوي المختلف فيه وُجد لحديثه شواهد، وكثير من الأحاديث يكون في إسنادها من هو مختلف في توثيقه ويوجد لحديثه شاهد فيقوى بالشاهد[(٣)].

وقال في موضع ءاخر[(٤)]: «قوله ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴿١٦٣﴾﴾ الآية، قيل قدَّم ذكر نوح فيها لأنه أولُ نبي أُرسل[(٥)] أو أولُ نبي عوقب قومُه فلا يَرِدُ كونُ ءادم أولَ الأنبياء مطلقًا كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة» اهـ.

ويحتم كونه رسولًا أن النبي غير الرسول يكون تابعًا لرسول قبله ولم يكن قبل ءادم بشر حتى يكون فيهم رسول وءادم نبيًّا تابعًا له.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٢٦٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٦١).

(٣) قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمٰن الأعظمي الهندي في تعليقه على هذا الحديث قال البوصيري: «رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وابن أبي عمر وإسحٰق بن راهويه وأبو يعلى وأحمد والحٰرث فذكره مختصرًا وابن حبان فذكره بزيادة طويلة جدًّا». اهـ. انظر تعليق الشيخ حبيب الرَّحمٰن على المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٩).

(٥) أي إلى الكفار.

أما حديث البخاري[١] الذي فيه أن الناس يأتون نوحًا يوم القيامة فيقولون: أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض فمعناه أنه أول رسول أُرسل إلى قبائل متعددة لأن من كان قبله لم يكونوا كذلك؛ دلّ على ذلك كلمة «إلى أهل الأرض».

ومن الدليل على رسالة ءادم أنه أحلّ له أن يزوج بنيه من بناته الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر ثم نسخ هذا الحكم بموته. ولولا أن فعل ءادم الذي فعله من تزويج بنيه من بناته بوحي أوحي إليه لأنه رسول من الله لكان ذلك التصرف تصرفًا باطلًا ولكان ذلك كتسافد الحمير، ولكان البشر الأول لا نسب لهم شرعي بل كانوا أبناء زنى وذلك منافٍ لكرامة ءادم عند الله؛ فنفي رسالة ءادم على الإطلاق تكذيب للدين فهو كفر فهو كإنكار نبوته الذي نَقل الإجماعَ على أنه كفر غيرَ واحد منهم ابن حزم فقد ذكر: إن المخالف في ذلك متّفق على كفره وذلك في كتابه مراتب الإجماع[٢].

وينطبق هذا الحكم على بعض الوهابية كأبي بكر الجزائري مؤلف كتاب منهاج المسلم وكتاب عقيدة المسلم، وتسمية هذين الكتابين بهذين الاسمين تحريف للحقيقة، فهذان الكتابان جديران بأن يسميا بضد ذلك فيقال في الأول ضد منهاج المسلم وفي الثاني ضد عقيدة المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله عزّ وجل ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة هود].

(٢) مراتب الإجماع (ص/ ١٧٣).

* ومن الكفر اعتقاد جواز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ لما فيه من تكذيب للقرءان والسنّة وإجماع المسلمين المعلوم بين علمائهم وعوامهم، أما القرءان فقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۝٤٠﴾ [سورة الأحزاب]، أما السنّة فقوله ﷺ «**وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيّ**» أخرجه البخاري وغيره[1]. ومخالفة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني الهندي الذي ادّعى النبوة لهذا، وتأويلهم للخاتم بمعنى الزينة كفر، وهذا غلام أحمد قال عن نفسه إنه نبي رسول وقال إنها نبوة تجديدية وقال إنها نبوة ظلية أي تحت ظل محمد، ثم المسلمون قاموا ليقتلوه أول ما دعا إلى الإيمان بأنه نبي فاحتمى بالإنكليز فشرطوا عليه أن يعطل حركة الجهاد في الهند كلها، فقال فيما ادعى أنه وحي من الله: «يجب علينا شكر الدولة البريطانية لأنهم أحسنوا إلينا بأنواع الامتنان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وحرام علينا وعلى جميع المسلمين محاربة الإنكليز»، فوفى بالشرط الذي طلبوا منه، ثم قام مقامه بعض ذريته لتلك الدعوة. ومن جملة تمويهاتهم أنهم يقولون معنى «**لا نبي بعدي**» المذكورِ في الحديث لا نبي ءاخر في حال حياتي وهذا تحريف للحديث بل معناه أنا ءاخر النبيين لا يأتي بعدي نبي إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب في أسمائه ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٠).

ويُصَدّقُ هذا الحديثُ الصحيحُ الذي رواه مسلم[١] فإنه ﷺ قال: «**وخُتِمَ بي النبيّون**» وهذا يزيد معنى وخاتم النبيين وضوحًا أنه بمعنى ءاخرهم أي بمعنى الآخر الذي لا نبيّ بعده، وكذلك قوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه عند السفر إلى تبوك: «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبيّ بعدي**» رواه البخاري[٢]، وقوله ﷺ «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**» قالوا وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**». رواه البخاري[٣]. وهذا التمويه يُردّ أيضًا بقوله ﷺ «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**» رواه الترمذي[٤]، وبالحديث الذي فيه إخبار النبي أنه سيأتي بعده كذّابون كل منهم يزعم أنه رسول الله، فغلام أحمد داخل في هؤلاء لأن الرسول ذكر أنهم ثلاثون ولم يدّع في حياة رسول الله النبوة إلا الأسودُ العنسي ومسيلمةُ الكذّاب.

* ومن الكفر الفعلي كتابة الفاتحة بالبول ولو كان لغرض الاستشفاء، وما يوجد في حاشية ابن عابدين[٥] نقلًا عن صاحب الهداية من أنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم على الجبهة لمن رَعَفَ وكذلك بالبول إن علم فيه شفاء فهو مردود، وهو مجرد رأي لبعض الحنفية لم ينقل عن صاحب المذهب أبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب مناقب علي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب المبشرات.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) رد المحتار (١/ ٢١٠).

حنيفة ولا عن أحد من كبار أصحابه؛ ومستبعد أن يكون من كلام ابن عابدين لأنه ذكر في ثَبَته أنه لا يجوز كتابة القرءان بالدم فقال فيه[١] ما نصّه: «ومنها ما رأيته بخطه أيضًا مما يكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة هود]. ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهال لأن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى» اهـ. فليحذر هذا النقلُ الذي في الحاشية فإن المذهب الحنفي بريء منها فوبالها على من قالها ومن اتبعها أو صدَّقها.

فائدة مهمة ويجب على من وقعت منه ردّة أن يعود فورًا إلى الإسلام بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردّة، ولا يكفي للدخول في الإسلام قول أستغفر الله بدل الشهادتين، ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان[٢] عن عمران بن حصين قال أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا محمد عبدُ المطّلب خير لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم فقال له ما شاء الله[٣]، فلما أراد أن ينصرف قال ما أقول قال: «**قل اللّهم قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري**[٤]» فانطلق الرجل ولم يكن أسلم، وقال لرسول الله إني أتيتك فقلتُ علمني فقلتَ **قل اللهمّ**

(١) عقود اللآلي (ص/ ١٨٧).
(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٢٨).
(٣) أي رد عليه أي قال له ما شاء الله له أن يقول.
(٤) أي دلّني على ما فيه خيري وصلاحي ويسر لي أحسن شىء لنفسي. انتهى من المؤلف.

قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري، فما أقول الآن حين أسلمت، قال: «**قل اللهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري، اللهمّ اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ وما أخطأتُ وما عَمَدتُ وما جَهلتُ**». والدليل فيه أن الرسول لما جاءه هذا الرجل كافرًا لم يأمره بالاستغفار باللسان لأنه لا ينفعه وهو على كفره ثم لما جاءه وقد أسلم أمره بالاستغفار، وأما قوله تعالى حكاية عن نوح ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [سورة نوح] فمعناه اطلبوا المغفرة من الله بالدخول في الإسلام وليس الاستغفارَ اللساني المجردَ عن الدخول في الإسلام أي الإيمانِ بالله ونبي ذلك الوقت وهو نوح.

وروى هذا الحديث أحمد والنسائي[1] عن عمران بن حصين عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا محمد عبد المطلب خير لقومك منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم قال فقال ما شاء الله، فلما أراد أن ينصرف قال ما أقول قال: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري**» فانطلق ولم يكن أسلم. ثم إنه أسلم فقال يا رسول الله إني كنت أتيتك فقلت علمني فقلتَ: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري**» فما أقول الآن حين أسلمت؟ قال: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري، اللّهمّ اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ وما أخطأتُ وما عَمَدتُ وما عَلمتُ وما جَهِلتُ**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٥٤٧ - ٥٤٩).

أخبرنا أبو جعفر بن أبي سريج الرازي قال أخبرني محمّد بن سعيد وهو ابن سابق القزويني قال ثنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن منصور عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا محمّد كان عبد المطلب خيرًا لقومك منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له ما شاء الله أن يقول ثم قال له: «**قل اللّهمّ قني شر نفسي واعزم لي على رُشد أمري**»، ثم أتاه وهو مسلم فقال قلتَ لي ما قلتَ فكيف أقول الآن وأنا مسلم؟ قال «**قل: اللّهمّ اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ وما أخطأتُ وما عَمَدتُ وما جهلتُ**».

أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة قال حدثنا محمّد بن بشر قال حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة قال حدثنا منصور بن المعتمر قال حدثني رِبعي بن حِرَاش عن عمران بن حصين قال جاء حصين إلى النبيّ ﷺ قبل أن يسلم فقال يا محمّد كان عبد المطلب خيرًا لقومك منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم إن حصينًا قال يا محمّد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال «**تقول: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأسألك أن تعزم لي على رشد أمري**». ثم إن حصينًا أسلم بعد ثم أتى النبيّ ﷺ فقال إني كنت سألتك المرة الأولى وإني أقول الآن ما تأمرني أن أقول؟ قال: «**قل اللّهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما جهلت وما علمت**» اهـ. ورواية ابن حبان ليس فيها تسمية الرجل حصينًا.

فتبين بهذا صحة ما قلتُ في تأليف لي أن المرتد إذا قال أستغفر الله قبل أن يتشهد لا يزداد إلا ذنبًا لأن معناه اللَّهمَّ اغفر لي وأنا كافر بك وذلك مراغمةً للدين فيكون ذلك منه زيادةَ كفر. واستغفار إبراهيم لأبيه الذي كان كافرًا وهو على كفره معناه أنه يطلب له من الله المغفرة بالدخول في الإسلام لأن الإسلام كفارة الكفر قال الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنفال]، وعلى ذلك يُحمل قول رسول الله ﷺ في حق أبي طالب حين عَرض عليه الإسلام فأبى: «**لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك**»[1] أي ما لم يوح الله إليَّ أنك تموت كافرًا. فهذه المسئلة من المهمات لأن كثيرًا من الناس يقعون في الرِّدَّة بسب الله أو غير ذلك ثم يقولون أستغفر الله أستغفر الله من دون أن يقولوا الشهادتين، وهؤلاء لا ينفعهم قول أستغفر الله بل يزيدهم كفرًا، وهذا كثير في بعض البلاد، فلينبهوا وليُعَلَّموا الصوابَ وإلى الله المرجع والمآب. وكان رجل ممن ينتسب إلى العلم قد رأى في تأليفي «الصراط المستقيم» هذه المسئلة فقال هذا غير صحيح كيف لا يجوز لمن وقع في الردة أن يقول أستغفر الله قبل دخوله في الإسلام فاستنكر ذلك استنكارًا شديدًا، ثم وجهت إليه من يورد عليه هذا الحديث ولا أدري هل رجع عن رأيه أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة. . .إلخ، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٦ .

وأما المجمع عليه فجحده فيه تفصيل ذكره الزركشي في تشنيف المسامع فقال ما نصه[١]: «(ص) خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا وكذا المشهور المنصوص في الأصح وفي غير المنصوص تردد ولا نُكَفِّرُ جاحد الخفي ولو منصوصًا (ش) من جحد مجمعًا عليه فله أحوال أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا، وليس كفره من حيث انه مجمع عليه بل بجحده ما اشترك الخلق في معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول؛ واعلم أنه قد يستشكل قولُهم المعلومُ من الدين بالضرورة فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يُعلم كونُه حكمًا شرعيًّا إلا بدليل. وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في دركها».

ثم قال: «الثالثة أن يكون خفيًّا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وتوريثِ بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم نُكَفِّره لكن يُحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نَعلَمُ فيه خلافًا» اهـ.

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٦٥ - ٦٦).

تنبيه مهم
في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع الذنوب

قال الشَّوْبَري في تجريده حاشية الرملي الكبير ما نصه[١]: «وجزم ابنُ عبد السلام في الأمالي والغزاليُّ بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ أن فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة نوح] ونحوِ ذلك فإنه ورد بصيغة[٢] الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العمومَ لأن الأفعالَ نكراتٌ[٣]، ولجواز قصد

---

(١) انظر هامش شرح روض الطالب (١/ ٢٥٦).

(٢) الفعل نكرة لأنه يُسند إلى غيره فلا يقال جاء فقط بل جاء فلان فيسند الفعل إلى الذي جاء فلا يفهم من دعاء نوح الدعاء لهم بمغفرة جميع الذنوب. انتهى من المؤلف

(٣) ومن الكلام الفاسد قول بعضهم اللهم أجرنا وأجر والِدِيْنا وجميع المسلمين والمسلمات من النار فإن هذا معارض لحديث رسول الله ﷺ: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد**» ومعارض لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء] أي سيدخلون نار جهنم، أما حديث «**من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**» رواه الطبراني عزاه له الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٠) وقال: «إسناده جيد». فليس فيه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وإنما معناه اغفر لبعضٍ جميع ذنوبهم ولبعضٍ بعض ذنوبهم.

معهود خاص وهو أهلُ زمانه مثلًا» اهـ.

وكذا ذكر الرملي في شرح المنهاج[1]، فليس معنى الآية اغفر لجميع المؤمنين جميعَ ذنوبهم.

وهذا الدعاء فيه ردّ للنصوص وردّ النصوص كفر كما قال النسفي في عقيدته المشهورة وقد قال أبو جعفر الطحاوي: «والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام»، وهذه عقيدة المرجئة، وهم من الكافرين من أهل الأهواء وذلك لقولهم لا يضرُّ مع الإسلام ذنبٌ كما لا تنفع مع الكفر حسنةٌ.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٠٤).

بيان

أن الله هو معين المؤمن على إيمانه والكافر على كفره

اعلم أن قول بعض العوام: «كل واحد على دينه الله يعينه» يُحكم على قائله بحسب ما يَفهمه من المعنى، فإن أرادَ الدعاء للمؤمن أن يعينَهُ الله على الإيمان وللكافر بأن يعينه على كفره كفر لأنه حينئذٍ يكون رضي بالكفر؛ وأمّا إن أرادَ الإخبار بأنَّ الله هو الذي أعانَ المؤمن على إيمانه وهو الذي أعانَ الكافر على كفره فلا يُكَفّر لأنَّ التعبير بإعانة المؤمن على إيمانه والكافر على كفره صرّح به غيرُ واحدٍ من العلماء.

ففي كتاب حاشية الصَّفتي[1] ما نصّه: «وفي الدرّ المختار إذا سمّى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الأصح لأنه مرتد حينئذ، وإنَّما حُكمَ بكفره لأنَّ التبرّكَ والاستعانةَ باسم الشيء لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه، فإذا فعل ذلك يقتضي أنَّ الله راضٍ بذلك، إذا اعتقد ذلك كفر، أفاده الخادميّ. قال شيخنا الأمير[2]: وهذا مردودٌ لأن الإنسانَ يستعين بالله في جميع شهواته لأنَّه المعينُ له على الخير والشر» اهـ.

---

(١) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية المعروفة باسم حاشية سنية وتحقيقات بهية (ص/ ٣).

(٢) حاشية الأمير (١/ ٧).

وذكر الشيخ محمد المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق[١] ما نصه: «ويؤيده ما في ءاخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسميةٍ فوُجد صاحبُها هل تؤكل الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن اهـ. وإن كان مذهبُنا منعَ علة التكفير إذا لم يتهاون ولم يستحل فإنه المعين على الخير والشر» اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الإرشاد[٢] ما نصّه: «ثمّ السلف الصالحون كما سألوا الله تعالى الإيمان كذلك سألوه أن يجنبَهم الكفر، والقدرة على الإيمان قدرة على الكفر على أصول المعتزلة، فلئن كان الربُّ معينًا على الإيمان بخلقِ القدرة عليه فيجبُ أن يكون معينًا على الكفرِ بخلقِ القدرة عليه» اهـ.

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي[٣] المالكي في بيانه الإعانةَ ما نصّه: «قوله وبالله تعالى أستعين أي وأستعين بالله تعالى على تأليف هذا الشرح أي أطلب منه الإعانة على تأليفه أي أطلب منه أن يخلق فيَّ القدرة على ذلك» اهـ.

وقال أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج المالكي ما نصه[٤]: «وإنما طلبت معونته تعالى لأن من أعانه

(١) انظر هامش الفروق (١/ ١٤٦ - ١٤٧).
(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص/ ١٧٩).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦).
(٤) حاشية محمد الطالب على شرح ميارة (ص/ ١٤).

الله تيسرت مطالبه ونجحت مآربه، ومن لم يعنه لم يحصل على طائل وإن كدَّ في دهر طائل» اهـ.

وأما الإمام فخر الدين الرازي فقال في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين[١] في معرض ردّه على بعض الغلاة ما نصه: «وأيضًا فإنه تعالى يعين الكفرة على المسلمين ويمكّنهم من قتل أوليائه» اهـ.

فليس مرادهم بالإعانة هنا الرضا والمحبَّةَ كما وَهِمَ بعض النّاس إنّما معناهُ التمكين والإقدار، والله تعالى هو الذي يمكّن العبد من عمل الخير وعمل الشرّ لأنه هو الذي خلقَ لسان وفؤاد وجوارح المؤمن والكافر فلولا أن الله أعطى المؤمنَ القدرة على الإيمان لم يؤمن، ولولا أنه أعطى الكافر القدرة على الكفر لم يكفر.

وتفسير الإعانة بالتمكين والإقدار موافق ومنسجم مع قول الله تعالى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [سورة الشمس]. وقوله ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النجم].

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتقدمين (ص/٣١١).

بيان

حكم من يتلفظ بلفظ الكفر بغير سبق لسان وأنه يخرج من الإسلام إن كان غير مكره بالقتل ونحوه

اعلم أن الألفاظ قسمان: صريح ليس له إلا وجه واحد، وظاهر يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر أو هما متساويان؛ فمَن نطق بالكفر الصريح وهو عامدٌ أي بغير سبق اللسان وغيرُ مكره وعالمٌ بمعنى اللفظ فهذا يكفر سواء كان نطقه من باب السبّ لله أو للرسول أو لغيره من الأنبياء أو الملائكة أو سبّ شريعة الإسلام، أو من باب إنكار ما علم من الدين بالضرورة ولا يدخله التأويل لأنه لو كان يدخله التأويل لتعطل تطبيق أحكام الردّة وتلفّظ مَن يشاء بما يشاء من الصريح ثم يقول كلامي له تأويل وهذا باب من الفوضى كبير؛ فلا يُنظر بعد كون اللفظ صريحًا إلى قصد الشخص ولا إلى معرفته بحكم تلك الكلمة أنها تُخرج من الإسلام.

أما أن الصريح لا يؤول فقد ذكر ذلك غيرُ واحد من الأصوليين كما نقل ذلك عنهم إمام الحرمين الجويني وأقرّهم على ذلك، ففي كتاب نهاية المحتاج[1] ما نصّه: «ونقل الإمام[2] عن الأصوليين أن

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الردة (٧/ ٣٩٤).
(٢) أي إمام الحرمين الجويني.

إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد، فيكفر باطنًا أيضًا لحصول التهاون منه» اهـ.

وفي تفسير القرطبي[١] عند تفسير قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ۝٧٠﴾ [سورة الأنفال] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «قال علماؤنا إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يُمض فيه عزيمةً لم يكن مؤمنًا، وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرًا إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها» اهـ.

وقال أيضًا[٢] عند شرح قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥﴾ [سورة التوبة] ما نصّه: «قال القاضي أبو بكر بن العربي لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلا وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة» اهـ.

وقال الإمام حبيب بن الربيع[٣] وهو أحد كبار المالكية المتوسطين بين المتقدمين منهم والمتأخرين وهو من أصحاب الوجوه الذين يستخرجون الأحكام بالاستنباط من نصوص الإمام مالك رضي الله عنه: «ادّعاء التأويلُ في لفظ صُرَاحٍ لا يُقبل» اهـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (٨/ ٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرءان (٨/ ١٩٧).

(٣) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٤/٣٧٨). وانظر أيضًا إكفار الملحدين في ضروريات الدين للمحدث محمّد أنور شاه الكشميري (ص/ ٩٠).

وفي الفتاوى الهندية[1] ما نصه: «رجل كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافرًا ولا يكون عند الله مؤمنًا، كذا في فتاوى قاضيخان» اهـ.

وأما مَن نطق بكلام له معنيان أحدهما كفري والآخر ليس بكفري فهذا إذا لم يُرِد المعنى الكفري فلا يكفر، مثال ذلك أن يقول شخص: هذا خير من الله إذا رأى نعمة كأن رأى عالـمًا جليلًا تقيًّا ناصحًا للناس شفوقًا عليهم فإنه إن أراد أنه خير من عند الله فلا يكفر ولا بأس بذلك وهذا فهم مَن ينطق بها غالبًا، وإن أراد به أن ذلك العالم هو أفضل من الله فيكفر. ومثاله أيضًا أن يقول الشخص تُكره الصلاة على النبي، فإن هذا اللفظ يحتمل من حيث اللغة أن قول اللّهمّ صلّ على محمد مكروه وهذا كفر، ويحتمل أن الصلاة الشرعية مكروهة على الأرض المرتفعة المحدودبة لأن النبي يطلق على الأرض المرتفعة المحدودبة فلا يكون كفرًا ولو قال تُكره الصلاة على النبي محمد كفر كفرًا صريحًا لا يقبل التأويل لتعيُّن المعنى الأوّل.

ثم إن الكفر الصريح يُخرج قائله من الإسلام سواء كان الشخص عالـمًا بالحكم أم لا، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي[2] عن أبي هريرة وحسَّنه وأقرّ الحافظ ابن حجر تحسينه[3]، أنه ﷺ قال: «**إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمة لا يرى بها**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٣).
(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس.
(٣) فتح الباري (١١/ ٣١١).

بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا» فأفهمنا رسول الله ﷺ بقوله «**لا يرى بها بأسًا**» أنه لا يشترط أن يكون الشخص عالمًا بحكم تلك الكلمة أنها تخرج من الإسلام. وروى البخاري[١] ومسلم[٢] هذا الحديث عن أبي هريرة أيضًا بلفظ: «**إن العبد ليتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيّن فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**».

فكِلا الحديثين معناه أن العبد قد يتكلم بالكلمة الخبيثة المخرجة من الإسلام وهو لا يعرف أنها تخرج من الإسلام بل ولا يرى أنها معصية، وهذه المسافة المذكورة في الحديث نهاية قعر جهنم كما جاء في مسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ إذ سمعنا وَجْبَةً[٤] فقال النبي ﷺ «**أتدرون ما هذا**» قلنا الله ورسوله أعلم قال: «**هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفًا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها**».

فبعد هذا البيان الصريح من صاحب الشرع لا يعوّل على أي خلاف يخالفه، فقد قال الإمام المجتهد أبو بكر محمّد بن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ جهنم وبُعد قعرها وما تأخذ من المعذّبين.

(٤) الوجبة بفتح الواو والموحدة بينهما جيم ساكنة الهدَّة وهي شدة صوت وقع الشيء الثقيل (تاج العروس ١/ ٥٠٢ و٢/ ٥٤٥).

إبراهيم بن المنذر[١]: «إذا جاء الخبر ارتفع النظر» اهـ. ومعناه إذا ثبت الحديث بطل الاجتهاد والرأي.

وقال ملّا علي القاري في شرح الفقه الأكبر ما نصّه[٢]: «قال القونوي ولو تلفّظ بكلمة الكفر طائعًا غير معتقد له يكفر لأنه راضٍ بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يُعذر بالجهل» اهـ.

فالقول بالتكفير هو القول الصحيح الذي عليه الجمهور الموافق للنصوص الشرعية الصحيحة، وأمّا من خالف هذا فليس من أصحاب الوجوه أهل التخريج وليس من المحققين، واعتبار أي قول ممن ينسب إلى العلم إن خالف الصواب يؤدي إلى الفوضى ودين الله يُنزَّه عن الفوضى.

فمن قال إنه يعذر بجهله فقوله غير معتبر فاسد لأن العبرة بالدليل، وقائل هذا القول لم يأخذ كلامه هذا من أصول أئمة المذاهب، ولم ينقل عن أحد من حكّام المسلمين الذين كانوا يحكمون بالردّة على من تلفّظوا بالألفاظ الكفرية ثم يُجرون عليهم الحكم بالقتل أنهم كانوا يقولون للواحد من أولئك الأشخاص هل كنت عالمًا بالحكم أن هذا الكلام كفر أم لا بل كانوا يطبقون عليه حكم الردّة بمجرد اعترافه أو شهادة عدلين، فهذا القول مخالف للإجماع الفعلي فلا يُعطى أدنى التفات، الله يعصمنا من الزلل المؤدي إلى مثل هذا الشذوذ.

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٨٧) بلفظ: «إذا ثبت الخبر ارتفع النظر».

(٢) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٣).

فلتُحذف تلك المقالة التي يفهم منها المطالع الذي لا بصيرة له التعميم والإطلاقَ أي توهِمُ أن الإنسان يُعذر في كل كلمة كفرية إن كان يجهل أنها كفر وهذا هدم للدين، وقد نصَّ القاضي عياض وابنُ حجر وغيرُهما على أنه لا يعذر بالجهل في الكفر.

وكذلك طوائف عديدةٌ خرجوا من الإسلام وهم يزعمون أنهم مسلمون وكُفرهم الذي كفروا به صريح لا يتردَّدُ اثنان من أهل الحقّ أنهم كفَّار مع ظنهم بأنفسهم أنهم مسلمون، وهم طوائف عدّة ذُكروا بالتفصيل في كتب الفرق كالحلاجية زعيمهم الحلاج الذي كان يكتب لأحدهم من الرحمٰن الرحيم إلى فلان ابن فلان ويعتبرون ذلك حقًّا كما ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في ترجمة الحلاج في تاريخ بغداد[١]، ونقلوا عنه ألفاظ الوحدة المطلقة معتقدين بها، فأيّ حظ في الإسلام لأمثال هؤلاء. فيلزم على قول هؤلاء المتقوّلين أنّ كل هؤلاء الفرق لم يخرجوا من الإسلام لأنهم لم يقصدوا الخروج منه إلى دين غيره وإنما اجتهدوا فأخطئوا كما زعم سيّد سابق في كتابه فقه السنّة[٢].

قال الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه[٣] بعد ذكره

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ١٢٧).

(٢) يقول سيد سابق: «إن المسلم لا يعتبر خارجًا من الإسلام، ولا يحكم عليه بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به» من باب الردّة، (٢/ ٤٥٣).

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٠).

لحديث: «**من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، ومن رمى رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حَارَ**[١] **عليه**» ما نصه: «أقول هذا الحديث الصحيح الذي ذكرتُه قائمٌ على الحكم على مكفّر هؤلاء المؤمنين بالكفر وإن كان المكفِّر معتقدًا - أي للإسلام - كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقي المصحف في القاذورات ونحوِه لا ينجيه اعتقاده للإسلام من الحكم بكفره» اهـ.

وأمّا بعض الحنفية المنقول عنهم خلاف هذا ممّن هم ليسوا من أهل التخريج بل هم من المتأخرين الذين لا ينظر إليهم في الإجماع والخلاف ولا يؤخذ بقولهم إلا أن يكونوا نقلوا عن الإمام أو أصحاب الوجوه في المذهب فلا عبرة برأيهم هذا، فمن أمثال هؤلاء من قال مخالفًا للإجماع «إنه لا يجوز أن يتزوّج من ليس حسنيًا أو حسينيّا مَن هي حسنية أو حسينية إلا إذا خشي عليها مفسدة» قلنا إن الصحابة أجمعوا على تصويب عمر بن الخطاب في تزوّجه ابنة علي الشريفة أُم كلثوم، وقال بعض من هو أعلى منه مرتبة في العلم إنه يجوز الأكل في رمضان إلى طلوع الشمس، وهناك من قال بجواز وطء الجارية المملوكة بإباحة مالكها لغيره، فهل ينظر إلى مثل هذا الخلاف أم يقال هو خلاف كالعدم. فلا يَدفَعُ قولُ هؤلاء قول المجتهدين المنوطِ بهم الإجماعُ والاختلافُ كما قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقّه، فللعلماء مراتب

(١) أي رجع عليه.

والآراء والأقوال مراتب وليس كل العلماء في مرتبة واحدة فمن كان أسير التقليد في غير محله تاه في الحيرة.

ويكفي في رد هذا أنه مخالف لما قال الإمام المجتهد محمد بن الحسن[١] فيمن قال لمن رءاه على معصية ظاهرة ألا تخاف الله فقال لا أخافه. كفر ولا يمكن تأويله اهـ. ولو كان جَهْلُ الشخص بحكم الكلمة أنها ردةٌ عذرًا لترك تكفيره ولم يقل هذا.

قال الحافظ تقي الدين السبكي في فتاويه: «ولا ينجيهم - أي الخوارج - اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك» نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢]، ثم قال ابن حجر في الفتح ما نصه[٣]: «قلت وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب - يعني أحاديث الخوارج -: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث: «**يقولون الحق ويقرءون القرءان ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء**»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأوّلوه من ءاي القرءان على غير المراد منه» اهـ.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).

(٢) و(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

وقال أيضًا(١): «وفيه أن من المسلمين مَن يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام، وأن الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى. قلت والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقًا، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدّته في الدين، وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهودُ بتعديله الغايةَ في العبادة والتقشف والورع حتى يُختبر باطن حاله» اهـ.

ثم قال الحافظ(٢) ما نصه: «قوله وقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] وساق إلى ﴿عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ هو وعيد شديد لمن ارتدّ مختارًا، وأما من أكره على ذلك هو معذور بالآية لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عمارًا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: «**كيف تجد قلبك**» قال مطمئنًا بالإيمان، قال: «**فإن عادوا فَعُد**»(٣)، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقَبْله عبد الرزاق وعنه عبدُ بن حُميد، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال عن أبي عبيدة بن

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٠١ - ٣٠٢).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٢ - ٣١٣).
(٣) معناه إن أجبروك فما عليك شيء.

محمد بن عمار عن أبيه وهو مرسل أيضًا، وأخرج الطبري أيضًا من طريق عطية العَوْفي عن ابن عباس نحوَه مطوَّلا وفي سنده ضعف وفيه أن المشركين عَذبوا عمارًا وأباه وأمه وصهيبًا وبلالا وخبَّابًا وسالمًا مولى أبي حذيفة فمات ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون، وفي رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابًا وبلالا وعمارًا فأطاعهم عمار وأبى الآخرون فعذبوهما، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم، وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار في العَقَبَة وأن الكفار أخذوا عمارًا فسألوه عن النبي ﷺ فجحدهم خبره فأرادوا أن يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به - أي بعد أن أكرهوه على ذلك أي على تلك المقالة - فأعجبهم وأطلقوه فجاء إلى النبي ﷺ فذكر نحوه، وفي سنده ضعف أيضًا.

وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أن رسول الله ﷺ لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول: «**أخذك المشركون فَغَطوك في الماء حتى قلت لهم كذا إن عادوا فَعُد**»، ورجاله ثقات مع إرساله أيضًا، وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور وهو ضعيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: «عذب المشركون عمارًا حتى قال لهم كلامًا تقيَّة فاشتد عليه الحديث، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾، قال

أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. قلت وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ ۝١٠٦﴾ كأنه قيل فعليهم غضب من الله إلا من أكره لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد فاستثني الأول وهو المكره» اهـ.

ونقل الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي[1] عن الإملاء على مشكلات الإحياء: «ومن كذّب بقدرة الله تعالى وبما أوجد بها فقد كفر ولو لم يقصد الكفر فإن أكثر اليهود والنصارى وسائر النحل ما قصدت الكفر إلا بظنها بأنفسها وهي كفار بلا ريب، وهذا وجه واضح قريب ولا يلتفت إلى ما مال إليه بعض من لا يعرف وجوه التأويل ولا يعقل كلام أولي الحكم ولا الراسخين في العلم» اهـ.

وقال تقي الدين السبكي[2] وهو ممن قيل ببلوغه درجة الاجتهاد: «إن إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافرًا على ما يتوهمه الخائلون[3] بل يشترط قطعيته في الواقع» اهـ.

وما أشاعه بعضُ الناس كسيد سابق عن مالك وبعضٌ عن

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٩/ ٣٩٣).

(٢) إكفار الملحدين (ص/ ٣٣).

(٣) أي الظانون.

أبي حنيفة من أنه إذا كان في المسئلة تسعة وتسعون وجهًا بالتكفير ووجه واحد بترك التكفير فينبغي للمفتي ترك التكفير ليس له مستند والمذكور في بعض كتب الحنفية أن ذلك في اختلاف الروايات أي عن الإمام أو عن صاحبيه لأن في الاصطلاح الفقهي أنَّ الرواية هي ما كان عن صاحب المذهب، ثم من المعلوم عند الفقهاء أنه لا عبرة بكل خلاف إلا خلاف له حظ من النظر كما قال القائل: [البسيط]

وليس كل خلاف جاء معتبرًا
إلا خلافٌ له حظ من النظر

وإلا لجاز للشخص أن يأكلَ ويشرب في رمضان إلى طلوع الشمس لوجود من قال به من المتقدمين، ولصحّ أيضًا الأخذ بقول مَن قال يجوز وطء الجارية المملوكة بإباحة مالكها لغيره، وكلا الأمرين لا شيء، ومن المعلوم أنه لا عبرة بالخلاف بعد الإجماع، فلا يظن ظان أن هذا من المسائل التي اختلف فيها.

أقول المقرر في كتب الحنفية(١) أن من تكلم بكلمة لها وجوه أي معانٍ بعضها يقتضي الكفر وبعضها لا يقتضيه حكم عليه بالوجه الذي لا يقتضي الكفر إلا إذا قال أردت الوجه الآخرِ فليس للمفتي حينئذٍ أن يفتي إلا بالتكفير وأنه تبين منه امرأته. ومثَّل بعضهم لذلك بمن قال «لا أريد الصلاة» قال فإن أراد أنه لا يريد الصلاة لأنه قد صلى فلا يكفر، وكذلك إن أراد لا أصلي لقول من قال له صلِّ يا فلان فلا يكفر أيضًا،

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣٤).

وإن قال لا أريد الصلاة لأنه متكاسل فلا يكفر أيضًا، وإن أراد لا أصلي لأنها غير واجبة عليَّ على وجه الإنكار لفرضيتها كفر، وعزا بعض الحنفية هذا إلى الإمام محمد بن الحسن[(١)] صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

أقول: من جعل هذا الأمر مطلقًا فأراد أنه لا يكفر الشخص إذا تلفظ بألفاظ الكفر فقال واحد هذا كفرٌ وقال ءاخر ليس بكفرٍ وكان القائلون بتكفيره عددهم تسعة وتسعون وكان القائل بعدم تكفيره واحدًا إنه يؤخذ بقول الواحد مع كون الكلمة المختلف فيها لا تحتمل إلا معنى كفريًّا واحدًا فقد افترى على دين الله وخرج من الإجماع.

وقد ذكر ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر ما نصه[(٢)]: «وقد ذكروا أن المسئلة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالا للكفر واحتمالٌ واحدٌ في نفيه فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي» اهـ.

هذا هو المعروف الثابت عند الفقهاء وقد نقل معناه عن محمد بن الحسن في لفظ يحتمل أربعة معاني، وأما ما يقال إنه إذا كان في المسئلة تسعة وتسعون قولا بالتكفير وقول واحد بتركه أخذ بالقول الواحد فلا أصل له عن مالك ولا عن أبي حنيفة ولا عن واحد من الأئمة.

---

(١) فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٧٣).

(٢) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٢).

بيان

الفرق بين الرسول والنبي

يشترك الرسول والنبي في الوحي، فكلٌّ قد أوحى الله إليه بشرع يعمل به لتبليغه للناس غير أن الرسول يوحى إليه بنسخ بعض شرع من قبله أي بنسخ بعض الأحكام التي كانت في زمن الرسول الذي قبله، أو بشرع جديد أي بأحكام لم تنزل على من قبله من الأنبياء، أما النبي غير الرسول فإنه يوحى إليه ليبلغ شرع الرسول الذي قبله. وقد خفي هذا على كثير من الناس فغلطوا في هذا التعريف وادعوا أن النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وهذا الكلام لا يليق بمقام النبوة، فإن كل أنبياء الله مأمورون بالتبليغ، وكلهم أدّوا ما أُمروا به.

قال المفسر ناصر الدين البيضاوي في تفسيره[1] ما نصه: «الرسول من بعثه الله بشريعة مُجَدّدَة يدعو الناس إليها، والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام» اهـ.

وقال العلامة كمال الدين البياضي الحنفي في إشارات المرام[2] ما نصه: «فالنبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه وكذا الرسول، فهو المراد هنا، ولذا اقتصر على الأنبياء» اهـ،

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٥٧).
(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام (ص/ ٣١١).

وقال في موضع ءاخر من كتابه المذكور[١]: «الثالثة أن الرسول من جاء بشرع مبتدأٍ، والنبي من لم يأت به وإن أمر بالإبلاغ كما في شرح التأويلات الماتريدية»، إلى أن قال: «واختاره المحققون وصرّح به البيضاوي في سورة الحج» اهـ.

وقال عصرينا الحافظ أحمد الغماري[٢] ما نصه: «الفرق بين النبي والرسول دقيق وقد خفي على كثير من الناس، والمشهور في كتب المتكلمين في الفرق بينهما أن الرسول إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي إنسان أوحي إليه بشرع فلم يؤمر بتبليغه، وهذا كلام جاهل بالسنة والأخبار بل وبصريح القرءان، فإن قول الله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الحج] صريح في إرسالهما حقًّا، وكذلك قول النبي ﷺ «**وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**»[٣]، والأخبار والأحاديث التي فيها فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن قل لفلان العابد أو للملك الفلاني أو للقرية الفلانية لا تكاد تنحصر وهذا هو الإرسال، والذي عندنا أن الرسول يفارق النبي في ثلاثة أمور». ثم قال: «الثالثة أن الرسول يبعث بشريعة مستقلة والنبي يبعث بتقرير شريعة من قبله» اهـ.

---

(١) المرجع السابق (ص/ ٣٣٣).

(٢) جؤنة العطار (ص/ ٤٠ - ٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

ومما يدل أيضًا على ذلك قولُ الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ ﴿٩٤﴾﴾ [سورة الأعراف] الآية أليس هذا الإرسال المذكور في هذه الآية هو إرسال تبليغ ودعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى، وكيف يوفق بين هذه الآية وبين قولهم: «إن النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه»؟ والله تعالى قال ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة سبإ]، وقال تعالى ﴿وَكَمۡ أَرۡسَلۡنَا مِن نَّبِيٍّ فِي ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الزخرف]، نسأل الله تعالى التوفيق والسلامة من الزلل إنه على كل شيء قدير.

قال المناوي في مقدمة فيض القدير[1] ما نصه: «والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام، والمحققون كما قال ابن الهمام كالعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على ترادفهما لا فارق إلا الكتاب»، ثم قال: «وقال في المقاصد النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه، قال وكذا الرسول، قال الكمال بن أبي شريف هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما.

وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الأنبياء ما نصه: وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة، قال الكمال بن أبي شريف هذا مبني على أن الرسول والنبي بمعنى واحد. وقال الإمام الرازي في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع

(١) فيض القدير (١/ ١٥ - ١٦).

هذا الحكم، وفي المواقف وشرحه في السمعيات النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعًا أو بلغهم عني أو نحوه، ولا يشترط في الإرسال شرط.

وفيه في شرح الديباجة: الرسول نبي معه كتاب، والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع. قال المولى خسرو: تبع - يعني الشريف - صاحب الكشاف في تفسير الرسول، واعتراضه بأنه لا يوافق المنقول في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مائة والرسل أكثر من ثلاثمائة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأمورًا بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي ءاخر. قال: والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أو أمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل عليه كتاب، والنبي أعم لما في ذلك من التَّفَصّي عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجًا عن النبي والرسول معًا، اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله. انتهى.

وقال الشيباني في شرح الفقه الأكبر: الرسول من بعث بشرع مجدد، والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين بين موسى وعيسى، ومن ثم شبَّه النبي ﷺ علماء أمته بهم». ثم قال: «وقال الصفوي اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه المَلَك وقيل جبريل بوحي لا نوم ولا إلهام والنبي أعم، واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه

يصدق عليه أنه أتاه في وقت لا ينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به.

وقد أفاد ما قرره المحققان التفتازاني والجرجاني أن مجرد الإيحاء لا يقتضي النبوة، إنما المقتضي لها إيحاء بشرع وتكليف خاص، فخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وءاسية، والتزامه شاذ.

وما أورد على التفتازاني من أن قوله النبي من بعث لتبليغ ما أوحي إليه أنه لا يشمل المبعوث إليه لتبليغ ما أوحي لغيره كما في بني إسرائيل. أجيب بأنه مأمور بتبْليغ ذلك وهو مما أوحي إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحى إليه في الجملة.

ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط، ونسب الكمال بن الهمام إلى الاسترواح في نقله والسقط، ثم قال: إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد، قال: رأي المحققين خلاف هؤلاء، فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن هؤلاء ليسوا بمحقّقين فهذا شىء لا يقوله محصّل، وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك، ولسنا ننازعه في أن المشهور بين الفقهاء ما ذكره الحليمي من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على

تغليط ذلك المحقق ونسبته إلى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم». انتهى كلام المناوي.

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في أصول الدين[١] ما نصه: «والفرق بينهما - أي النبي والرسول - أن النبي من أتاه الوحي من الله عز وجل ونزل عليه الملك بالوحي، والرسول من يأتي بشرع على الابتداء أو ينسخ بعض أحكام شريعة قبله» اهـ.

وقال القونوي النسفي في القلائد شرح العقيدة الطحاوية[٢] ما نصه: «والفرق بين النبي والرسول أن الرسول من بعثه الله تعالى إلى قوم وأنزل عليه كتابًا أو لم ينزل لكن أمره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله، والنبي من لم ينزل عليه كتابًا ولم يأمره بحكم جديد بل أمره بأن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله» اهـ.

فائدة قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ۝٥٢﴾ [سورة الحج] الآية، فالله تعالى قال ﴿أَرۡسَلۡنَا ۝٥٢﴾، ثم في الآية ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ۝٥٢﴾ إطلاق الإرسال على النبي والرسول ويكفي هذا دليلًا على أن النبي يبلغ وعلى بطلان قول من يقول إن النبي ليس مأمورًا بالتبليغ. ثم لا معنى للإرسال بدون الأمر بالتبليغ فالرسول والنبي كلاهما مأموران بالتبليغ إنما الفرق بينهما بما سوى ذلك كالذي ذكره الإمام

(١) أصول الدين (ص/ ١٥٤).
(٢) القلائد شرح العقائد (ص/ ٨٣).

عبد القاهر بن طاهر التميمي الذي قال فيه ابن حجر الهيتمي: «الإمام الكبير إمام أصحابنا»، وهذا الذي كان عليه المتقدمون فلا عبرة بالرأي الذي ذكره بعض المتأخرين المخالف للنص ولما قاله المتقدمون.

بيان

تبرئة يوسف عليه السلام من الهمّ بالفاحشة

اعلم أن الأنبياء عليهم السلام تجب لهم العصمة من الكفر ومن المعصية الكبيرة وكذا الصغيرة التي فيها خسَّة ودناءة وكذا كل ما لا يليق بمنصبهم قبل النبوة وبعدها. وأما وصف القرءان ليوسف عليه السلام بالهمّ فليس فيه دليل على همه بالفاحشة، والمقرر عند العلماء أن ظاهر الآية إذا كان يحتمل وجوهًا من التفسير منها ما يوافق الحق ومنها ما يخالفه يحمل على المعنى الذي ليس فيه محظور ولا يبطله نقل ولا عقل لذا فإن القول بأن سيدنا يوسف عليه السلام هم بالزنا بامرأة العزيز أي قصد ذلك فهو كفر لأن فيه طعنًا وقدحًا بنبي من أنبياء الله وهي دعوى باطلة بالنقل والعقل. فإذا كان الأمر كذلك يحمل الهمُّ إما على أنه همَّ بدفعها عنه وإما على أنه لم يحصل منه هم ألبتة على ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى، فنقول وبالله التوفيق:

قوله تعالى ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ﴿٢٣﴾﴾ أي طلبت امرأة العزيز واسمها زليخا وهي ﴿ٱلَّتِي ﴿٢٣﴾﴾ كان ﴿هُوَ ﴿٢٣﴾﴾ أي سيدنا يوسف ﴿فِي بَيۡتِهَا ﴿٢٣﴾﴾ أي بمصر ﴿عَن نَّفۡسِهِۦ ﴿٢٣﴾﴾ أي أن يواقعها بأن يعمل معها ما يفعله الرجل مع زوجته فأبى ورفض ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ ﴿٢٣﴾﴾ أي قالت له هَلُمَّ وأقبل وتعالَ ﴿قَالَ ﴿٢٣﴾﴾ أي رد عليها سيدنا يوسف عليه

السلام بقوله ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴿٢٣﴾﴾ أي أعوذ بالله وأعتصم به وألجأ إليه فيما دعوتني إليه، قاله إنكارًا لما طلبت منه ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ ﴿٢٣﴾﴾ وفيه وجهان:

أحدهما أنه أراد العزيز، قاله مجاهد وغيره، أي هو الذي اشتراني وأحسن مثواي أي أحسن منزلتي وأكرمني وائتمنني فلا أخونه في أهله(١).

الثاني أن الضمير في ﴿إِنَّهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ يعود على الله تعالى قاله أبو حيان والزجاج، أي أن الله خالقي تولاني في طول مقامي ونجاني من الجب. أما معنى قوله تعالى ﴿لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ أي لا ينجح من ظلَم ففعل ما ليس له فعله وجازى الإحسان بالسوء.

قال المفسر أبو حيان في «النهر الماد»(٢) ما نصه: «وما أحسن هذا التنصل من الوقوع في السوء استعاذ أوَّلا بالله الذي بيده العصمة وملكوت كل شيء ثم نبّه على أن إحسان الله إليه لا يناسب أن يُجازى بالسوء، ثم نفى الفلاح عن الظالمين وهو الظفر والفوز بالبغية فلا يناسب أن أكون ظالمًا أضع الشيء غير موضعه» اهـ.

﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ ﴿٢٤﴾﴾ أي قصدت وأرادت وعزمت امرأة العزيز على المعصية والزنا.

وأما تفسير الآية ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة

---

(١) تنبيه: يوسف كان صورة في صورة العبودية ولم يكن رقيقًا حقيقة.
(٢) النهر الماد (٢/ ١١٣).

يوسف] فاعلم أن أحسن ما قيل في تفسيرها إن جواب لولا محذوف يدل عليه ما قبله أي لولا أن رأى برهان ربه لهم بها فلم يحصل منه همٌّ بالزنا لأن الله أراه برهانه. وقال بعض المفسرين من أهل الحق إن معنى وهم بها أي هم بدفعها.

ومعنى ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴿٢٤﴾﴾ أن الله أعلمه البرهان أنك يا يوسف لو دفعتها لقالت لزوجها دفعني ليجبرني على الفاحشة فلم يدفعها بل أدار لها ظهره ذاهبًا فشقت قميصه من خلف فكان الدليل عليها.

أما ما يروى من أن يوسف هم بالزنا وأنه حل إزاره وجلس منها مجلس الرجل من زوجته فإن هذا باطل لا يليق بنبي من أنبياء الله تعالى قال تعالى في براءة يوسف ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة يوسف].

قال ابن الجوزي في تفسيره[1]: «ولا يصح ما يروى عن المفسرين أنه حل السراويل وقعد منها مقعد الرجل فإنه لو كان هذا دل على العزم والأنبياء معصومون من العزم على الزنا» اهـ.

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره[2]: «إن يوسف عليه السلام كان بريئًا عن العمل الباطل والهم المحرم، وهذا قول المحققين من المفسرين والمتكلمين وبه نقول وعنه نذب» اهـ.

---

(١) زاد المسير (٤/ ٢٠٥).

(٢) التفسير الكبير (١٨/ ١١٨).

وقال المفسر اللغوي أبو حيان الأندلسي في تفسيره[1]: «الذي نقوله إن يوسف عليه الصلاة والسلام لم يقع منه همّ بها ألبتة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان كما تقول قارفْتَ لولا أن عصمك الله» اهـ.

قلنا: هذا هو الحق الذي يجب المصير إليه واعتقاده والذب عنه فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الهم المحرم ومِن تَسلُّطِ الشيطان على قلوبهم فلا يحصل منهم الهم بالزنا ولا إرادة ذلك والقصد على فعله.

﴿كَذَٰلِكَ ﴿٢٤﴾﴾ أي كذلك أريناه البرهان ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ ﴿٢٤﴾﴾ أي الإثم أو مقدمات الفحشاء ﴿وَٱلْفَحْشَآءَ ﴿٢٤﴾﴾ أي الزنا ﴿إِنَّهُۥ ﴿٢٤﴾﴾ أي يوسف عليه السلام ﴿مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ أي الذين أخلصهم الله لرسالته أي طهرهم واختارهم واصطفاهم للنبوة.

﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ ﴿٢٥﴾﴾ يعني يوسف والمرأة تسابقا إلى الباب كل واحد منهما يريد أن يسبق صاحبه وأراد يوسف أن يسبق ليفتح ويخرج وأرادت هي إن سبقت إمساك الباب لئلا يخرج فأدركته فتعلقت بقميصه من خلفه فجذبته ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ ﴿٢٥﴾﴾ أي قطعته وشقته ﴿مِن دُبُرٍ ﴿٢٥﴾﴾ أي من خلفه لأنه كان هو الأسبق إلى الباب وهي الطالبة له ﴿وَأَلْفَيَا ﴿٢٥﴾﴾ أي وجدا وصادفا ﴿سَيِّدَهَا ﴿٢٥﴾﴾ أي زوجها ﴿لَدَا ٱلْبَابِ ﴿٢٥﴾﴾ أي عند

(١) النهر الماد (٢/ ١١٤).

الباب فلما رأت زوجها طلبت وجهًا للحيلة وكادت - من الكيد - فـ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا ﴿٢٥﴾﴾ يعني الفاحشة ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ ﴿٢٥﴾﴾ أي يحبس ﴿أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ أي مؤلم بأن يضرب.

﴿قَالَ ﴿٢٦﴾﴾ أي سيدنا يوسف متبرئًا مما رمته به من الخيانة ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ﴿٢٦﴾﴾ أي هي طلبت مني الفاحشة وأبيتُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٢٦﴾﴾ أي حكم حاكم من أهلها ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴿٢٦﴾﴾ أي من قدام ﴿فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴿٢٧﴾﴾ أي من خلف ﴿فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ﴿٢٨﴾﴾ أي زوجها ﴿قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ ﴿٢٨﴾﴾ يعني قال لها زوجها ﴿إِنَّهُۥ ﴿٢٨﴾﴾ يعني هذا الصنيع ﴿مِن كَيْدِكُنَّ ﴿٢٨﴾﴾ يعني من حيلكن ومكركن ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ وذلك لعظم فتنتهن.

﴿يُوسُفُ ﴿٢٩﴾﴾ يعني قال له زوجها يا يوسف ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ ﴿٢٩﴾﴾ أي اكتمه ولا تخبر به أحدًا لئلا يشيع ثم قال لزوجته ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ ﴿٢٩﴾﴾ أي توبي من ذنبك ﴿إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ يعني من المذنبين. قال المفسرون: ثم شاع ذلك الحديث في مصر حتى تحدّث بذلك النساء.

يتبين من سياق الآيات أن يوسف عليه السلام بريء من قصد الزنا والهم بفعله، ويستدل لذلك بأمور منها:

قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ ﴿٢٤﴾﴾، قال

الفخر الرازي[١]: «ذلك يدل على أن ماهية السوء والفحشاء مصروفة عنه» اهـ.

وقال أيضًا[٢]: «إن الأنبياء عليهم السلام متى صدرت منهم زلة أو هفوة استعظموا ذلك وأتبعوها بإظهار الندامة والتوبة والتواضع، ولو كان يوسف عليه السلام أقدم ها هنا على هذه الكبيرة المنكرة لكان من المحال أن لا يتبعها بالتوبة والاستغفار، ولو أتى بالتوبة لحكى الله تعالى عنه إتيانه بها كما في سائر المواضع وحيث لم يوجد شيء من ذلك علمنا أنه ما صدر عنه في هذه الواقعة ذنب ولا معصية» اهـ.

وقال أيضًا[٣]: «واعلم أن الذين لهم تعلق بهذه الواقعة يوسف عليه السلام وتلك المرأة وزوجها والنسوة والشهود، ورب العالمين شهد ببراءته عن الذنب، وإبليس أقر ببراءته أيضًا عن المعصية، وإذا كان الأمر كذلك فحينئذ لم يبق للمسلم توقف في هذا الباب. أما بيان أن يوسف عليه السلام ادعى البراءة عن الذنب فهو قوله عليه السلام ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴿٢٦﴾﴾ وقوله عليه السلام ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴿٣٣﴾﴾. وأما بيان أن المرأة اعترفت بذلك فلأنها قالت للنسوة ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴿٣٢﴾﴾ وأيضًا قالت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾. وأما بيان أن زوج المرأة أقر بذلك فهو قوله ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ

(١) التفسير الكبير (١٨/ ١١٨).
(٢) و(٣) التفسير الكبير (١٨/ ١١٩).

كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ﴿٢٩﴾﴾. وأما الشهود فقوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾. وأما شهادة الله تعالى بذلك فقوله ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾. فقد شهد الله تعالى في هذه الآية على طهارته أربع مرات: أولها قوله ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ ﴿٢٤﴾﴾ واللام للتأكيد والمبالغة. والثاني قوله ﴿وَالْفَحْشَاءَ ﴿٢٤﴾﴾ أي كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء. والثالث قوله ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ﴿٢٤﴾﴾ مع أنه قال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الفرقان]. والرابع قوله ﴿الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ وفيه قراءتان تارة باسم الفاعل وأخرى باسم المفعول فوروده باسم الفاعل يدل على كونه ءاتيًا بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص، ووروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخلصه لنفسه واصطفاه، وعلى كلا الوجهين فإنه من أدل الألفاظ على كونه منزهًا عما أضافوه إليه. وأما بيان أن إبليس أقر بطهارته فلأنه قال ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة ص] فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين ويوسف من المخلصين لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ فكان هذا إقرار من إبليس بأنه ما أغواه وما أضله عن طريقة الهدى» اهـ.

وقال أيضًا[1]: «إلا أنّا نقول إن قوله ﴿وَهَمَّ بِهَا ﴿٢٤﴾﴾ لا

(١) التفسير الكبير (١٨/ ١٢٠ - ١٢١).

يمكن حمله على ظاهره لأن تعليق الهم بذات المرأة محال لأن الهم من جنس القصد والقصد لا يتعلق بالذوات الباقية، فثبت أنه لا بد من إضمار فعل مخصوص يجعل متعلق ذلك الهم وذلك الفعل غير مذكور، فهم زعموا أن ذلك المضمر هو إيقاع الفاحشة بها، ونحن نضمر شيئًا ءاخر يغاير ما ذكروه، وبيانه من وجوه الأول المراد أنه عليه السلام هم بدفعها عن نفسه ومنعها عن ذلك القبيح لأن الهم هو القصد فوجب أن يحمل في حق كل أحد على القصد الذي يليق به، فاللائق بالمرأة القصد إلى تحصيل اللذة والتنعم والتمتع، واللائق بالرسول المبعوث إلى الخلق القصد إلى زجر العاصي عن معصيته وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقال هممت بفلان أي بضربه ودفعه.

فإن قالوا فعلى هذا التقدير لا يبقى لقوله ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴿٢٤﴾﴾ فائدة.

قلنا: بل فيه أعظم الفوائد وبيانه من وجهين الأول أنه تعالى أعلم يوسف عليه السلام أنه لو هم بدفعها لقتلته أو لكانت تأمر الحاضرين بقتله، فأعلمه الله تعالى أن الامتناع من ضربها أولى صونًا للنفس عن الهلاك، والثاني أنه عليه السلام لو اشتغل بدفعها عن نفسه فربما تعلقت به فكان يتمزق ثوبه من قدام، وكان في علم الله تعالى أن الشاهد يشهد بأن ثوبه لو تمزق من قدام لكان يوسف هو الخائن، ولو كان ثوبه ممزقًا من خلف لكانت المرأة هي الخائنة، فالله تعالى أعلمه بهذا

المعنى، فلا جرم لم يشتغل بدفعها عن نفسه بل ولى عنها حتى صارت شهادة الشاهد حجة له على براءته عن المعصية» انتهى باختصار.

فيتلخص مما ذكرناه أن الله عصم الأنبياء عن الرذائل ونزههم عنها، ويوسف عليه السلام لم يشتهها لنفسه ولا أراد أن يواقعها ولم يهم بذلك، هذا هو اللائق بالنبي وهذا ما نعتقده وهو اعتقاد المسلمين.

بيان

أن أول مخلوقات الله الماء
وفيه الردّ على مَن يقول «محمد أول مخلوقات الله»

من المفاسد التي انتشرت بين بعض العوام ما درج عليه بعض قرَّاء المولد النبوي الشريف وبعض المؤذّنين من قولهم إن محمدًا أوّل المخلوقات، وما ذاك إلا لانتشار حديث جابر الموضوع بينهم «أوّلُ ما خلق الله نورُ نبيّك يا جابر» وفيما يلي نورد ردّنا بالأدلّة الشافية:

قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأنبياء]، وروى البخاري[(١)] والبيهقي[(٢)] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء**».

وروى ابن حبّان[(٣)] من حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرّت عيني فأنبئني عن كل شيء قال: «**كل شيء خلق من الماء**».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الروم].

(٢) الأسماء والصفات (١/ ٣٦٤).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، راجع الإحسان (٤/ ١١٥).

وروى السُّدّي[(١)] في تفسيره بأسانيد متعددة: «**إنّ الله لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء**».

ففي الحديث الأوّل نصّ على أنّ الماء والعرش هما أوّل خلق الله، وأما أنّ الماء قبل العرش فهو مأخوذ من الحديثين التاليين.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[(٢)] ما نصه: «قال الطِيبي هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأولية لكن أشار بقوله «وكان عرشه على الماء» إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السمٰوات والأرض ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء» اهـ.

وفي تفسير عبد الرزّاق[(٣)] عن قَتادة في شرح قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ۝٧﴾ [سورة هود] ما نصّه: «هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السمٰوات والأرض».

وأخرج ابن جرير[(٤)] عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ۝٧﴾ [سورة هود] قال: «قبل أن يخلق شيئًا».

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ «أوّل ما خلق الله تعالى نور نبيّك يا جابر، خلقه الله من نوره قبل الأشياء»، فالجواب

(١) و(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).
(٣) تفسير عبد الرزَّاق (٢/ ٣٠١).
(٤) تفسير الطبري (١٢/ ٤)، والدر المنثور (٤/ ٤).

أنه يكفي في ردّ هذا الحديث كونه مخالفًا للأحاديث الثلاثة الصحيحة السابقة، وأما عزو هذا الحديث للبيهقي فغير صحيح إنما ينسب إلى مصنّف عبد الرزّاق ولا وجود له في مصنّفه بل الموجود في تفسير عبد الرزاق عكس هذا، فقد ذكر فيه أنَّ أوّل المخلوقات وجودًا الماء كما تقدّم.

وقال الحافظ السيوطي[١] في الحاوي: «ليس له - أي حديث جابر - إسناد يُعتمد عليه» اهـ.

قلت: وهو حديث موضوع جزمًا، وقد صرَّح الحافظُ السيوطي أنّ حديث أولية النور المحمّدي لم يثبت.

وقد ذكر عصريّنا الشيخ عبد الله الغماري محدّث المغرب[٢] أن عزو هذا الحديث الموضوع إلى مصنّف عبد الرزّاق خطأ لأنه لا يوجد في مصنّفه ولا جامعه ولا تفسيره، والأمر كما قال.

كما أنّ محدّث عصره الحافظ أحمد بن الصدّيق الغماري[٣] حكم عليه بالوضع محتجًا بأنّ هذا الحديث ركيك ومعانيه منكرة، قلت: والأمر كما قال ولو لم يكن فيه إلا هذه العبارة: «خلقه الله من نوره قبل الأشياء» لكفى ذلك ركاكة لأنه مشكل غاية الإِشكال لأنّه إن حُمِلَ ضمير من نوره على معنى نور مخلوق لله كان ذلك نقيض المدعى لأنه على هذا الوجه يكون ذلك النور هو الأوّل ليس نور محمّد بل نور محمّد ثاني

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ٣٢٥).
(٢) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر (ص/ ٤٣).
(٣) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص/ ٤).

المخلوقات، وإن حُمِلَ على إضافة الجزء للكل كان الأمر أفظعَ وأقبحَ لأنّه يكون إثبات نور هو جزء لله تعالى فيؤدي ذلك إلى أن الله مركب والقول بالتركيب في ذات الله من أبشع الكفر لأنّ فيه نسبة الحدوث إلى الله تعالى، وبعد هذه الجملة من هذا الحديث المكذوب ركاكات بشعة يردّها الذوق السليم ولا يقبلها، ثم هناك علّة أخرى وهي الاضطراب في ألفاظه لأن بعض الذين أوردوه في مؤلفاتهم رووه بشكل وءاخرون رووه بشكل ءاخر، فإذا نُظِرَ إلى لفظ الزرقاني ثم لفظ الصاوي لوجد فرق كبير. ثم الركاكة دليل الوضع كما قال علماء الحديث لأن الرسول ﷺ لا يتكلم بكلام ركيك المعنى.

وأمّا حديث: «أوّلُ ما خلق الله العقلُ» فليس له طريق يثبت كما قال الحافظ ابن حجر[1]، ففي كتاب إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين لمرتضى الزبيدي[2] ما نصّه: «ثم قال العراقيّ: أما حديث عائشة فرواه أبو نعيم في الحِلية[3] قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي بإفادة الدارقطني عن سهل بن المَرْزُبان بن محمّد التميمي عن عبد الله ابن الزبير الحُميدي عن ابن عُيينة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «**أوّلُ ما خلق الله العقلُ**» فذكر الحديث، هكذا أورده في ترجمة

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).
(٢) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤).
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣١٨).

سفيان بن عيينة ولم أجد في إسناده أحدًا مذكورًا بالضعف، ولا شكّ أنَّ هذا مركب على هذا الإِسناد ولا أدري ممّن وقع ذلك، والحديث منكر. قلت: ولفظ حديث عائشة على ما في الحِلية قالت عائشة حدّثني رسول الله ﷺ أنّ أوّل ما خلق الله العقل، قال: أَقْبِل فَأَقْبَلَ، ثم قال له أَدْبِر فَأَدْبَرَ ثم قال ما خلقتُ شيئًا أحسن منكَ، بكَ ءاخذ وبكَ أعطي. قال أبو نعيم غريب من حديث سفيان ومنصور والزهري لا أعلم له راويًا عن الحميدي إلا سهلًا، وأراه واهمًا فيه». انتهت عبارة الحافظ محمد مرتضى الزبيدي.

وقال الحافظ العراقي في المغني[١] بعد إيراده هذا الحديث: «رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين» اهـ.

أما حديث أولية القلم فقال الحافظ ابن حجر[٢] في الجواب عنه ما نصه: «فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماءَ والعرشَ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أولَ ما خُلِقَ، وأما حديث: «أول ما خلق الله العقل»، فليس له طريق ثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم» اهـ.

وأمّا قول ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية: «أما أولية القلم نسبية وأما أولية النور المحمدي فهي مطلقة» اهـ

(١) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٨).
(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).

فهذا التأويل مخالف للحديث الصحيح ومخالف للقاعدة الحديثية أنّ الضعيف إذا خالف الحديث الثابت فلا حاجة إلى التأويل بل يعمل بالثابت ويترك الضعيف، وذلك مقرّر في كتب المصطلح وفي كتب الأصول.

فإن قيل أليس قال الرسولُ ﷺ **«كنتُ أوّل النبيين في الخلق وءاخرهم في البعث»**، وقال أيضًا: **«كنت نبيًا وءادم بين الماء والطين»** و**«كنت نبيًا ولا ماء ولا طين»**.

فالجواب أن الحديث الأوّل ضعيف[1] كما نقل ذلك العلماء، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلّس وسعيد بن بشير وهو ضعيف، ثمّ لو صحّ لم يكن فيه أنّه أوّل خلقِ الله وإنما فيه أنه أوّل الأنبياء، ومعلومٌ أن البشر أولهم ءادم الذي هو ءاخر الخلقِ باعتبار أجناس المخلوقات.

وأمّا الثاني والثالث فلا أصل لهما[2]، ولا حاجة لتأويل قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأنبياء] والحديث الصحيح لخبر واهٍ ضعيف أو موضوع لا أصل له كما فعل ذلك بعض المتصوّفة حيث أَوَّل الآية بحديث جابر السابق

---

(١) انظر أسنى المطالب (ص/ ٢٤٢)، والمقاصد الحسنة (ص/ ٥٢٠)، وكشف الخفا (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص/ ١٧٢)، والمقاصد الحسنة (ص/ ٥٢٢)، وتمييز الطيب من الخبيث (ص/ ١٢٦)، وكشف الخفا (٢/ ١٧٣)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٤١)، والأسرار المرفوعة (ص/ ١٧٨)، وتذكرة الموضوعات (ص/ ٨٦)، وأسنى المطالب (ص/ ٢٤٣)، ومرشد الحائر (ص/ ٤٩).

الذكر وقال إنّ للآية معنًى مجازيًّا.

أما حديث ميسرة الفجر أنه قال يا رسولَ الله متى كنت نبيًّا، قال: «**كنت نبيًّا وءادم بين الروح والجسد**»، فهو حديث صحيح رواهُ أحمد في مسنده[1]، وقال الحافظ الهيثمي[2] بعد عزوه لأحمد وللطبراني[3] أيضًا: «ورجاله رجال الصحيح». وأمّا معناه فلا يدلّ على أوّليّته ﷺ بالنسبة لجميع الخلق، وإنما يدلّ على أنّ الرسول كان مشهورًا بوصف الرسالة بين الملائكةِ في الوقتِ الذي لم يتم تكوُّنُ جسدِ ءادم بدخولِ الروح فيه.

وقد أخرج أحمد[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] في الدلائل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إني عند الله في أمّ الكتاب لخاتمُ النبيّين وإن ءادم لمنجدل في طينته**». قال البيهقي[7]: «قوله ﷺ «**إني عبد الله وخاتم النبيين وإن ءادم لمنجدل في طينته**»، يريد به أنّه كان كذلك في قضاء الله وتقديره قبل أن يكون أبو البشر وأوّل الأنبياء صلوات الله عليهم» اهـ.

يقول عصريّنا الشيخ عبد الله الغماري في رسالته «مرشد

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٥٩).
(٢) مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٣).
(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٥٣).
(٤) مسند أحمد (٤/ ١٢٧ - ١٢٨).
(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٠٠).
(٦) دلائل النبوة (١/ ٨٠ - ٨٣).
(٧) دلائل النبوة (١/ ٨١).

الحائر»[١]: «وما يوجد في بعض كتب المولد النبوي من أحاديث لا خِطَام لها ولا زِمَام هي من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه، فلا يعتمد على تلك الكتب ولا يقبل الاعتذار عنها بأنها في الفضائل لأن الفضائل يتساهل فيها برواية الضعيف، أما الحديث المكذوب فلا يقبل في الفضائل إجماعًا، والنبيّ ﷺ يقول: «**مَن حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٢]، ويقول: «**مَن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**»[٣]، وفضل النبيّ ﷺ ثابت في القرءان الكريم والأحاديث الصحيحة وهو في غنًى عمّا يقال فيه من الكذب والغلو» اهـ.

---

(١) مرشد الحائر (ص/ ٤٩ و٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب من حدّث عن رسول الله حديثًا وهو يرى أنه كذب.

(٣) روي من طرق عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي، وكتاب الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله، وأبو داود في سننه: كتاب العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول الله، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله، وباب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، وكتاب الفتن، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله، وأحمد في مسنده في مواضع عديدة عن رواة عدّة.

فائدة مهمة

سؤال موجه إلى هؤلاء القائلين بأن الرسولَ هو أول خلق الله يقال لهم ألستم تعتقدون أن إبليس خُلق قبل ءادم؟ فيقولون بلى للنص الوارد في القرءان وهو قوله تعالى ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحجر] فيقال لهم وهل سَبْقُ إبليسَ ءادم عليه السلام بالخلق يقتضي أفضليته فلا شك أنهم لا يقولون إن ذلك يقتضي أفضلية إبليس فيقال لهم: لماذا تتشبثون بقولكم «الرسول أولُ خلق الله» وأي طائل تحت قولكم هذا؟!.

أيضًا لا معنى لقول هؤلاء إن الحديث الضعيف الإسناد إذا تلقته الأمة بالقبول يكون صحيحًا لغيره كما ادعاه بعض من كتب في هذه المسألة من الهند فقال وحديث أولية النور كذلك، فيقال لهم هذا لا ينطبق على هذا الحديث الموضوع لأن مرادهم بالأمة المجتهدون فاذكروا لنا أيّ إمام من الأئمة المجتهدين الأربعة وغيرهم قال بذلك، فإن كان عندكم نص فأظهروه، وهل تستطيعون أن تثبتوا ذلك عن أحد من أصحاب الأئمة الأربعة الذين تلقوا عن هؤلاء، كل ما في الأمر أنكم وجدتم هذا الكلام الذي تقولونه من كلام بعض المتأخرين مثل الزرقاني وابن حجر الهيتمي والقسطلاني الذي هو من أهل القرن العاشر وأشباههم ومن جاء بعد هؤلاء مثل يوسف النبهاني الذي هو من أهل القرن الرابع عشر والعجلوني وأبي بكر الأشخر وأمثالهم، فكيف تدَّعون أن هذا مما تلقته الأمة بالقبول؟!.

ومن سواهم ممن تحتجون بكلامهم متأخر عن ابن حجر الهيتمي.

إنما الذي ذكره العلماء في كتب الحديث أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يكون صحيحًا لغيره مثل حديث[1]: «**البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وحديث[2] النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، هذان الحديثان أئمة السلف من الفقهاء والمحدثين ومن تبعهم من الحفاظ والفقهاء الذين جاءوا بعدهم قالوا بصحة هذين الحديثين لأن الأمة تلقتهما بالقبول، أي أنَّ جميع المجتهدين عملوا بهما مع ضعف إسناديهما فأين ما تدعون من هذا؟!

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنه لم يتعرض لما تقولونه بل صرح بما يُفهم من حديث: «**كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء**».

وأما عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف فهو متقدم، فالثابت عنه ما في تفسيره من أولية الماء والعرش، ثم من شأن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بماء البحر، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٩ كلهم من طريق مالك، وصححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٧١، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٩٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عبد الرزاق في مؤلفاته أن يورد الحديث من غير أن يصححه، فكتابه المصنف والجامع لا يتعرض فيهما للحكم على الأحاديث التي يذكرها بقول «صحيحٌ أو حسن أو ضعيف»، فلو ثبت أنَّ حديث جابر ذكره في مصنفه فلم يصححه ولم يحسنه فهل يقول ذو إلمام بعلم الحديث بأن مجرد ذكر المحدث لحديث في تأليفه أنه صحيح، لا يقول هذا من مارس علم الحديث دراية.

وقد ادعى بعض المتعصبين لحديث أولية النور أنه وجد نسخة من المصنف فيها ذكر هذا الحديث ولم يُعرف لها أثرٌ منذ نحو خمس عشرة سنة منذ قالها هذا الرجل.

فكيف ساغ لهم أن يحتجوا بحديث «أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر» الذي لم يصححه أحد من الحفاظ.

على أن ابن حجر الهيتمي لما أورده في كتابه «شرح الأربعين النووية» لم ينقل أنَّ أحدًا من الحفاظ صحح حديث أولية النور المحمدي إنما قال عن نفسه إنَّ ما ارتضاه من قِبَلِ نفسه، وحاول تقوية رأيه بتأويل حديث الترمذي: «**إن أول ما خلق الله تعالى القلم**»، وهذا الحديث صححه الترمذي، لكن ابن حجر الهيتمي أوَّل هذا الحديث فقال: «أولية القلم نسبية وأولية النور المحمدي حقيقية»، وكان الذي يليق به أن لا يتكلف هذا التأويل لأنَّ تأويل النصوص الثابتة لا يصار إليه إلا لدليل عقلي أو نقلي ثابت وهنا لا يوجد واحد منهما.

دليل وضع حديث جابر

هذا الحديث فيه ثلاث علل على أنه موضوع:

الأولى أنَّ أوَّله وهو نصٌّ في أنَّ النور المحمدي أول المخلوقات على الإطلاق، ثم الجملة التي بعده وهي «خلقه الله تعالى من نوره قبل الأشياء»، فإن قُدّرت هذه الإضافة التي في كلمة نوره إضافةَ المِلْك إلى المالك كان المعنى أنَّ أول المخلوقات نورٌ خلقه الله تعالى ثم خلق منه نورَ محمدٍ فيكون هذا نقضًا لأوله فلا يصحُّ على هذا قولُ «نورُ محمدٍ أول المخلوقات على الإطلاق».

وأما إن قُدّرت هذه الإضافة إضافةَ الصفة إلى الموصوف فالبَليّةُ أشدُّ وأكبرُ لأنه يكون المعنى على هذا التقدير أنَّ نور محمد جزءٌ من الله وهذا هو الشرك الأكبر والكفر الأشنع لأنَّ من عقيدة أهل السنة أن الله تعالى لم يَنْحَلَّ منه شيء ولا يَنْحَلُّ هو من شيءٍ غيره وأنه ليس مركبًا وأنه ليس شيئًا له أجزاء وإنما الجزء للمخلوقات، وقد ذكر الشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه أن من اعتقد أن الله انحلَّ منه شيء أو انحلَّ هو من شيء فهو كافر وإن زعم أنه مسلم وأن من اعتقد أنه نور يتصوره العقل فهو كافر، فاعتقاد أن الرسول جزءٌ من نور هو من ذات الله كاعتقاد النصارى أنَّ المسيح روحٌ هو جزءٌ من الله.

ومن المعلوم أنَّ كلام الرسول لا ينقضُ بعضه بعضًا، وهذا الحديث الجملة الثانية منه تنقض الأولى، فالرسول ﷺ منزهٌ عن أن ينطق بمثله، فبهذا سقط الاحتجاج بهذا الحديث على

دعوى أنَ أول المخلوقات على الإطلاق نورُ محمدٍ.

الثانية قد حكم المحدث الحافظ أبو الفضل أحمد الغماري المغربي على هذا الحديث بأنه موضوع كما قدمنا، واستدل بما قرره علماء الحديث أن الركاكة في الحديث دليل كونه موضوعًا وذلك ظاهر لمن تأمل في ألفاظه.

الثالثة من جملة ألفاظه ما نقله سليمان الجمل في شرحه على الشمائل عن سعد الدين التفتازاني في شرح بردة المديح عند قوله: [البسيط]

وكل ءاي أتى الرسل الكرام بها
فإنما اتصلت من نوره بهمِ

وهذا نص عبارته[1]: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري قالَ سألت رسول الله ﷺ عن أول شيء خلقه الله فقال هو نور نبيك يا جابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير وخلق بعده كلَّ شر فحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام، فخلق العرش من قسم والكرسي من قسم وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الحب اثني عشر ألف سنة ثم جعله أربعة أقسام، فخلق القلم من قسم والروح من قسم والجنة من قسم وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء فخلق الملائكة من جزء وخلق الشمس من جزء وخلق

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/ ٥٣٧).

القمر والكواكب من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء فخلق العقل من جزء والحلم والعلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثني عشر ألف سنة، ثم نظر إليه فترشح ذلك النور عرقًا فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفًا وأربعة ءالاف قطرة فخلق الله تعالى من كل قطرة روح نبي أو رسول، ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة، فالعرش والكرسي من نوري، والكَروبيُّون والروحانيون من الملائكة من نوري، وملائكة السمٰوات السبع من نوري، والجنة وما فيها من النعيم من نوري، والشمس والقمر والكواكب من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، وأرواح الأنبياء والرسل من نوري، والشهداء والسعداء والصالحون من نتائج نوري، ثم خلق الله اثني عشر حجابًا فأقام النور وهو الجزء الرابع في حجاب ألف سنة وهي مقامات العبودية وهي حجاب الكرامة والسعادة والرؤية والرحمة والرأفة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين فعبد الله ذلك النور في كل حجاب ألف سنة، فلما خرج النور من الحجب ركَّبه الله في الأرض فكان يضيء بين المشرق والمغرب كالسراج في الليل المظلم ثم خلق الله ءادم من الأرض، وركب فيه النور في جبينه ثم انتقل منه إلى شيث ولده، وكان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن وصل إلى صلب عبد الله بن عبد المطلب ومنه إلى زوجه أمي ءامنة، ثم

أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين وقائد الغر المحجلين هكذا كان بدء خلق نبيك يا جابر» اهـ.

واللفظ الذي ساقه العجلوني ونسبه إلى مصنف عبد الرزاق وهذا نصه: «عن جابر بن عبد الله قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء قال يا جابر إن الله تعالى قد خلق قبل الأنبياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوحٌ ولا قلمٌ ولا جنةٌ ولا نارٌ ولا ملكٌ ولا سماءٌ ولا أرضٌ ولا شمسٌ ولا قمرٌ ولا جنٌّ ولا إنسٌ، فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السمٰوات ومن الثاني الأرضين ومن الثالث الجنة والنار، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله تعالى ومن الثالث نور أنفسهم وهو التوحيد لا إلٰه إلا الله محمدٌ رسول الله ﷺ» اهـ.

وبين الروايتين المنقولتين اختلاف كبير فظاهر هذا اضطراب والاضطراب من موجبات الضعف.

فقد ظهر أن فيه ثلاث علل التناقضُ والاضطرابُ والركاكة،

والركاكة من علامات الوضع كما قرره علماء الحديث في كتب المصطلح.

وأخيرًا نقول لهؤلاء وأمثالهم إنَّ الأفضلية ليست الأسبقية في الوجود بل الأفضلية بتفضيل الله فالله تعالى يفضّل ما شاء من خلقه على ما شاء، فالله تعالى جعل سيدنا محمدًا ﷺ أفضلَ خلقه على الإطلاق وأكثرهم بركة.

بيان

معنى العبادة وأنّ مجردَ التوسّل والاستغاثة والنداء وطلب ما لم تجر به العادة ليس شركًا، وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ

اعلم أنه لا دليل حقيقي يدلّ على عدم جواز التوسّل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير الله لأنه ليس عبادة لغير الله مجرد النداء لحيّ أو ميّت ولا مجرد الاستغاثة بغير الله ولا مجرد قصد قبر وليّ للتبرّك ولا مجرد طلب ما لم تجرِ به العادة بين الناس، ولا مجرد صيغة الاستعانة بغير الله تعالى، أي ليس ذلك شركًا لأنه لا ينطبق عليه تعريف العبادة عند اللغويين لأن العبادة عندهم الطاعة مع الخضوع، قال اللغوي[1] الزجاج وهو من أشهرهم: «قوله عز وجل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، ويقال هذا طريق معبّد إذا كان مُذللًا بكثرة الوطء، ومُعبّدٌ إذا كان مطليًا بالقطران، فمعنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ نطيع الطاعة التي يخضع معها» اهـ. ونقل هذا عنه اللغوي الأزهري[2] وهو من كبارهم، وقال مثلهما الفرّاء، وقال بعضهم: «العبادة

(١) تفسير القرءان للزجاج.
(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤).

أقصى غاية الخشوع والخضوع»، وقال بعض: «نهاية التذلّل» كما يفهم ذلك من كلام شارح القاموس محمد مرتضى الزبيدي خاتمة اللغويين[١]، وهذا الذي يستقيم لغةً وعرفًا.

وليس مجرد التذلّل عبادة لغير الله وإلا لكفر كلّ مَن يتذلّل للملوك والعظماء، وقد ثبت أن معاذ بن جبل لما قَدِمَ من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال الرسول: «**ما هذا**»؟ فقال يا رسول الله إني رأيت أهل الشام يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم وأنت أولى بذلك، فقال: «**لو كنت ءامرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها**»[٢]، ولم يقل له رسول الله ﷺ كفرت ولا قال له أشركت مع أن سجوده للنبيّ مظهرٌ كبيرٌ من مظاهر التذلّل. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله سجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجدَ لك فقال: «**اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم**[٣]» رواه أحمد[٤] وإسناده جيد[٥].

---

(١) تاج العروس (٢/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩١، ٢٩٢) وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وقال الحافظ البوصيري في المصباح (١/ ٣٢٤): رواه ابن حبان في صحيحه. وقال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد. اهـ. وانظر الإحسان (٦/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (انظر مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٦/ ٤١١): «قاله تواضعًا يعني أكرموا من هو بشر متكلم وأكرموه لما أكرمَهُ اللهُ واختاره وأوحى إليه».

(٤) مسند أحمد (٦/ ٧٦).

(٥) مجمع الزوائد (٩/ ٩).

فهؤلاء الذين يكفّرون الشخص لأنه قصد قبر الرسول أو غيره من الأولياء للتبرّك فهم جهلوا معنى العبادة وخالفوا ما عليه المسلمون لأن المسلمين سلفًا وخلفًا لم يزالوا يزورون قبر النبيّ، وليس معنى الزيارة للتبرّك أن الرسول يخلق لهم البركة بل المعنى أنهم يرجون أن يخلق الله لهم البركة بزيارتهم لقبره.

والدليل على جواز ما قدمنا ما أخرجه البزار[1] من حديث عبد الله بن عبّاس عن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض سوى الحَفَظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله**». قال الحافظ الهيثمي[2]: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وحسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه[3] مرفوعًا - أي أنه من قول الرسول - وأخرجه الحافظ البيهقي[4] موقوفًا على ابن عباس بلفظ: «إن لله عزّ وجلّ ملائكة سوى الحَفَظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى». والرواية الأولى تقوي ما ورد بمعناها من بعض الروايات التي في إسنادها ضعف، وقد تقرر عند علماء الحديث أن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال والدعوات والتفسير كما ذكر الحافظ البيهقي في المدخل.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٣٤).
(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٢).
(٣) الأمالي المصرية (ص/ ١٨٤).
(٤) شعب الإيمان (١/ ٤٤٥).

وروى البيهقي[١] أيضًا بإسناد صحيح عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقِ لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسولُ الله ﷺ في المنام فقال ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنهم يُسْقَون وقل له عليك بالكيس الكيس[٢]، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا ربُّ ما ءالوا إلا ما عَجَزْتُ[٣]» اهـ. وهذا الرجل هو بلال بن الحٰرث المزني الصحابي، فهذا الصحابيُّ قد قصد قبر الرّسول للتبرّك فلم ينكر عليه عمر ولا غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٤] ما نصّه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار[٥] قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: ائتِ عمر...

(١) دلائل النبوة (٧/ ٤٧)، وانظر البداية والنهاية (٧/ ٩١ - ٩٢)، تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٣٤٥ و٥٦/ ٤٨٩).
(٢) أي بالاجتهاد بالسعي لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.
(٣) أي لا أقصر إلا ما عجزتُ عنه أي سأفعل ما في وُسعي لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦).
(٥) قول بعض الوهابية إن مالك الدار مجهول يرده أن عمر لا يتخذ خازنًا إلا خازنًا ثقة ومحاولتهم لتضعيف هذا الحديث بعدما صححه الحافظ ابن حجر لغوٌ لا يلتفت إليه، وقال الحافظ الخليلي في كتابه الإرشاد (ص/ ٦٣) عن مالك الدار متفق عليه.

الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحٰرث المزني أحد الصحابة» اهـ.

وقال ابن كثير[1] ما نصّه: «وقد روينا أن عمر عسَّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة فلم يجد أحدًا يضحكُ ولا يتحدثُ الناسُ في منازلهم على العادة ولم يرَ سائلًا يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له يا أمير المؤمنين إنَّ السُّؤَّال سألوا فلم يُعْطَوا فقطعوا السؤال والنّاسُ في همّ وضيق فهم لا يتحدَّثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمّة محمّد، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمّة محمّد، فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تَحمِلُ البُرَّ وسائرَ الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدّة ومن جدّة إلى مكة. وهذا الأثر جيّد الإسناد» اهـ. وهذا فيه الردُّ على ابن تيمية لقوله إنه لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، فهذا عمر بن الخطّاب استغاث بأبي موسى وعمرو بن العاص وهما غائبان.

ثمَّ يقولُ في الصحيفة التي تليها: «وقال سيفُ بن عمر عن سهل بن يوسف السلمي عن عبد الرَّحمٰن بن كعب بن مالك قال كان عامُ الرمادةِ في ءاخر سنة سبع عشرة وأوَّلِ سنة ثماني عشرة أصابَ أهلَ المدينة وما حولها جوعٌ فهلَكَ كثيرٌ من النّاس حتى جَعلت الوحش تأوي إلى الإنس، فكان الناس بذلك وعمرُ كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن

(١) البداية والنهاية (٧/ ٩٠).

الحٰرث المزني فاستأذن على عمر فقال أنا رسولُ رسول الله إليك، يقول لك رسول الله ﷺ «**لقد عَهِدْتُك كيّسًا وما زلتَ على ذلك فما شأنك**». قال متى رأيتَ هذا؟ قال البارحة، فخرج فنادى في النّاس الصلاة جامعة فصلّى بهم ركعتين ثمّ قامَ فقالَ: أيُّها النّاس أَنشدُكم اللهَ هل تعلمون منّي أمرًا غيرُه خيرٌ منه فقالوا اللّهمَّ لا، فقال إنّ بلال بن الحٰرث يزعم ذيْت وَذيْت[1]. قالوا صَدَقَ بلال فاستغث بالله ثمَّ بالمسلمين، فبعث إليهم وكان عمرُ عن ذلك محصورًا، فقال عمر الله أكبر بلغ البلاءُ مدَّتَه فانكشف ما أُذن لقوم في الطلب إلا وقد رُفع عنهم الأذى والبلاء. وكتب إلى أمراء الأمصار أن أغيثوا أهلَ المدينةِ ومَن حَولها فإنه قد بلغ جهدهم، وأخرج النّاس إلى الاستسقاء فخرج وخرج معه العباس بن عبد المطّلب ماشيًا فخطب وأوجز وصلّى ثم جثا لركبتيه وقال اللّهمَّ إيّاك نعبُدُ وإيَّاكَ نستعين، اللّهمَّ اغفر لنا وارحمنا وارضَ عنّا، ثم انصرف فما بلغوا المنازل راجعين حتّى خاضوا الغُدران.

ثمَّ روى سيفٌ عن مبشر بن الفضيل عن جُبير بن صخر عن عاصم بن عمر بن الخطّاب أن رجلًا من مُزَينة عام الرمادة سأله أهلُه أن يذبح لهم شاةً فقال ليس فيهنّ شيء، فألحّوا عليه فذبح شاةً فإذا عظامها حمْرٌ فقال: يا محمّداه. فلمّا أمسى أُرِيَ في المنام أنَّ رسولَ الله ﷺ يقولُ له: «أبشر بالحياة، ائت عمر فأقرئه منّي السلام وقل له إنّ عهدي بك وفيّ العهدِ شديدَ العقدِ

(١) معناه كيت وكيت.

فالكيس الكيس يا عمر»، فجاء حتى أتى بابَ عمر فقال لغلامه استأذن لرسول رسول الله ﷺ، فأتى عمر فأخبرَهُ ففزع ثمّ صعدَ عمر المنبر فقال للناس أَنشدُكم الله الذي هداكم للإِسلام هل رأيتم منّي شيئًا تكرهونه فقالوا اللّهمّ لا، وعَمَّ ذاك فأخبرهم بقول المزني - وهو بلال بن الحٰرث - ففطنوا ولم يفطن، فقالوا إنما استبطأك في الاستسقاءِ فاستسقِ بنا فنادى في الناس فخطب فأوجز ثمَّ صلّى ركعتين فأوجز ثمَّ قال اللّهمّ عَجزَتْ عنّا أنصارُنا وعجز عنّا حولنا وقوتنا وعجزت عنّا أنفسنا ولا حول ولا قوة إلا بك اللّهمّ اسقنا وأحيِ العبادَ والبلادَ.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا حدّثنا أبو عمرو بن مطر حدّثنا إبراهيم بن علي الذُّهْلي حدّثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال أصابَ الناسَ قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجلٌ إلى قبر النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاهُ رسول الله ﷺ في المنام فقال: «ائت عمر فأقرئهُ منّي السلام وأخبرهم أنهم مُسقون وقل له عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجلُ فأخبر عمر فقال: «يا رب ما ءالوا إلا ما عجزتُ عنه» هذا إسناد صحيح». انتهى كلام ابن كثير. وهذا إقرار بصحة هذا الحديث من الحافظ ابن كثير.

قال الحافظ ولي الدين العراقي[١] في شرح حديث أن موسى

(١) طرح التثريب (٣/ ٣٠٣).

قال رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر وأن النبي ﷺ قال: «**والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر**» ما نصه: «وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها، وقد ذكر النبي ﷺ لقبر السيد موسى عليه السلام علامة هي موجودة في قبر مشهور عند الناس الآن بأنه قبره، والظاهر أن الموضع المذكور هو الذي أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد دلّ على ذلك حكايات ومنامات، وقال الحافظ الضياء حدثني الشيخ سالم التل قال ما رأيتُ استجابة الدعاء أسرع منها عند هذا القبر، وحدثني الشيخ عبد الله بن يونس المعروف بالأرمني أنه زار هذا القبر وأنه نام فرأى في منامه قبة عنده وفيها شخص أسمر فسلم عليه وقال له أنتَ موسى كليم الله أو قال نبي الله فقال نعم فقلت قل لي شيئًا فأومأ إلي بأربع أصابع ووصف طولهن فانتبهتُ فلم أدر ما قال، فأخبرت الشيخ ذيالا بذلك فقال يولد لك أربعة أولاد، فقلت أنا قد تزوجت امرأة فلم أقربها، فقال تكون غير هذه، فتزوجت أخرى فولدت لي أربعة أولاد» انتهى.

وابن تيمية هو أوّل من منع التوسّل بالنبي عليه السلام كما ذكر ذلك الفقيه علي السبكي في كتابه شفاء السَّقام[١] ونص عبارته: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحُسْنُهُ من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء

(١) شفاء السقام (ص/ ١٦٠).

والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابنُ تيمية فتكلّم في ذلك بكلام يُلَبّسُ فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار» اهـ.

قال بعض أهل العصر في كلام له في الرد على ابن تيمية[١]: «فسَعْيُهُ - يعني ابن تيمية - في منع الناس من زيارته ﷺ يدل على ضغينةٍ كامنةٍ فيه نحو الرسول، وكيف يُتصور الإِشراكُ بسبب الزيارة والتوسل في المسلمين الذين يعتقدون في حقّه عليه السلام أنه عَبْدُهُ ورسولُه وينطِقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرة في كل يوم على أقلّ تقدير إدامةً لذكرى ذلك، ولم يزل أهل العلم ينهَون العوام عن البدع في كل شؤونهم ويرشدونهم إلى السنة في الزيارة وغيرها إذا صدرت منهم بدعة في شيء ولم يعدُّوهم في يوم من الأيام مشركينَ بسبب الزيارة أو التوسُّل، وكيف وقد أنقذهم الله من الشرك وأدخل في قلوبهم الإِيمان، وأول من رماهم بالإِشراك بتلك الوسيلة هو ابنُ تيمية وجرى خلفَه من أراد استباحة أموال المسلمين ودمائهم لحاجة في النفس، ولم يخف ابن تيمية من الله في رواية عدّ السفرِ لزيارة النبي ﷺ سفرَ معصية لا تُقصَر فيه الصلاة عن الإِمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، وحاشاه عن ذلك - راجع كتاب التذكرة له تجدْ فيه مبلغَ عنايته بزيارة

(١) حاشية الكوثري على السيف الصقيل (ص/ ١٧٩ - ١٨١).

المصطفى ﷺ والتوسّل به كما هو مذهب الحنابلة - وإنما قوله بذلك في السفر إلى المشاهد المعروفة بالعراق لِمَا قارن ذلك من البدع في عهده وفي نظره، وإليك نص عبارته في التذكرة المحفوظة بظاهرية دمشق فصل ويستحب له قُدوم مدينة الرسول صلوات الله عليه فيأتي مسجده فيقول عند دخوله بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك وكف عني أبوابَ عذابك، الحمد لله الذي بلغ بنا هذا المشهد وجعلنا لذلك أهلًا الحمد لله رب العالمين، إلى أن قال واجعل القبر تلقاء وجهِكَ وقم مما يلي المنبر وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى ءال محمّد إلى ءاخر ما تقوله في التشهد الأخير، ثم تقول اللّهمّ أعط محمّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجة الرفيعة والمقامَ المحمود الذي وعدته، اللّهمّ صلّ على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد كما بلَّغ رسالاتِك وتلا ءاياتِك وصَدَعَ بأمرك حتى أتاه اليقين، اللّهمّ إنك قلتَ في كتابك لنبيّكَ ﷺ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء] وإني قد أتيت نبيّك تائبًا مستغفرًا فأسألك أن توجبَ لي المغفرة كما أوجبتَها لمن أتاه في حياته، اللّهمّ إني أتوجه إليكَ بنبيّكَ ﷺ نبيّ الرحمة يا رسولَ الله إني أتوجه بكَ إلى ربي ليغفرَ لي ذنوبي، اللّهمَّ إني أسألك بحقه أن تغفرَ لي ذنوبي، اللّهمَّ اجعل محمدًا أوّلَ الشافعين وأنجحَ السائلين وأكرمَ الأولين والآخرين، اللّهمَّ كما ءامنا به ولم نره وصدقناه ولم نلقَهُ فأدخلنا مُدخَلَه واحشرنا في

زمرته وأَوْرِدنا حوضه واسقنا بكأسه مشربًا صافيًا رويًّا سائغًا هنيًا لا نظمأ بعده أبدًا غيرَ خزايا ولا ناكثين ولا مارقين ولا مغضوبًا علينا ولا ضالّين واجعلنا من أهل شفاعته. ثم تقدم عن يمينك فقل السلامُ عليك يا أبا بكر الصدّيق السلامُ عليكَ يا عمر الفاروق، اللّهمّ اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر] الآية. وتصلي بين القبر والمنبر في الروضة، وإن أحببتَ تمسَّح بالمنبر وبالحنانة وهو الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ فلما اعتَزلَ عنه حنَّ إليه كحنين الناقة. وتأتي مسجد قُباء فتصلي لأن النبي ﷺ كان يقصده فيصلي فيه، وإن أمكنكَ فأتِ قبور الشهداء وزُرهم وأَكْثِر من الدعاء في تلك المشاهد حتى كأنك إلى مواقفهم، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول» اهـ.

وابن عقيل هذا من أساطين الحنابلة قال ابن تيمية عن كتابه عمدة الادلة له إنه من الكتب المعتمدة في المذهب، ويقال عن كتابه المسمى بالفنون إنه في ثمانمائة مجلد.

ومن الدليل أيضًا على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حديث أبي سعيد الخدري الذي حسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار[1] وغيرُه[2]، قال: «قال رسول الله ﷺ «**إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال اللّهمّ إني أسألكَ بحق السائلين**

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٢٧٢).
(٢) حسّن إسناده الحافظ العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٨٩).

عليكَ وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بَطَرًا ولا رياءً ولا سُمعَةً، خرجتُ اتقاءَ سَخَطِكَ وابتغاءَ مَرضَاتِكَ أسألُكَ أن تُنقذني من النار وأن تغفرَ لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملك يستغفرون له وأقبَلَ الله عليه بوجهه حتى يقضيَ صلاتَهُ».

قال الحافظ الخطيب البغدادي[1] وهو الذي قيل فيه[2] إن المؤلفين في كتب الحديث دراية عيال على كتبه ما نصه: «أخبرنا القاضي أبو محمّد الحسن بن الحسين بن محمّد بن رامين الأَستراباذي قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال يقول ما همَّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحبّ.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحِيري قال أنبأنا محمد بن الحسين السُّلَمي قال سمعت أبا الحسن بن مقْسَم يقول سمعت أبا علي الصفار يقول سمعت إبراهيم الحربي يقول: قبر معروف الترياق المجَرّب.

أخبرني أبو إسحق إبراهيم بن عمر البرمكي قال نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن محمّد الزهري قال سمعت أبي يقول: قبر معروف الكرخي مجرَّب لقضاء الحوائج ويقال إنه من قرأ عنده مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ١٢٢ - ١٢٥).

(٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص/ ١٥٤).

الإخلاص] وسأل الله تعالى ما يريد قضى الله له حاجَتَهُ.

حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن علي بن عبد الله الصوري قال سمعت أبا الحسين محمّد بن أحمد بن جميع يقول سمعت أبا عبد الله بن المَحَامِلي يقول: أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ما قصده مهموم إلا فرَّج الله همَّه.

أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمّد الصيمري قال أنبأنا عمر بن إبراهيم المقري قال نبأنا مكرم بن أحمد قال نبأنا عمر بن إسحق بن إبراهيم قال نبأنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرّك بأبي حنيفة وأجيئ إلى قبره في كل يوم - يعني زائرًا - فإذا عرضت لي حاجة صلّيت ركعتين وجئت إلى قبره وسألتُ الله تعالى الحاجة عنده فما تَبعُدُ عني حتى تُقضى.

ومقبرة باب البَرَدَان فيها أيضًا جماعة من أهل الفضل، وعند المصلّى المرسوم بصلاة العيد كان قبر يعرف بقبر النذور ويقال إن المدفون فيه رجل من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتبرّك الناس بزيارته ويقصده ذو الحاجة منهم لقضاء حاجته.

حدّثني القاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي قال حدّثني أبي قال كنت جالسًا بحضرة عضد الدولة ونحن مخيّمون بالقرب من مصلى الأعياد في الجانب الشرقي من مدينة السلام نريد الخروج معه إلى همذان في أوّل يوم نزل المعسكر فوقع طَرْفُه على البناء الذي على قبر النذور فقال لي ما هذا البناء فقلت هذا مشهد النذور ولم أقل قبر لعلمي بطيرته

من دون هذا، واستحسن اللفظة وقال قد علمتُ أنه قبر النذور وإنما أردتُ شرح أمره، فقلت هذا يقال إنه قبر عبيد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويقال إنه قبر عبيد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب وإن بعض الخلفاء أراد قتله خفيًّا فَجُعِلَت له هناك زُبْيَةٌ وسُيّر عليها وهو لا يعلم فوقع فيها وأهيل عليه التراب حيًّا، وإنما شُهر بقبر النذور لأنه ما يكاد يُنذر له نذر[1] إلا صح وبلغ الناذرُ ما يريد ولزمَهُ الوفاءُ بالنذر وأنا أحد من نذر له مرارًا لا أحصيها كثرة نذورًا على أمور متعذرة فبلغتها ولزمني النذر فوفيتُ به، فلم يتقبَّل هذا القولَ وتكلَّم بما دلّ أن هذا إنما يقع منه اليسيرُ اتفاقًا فيتسوقُ العوام بأضعافه ويُسيّرون الأحاديثَ الباطلة فيه فأمسكتُ، فلما كان بعد أيام يسيرة ونحن معسكرون في موضعنا استدعاني في غَدوة يوم وقال اركب معي إلى مشهد النذور، فركبتُ وركب في نفر من حاشيته إلى أن جئتُ به إلى الموضع فدخله وزار القبر وصلى عنده ركعتين سجد بعدهما سجدة أطال فيها المناجاة بما لم يسمعه أحد ثم ركبنا معه إلى خيمته وأقمنا أيامًا ثم رحل ورحلنا معه يريد همذان فبلغناها وأقمنا فيها معه شهورًا فلما كان بعد ذلك استدعاني وقال لي ألستَ تذكر ما حدثتني به في أمر مشهد النذور ببغداد فقلت بلى فقال إني خاطبتك في معناه بدون ما كان في نفسي اعتمادًا

---

(١) معنى النذر هنا أنه ينذر التصدق لوجه الله عن صاحب القبر لا أنه ينذر للقبر أو لصاحبه. انتهى من المؤلف

لإحسان عشرتك والذي كان في نفسي في الحقيقة أن جميعَ ما يقال فيه كذب، فلما كان بعد ذلك بمُدَيدةٍ طرقني أمرٌ خشيتُ أن يقع ويَتم وأعملت فكري في الاحتيال لزواله ولو بجميع ما في بيوت أموالي وسائر عساكري فلم أجد لذلك فيه مذهبًا، فذكرتُ ما أخبرتني به في النذر لقبر النذور، فقلت: لِمَ لا أجرّب ذلك، فنذرت إن كفاني الله تعالى ذلك الأمرَ أن أحمِلَ إلى صندوق هذا المشهد عشرة ءالاف درهم صحاحًا، فلما كان اليوم جاءتني الأخبار بكفايتي ذلك الأمر فتقدمتُ إلى أبي القاسم عبد العزيز بن يوسف - يعني كاتبه - أن يكتبَ إلى أبي الريان وكان خليفتَه ببغداد يحملها إلى المشهد، ثم التفت إلى عبد العزيز وكان حاضرًا فقال له عبد العزيز قد كتبتُ بذلك ونفذ الكتاب» اهـ.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر[1]: «حدثني الشيخ الصالح الأصيل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر [ابن] الصفار الإسفرايني أن قبر أبي عَوانة بإسفراين[2] مَزارُ العالَمِ ومتبرَّكُ الخلق» اهـ.

وفي هذا مع ما حصل من بلال بن الحرث من قصد قبر الرسول ﷺ للتبرّك والاستعانة به بيان لما كان عليه السلف والخلف من قصد قبور الأنبياء والصالحين للتبرّك، وأنهم كانوا يرون ذلك عملًا حسنًا، وفي ذلك نقض زعم ابن تيمية وابن

(١) وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٤).

(٢) بُليدة حصينة من نواحي نيسابور، معجم البلدان (١/ ١٧٧).

قيّم الجوزية أن زيارة القبر للتبرّك شرك، وفي ذلك أيضًا بيان واضح أن هذا كان عمل المسلمين بلا نكير إنما التشويش على المتبرّكين جاء من ابن تيمية وأتباعه، ولو تتبعنا شواهد ذلك من كتب المحدّثين وغيرهم لطال الكلام جدًّا، وهذا الحافظ ابن عساكر كان شيخ المحدّثين في عصره في برّ الشام كلّه.

وقد قال الإمامُ مالك للخليفة المنصور لما حجَّ وزار قبرَ النبيّ ﷺ وسأل مالكًا قائلًا: «يا أبا عبد الله أَستقبلُ القِبلةَ وأدعو أم أستقبلُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ولِمَ تصرفُ وجهَك عنه وهو وسيلتُكَ ووسيلةُ أبيكَ ءادمَ عليه السلام إلى الله تعالى بل استقبله واستشفعْ به فَيُشَفِّعْهُ الله». ذكره القاضي عياض في الشفا[١] وساقه بإسناد صحيح[٢]، والسيد السَّمهودي في خلاصة الوفا[٣]، والقسطلاني في المواهب اللدنية[٤]، وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنَظَّم[٥]، وغيرُهم.

وقد روى البيهقي في دلائل النبوّة[٦] عن عمر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ **«لَمَّا اقترفَ ءادمُ الخطيئةَ[٧] قال يا رب أسألك بحقّ محمد إلا ما غفرت لي، فقال الله عزّ وجلّ يا**

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩٢ - ٩٣).
(٢) شفاء السقام (ص/ ١٥٥).
(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (١/ ٤٢٥).
(٤) المواهب اللدنية (٤/ ٥٨٩ - ٥٩٠).
(٥) الجوهر المنظم (ص/ ١١٣).
(٦) دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).
(٧) صغيرة ليس فيها خسة.

ءادم كيف عرفتَ محمدًا ولم أخلقه، قال لأنك يا ربّ لما خلقتني بيدك[١] ونفختَ فيَّ مِن روحِكَ[٢] رفعتُ رأسي فرأيتُ على قوائم العرش مكتوبًا لا إلـه إلا الله محمَّدٌ رسول الله فعلمتُ أنك لم تُضِفْ إلى اسمك إلا أحبَّ الخلق إليك» الحديث، ورواهُ الحاكم[٣] وصحّحه، ووصفه السبكي بأنه جيد[٤]، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط[٥] والصغير[٦].

وروى البخاري في كتاب الأدب المفرد[٧] عن عبد الرحمٰن ابن سعد قال: «خَدِرَتْ رِجْلُ ابن عمر فقال له رجل اذكر أحبَّ الناس إليك فقال يا محمدُ فذهب خَدَرُ رجله» اهـ.

وفي كتاب الحكايات المنثورة للحافظ الضياء المقدسي الحنبلي أنه سمع الحافظَ عبدَ الغني المقدسيَّ الحنبليَّ يقول: إنه خرج في عَضُدِهِ شيءٌ يُشبه الدُّمَّلَ فأعيته مداواته ثم مسح به قبرَ أحمدَ بنِ حنبل فبرئ ولم يَعُد إليه، وهذا الكتاب بخط الحافظ المذكور محفوظ بظاهرية دمشق.

وأخرج أحمد في المسند[٨] بإسناد حسن كما قال الحافظ

(١) أي بعنايتك.
(٢) أي أمرت الملك فنفخ.
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب التاريخ (٢/ ٦١٥).
(٤) انظر شفاء السقام (ص/ ١٦٣).
(٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣) وقال: «وفيه من لم أعرفهم».
(٦) المعجم الصغير (ص/ ٣٥٥).
(٧) الأدب المفرد (ص/ ٣٢٤).
(٨) مسند أحمد (٣/ ٤٨١ - ٤٨٢).

ابن حجر[١] أن الحٰرثَ بن حسان البكري قال لرسول الله ﷺ «أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد». ولفظ الحديث كما في مسند أحمد حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحُبَاب قال حدثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحوي قال ثنا عاصم ابن أبي النَّجود عن أبي وائل عن الحٰرث بن يزيد البكري[٢] قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ فمررت بالرَّبَذَة[٣] فإذا عجوز من بني تميم مُنْقَطَع بها فقالت لي يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجةً فهل أنت مبلغي إليه قال فحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله وإذا راية سوداء تخفق وبلال متقلّدٌ السيفَ بين يدي رسول الله ﷺ، فقلتُ ما شأن الناس، قالوا يريدُ أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا قال فجلستُ قال فدخل منزله أو قال رَحله فاستأذنتُ عليه فأَذِنَ لي فدخلت فسلّمت، فقال: هل كان بينكم وبين بني تميم شيء قال فقلت نعم، قال: وكانت لنا الدَّبَرَة[٤] عليهم ومررتُ بعجوز من بني تميم منقطَع بها فسألتني أن أحملها إليك وها هي بالباب فأذن لها فدَخَلَت، فقلت يا رسول الله إن رأيتَ أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزًا فاجعل الدهناء[٥]

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٧٩).

(٢) الحٰرث بن حسّان البكري ويسمى الحٰرث بن يزيد البكري كما في الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني الإصابة (١/ ٢٧٧).

(٣) هي قرية كانت عامرةٌ في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة. وهي عن المدينة في جهة الشرق (معجم البلدان ٣/ ٢٤).

(٤) أي الغلبة.

(٥) أرض في جزيرة العرب (معجم البلدان ٢/ ٤٩٣).

فحميت العجوزُ واستوفَزَت[(١)] قالت يا رسول الله فإلى أين تضطر مُضَرُك[(٢)] قال: قلت إنما مَثَلي ما قال الأول مَعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَها، حملتُ هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصمًا أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: «**هِيه وما وافد عاد**» - وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه[(٣)] - قلت إن عادًا قُحِطوا[(٤)] فبعثوا وافدًا لهم يقال له قَيْل فمرَّ بمعاوية بنِ بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى اللّهمّ إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه اللّهمّ اسق عادًا ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سودٌ فنودي منها اختر فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رمادًا رِمدِدًا[(٥)] لا تُبقي من عاد أحدًا، قال فما بلغني أنه بُعث عليهم من الريح إلا قدرُ ما يجري في خاتمي هذا حتى هلكوا. قال أبو وائل وصدق، قال فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم قالوا لا تكن كوافد عاد» اهـ.

---

(١) أي جلست جلوس المستوفز كالذي يجلس على أصابع قدميه وركبتيه بشكل يكون قريبًا من القيام. انتهى من المؤلف

(٢) معناه إلى من تَلْجأ مضرك أي أبناء قبيلتك التي أنت منها، تستعطفه. انتهى من المؤلف

(٣) أي يريده أن يظهر معرفته. انتهى من المؤلف

(٤) أي انقطع عنهم المطر. انتهى من المؤلف

(٥) معناه هذه السحابة لا رحمةً لكم فيها لا تحمل مطرًا بل تحمل هلاككم. انتهى من المؤلف

فماذا يقول هؤلاء الجاعلون التوسّلَ بالنبيّ شركًا في إيراد أحمد بن حنبل لهذا الحديث أيجعلونه مُقرًا للشرك أم ماذا يقولون؟

قال ابن الحاج المالكي المعروف بإنكاره للبدع في كتابه المدخل[1] ما نصّه: «فالتوسّل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ إنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيّه عليه الصلاة والسلام مَنْ لم يزره، اللّهمّ لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك. ءامين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء]. فمن جاءه ووقف ببابه وتوسّل به وجد الله توابًا رحيمًا لأن الله عزّ وجلّ منزّه عن خُلْف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يَشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان» انتهى كلام ابن الحاج.

وأخرج الطبراني في معجميه الكبير[2] والصغير[3] عن عثمان

(١) المدخل (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).
(٢) المعجم الكبير (٩/ ١٧ - ١٨).
(٣) المعجم الصغير (ص/ ٢٠١ - ٢٠٢).

ابن حُنَيْف أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان ابن حُنَيْف فشكى ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللّهمّ إني أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيّنا محمدٍ نبيّ الرحمةِ يا محمّدُ إني أتوجهُ بكَ إلى ربّي عز وجل لتقضى لي حاجتي» وتذكر حاجتك ورح إليّ حتى أروحَ معكَ فانطلق الرجل فصنع ما قال عثمان له ثم أتى عثمان بن عفان، فجاء البوّابُ حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان بن عفّان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال له: ما كان لك حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حُنَيْف فقال له: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلّمتَه فيّ، فقال عثمان بن حُنَيْف: والله ما كلّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ «**أو تصبر**» فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي: «**ائتِ الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات**»، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط. قال الطبراني: والحديث صحيح.

ففيه دليل على أن الأعمى توسّل بالنبي ﷺ في غير حضرته، بل ذهب إلى الميضأة فتوضأ وصلّى ودعا باللفظ الذي علّمه

رسول الله، ثم دخل على النبي ﷺ والنبي لم يفارق مجلسه لقول راوي الحديث عثمان بن حُنَيْف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط[١].

فإن قيل إن الطبراني لم يصحح بقوله «والحديث صحيح» إلا الأصل وهو ما حصل بين النبيّ والأعمى ويسمى مرفوعًا، وأمّا ما حصل بين عثمان بن حُنَيْف وذلك الرجل فلا يسمى حديثًا لأنه حصل بعد النبيّ ﷺ وإنما يسمى موقوفًا.

فالجواب أن علماء الحديث يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف، وقد نصَّ على ذلك غير واحد منهم كابن حجر العسقلاني[٢] وابن الصلاح[٣]، ففي كتاب فتاوى الرملي[٤] ما نصه: «سئل عن تعريف الأثر فأجاب إن تعريف الأثر عند المحدّثين هو الحديث سواء أكان مرفوعًا أو موقوفًا وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف» اهـ. فدعوى الألباني وبعض تلامذته وحملهم قول الطبراني: «والحديث صحيح» على ما حصل للأعمى مع رسول الله دون ما حصل للرجل مع عثمان ابن حُنَيْف دعوى باطلة مخالفة لقواعد الاصطلاح.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٧ - ١٨)، والمعجم الصغير (ص/ ٢٠١ - ٢٠٢). قال الطبراني: والحديث صحيح.
(٢) تدريب الراوي (١/ ٤٢).
(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص/ ٢٣).
(٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٧١).

قال المناوي[١] في حديث: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمَّد نبي الرحمة**» ما نصه: «قال ابن عبد السّلام: ينبغي كونه مقصورًا على النبي ﷺ وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون مما خصّ به قال السبكي[٢]: يحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مُثْلَةً» اهـ.

ومما يدل على جواز التوسّل أيضًا ما رواه البخاريُّ[٣] ومسلم[٤] عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثةُ نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيتُ إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم اللّهمّ كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالا فنأى بي طلبُ الشجر يومًا فلم أُرِحْ عليهما**

---

(١) فيض القدير (٢/ ١٣٤).

(٢) شفاء السقام (ص/ ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال.

حتى ناما، فحلبت لهما غَبُوقَهما[١] فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أَغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يديَّ أَنتظر استيقاظهما حتى بَرَق الفجر والصبية يَتَضَاغَون[٢] عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللّهمّ إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه»، الحديث. فإذا كان التوسّل بالعمل الصالح جائزًا فكيف لا يصحّ بالذوات الفاضلة كذوات الأنبياء، فهذا يكفي دليلًا لو لم يكن دليل سواه للتوسّل بالأنبياء والأولياء.

وذكر المرداوي الحنبلي أيضًا في كتاب الإنصاف[٣] تحت عنوان فوائد ما نصّه: «ومنها - أي ومن الفوائد - يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل يستحب» اهـ. فماذا يقول هؤلاء عن المذهب الحنبلي الذي قرّر أن التوسّل بالنبي بعد موته سنةٌ على رأي، وجائز فقط على رأي فهل يكفرون الحنابلة؟ وما معنى اعتزاز هؤلاء بأحمد مع أن أحمد في وادٍ وهم في وادٍ ءاخر؟ وقد قال الإمام أحمد للمروالرُّوذي[٤]: «يتوسل - أي الداعي عند القحط وقلّة المطر أو انقطاعه - بالنبي ﷺ في دعائه» اهـ.

---

(١) الغَبوق: الطعام الذي يكون في النصف الأخير من النهار كالذي يؤكل العصر.

(٢) يتباكون (لسان العرب ١٤/ ٤٨٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٥٦).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٥٦).

وفي كتاب إتحاف السادة المتّقين[١] شرح إحياء علوم الدين ما نصّه: «وكان صفوان بن سُليم المدني أبو عبد الله وقيل أبو الحرْث القرشي الزهري الفقيه العابد وأبوه سُليم مولى حميد ابن عبد الرَّحمٰن بن عوف قال أحمد هو يُسْتَسْقَى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره، وقال مرة هو ثقة من خيار عباد الله الصالحين، قال الواقدي وغيره مات سنة مائة واثنتين وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة» اهـ. أي أنه توفي قبل أن يولد الإمام أحمد. فهذا أحمد لم يقل يستسقى بدعائه كما يقول ابن تيمية إن التوسل بدعاء الشخص لا بذاته ولا بذكْره بل جعل أحمد ذكره سببًا لنزول المطر، فمن أين تحريم ابن تيمية للتوسّل بالذوات الفاضلة؟

وفي فتاوى شمس الدين الرملي[٢] ما نصّه: «سئل عمّا يقع من العامّة من قولهم عند الشدائد: يا شيخُ فلانُ يا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز أم لا وهل للرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثةٌ بعد موتهم وماذا يرجّح ذلك؟

فأجاب: بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرّسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ١٣٠).
(٢) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٨٢).

بموتهم، أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، وأمّا الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم» اهـ، أما قوله «ويحجون» فإنه لم يثبت في السنة.

قال نور الدين ملا علي القاري في شرح المشكاة ما نصّه: «قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين بن الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح إني زرت قبره بنيسابور - يعني مسلم بن الحجاج القشيري - وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمّن والتبرّك عند قبره ورأيت ءاثار البركة ورجاء الإجابة في تربته» اهـ.

وقال المحدّث ابن رشيْد الفِهْري في كتابه إفادة النصيح في ترجمة المحدث أبي محمد الحَجْري ما نصه[١]: «قال الحافظ أبو عبد الله القضاعي في تكملته: «قال شيخنا أبو الربيع بن سالم وقرأته عليه صادف وقت وفاته - أي الحجري - وأخبرني الناقد أبو بكر محمد بن حسن اللخمي الحبيشي قال أخبرني أبو بكر بن مُحرز الزّهري قال: لما جيء بابن عبيد الله الحَجْري ليدفن استسقى الناس على قبره وكانوا قد قُحِطُوا قال فما تم السابع حتى خضنا الوحل الشديد. وأخبرني أبو بكر قال أخبرني أبو بكر قال: شاهدت من كرامات شيخنا أبي محمد الحجري عند دفنه امرأة لاذت بنعشه وكانت تستحاض

(١) إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح (ص/٩٢ - ٩٣).

فقالت أسألك اللهم بحرمة هذا الرجل أن ترفع عني هذا الأمر حتى أصلي في المسجد مع الناس قال فحُكي لي بعد ذلك أنها شُفيت. قلت وحكاية المرأة المستحاضة مشهورة نقلها غير واحد من الثقات».

فإن قيل أليس في حديث: **«إذا مات الإِنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»** دلالة على أن الميت لا ينفع غيره.

فالجواب أنه ليس في الحديث الذي رواه ابن حبّان[1]: **«إذا مات الإِنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفعُ به أو ولد صالح يدعو له»** دلالة على أن الميت لا ينفع غيره إذ إن الحديث نفى استمرار العمل التكليفي الذي يتجدّد به للميت ثواب، أما أن ينفع غيره فغير ممنوع بدليل أن سيّدنا موسى ﷺ قال لمحمّد عليه الصلاة والسلام في حديث المعراج: **«ارجع فسَلْ ربك التخفيف»**[2]، وهذا نفع كبير لأمّة محمّد كان بعد موت موسى بسنين عديدة.

فإن قيل أليس في توسّل عمر بالعبّاس[3] بعد موت النبيّ ما يدلُّ على أنه لا يتوسّل بالنبيّ بعد موته.

فالجواب أن توسل عمر بالعبّاس بعد موت النبيّ ليس لأن

---

(١) صحيح ابن حبان، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه، انظر الإحسان (٥/ ٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبد المطّلب.

الرسول قد مات بل كان لأجل رعاية حق قرابته من النبي ﷺ بدليل قول العبّاس حين قدّمه عمر: «اللّهمّ إن القوم توجّهوا بي إليك لمكاني من نبيّك»، روى هذا الأثر الزبير بن بكّار.

وروى الحاكم[١] أيضًا أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «أيُّها الناس إنَّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه فاقتدوا أيّها الناس برسول الله ﷺ في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم»، وهذا يوضّح سبب توسّل عمر بالعبّاس.

وأيضًا فإن ترك الشيء لا يدل على منعه كما هو مقرّر في كتب الأصول، فترك عمر للتوسّل بالنبي ﷺ لا دلالة فيه أصلًا على منع التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، وقد ترك النبيُّ ﷺ كثيرًا من المباحات فهل دلّ تركه لها على حرمتها؟

وقد أراد سيّدنا عمر بفعله ذلك أن يبيّن جواز التوسّل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح ممّن ترجى بركته ولذا قال الحافظ في الفتح[٢] عقب هذه القصة ما نصّه: «ويستفاد من قصة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة» اهـ.

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٤) من حديث داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال الذهبي في التلخيص: هو في جزء البانياسي بعلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك. قلت: تابعه عليه هشام بن سعد أخرجه البلاذري من طريقه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، انظر الفتح (٢/ ٤٩٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

فإن قيل أليس في حديث ابن عبّاس الذي رواه الترمذي[١] «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**» ما يدلّ على عدم جواز التوسّل بغير الله؟

فالجواب أن هذا ليس فيه معارضة ما ذكرنا إذ إن المتوسّل يسأل الله والحديث ليس معناه لا تسأل غير الله ولا تستعن بغير الله، إنما معناه أن الأولى بأن يُسأل ويُستعان به هو الله تعالى، ونظير ذلك قوله ﷺ «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ**» رواه ابن حبّان[٢]، فكما لا يفهم من هذا الحديث عدم جواز صحبة غير المؤمن وعدم جواز إطعام غير التقيّ وإنما يفهم منه أن الأولى بالصحبة المؤمن وبالإطعام التقي، كذلك حديث ابن عباس لا يفهم منه إلا الأولوية، كما أن رسول الله ﷺ لم يقل لا تسأل غير الله ولا تستعن بغير الله، أليس هناك فرق بين أن يُقال: لا تسأل غير الله وبين أن يُقال: إذا سألت فاسأل الله.

قال الحافظ ابن حجر في قصائده المسماة النيرات السبع: [الكامل]

يَا سَيِّدَ الرسْلِ الّذي مِنْهاجُهُ
حَاوٍ كَمَالَ الفَضْلِ والتهذيب

(١) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٥٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان: باب الصحبة والمجالسة، راجع الإحسان (١/ ٣٨٣، و٣٨٥).

إلى أن قال:

فَاشْفَعْ لمادِحِكَ الذي بكَ يتّقي
أهوالَ يوم الدينِ والتعذيبِ

فلأحمدَ بنِ عليّ الأثريّ في
مأهولِ مدحِكَ نظمُ كلِّ غريبِ

قدْ صحَّ أنّ ضَناهُ زادَ وذنبَهُ
أصلُ السَّقامِ وأنت خيرُ طبيبِ

ثم قال في قصيدة أخرى:

يا سيّدي يا رسولَ الله قدْ شَرُفَتْ
قصائدي بمديحٍ فيكَ قدْ رُصِفَا(١)

إلى أن قال:

ببابِ جودِكَ عبدٌ مذنبٌ كَلِفٌ(٢)
يا أحْسَنَ الناسِ وجهًا مُشْرِقًا وَقَفا

بِكُمْ توسَّلَ يرجُو العفوَ عنْ زَلَلٍ
مِنْ خوفهِ جَفْنُه الهامي لقدْ ذَرَفَا

وإنْ يكُنْ نسبةً يُعزَى إلى حَجَرٍ
فَطَالما فاضَ عذْبًا طيّبًا وَصَفَا

ثم قال في قصيدة أخرى:

اصْدَحْ بمدحِ المصطفى واصدَعْ بهِ
قَلْبَ الحسودِ ولا تَخَفْ تَفنِيدا

---

(١) أي نظما.
(٢) أي مولع بك (مختار الصحاح ص/ ٢٤٠).

واقصِدْ لَهُ واسألْ بِهِ تُعْطَ المُنَى
وتعيشُ مهما عِشْتَ فيه سعيدا
خيرُ الأنام ومنْ لجا لجنَابِهِ
لا بِدْعَ أن أضْحَى به مَسْعودا

ثم قال في قصيدة أخرى:

فما تبلُغُ الأشعارُ فيه ومدحُهُ
به نَاطقٌ نَصُّ الكتابِ وناقِلُ

إلى أن قال:

ولي إنْ توسَّلْتُ الهناءُ بمدحِهِ
لأنّي مُسْتَجْدٍ هناكَ و سَائِلُ

ثم قال في قصيدة أخرى:

فإنْ أحْزَنْ فمدحُكَ لي سُروري
وإنْ أَقْنَطْ فَحَمْدُكَ لي رَجائي

ثم قال في قصيدة أخرى:

نبيٌّ بَراه الله أشرفَ خَلْقِهِ
وأَسْماهُ إذ سمّاهُ في الذّكر أحْمَدا
فَرَجّ نَداه إنَّه الغيثُ في النَّدى
وخَفْ مِنْ سَطاه إنّه الليثُ في العِدا

ثم قال في قصيدة أخرى:

وإنْ قَنَطَتْ مِنَ العصيانِ نفسٌ
فبابُ محمَّدٍ بابُ الرجاءِ

وذكر الحافظ السخاوي[١] أن الشمس محمد بن علي القوصي الشافعي أرسل معه رسالة ليقرأها السخاوي لسيد المرسلين لكن لم يتفق للسخاوي تبليغها إلا بعد موته جاء فيها :

عسى تبلُغُ الآمالُ منهُ بنظرةٍ
إليَّ فإن يفعل بفوزٍ ألاقِهِ

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢/ ٧٧٧).

فائدة في بيـــان جواز نداء النبي بعد وفاته

تقدم أن البخاري ذكر في كتابه الأدب المفرد جواز نداء النبي بعد موته بيا محمّد وذلك خلاف معتقد الوهابية فإنه عندهم شرك، وأورده أيضًا ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة(١)، ونص البخاري في كتابه المذكور:

«**باب ما يقول الرجل إذا خَدِرَت رجله** حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن سعد قال خَدِرَت رجلُ ابن عمر فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك؟ فقال: يا محمد» اهـ. وأورده ابن تيمية في كتابه المشهور الكلم الطيّب(٢) ونص عبارته:

«**فصل في الرجل إذا خدرت رجله**(٣):

عن الهيثم بن حنش قال كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله فقال له رجل اذكر أحب الناس إليك، فقال يا محمّد فكأنما نُشِطَ من عِقَال» اهـ.

وذكره الحافظ شيخ القرّاء ابن الجزري في كتابيه الحصن الحصين وعدة الحصن الحصين، وذكره الشوكاني أيضًا في كتابه «تحفة الذاكرين»(٤) وهو غير مطعون به عندهم، ورواه

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/ ٧٢ - ٧٣).
(٢) الكلم الطيب (ص/ ٧٣).
(٣) الخدر مرض مثل الشلل وليس التنميل. انتهى من المؤلف.
(٤) تحفة الذاكرين (ص/ ٢٦٧).

أيضًا ابن الجعد[(١)].

وهذا الذي حصل من عبد الله بن عمر استغاثة برسول الله بلفظ يا محمّد، وذلك عند الوهابية كفر أي الاستغاثة به ﷺ بعد موته، فماذا تفعل الوهابية أيرجعون عن رأيهم من تكفير من ينادي يا محمّد أَم يتبرءون من ابن تيمية في هذه القضية وهو الملقب عندهم شيخ الإسلام، فيا لها من فضيحة عليهم وهو إمامهم الذي أخذ منه ابن عبد الوهّاب بعض أفكاره التي خالف بها المسلمين، وهم في هذه المسئلة على موجب عقيدتهم يكونون كفّروا ابن تيمية لأنه استحسن ما هو شرك عندهم.

ولو قال أحدهم ابن تيمية رواه من طريق راوٍ مختلف فيه، يقال لهم: مجرد إيراده لهذا في هذا الكتاب دليل على أنه استحسنه إن فُرِضَ أنه يراه صحيحًا وإن فُرِضَ أنه يراه غير ذلك لأن الذي يورد الباطل في كتابه ولا يحذّر منه فهو داعٍ إلى ذلك الشيء، ومحاولة الألباني لتضعيف هذا الأثر لا عبرةَ بها لأن الألباني محروم من الحفظ الذي هو شرط التصحيح والتضعيف عند أهل الحديث وقد اعترف في بعض المجالس بأنه ليس محدّث حفظ بل قال أنا محدّث كتاب، وذلك بعد أن سأله محام سوري يا أستاذ أنت محدث، فقال: نعم، فقال له: أتسرد لي عشرة أحاديث بأسانيدها، فأجابه الألباني لا أنا محدث كتاب، فأجابه المحامي إذن أنا أستطيع أن أفعل ذلك. فخجّله، فليعلم هو ومقلدوه أن تصحيحهم وتضعيفهم لغو في

---

(١) مسند ابن الجعد (ص/ ٣٦٩).

قانون أهل الحديث ولا اعتبار له، فليتوبوا إلى الله، فإن كان الرياء ساقهم إلى ذلك فالرياء من الكبائر.

تنبيه قال بعض نفاة التوسّل قد كفانا أبو حنيفة رضي الله عنه المؤنة في إبطال التوسّل حيث قال أكره أن يقال أسألك بحقّ فلان.

فالجواب أن أهل المذهب الحنفي قالوا في تعليل ذلك إن مراد الإمام أن هذا اللفظ يوهم أن على الله حقًّا لغيره لازمًا له كما ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار[1]، فيقال إنه كره هذا اللفظ فقط، ولم يقل إني أكره التوسّل بالأنبياء والأولياء إلى الله حتى يحتجّ بأبي حنيفة في منع التوسّل على الإطلاق إن كان بهذا اللفظ وإن كان بغيره كأسألك بجاه فلان أو بحرمة فلان، فلو كان مراد أبي حنيفة تحريم التوسّل على الإطلاق بجميع صوره لكان أهل مذهبه يفهمونْ ذلك وتجنّبوا التوسّل على الإطلاق، بل هم يتوسلون كغيرهم لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامّهم. ويقال على فرض ثبوت ذلك عن أبي حنيفة ليس فيه حجة على منع قول المتوسّل: أسألك يا الله بحق رسول الله أو نحو ذلك لثبوت هذا اللفظ في حديث ابن ماجه وأحمد وغيرهما[2]: «**مَن قال إذا خرج إلى المسجد اللّهمّ**

---

(١) ردّ المحتار على الدّرّ المختار (٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة عن أبي سعيد الخدري، وأحمد في مسنده (٣/ ٢١) عنه، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٠)، والبيهقي في الدعوات (١/ ٤٧).

إني أسألك بحق السائلين عليك وبحقّ ممشاي هذا» الحديث، فإن الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه(١) كما تقدم، وكذا الحافظ الدمياطي(٢) والحافظ أبو الحسن المقدسي شيخ الحافظ المنذري(٣) والحافظ العراقي(٤).

وأما ما يروى عن أبي يوسف أنه قال: «لا يدعى الله بغيره».

فالجواب: أنه لا حجّة في ذلك لأنه مصادم للنص الثابت كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار فنزلت صخرة من الجبل فسدّت فم الغار، فدعا كلٌّ من الثلاثة بصالح عمله فانفرجت الصخرة عنهم فخرجوا من الغار، وقد تقدم؛ رواه البخاري في صحيحه وغيره(٥).

مسئلة إن احتجّ مانعو التوسّل بالأموات بقولهم إنهم لا يسمعون وكذلك الحيّ الغائب، فلا معنى للتوسل بهم بأن يقال يا رسول الله أغثني أو أتوجه بك إلى الله ليقضي لي حاجتي، لأنه لا يسمع، وأمّا الحي الحاضر فيسمع.

فيجاب بأنه لا مانع شرعًا ولا عقلًا من أن يسمع النبي أو الولي كلام من يتوسّل به وهو في القبر، أمّا النبي فلأنه حي

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٢٧٢).
(٢) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص/ ٤٧١ - ٤٧٢).
(٣) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٣).
(٤) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٨٩).
(٥) تقدم تخريجه.

أحياه الله بعد موته كما ثبت من حديث أنس عن رسول الله أنه قال: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون**» صحّحه البيهقي في جزء حياة الأنبياء[١]، وأورده الحافظ ابن حجر على أنه ثابت في فتح الباري[٢] وذلك لما التزمه أن ما يذكره من الأحاديث شرحًا أو تتمة لحديث في متن البخاري فهو صحيح أو حسن، ذكر ذلك في مقدمة الفتح[٣]. ولأنه ثبت حديث: «**ما من رجل مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه وردّ عليه السلام**» صحّحه الحافظ عبد الحقّ الإِشبيلي[٤].

وأما الغائب الحي فإنه يدل على صحة سماعه خطاب من يناديه من بعيد قصة عمر رضي الله عنه في ندائه جيشه الذي بأرض العجم بقوله يا سارية الجبل الجبل فسمعه سارية بن زُنَيم، وكان سارية قائد الجيش فانحاز بجيشه إلى الجبل فانتصروا، صححها الحافظ الدّمياطي في جزء ألّفه لهذه القصة، ووافقه الحافظ السيوطي على ذلك[٥] وحسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة[٦] وأوردها الحافظ الزبيدي في شرح

---

(١) حياة الأنبياء بعد وفاتهم رقم/ ١٥ .

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٧).

(٣) مقدمة فتح الباري (ص/ ٤).

(٤) العاقبة (ص/ ١١٨)، فيض القدير (٥/ ٤٨٧).

(٥) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص/ ١١١): «قال ابن حجر في الإصابة: إسناده حسن».

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢)، وانظر أسد الغابة (٢/ ٢٤٤).

القاموس[١] وقد أفرد القطب الحلبي لطرقه جزءًا ووثّق رجال هذا الطريق[٢].

ومن الدليل على صحة سماع الغائب النداء من بعيد ما رواه الفاكهي أن ابن عباس قال «قام إبراهيم على الحجر فقال يا أيّها الناس كتب عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الآباء وأرحام النساء فأجابه من ءامن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك»، صحّحه الحافظ ابن حجر[٣].

وهذا الذي ثبت عن ابن عباس مما لا يقال بالرأي إلا بالتوقيف وهو مما عرف وانتشر عند المفسرين لمعنى قول الله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج]، فما أبعد عن الحق من يقول من هؤلاء نفاة التوسل عن الأنبياء والأولياء بعد موتهم إنهم كالجماد وقد بلغ بعضهم في الوقاحة إلى أن قال النبي لا ينفع بعد موته، ومنهم من يقول لقاصد زيارة الرسول ما تفعل بالعظم الرميم، حمانا الله تعالى من صنيع هؤلاء الذين ضلّ سعيُهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، يزعمون أنهم بهذا يكونون أقوى من غيرهم في توحيد الله، وكفاهم خزيًا اعتقادهم في الرسول أنه عظم رميم لم يبق له إحساس ولا شعور.

(١) تاج العروس في شرح القاموس فصل السين من باب الواو والياء.
(٢) كشف الخفا (٢/ ٥١٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

وفي الألفاظ الواردة في السلام على أهل القبور دلالة على سماع أهل القبور لسلام الزائرين وذلك في نحو قول الزائر «السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ يغفرُ الله لنا ولكم أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثر»[١] أخرجه الترمذي وحسّنه، وما ورد في صحيح مسلم بلفظ «**السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين**»[٢] إلى ءاخره، فلولا صحة سماع الميت لم يكن لهذا الخطاب معنى. ولا حجة في استدلال نفاة التوسّل بقول الله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [سورة فاطر] فإنه مؤول لا يحمل على الظاهر توفيقًا بينه وبين ما ورد من الأحاديث التي ذكرناها، والمراد به تشبيه الكفار بمن في القبور في عدم انتفاعهم بكلامه وهم أحياء.

ومما يؤيد صحة سماع الموتى ما رواه البخاري[٣] أن رسول الله ﷺ قام على القليب - قليب بدر - وفيه قتلى المشركين فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء ءابائهم: «**يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان**» قال: «**فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا**[٤]». قال فقال عمر يا رسول الله ما تُكلمُ من أجساد لا أرواح بها، فقال رسول الله ﷺ «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». وروى البخاري أيضًا عن أنس عن النبي[٥] ﷺ «**إن العبد إذا وضع في قبره**

(١) جامع الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل.
(٤) هم لم يجيبوه وإنما سألَهم ليزدادوا خزيًا.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر.

وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم». فيقال للنفاة النبيّ هو أفهم منكم ومن سائر الخلق بمعاني كتاب الله، فبعد هذا فقد انتسف تمويه ابن تيمية بقوله لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر.

وروى الترمذي[(١)] في سننه أن رجلًا ضرب خباءه[(٢)] ليلًا على قبر فسمع من القبر قراءة تبارك الذي بيده الملك إلى ءاخرها، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هي المانعة هي المنجية**». حسّنه السيوطي[(٣)].

فإذا كان من على وجه الأرض عند القبر يسمع قراءة صاحب القبر، فأي مانع من أن يسمع صاحب القبر كلام من على وجه الأرض ولو كان في مسافة بعيدة مِن صاحب القبر بالنسبة لعباد الله الذين منحهم الله الكرامات.

---

(١) جامع الترمذي: كتاب فضائل القرءان: باب ما جاء في فضل سورة الملك.
(٢) ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبيةٌ ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، (المصباح المنير ص/ ٦٢).
(٣) الجامع الصغير (٢/ ٥٦) بنحوه.

التبرّك بآثار النبيّ ﷺ

اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبرّكون بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، وجواز هذا الأمر يُعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ قَسَّم شعره حين حلق في حجة الوداع وأظفارَه.

أما اقتسام الشعر فأخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من حديث أنس وأحمدُ(٣) من حديث عبد الله بن زيد، ففي لفظ مسلم عنه قال: لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نُسُكه وحلق، ناول الحالقَ شِقّه الأيمن فحلق، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه، ثم ناوله الشقّ الأيسر فقال: «**احلق**»، فحلق فأعطاه أبا طلحة فقال: «**اقسمه بين الناس**».

وفي رواية لمسلم: فبدأ بالشقّ الأيمن فوزّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر - أي فَعَلَ - فصنع مثل ذلك، ثم قال: «**ههنا أبو طلحة**» فدفعه إلى أبي طلحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٢)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وفي رواية لمسلم أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال للحلّاق: «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسَّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سُلَيم اهـ.

فمعنى الحديث أنه وزَّع بنفسه بعضًا بين الناس الذين يلونه وأعطى بعضًا لأبي طلحة ليوزعه في سائرهم، وأعطى بعضًا أم سُليم ففيه التبرّك بآثار رسول الله ﷺ لأن الشعر لا يؤكل إنما يستعمل في غير الأكل، فأرشد الرسول أمَّته إلى التبرُّك بآثاره كلها حتى بُصاقه، وكان أحدهم أخذ شعرة والآخر أخذ شعرتين، وما قسمه إلا ليتبرَّكوا به فكانوا يتبرّكون به في حياته وبعد وفاته، حتى إنهم كانوا يغمسونه في الماء فيسقون هذا الماء بعض المرضى تبرّكًا بأثر رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في البخاري(١) ومسلم(٢) وأبي داود(٣).

وقد صحَّ أنه ﷺ بصق في فِي الطفل المعتوه وكان يعتريه الشيطان كل يوم مرتين وقال: «**اخرج عدو الله أنا رسول الله**» رواه الحاكم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التاريخ: باب اجتماع الشجرتين بأمر رسول الله ﷺ (٢/ ٦١٨). وصححه وأقرّه الذهبي في تلخيصه.

فقسّم ﷺ شعره ليتبرّكوا به وليستشفعوا إلى الله بما هو منه ويتقرّبوا بذلك إليه وليكون بركةً باقيةً بينهم وتذكرةً لهم، ثم تَبِعَ الصحابةَ في خطتهم في التبرّك بآثاره ﷺ مَن أسعده الله، وتوارد ذلك الخلفُ عن السلف. فلو كان التبرّك به في حال الحياة فقط لبيَّن ذلك.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه كانت له قَلنسوة وضع في طيّها شعرًا من ناصية رسول الله أي مقدّم رأسه لما حلق في عمرة الجِعرانة وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرّك بها في غزواته. روى ذلك الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[١] عن خالد بن الوليد أنه قال: «اعتمَرنا مع رسول الله ﷺ في عُمرة اعتمرها فحلق شعره، فسبقت إلى الناصية، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وُجهت في وجه إلا فُتح لي» اهـ. وعزاه الحافظ لأبي يعلى.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره محنةَ الإمام أحمد ما

(١) انظر المطالب العالية (٤/ ٩٠)، ورواه الطبراني (٤/ ١٠٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٦/ ٢٤٦). قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمٰن الأعظمي في المطالب في تعليقه على الحديث: «كذا في الأصلين، وفي الإتحاف: فما وجهته في وجه إلا فتح له، وفي الزوائد: فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصرة. قال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند صحيح»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وأبو يعلى (١٣/ ١٣٩) بنحوه ورجالهما رجال الصحيح» وبقية كلام الهيثمي: «وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا»، (٩/ ٣٤٩)».

نصه[١]: «قال أحمد فعند ذلك قال - يعني المعتصم - لي لعنك الله، طمعتُ فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال خذوه واخلعوه واسحبوه. قال أحمد فأُخذت وسُحبت وخُلِعت وجيء بالعاقبين[٢] والسياط وأنا أنظر وكان معي شعراتٌ من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي فجردوني منه وصرت بين العقابين[٣]» اهـ.

وأمّا الأظفار فأخرج الإمام أحمد في مسنده[٤] أن النبي ﷺ قلّم أظفارَه وقسمها بين الناس.

أما جبّته ﷺ فقد أخرج مسلم في الصحيح[٥] عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر قال: «أخرجت إلي جبّةَ طَيَالِسَةٍ[٦] كِسرَوَانيةً[٧] لها لِبْنَةُ ديباجٍ وفَرْجَيْها مَكْفُوْفَيْنِ بالدّيباج[٨]، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت فلما

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٤).
(٢) هما اللذان يتوليان التعذيب.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، عن النبي ﷺ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح».
(٥) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.
(٦) هو بإضافة جبة إلى طيالسة، قاله النووي في شرح مسلم (١٤/ ٤٣).
(٧) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٤٤): «فهو بكسر الكاف وفتحها ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى».
(٨) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٤٤): «هكذا وقع في جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين».

قُبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها». وفي رواية[1] «نغسلها للمريض منَّا يستشفي بها».

وعن حنظلة بن حِذْيَم قال وَفدت مع جدّي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي بنين ذوي لحًى وغيرَهم هذا أصغرهم، فأدناني رسول الله ﷺ ومسح رأسي وقال: «**بارك الله فيك**»، قال الذّيال: فلقد رأيتُ حنظلة يُؤتى بالرجل الوارم وجهُه أو الشاةِ الوارم ضرعُها فيقول: «بسم الله على موضع كفّ رسول الله ﷺ» فيمسحه فيذهب الورم. رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحمدُ في المسند[2]، وقال الحافظ الهيثمي[3]: «ورجال أحمد ثقات».

وعن ثابت قال كنت إذا أتيت أنسًا يُخْبَرُ بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبّلُهما وأقول بأبي هاتان اليدان اللتان مسّتا رسول الله ﷺ، وأقبّل عينيه وأقول بأبي هاتان العينان اللتان رأتا رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى[4].

وهذا سيّدنا أبو أيّوبَ الأنصاري رضي الله عنه الذي هو

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٦) بنحوه، والأوسط (٣/ ٢٦٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٦٧ - ٦٨) في حديث طويل.

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١١). وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة».

أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكّة إلى المدينة جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبيّ تبرّكًا وشوقًا، روى ذلك الإمام أحمد عن داود بن أبي صالح قال أقبل مروانُ يومًا فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيّوب فقال: نعم جئتُ رسولَ الله ﷺ ولم ءات الحجر سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبكوا على الدين إذا وَلِيَهُ أهلُه ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**». رواه أحمد(١) والطبراني في الكبير(٢) والأوسط(٣).

وعن حكيمة بنت أميمة عن أمها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدان يبول فيه ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه فلم يجده فسأل: «**أين القدح**» قالوا شَرِبَتْهُ بَرَّةُ خادمُ أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة، فقال النبي ﷺ «**فقد احتَظَرَتْ من النار بحِظار**»(٤) رواه الطبراني(٥) ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن أحمد بن حنبل وحكيمة وهما ثقتان.

وأخرج البخاري(٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٢).
(٢) المعجم الكبير (٤/ ١٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٥). وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٥).
(٤) كل ما حال بينك وبين شيء فهو حِظارٌ وحَظار ومعناه سيحول بينها وبين النار حجاب.
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب ذكر النساج.

قال: جاءت امرأة ببُردة قال أتدرون ما البردة؟ فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكَها فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها إزارُه فقال رجل من القوم يا رسول الله أكْسُنِيها فقال: «نعم»، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنتَ سألتَها إياه لقد علمتَ أنه لا يَرد سائلًا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يومَ أموت، قال سهل: فكانت كَفَنَهُ.

وأخرج[(١)] أيضًا في صحيحه عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراءَ من أَدَمٍ ورأيت بلالًا أخذ وَضوء النبي ﷺ والناسُ يبتدرون الوَضوء فمن أصاب منه شيئًا تمسح به ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[(٢)] عن أبي مودودة قال حدّثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رُمَّانة المنبر القرعاءِ فمسحوها ودَعوا، قال ورأيتُ يزيد يفعل ذلك» اهـ.

وفي كتاب سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأحمد[(٣)] قال: «سألت أبي عن مسّ الرجل رمّانة المنبر يقصد التبرّك وكذلك عن مسّ القبر»، فقال «لا بأس بذلك» اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب القبة الحمراء من أدم.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب مسّ قبر النبي (٤/ ١٢١).
(٣) انظر كشاف القناع (٢/ ١٥٠).

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصّه[١]: «سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرّب إلى الله جلّ وعزّ فقال لا بأس بذلك» اهـ.

وفي كتاب غاية المنتهى للشيخ مرعي الحنبلي ما نصه[٢]: «ولا بأس بلمس قبرٍ بيدٍ لا سيما من تُرجى بركته» وسُن فعل ما يخفف عنه - أي الميت - ولو بجعل جَريدة رطبة في القبر وذكر وقراءة عنده.

وتستحب قراءةٌ بمقبرة وكلُّ قُربة فعلَها مسلم وجعلَ بالنية فلا اعتبار باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جار. ونفعه ذلك بحصول الثواب له ولو لرسول الله ﷺ من تطوعٍ وواجبٍ تدخله نيابةٌ كحج أو لا كصلاة ودعاء واستغفارٍ وصدقة وأضحية وأداءِ دَين وصومٍ وكذا قراءةٍ وغيرها» اهـ.

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد[٣] بالإسناد المتصل إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي - يعني أحمد بن حنبل - يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبّلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جُبِّ الماء ثم شرب فيها» اهـ.

---

(١) العلل لأحمد بن حنبل (٢/ ٤٩٢).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ١٨٦ - ١٨٧).

وروى ابن حبان في صحيحه[١] تحت باب: «ذكر إباحة التبرّك بوَضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متّبعين لسنن المصطفى ﷺ عن ابن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبّة حمراء ورأيت بلالا أخرج وَضوءه فرأيت الناس يبتدرون وَضوءه يتمسّحون» اهـ.

وفيه[٢] عن جابر بن عبد الله أنه قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقِلُ فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فَعَقَلْتُ» اهـ.

وروى ابن حبان وغيرُه[٣] عن نافع قال: «كان ابن عمر يتتبع ءاثارَ رسول الله ﷺ وكل منزل نزله رسول الله ﷺ ينزل فيه، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فكان ابن عمر يجيء بالماء فيصبه في أصل الشجرة كي لا تيبس».

ولا يُعارض هذا بما جاء عن أبيه أنه أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان وذلك لمعنى قصده عمرُ رضي الله عنه وهو خوف أن يعبدَها بعض الناس بمرور الزمان، وفِعلُ ابنهِ هذا فيه إثبات التبرك بآثار رسول الله وهو أمر حسن لذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة وغيرِهم، فلا تعارض بين الأثرين أثرِ عمر

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨٢)، ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/ ٢٨١).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٤)، مسند الحميدي (٢/ ٢٩٣). وانظر مفصلًا المواضع التي كان يتتبعها ابن عمر رضي الله عنه: صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد التي على طرف المدينة.

وأثرِ ابنه رضي الله عنهما، وإن خالف في ذلك الوهابية لمعنى في أنفسهم وهو ترك تعظيم الرسول، فإنهم يرون تعظيمَ الرسول بالتبرك بآثاره شعبةً من شعب الشرك، وما أبعد هذا الظن عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه[١]: «قوله «اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشُهُ محمد رسول الله» فيه التبركُ بآثار الصالحين ولبسِ لباسهم وجوازُ لبس الخاتم وأن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدُفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقَدَحُ والسلاح ونحوُها من ءاثاره الضرورية صدقةً للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القَدَح عند أنس إكرامًا له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين» اهـ.

فائدة مهمة أقول وعلى الله الاعتماد ليس للوهابية جواب عما جاء في حديث الأعمى الذي جاء رسولَ الله فطلب منه أن يدعو له بأن يرد الله بصره من قوله عليه الصلاة والسلام له: «**إيت الميضأة فتوضأ ثم صلِ ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة، يا محمّد إني أتوجه بك إلى ربي**» إلى ءاخره، فإن الحديث يفيد ضد عقيدتهم يفيد أن الرسول علَّمَ الأعمى التوسّل به بلفظ فيه يا محمّد في غير

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٧).

حضرته ﷺ لأنه عليه السلام لا يجوز نداؤه مشافهة يا محمد[١]، للنهي الذي ورد في القرءان عن ذلك، وقد بيّن راوي الحديث الذي حضر النبيّ ﷺ حين علَّم الأعمى أن توسل الأعمى باللفظ الذي علّمه الرسول كان في غير حضرة الرسول لأن فيه قوله فوالله ما تفرَّقنا ولا طال بنا المجلسُ حتى دخل علينا الرجل وقد أبصر، وهذا النداء معروف عند الوهابية أنه شرك وكفر، هذه عقيدتهم تكفير من ينادي الرسول بهذا اللفظ ومن ينادي غيره من نبي أو وليّ كقول يا عبد القادر.

ولا يظنَّ ظانٌّ أن الأعمى قرأ هذا التوسّل في وجه رسول الله لما عُلم من ثبوت النهي عن ذلك، وهذا دليل على ضيق دائرة اطلاعهم وأن تسميتهم لأنفسهم سلفيين خلافُ الواقعِ والحقيقةِ.

ثم من العجب العُجاب أنهم في هذا خالفوا زعيمهم الأولَ ابن تيمية الذي أخذ منه ابنُ عبد الوهّاب بمطالعة كتبه، فإنه ذكر في كتابه الكلم الطيّب قولَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما خَدِرَت رجله: «يا محمّد» مستحسنًا لذلك، فهم من غير أن يشعروا يكونون كفّروا ابنَ تيمية لأن مستحسن الشرك مشرك، فابن تيمية استحسن هذا أي قول يا محمّد لمن خدرت رجلُه اقتداءً بالبخاري وغيره من المحدثين من المتقدمين والمتأخرين لأن هذا الأثر كما تقدم أورده من المتأخرين الحافظ ابن الجزري في كتابيه اللذين ألّفهما في الأذكار

(١) أي في حياته وحضرته.

الحصنِ الحصين من كلام سيد المرسلين ومختصرِه عُدّةِ الحصن الحصين، ثم الشوكاني الذي كان في قرن محمّد بن عبد الوهّاب القرن الثاني عشر وافق ابن الجزري واتبعه في استحسانه لذلك في شرحه لعدة الحصن الحصين. فإن محمّد ابن عبد الوهّاب توفي في أوائل القرن الثالث عشر، وهذا الكتاب الكلم الطيّب من تآليف ابن تيمية المشهورةِ توجد منه نسخ خطية ومطبوعة.

أقول والعجب أيضًا من ابن تيمية الذي ذكر حديث ابن عمر الذي هو توسل واستغاثة بالرسول بعد موته ﷺ، أنه قال في كتابه التوسل والوسيلة[1]: «لا يجوز التوسّل إلا بالحي الحاضر» فسبحان مصرّف القلوب يُصَرّفُها كيف يشاء.

قلت ويرده حديث الشفاعة الذي رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ[2]: «**إن الشمس تدنو حتى يبلغَ العَرَقُ نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليُقضى بين الخلق**» الحديث، فإذا كانت الاستغاثة جائزةً في الآخرة فما المانع أن تكون جائزةً في الدنيا.

وتبين أن انتسابكم أيها الوهابية إلى السلف دعوى كاذبةٌ وكذلك تسميتكم محمّد بن عبد الوهّاب شيخ الإسلام كتسميتكم ابن تيمية شيخ الإسلام وهذا تناقض منكم، والحقيقة أن تسميتكم لكل منهما شيخ الإسلام وضع للكلمة في غير

(١) انظر الكتاب (ص/ ١٥٤).
(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب من سأل الناس تكثرًا.

محلها، كيف يصح أن يكون قول «يا محمّد» شركًا مع قول ءاخر إنه شيء حسن، ولا يخفى على ذي عقل أن إيراد ابن تيمية قول من خَدِرَت رجلُه: «يا محمّد» مستحسنًا لذلك يكون على مقتضى عقيدتكم دعوةً للشرك مع أنه هو قدوتكم في تجسيم البارئ أي إثبات الحدّ لله تعالى وإثباتِ الأعضاء والحركة والسكون، وكل ذلك عند العقلاء المنزهين تشبيهٌ للخالق بالمخلوق.

طريق سهل لكسر الوهابية

يقال لهم: أنتم دينُكم جديد أنشأه محمد بن عبد الوهاب بدليل أن المسلمين ما كان أحد منهم يحرّم قولَ: «يا محمد» قبلَ ابنِ عبد الوهاب، حتى الذي محمدُ بن عبد الوهاب يسميه شيخَ الإسلام وهو ابن تيمية يُقِرُّ قولَ «يا محمد» عند الضيق لمن أصابه في رجله خَدَرٌ، فهو يقول مطلوب أن يقول الذي أصابه خَدَرٌ في رجله - أي مرض في رجله تتعطل حركتها وليس هذا المسمى بالتنميل - «يا محمد» ويستدل بعبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه كان أصابه خَدَرٌ في رجله فقيل له اذكر أحبَّ الناس إليك فقال: «يا محمد» فتعافى.

ويقال للوهابية: ابن تيمية الذي تسمونه شيخ الإسلام أجاز هذا وأنتم تسمونه كفرًا؟! حتى ابن تيمية بريءٌ منكم في هذه المسئلة، فكيف تدَّعون أنكم على دين الإسلام ولستم على دين الإسلام وأنتم كفَّرتم الأمة، والأمة لم يكن فيهم خلاف في جواز قول «يا محمد» فأنتم أول من حرَّم هذا، ومن كفر الأمة فهو الكافر لأن الأمة لا تزال على الإسلام فقد روى البخاري[١] أن النبي ﷺ قال: «**لن يزالَ أمرُ هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» وهم أهل العلم.

فإن قالوا: ابن تيمية ما قال هذا، يقال لهم: يَشهَدُ عليكم كتابُه «الكلم الطيب»، والعلماء الذين ترجموا لابن تيمية ذكروا هذا الكتاب في أسماء كتبه ومنهم صلاح الدين الصفدي وكان معاصرًا لابن تيمية ويتردد عليه فقد ذكر أن هذا الكتاب من تأليف ابن تيمية.

ثم زعيمكم الأخير الألباني اعترف وقال هذا الكتاب ثابت لابن تيمية وعمل عليه تعليقًا لكنه قال: إن إسناد قولِ ابن عمر «يا محمد» لمّا خَدِرَت رجله ضعيف، وهذا لا يعكر علينا لأنه ثبت أن ابن تيمية أورده وقال: «فصل في الرِّجلِ إذا خَدِرَت» وسمى الكتاب «الكلم الطيب»[1]، ولو فُرِض أن إسناده ضعيف لكن ثبت أن ابن تيمية أجاز هذا فمن الذي يَكفُرُ أهوَ الذي تسمونه شيخَ الإسلام أم أنتم؟! لأنكم كفرتموه حُكمًا وإن لم تشعروا، هنا لا يتجرأون أن يقولوا ابن تيمية كافر ولا يقولون عن أنفسهم نحن كفار، نقول: إذن أنتم دينكم جديد كفَّرتم المسلمين من أيام الرسول ﷺ إلى أيامنا، ومن حيث المعنى كفَّرتم زعيمَكم ابنَ تيمية لأنه استحسن قولَ «يا محمد» عند خَدَرِ الرّجل ومن استحسن الكفر فهو كافر، فهل لكم من جواب؟ هذه تكسر ظهورهم.

على أن قول الألباني ليس حجة لأنه ليس أهلًا للتضعيف والتصحيح لأنه محروم من الحفظ فهو ليس حافظًا باعترافه فلا يحفظ عشرة أحاديث بأسانيدها، فإنه قال عن نفسه: «أنا

(١) الكلم الطيب (ص/٧٣).

محدّث كتاب لستُ محدّث حفظ».

ولو قال أحدهم ابنُ تيمية رواه من طريق راو مختَلَف فيه يقال لهم: مجرد إيراده لهذا في هذا الكتاب دليل على أنه استحسنه إن فُرِض أنه يراه صحيحًا وإن فُرِض أنه يراه غير صحيح لأن الذي يورد الباطل في كتابه ولا يُحَذِّرُ منه فهو داع إلى ذلك الشيء.

وهذه القصة رواها الحافظ ابن السُّني والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»[1] بإسناد ءاخر غيرِ إسناد ابن السني، ورواها الحافظ الكبير إبراهيم الحربي الذي كان يُشبَّه بالإمام أحمد بن حنبل في العلم والورع في كتابه «غريب الحديث»[2] بغير إسناد ابن السني أيضًا، ورواها الحافظ النووي[3] والحافظ ابن الجزري في كتابه «الحصن الحصين» وكتابه «عِدة الحصن الحصين»[4]، ورواها الشوكاني[5] الذي هو يوافقكم في بعض الأشياء وهو غير مطعون فيه عندكم، فيا وهابية أين المفر، ويا لها من فضيحة عليكم وابن تيمية هو إمامكم الذي أخذ ابن عبد الوهاب بعض أفكاره التي خالف فيها المسلمين من كتبه؟.

فإن قلتم: نحن على صواب وابن تيمية استحل الشرك

(١) عمل اليوم والليلة (ص/ ٧٢ - ٧٣)، الأدب المفرد (ص/ ٣٢٤).
(٢) غريب الحديث (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤).
(٣) الأذكار (ص/ ٣٢١).
(٤) عدة الحصن الحصين (ص/ ١٠٥).
(٥) تحفة الذاكرين (ص/ ٢٦٧).

والكفر، قلنا: قد كفَّرتم ركنكم في عقيدة التشبيه وفي غيرِه من ضلالاته، وتكونون اعترفتم بأنكم متبعون لرجل كافر تحتجون بكلامه في كثير من عقائدكم، فقد اتبعتموه في قوله الذي كَفَرَ بسببه وهو قوله[1] إن كلامَ الله ومشيئتَه حادثا الأفراد قديمَا النوع أي الجنس، وقوله[2] إن جنس العالم أزلي مع الله ليس مخلوقًا، في هذا الكفر هو ركنكم فقد تبعتموه وجعلتموه قدوة لكم فيما خالف فيه الحق وخالفتموه فيما وافق فيه الصواب وهو جواز الاستغاثة بالرسول عند الضيق بقول: «يا محمد».

ثم إنكم كاذبون في دعوى السلفية، أيّ سلفي أنكر قول «يا محمد» عند الضيق؟ فتسميتكم أنفسكم بهذا الاسم حرام لأنها توهم أنكم على عقيدة السلف وأنتم لستم على عقيدة السلف ولا الخلف، أنتم تدينون دينًا جديدًا لأن قول «يا محمد» للاستغاثة جائز عند السلف والخلف في حياة الرسول وبعده بالاتفاق، وإنما حُرّم نداؤه ﷺ «يا محمد» في وجهه في حياته بعد نزول الآية ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور]، وكان سبب تحريم ذلك أن قومًا جُفاة نادَوه من وراء حُجُراته: «يا محمد اخرج إلينا» فحرَّم الله تعالى ذلك في وجهه تشريفًا له.

وكان توسل الأعمى الذي طلب من الرسول أن يدعو له

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٥٥٦ - ٥٥٧). الكتاب المسمّى منهاج السنة النبوية (١/ ٢٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٣٩).

بالشفاء فعلَّمه الرسول أن يقول: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي عزَّ وجلَّ في حاجتي**» خارجَ حضرة الرسول لأنه قال له: «**ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات**»[١] فذهب الرجل فتوضأ وصلّى ركعتين ودعا بهذا التوسل ثم رجع إلى الرسول ﷺ وقد أبصر، وهذا دعاء في غير حضرة الرسول في حياته عليه السلام، وأنتم قد تبعتم ابن تيمية فيما قاله في كتابه «التوسل والوسيلة»[٢] إنه لا يجوز التوسل إلا بالحي الحاضر، لكن بهذه الاستغاثة التي استحسنها ابن تيمية والتي هي استغاثة به ﷺ بعد وفاته خالفتموه وجعلتم ذلك شركًا وكفرًا فما أتوَهَكم عن الحق.

ويقال أيضًا في الرد عليهم في قولهم بإثبات التحيّز لله في العرش: الرَّجُل إذا كان قائمًا المسافة من رأسه إلى العرش أقرب أم لو كان ساجدًا؟ فيقولون: أقرب إذا كان قائمًا فيقال لهم: أنتم جعلتم العرش حيزًا لله وحديث الرسول ﷺ يَنقُضُ عليكم ما زعمتموه فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال[٣]: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» وأنتم تقولون: «التأويل تعطيل» أي نفيٌ لوجود الله وصفاته فعلى قولكم مِن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٧ - ١٨)، والمعجم الصغير (ص/٢٠١ - ٢٠٢) وقال: «والحديث صحيح».

(٢) انظر الكتاب (ص/١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

مَنعِ التأويل انتقض عليكم معتقدُكم، أما نحن أهلَ السنة نؤول قولَ الله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه] ونؤول كل ءاية أو حديث ظاهره أن الله متحيز في الجهة والمكان أو أن له أعضاءً أو حدًّا أو حركة وانتقالا أو أيّ صفة من صفات الخلق تأويلًا إجماليًّا أو تأويلًا تفصيليًّا كما ثبت ذلك عن السلف وتَبِعَهُم الخلف، ونقول: ليس المراد ظواهرَها بل المراد بها معان تليق بالله تعالى كما قال بعضهم «بلا كيف ولا تشبيه». ويعني أهلُ السنة بقولهم: «بلا كيف» أن هذه الآيات والأحاديثَ ليس المراد بها الجسمية ولوازمها، هذا مراد السلف والخلف من أهل السنة بقولهم: «بلا كيف» ليس مرادهم كما تموّهون على الناس فتقولون لفظًا «بلا كيف» وتعتقدون الكيْف.

وأما التأويل التفصيلي فقد ثبت عن السلف وإن كانوا لم يكثروا منه فقد ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل تأويلُ المجيء الذي ذُكر في هذه الآية ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ۝٢٢﴾ [سورة الفجر] أنه قال[1]: «جاء ثوابه»، وروي عنه أنه قال[2]: «جاء أمره» وأنتم قلتم: إن مجيء الله بالنزول الحسي بالانتقال من العرش إلى الأرض كما أن الملائكة ينزلون نزولا حسيًّا بالانتقال من أماكنهم العلوية إلى الأرض يوم القيامة، ولو كان الإمام أحمد يعتقد اعتقادَكم ما أوَّل الآية بل أقرها على الظاهر كما أنتم

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٧)، قال البيهقي: «هذا إسناد لا غبار عليه».
(٢) زاد المسير (١/ ٢٢٥).

تفسرون. وهذا التأويل من الإمام أحمد ثابت صححه البيهقي في كتابه مناقب الإمام أحمد.

وكذلك ثبت عن السلف تفسير الساق المذكور في ءاية ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة القلم] بأن الساق هي الشدة الشديدة[١]، وأنتم جعلتم الساق عضوًا كما أن للإنسان عضوَ الساق، فأين أنتم من تنزيه الله عن مشابهة الخلق، فظهر أن انتسابكم إلى الإمام أحمد انتسابٌ كاذب.

والبخاري ذكر في جامعه تأويلين لآيتين، أوَّلَ ءاية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص] أوَّل الوجه بالمُلك[٢]، وكذلك ذكر سفيان الثوري في تفسيره[٣]، والموضع الثاني الذي أوَّل البخاري فيه ءايةُ ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴿٥٦﴾﴾ أوَّلها بالمُلك والسلطان[٤]، ما أوَّل كما أنتم تعتقدون بمعنى المس، وظاهر الآية أن الله يقبض بناصية كل دابة وهذا تشبيه لأنه لا يجوز على الله أن يَمَسَّ أو يُمَسَّ لأن المس من صفات الخلق.

أما حديث مسلم هذا فنؤوله ونقول: القُرب في هذا الحديث لا يُراد به القُربُ المسافي وكذلك في كل حديث وءاية ظاهِرُهُ أن الله متحيز في جهة فوق يؤوَّلُ ولا يُحمل على الظاهر، فأين

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢٨)، الأسماء والصفات (ص/ ٣٤٥).
(٢) صحيح البخاري: التفسير: أول باب تفسير سورة القصص.
(٣) تفسير القرءان الكريم (ص/ ١٩٤).
(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة هود: باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴿٧﴾﴾ [سورة هود].

أنتم من قولكم: «التأويل تعطيل»، ومن قولكم: «التأويل إلحاد».

ويقال لهم: حديث مسلم هذا إن لم تحملوه على الظاهر بل أوَّلتموه فقد ناقضتم أنفسكم فإنكم تقولون: «التأويل تعطيل» ثم تفعلونه فتؤولون.

منع الوهابية لبس الحروز التي فيها ءايات من القرءان أو ذِكر الله

العجب العجاب أن الوهابية يمنعون من هذه التعاويذ والحروز التي ليس فيها إلا شىء من القرءان أو ذكر الله ويقطعونها من أعناق من يحملها قائلين هذا شرك، وقد يضربونه، فبماذا يحكمون على عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة الذين كانوا يعلقون هذه على أعناق أطفالهم الذين لم يبلغوا أيحكمون عليهم بالشرك، وماذا يقولون في أحمد بن حنبل الذي سمح بها، وماذا يقولون في الإمام المجتهد ابن المنذر. كفاهم خزيًا أن يعتبروا ما كان عليه السلف شركًا.

روى الحافظ ابن حجر في الأمالي[١] عن محمد بن يحيى ابن حبان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - وهو الأنصاري أن خالد بن الوليد كان يأرق من الليل فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. قال: هذا مرسل صحيح الإسناد أخرجه ابن السني[٢].

وروى عن محمد بن يحيى بن حبان أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكا إلى رسول الله ﷺ حديث نفس يجده فقال: «**إذا**

(١) نتائج الأفكار (ص/١٠٣ - ١٠٤)، مخطوط.
(٢) عمل اليوم والليلة (ص/٦٧٧).

أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامّة» فذكره سواء وزاد في ءاخره: «**فوالذي نفسي بيده لا يضرّك شىء حتى تصبح**»، قال: وهذا مرسل صحيح الإسناد أخرجه البغوي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى ءاله وسلّم يعلّمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع، وفي رواية إسماعيل: «**إذا فزع أحدكم فليقل أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**»، وكان عبد الله بن عمرو يعلّمها من بلغ من بنيه أن يقولها عند نومه ومن لم يبلغ كتبها ثم علّقها في عنقه. قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي[1] عن علي بن حُجْرٍ، عن إسماعيل بن عباس وأخرجه النسائي[2] عن عمرو بن علي الفلاس، عن يزيد بن هارون اهـ.

وروى ابن أبي الدنيا[3] عن حجاج قال أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعاويذ للناس، والرجل الغير مسمى جاء مصرحًا به في رواية البيهقي[4] أنه فضيل.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود[5]: «**إن الرُّقى والتمائم**

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب ٩٤، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: باب وما يقول من يفزع في منامه.

(٣) كتاب العيال (ص/ ١٤٤).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في تعليق التمائم.

والتّوَلَة شرك»، فليس معناه التمائم والتعاويذ التي فيها قرءان أو ذكر الله لكن الوهابية حرّفت الحديث، والتمائم معروف معناه في اللغة[١] وهي الخرز كانت الجاهلية تضعها على أعناق الغلمان، كما أنّ الرُّقى التي قال الرسول إنها شرك هي رُقى الجاهلية وما كان في معناها، وليس المراد بها الرّقى التي فعلها الرسول وغيره من الصحابة. فانظروا أيها المسلمون كيف يحرّفون الكلم عن مواضعه.

وفي كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني[٢] ما نصه: «أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة[٣] في رقبته من أديم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٧).
(٢) انظر الكتاب (ص/ ٢٦٠).
(٣) أي حرزًا ولا يعني التميمة التي هي خرزات التي ثبت النهي عنها بقوله عليه السلام: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**». فلا تغفل أيها الناظر. وتلك التمائم التي نهى الرسول عنها لأنه كانت الجاهلية يعلقونها على أعناقهم يعتقدون أنها بطبعها تحفظ من العين ونحوها من دون اعتقاد أنها تنفع بإذن الله ولهذا الاعتقاد سماها الرسول شركًا كما أنه ذكر الرقى في هذا الحديث لأن الرقى منها ما هي شركية ومنها ما هي شرعية فرقى الجاهلية التي جعلها الرسول شركًا كان فيها دعوة الشياطين والطواغيت ومعلوم أن كل قبيلة من العرب كان لها طاغوت وهو شيطان ينزل على رجل منهم فيتكلم على لسانه فكانوا يعبدونه. وأما الرقى الشرعية فقد فعلها الرسول وعلمها أصحابه وأما التمائم فإن المسلمين من عهد الصحابة كانوا يستعملونها للحفظ من العين ونحوها بتعليقها وتتضمن شيئًا من القرءان أو ذكر الله. انتهى من المؤلف.

القرءان في شيء ثم يغسله ويشربه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء» اهـ.

وفي كتاب معرفة العلل وأحكام الرجال[1] عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: «حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني إسماعيل بن أبي خالد عن فراس عن الشعبي قال: لا بأس بالتعويذ من القرءان يعلق على الإنسان» اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد[2]: «رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع وللحمى لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء نظيف، ويكتب حديث ابن عباس إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيته يعوّذ في الماء ويُشربه المريض ويصب على رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبّلها، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينه، فغمسها في الماء ثم شربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه» اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ما نصه[3]: «حدثنا أبو بكر قال:

---

(١) انظر الكتاب (ص/٢٧٨ - ٢٧٩).
(٢) انظر كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص/٤٤٧).
(٣) انظر الكتاب (٥/ ٣٩ - ٤٠).

حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة ثم تغسل فتسقى منها «بسم الله لا إلٰه إلا هو الحليم الكريم سبحان الله ربّ السمٰوات السبع وربّ العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النازعات] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف] ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف]» اهـ.

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط[1]: «ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعويذ ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال معنى قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الواقعة] الملائكة، كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية، وقال: وقوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ خبر بضم السين ولو كان نهيًا لقال لا يمسَّه، واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**المؤمن لا ينجس**» والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يمس الدراهم على غير وضوء يقولان جبلوا على ذلك. واحتجت هذه الفرقة بقول النبي عليه السلام لعائشة:

---

(١) انظر كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

أعطيني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي عليه السلام وأنا حائض، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس إذ ليس جميع بدنها بنجس، ولما ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر» اهـ.

وفي كتاب الآداب الشرعية[1] لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ما نصه: «قال المروزي شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وءاية الكرسي وقال كتب إليّ أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمٰن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩﴾ [سورة الأنبياء] اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوّتك وجبروتك إله الحق ءامين، وقال وقال صالح ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصبّ على نفسه منه، قال عبد الله ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه وقال يوسف بن موسى إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ.

(١) انظر الآداب الشرعية (٢/ ٤٧٦). وشمس الدين بن مفلح كان أعرف الناس بمسائل ابن تيمية التي انفرد بها، توفي سنة ٧٦٣هـ.

قال أحمد يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف بسم الله الرحمـٰن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النازعات] ثم تسقى منه وينضح ما بقي على صدرها، وروى أحمد هذا الكلام عن ابن عباس ورفعه ابن السني في عمل يوم وليلة» اهـ.

وروى البيهقي في السنن الكبرى[١] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علّق ودعة فلا ودع الله له**» قال البيهقي: وهذا أيضًا يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركًا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن طلحة ابن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠ - ٣٥١).

محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس التميمة ما يعلق قبل البلاء، إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير. ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه إنها قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أخبرني الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله فذكره - وهذا أصح -.

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ليست بتميمة ما علّق بعد أن يقع البلاء. - وهذا يدل على صحة رواية عبدان -.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمٰن السُّلمي من أصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عثمان بن عمر أنبأ أبو عامر الخراز عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صُفْر فقال: «**ما هذه**» قال من الواهنة، قال: «**أيسرّك أن توكل إليها انبذها عنك**».

أخبرنا الفقيه أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**من تعلق علاقة وكل إليها**».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا هارون ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان، عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله رضي الله عنه من تعلق شيئًا وكل إليه. قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال قال رسول الله ﷺ «**من تعلق شيئًا وكل إليه**». قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة عن الحجّاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المَعَاذَة، قال وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئًا جاءنا من قبلكم.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحٰق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني نافع ابن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال كان سعيد بن المسيّب يأمر بتعليق القرءان وقال: لا بأس به.

قال الشيخ - أي البيهقي - رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركًا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به. وبالله التوفيق» اهـ.

ولنذكر أخيرًا ما قاله الحافظ المؤرخ ابن طولون من التبرّك بأسماء أهل الكهف في كتابه ذخائر القصر[1] في ترجمة محمد

(١) انظر ذخائر القصر (ص/ ٩٧)، مخطوط.

ابن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن مُفلح الراميني الأصل الصالحي الدمشقي الحنبلي ما نصه: «وأنشدته ما وجدته بخط العلّامة شهاب الدين بن حجّي الدمشقي ما أخبرنا به عنه أبو الفتح محمد بن محمد المزي قال أخبرنا قاضي القضاة جمال الدين أبو اليَمن محمد بن أبي بكر المراغي المدني بمنزله بها يوم الأحد الثامن والعشرين من صفر سنة ثمانمائة وخمس عشرة في أسماء أصحاب الكهف وأجاز لي روايته عنه وجميع ما يجوز له روايته (شعر): [الرجز]

يا مَن يَرومُ عدَّ أهلِ الكهفِ
هم سبعةٌ إحفظ بغيرِ خُلْفِ
وإنما الخُلفُ جرى في التسميهْ
فخذ على المشهورِ منها نَظمِيَهْ
مُكَسلَمينَ تِلوَهُ أَملِيخَا
ومَرَطُونِسْ شاعَ كُنْ مُصيخا
وبعده يا صاح يَنْيُونِسْ رُقِم
وسَازَمُونِسْ فاضبطنه واستقم
وبعده دَوانَوَانِسْ فاستمع
كذاك كَشْفِيطط يليه فاتبع
وكلبُهم شاع اسمه قِطميرُ
ثامنُهم هذا هو المشهور
فأول الأسماء إن كتبتَهُ
بخرقة ثم إذا نبذتَهُ

وَسْطَ الحريقِ أُخمِدَتْ نِيرانُهُ
في الوقت قد قالوا أتى برهانُهُ
والثاني إن كتبتَهُ وألقي
في البحرِ يَسْكُنْ هَيجُهُ بِصدقِ
وإن يُعَلَّقْ ثَالِثُ الأسمَاءِ
بِفَخِذِ المُسَافِرِ المُشَّاءِ
لم يَعْيَ ما دَامَ عليه أبَدَا
ولو سَعَى بالأرضِ في طولِ المَدَا
ويُكتَبُ الرَّابِعُ أيضًا يُجعَلُ
في المالِ للحفْظِ كما قد نَقَلُوا
وَعَلّقِ الخامسَ بعد كَتْبِهِ
على الذي يُحَمُّ وانْفَعْهُ بِهِ
يا صاحِ واجعلْ سَادِسَ الأسماءِ
حِرزًا على ذي الجَيشِ في الهَيجَاءِ
والسابعُ اكتبَنْهُ في الإناءِ
عَلّقْهُ واسقِهِ للاصطِفَاءِ
وقال بعضُ العلماءِ نَفعُهَا
لِستةٍ أشياءَ جَلَّ وَقْعُهَا
فَعُدَّ منهَا طَلَبًا وَهَرَبًا
وللحَرِيقِ مثلَ ما قد كَتَبَا
ولبُكاءِ الطفلِ أيضًا تُرقَمُ
في المَهْدِ تحتَ رأسِهِ وتُرسَمُ

كـــذا صُـــدَاعٌ ضَـــرَبَـــانٌ حُـــمَّـــى

فاحفَظْ هُدِيتَ ضَبطَ هذا نَظمَا» اهـ.

ومن وحشية الوهابية أنهم يصولون ويضربون من رأوه يلبس حرزًا حتى إن غلامًا في بيروت كاد بعض الوهابية أن يخنقه من أجل هذا.

بيان
أنواع البدعة وحكمها

اعلم أنّ البدعة لغة ما أُحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع المحدث الذي لم ينصَّ عليه القرءان ولا جاء في السنّة. قال ابن العربي: «ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معنييهما، وإنما يذم من البدعة ما يخالف السنّة، ويذمّ من المحدثات ما دعا إلى الضلالة» اهـ.

أقسام البدعة

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلالة وهي المحدثة المخالفة للقرءان والسنّة.

وبدعة هدى وهي المحدثة الموافقة للقرءان والسنّة.

روى الحافظ البيهقي[١] بإسناده في مناقب الشافعيّ عن الشافعي رضي الله عنه قال: «المحدَثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالفُ كتابًا أو سنّة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ، وفي فتح الباري عن الشافعي: «البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩).

وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم»[١] اهـ.

وقال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات[٢] ما نصّه: «البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الإمام الشيخ المجمع على إمامته وجلالته وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في ءاخر كتاب القواعد «البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرّمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرّمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة». انتهى كلام النووي.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في ردّ المحتار[٣] ما نصّه: «فقد تكون البدعة واجبة كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفِرق الضالّة وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسنّة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسّع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب» اهـ.

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، مادة (ب د ع)، (٣/ ٢٢).
(٣) ردّ المحتار على الدرّ المختار (١/ ٣٧٦).

وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري(١) ومسلم(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وروواه مسلم(٣) بلفظ ءاخر وهو: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فأفهم رسول الله ﷺ بقوله «**ما ليس منه**» أن المحدث إنما يكون ردًّا أي مردودًا إذا كان على خلاف الشريعة وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردودًا.

قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحديد]. فهذه الآية يستدلّ بها على البدعة الحسنة، لأن معناها مدح الذين كانوا مسلمين مؤمنين من أمّة عيسى متبعين له عليه السلام بالإيمان والتوحيد، فالله تعالى مدحهم لأنهم كانوا أهل رأفة ورحمة ولأنهم ابتدعوا رهبانية، والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات حتى إنهم انقطعوا عن الزواج رغبة في تجرّدهم للعبادة. فمعنى قوله تعالى ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحديد] أي نحن ما فرضناها عليهم إنما هم أرادوا التقرّب إلى الله، فالله تعالى مدحهم على ما ابتدعوا مما لم ينصَّ لهم عليه في الإنجيل ولا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.
(٣) صحيح مسلم، التخريج السابق.

قال لهم المسيح بنص منه إنما هم أرادوا المبالغة في طاعة الله تعالى والتجرّد بترك الانشغال بالزواج ونفقة الزوجة والأهل فكانوا يبنون الصوامع أي بيوتًا خفيفة من طين أو من غير ذلك على المواضع المنعزلة عن البلد ليتجرّدوا للعبادة.

وهاك أحاديث وأقوال العلماء التي تدلُّ على هذا:

منها ما رواه مسلم[1] في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَن سنّ في الإِسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإِسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

وفي صحيح البخاري[2] في كتاب صلاة التراويح ما نصّه: قال ابن شهاب «فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك»، قال الحافظ ابن حجر[3]: «أي على ترك الجماعة في التراويح». ثمَّ قال ابن شهاب في تتمة كلامه: «ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه». وفي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيّبة وأنها حجاب من النار. وكتاب العلم: باب من سنّ في الإسلام سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٥٢).

البخاري أيضًا[١] تتميمًا لهذه الحادثة عن عبد الرَّحمٰن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط[٢]، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر نِعمَ البدعة هذه» اهـ. وفي الموطأ[٣] بلفظ: «نعمت البدعة هذه» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «قوله قال عمر نِعمَ البدعة» في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة التاء. والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنّة[٥] فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة» اهـ. ومراده بالأحكام الخمسة الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

وأخرج البخاري[٦] في صحيحه: «عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي

---

(١) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان.
(٢) الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة (المصباح المنير ص/ ٩٢).
(٣) الموطأ: كتاب الصلاة: باب بدء قيام ليالي رمضان (١/ ٢١٧).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).
(٥) أي الشريعة.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل: اللهمّ ربّنا لك الحمد.

قال كنّا يومًا نصلّي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» قال رجل وراءه ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلّم**» قال أنا قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيّهم يكتبها أول**».

قال ابن حجر[١] في الفتح في شرح هذا الحديث: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور» اهـ.

وروى أبو داود[٢] في سننه عن عبد الله بن عمر أنه كان يزيد في التشهّد: «وحده لا شريك له»، ويقول أنا زدتها اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين[٣] في دعاء القنوت ما نصّه: «هذا هو المروي عن النبي ﷺ وزاد العلماء فيه «ولا يعزّ من عاديت» قبل «**تباركت وتعاليت**» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك». قلت: قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد والبَنْدَنِيجيُّ وءاخرون: مستحبة». انتهى كلام النووي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصّه[٤]: «وقد جاء عنه - أي عن ابن عمر - الجزم بكونها محدثة - أي صلاة

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٧).
(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التشهد.
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).
(٤) فتح الباري (٣/ ٥٢).

الضحى - فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه ءاخر عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها» اهـ.

بدعة الهدى

*** سن خبيب ركعتين عند القتل**

ومما يدلّ على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول الله أو في حياته مما لم ينصّ عليه بدعة ضلالة إحداث خبيب بن عدي ركعتين عندما قُدّم للقتل، كما جاء ذلك في صحيح البخاري[١] ففيه ما نصّه:

«حدّثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ سريةً عينًا[٢] وأمّر عليهم عاصم بن ثابت - وهو جدّ عاصم بن عمر بن الخطّاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عُسْفان ومكة ذُكِرُوا لحيّ من هُذيل يقال لهم بنو لِحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا ءاثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزوّدوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب، فتبعوا ءاثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَد[٣]، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورِعْل وذَكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه.
(٢) العين الطليعة والطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدد أي جنده.
(٣) فدفد: مفازة.

نقتل منكم رجلًا. فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمّة كافر اللّهمّ أخبر عنّا نبيّك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل ءاخر فأعطَوْهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرّروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبًا بنو الحٰرث بن عامر بن نوفل وكان خبيبٌ هو قتل الحٰرث يوم بدر فمكث عندهم أسيرًا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحٰرث ليستحدّ بها فأعارته، قالت فغفلتُ عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك منّي وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قطّ خيرًا من خبيب لقد رأيته يأكل من قِطْفِ عنب وما بمكّة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزقًا رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلّي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تَرَوا أن ما بي جَزَعٌ من الموت لزدت، فكان أوّل مَن سنّ الركعتين عند القتل هو ثم قال اللّهمّ أحصهم عددًا، ثم قال:

فلستُ أبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسلمًا

عَلَى أيّ شقّ كان لله مَصْرَعِي

وذلــك فــي ذاتِ الإلــٰهِ وإنْ يَــشَــأْ
يُـبـارِكْ عـلـى أوْصـالِ شِـلـوٍ[1] مُـمَـزَّعِ

ثم قال بعد ذلك: يا محمد - وفي رواية أبي نعيم - ثم قام إليه عُقبة بن الحٰرث فقتله. وبعثت قريش إلى عاصم ليُؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظُّلَّةِ من الدَّبْر[2] فحمتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء» اهـ.

*** نقط يحيى بن يعمر المصاحف**

ومما يدلّ أيضًا على ذلك أن الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملاه عليهم الرسول كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، ثم عثمان بن عفّان لما كتب ستة مصاحف وأرسل ببعضها إلى الآفاق إلى البصرة ومكّة وغيرهما واستبقى عنده نسخة كانت غير منقوطة. وإنما أوّل مَن نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر.

ففي كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني[3] ما نصّه: «حدّثنا عبد الله حدّثنا محمّد بن عبد الله المخزوميُّ حدّثنا أحمد ابن نصر بن مالك حدّثنا الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى قال: أوّل مَن نقط المصاحف يحيى بن يعمر» اهـ. وكان قبل ذلك يكتب بلا نقط، فلما فعل هذا لم ينكر العلماء عليه

(١) شلو الإنسان جسده بعد البِلَى.
(٢) الدَّبْرُ: الزنابير (القاموس ص/٤٩٨).
(٣) كتاب المصاحف (ص/١٥٨).

ذلك مع أن الرسول ما أمر بنقط المصحف، فمن قال كل شيء لم يُفعل في عهد رسول الله ﷺ بدعة ضلالة فليبدأ بكشط النقط من المصاحف حتى ابن تيمية زعيمهم ذكر في فتاويه ما نصه[١]: «قيل يكره ذلك لأنه بدعة وقيل لا يكره للحاجة إليه وقيل يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب، والصحيح أنه لا بأس به» اهـ.

*** زيادة عثمان رضي الله عنه أذانًا ثانيًا يوم الجمعة**

روى البخاري[٢] في صحيحه قال: «حدّثنا ءادم قال حدّثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء[٣]».

قال الحافظ في شرح هذا الحديث[٤]: «وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة قوله «أذانين» يريد الأذان والإقامة يعني تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدَّم في أبواب الأذان» اهـ.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٠٢).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة.
(٣) الزَّوْراء: مكان بالمدينة، معجم البلدان (٣/ ١٥٦).
(٤) فتح الباري (٢/ ٣٩٣).

ثمَّ يقول[١] «قوله «زاد النداء الثالث» في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعيّ من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمّى ثالثًا وباعتبار كونه جُعل مقدّمًا على الأذان والإقامة يسمّى أوَّلًا، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين: «أنّ التأذين بالثاني أمر به عثمان» وتسميته ثانيًا أيضًا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقيّ لا الإِقامة» اهـ.

وهذه بدعة أحدثها عثمان رضي الله عنه فهل يقتصر هؤلاء الذين يقولون لا تكون البدعة إلا بدعة ضلالة على أذان واحد يوم الجمعة كما كان الأمر أيام رسول الله ﷺ أم يؤذّنون أذانين كما فعل عثمان، فما هذا التناقض بين فعلهم وقولهم.

* **الاحتفال بمولد النبي ﷺ**

ومن البدع الحسنة الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فهذا العمل لم يكن في عهد النبيّ ولا فيما يليه إنّما أحدث في أوائل الستمائة للهجرة، وأول مَن أحدثه ملك إربل وكان عالمًا تقيًّا شجاعًا يقال له المظفّر، وجمع لهذا كثيرًا من العلماء فيهم من أهل الحديث والصوفية الصادقين، فاستحسن ذلك العمل العلماء في مشارق الأرض ومغاربها منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذه الحافظ السّخاوي وكذلك الحافظ السيوطي.

فقد ذكر الحافظ السخاوي في فتاويه أنَّ عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإِسلام من سائر الأقطار

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٤).

في المدن الكبار يعملون المولد ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم.

وللحافظ السيوطي[١] رسالة سمّاها «حسن المقصد في عمل المولد» قال: «فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبويّ في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أم مذموم، وهل يُثاب فاعله أم لا؟ والجواب عندي أنَّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسّر من القرءان ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبيّ وما وقع في مولده من الآيات، ثمّ يمدّ لهم سِماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبيّ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ﷺ، وأول مَن أحدث ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كُوْكُبُري[٢] بن زين الدين ابن بُكْتِكين[٣] أحد الملوك الأمجاد والكبراء والأجواد وكان له ءاثار حسنة وهو الذي عمَّر الجامع المظفري بسفح قاسيون» اهـ.

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ١٨٩ - ١٩٧).

(٢) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ١٢١): «بضم الكافين بينهما واو ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة وبعدها راء، وهو اسم تركي معناه بالعربي ذئب أزرق».

(٣) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ١٢١): «بضم الباء الموحدة وسكون الكاف وكسر التاء المثناة من فوقها والكاف وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون وهو اسم تركي»، وضبطها الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/ ١٤٣) بفتح التاء وقال بلتكين.

وقد سئل الحافظ السخاوي عن عمل المولد فقال ما نصه[١]:

- **سئلت عن أصل عمل المولد الشريف.**

فأجبت لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده ﷺ وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهيجة[٢] الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور ويزيدون في المَبرَّات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جُرب قاله الإمام شمس الدين بن الجَزَري ومن خواصه أنه أمان تام في ذلك العام ويسوى بعَجل حينئذ بما ينبغي ويُرام، وأكثرهم بذلك عناية أهل مصر والشام، ولسلطان مصر في تلك الليلة من العام أعظم عام قال: ولقد حضرتُ في سنة خمس وثمانين وسبعمائة ليلة مولد عند الملك الظاهر بُرقُوق[٣] - رحمه الله - بقلعة الجبل فرأيت ما هالني فيه، حرزتُ ما أُنفق في تلك الليلة على القراء والحاضرين من الوعَّاظ والمنشدين وغيرهم بنحو عشرة ءالاف مثقال من الذهب العين ما بين خلع ومطعوم ومشروب ومشموم وشموع وغير ذلك وعددتُ في ذلك

(١) الأجوبة المرضية (٣/ ١١١٦ - ١١٢٠).
(٢) في الأصل: «البهجة».
(٣) كذا ضبطه الزبيدي في تاج العروس (٦/ ٢٩٣).

المجلس خمسًا وعشرين جَوقة من القراء الصبيان ولم ينزل واحد منهم إلا بنحو عشرين خِلعة من السلطان والأمراء يعني من الخِلَعِ الفاخرة البهية، ثم لم يزل ملوك مصر خدام الحرمين الشريفين ممن وفقهم الله لهدم كثير من. . .[1] ونظروا في أمر رعيتهم كالوالد لولده وأشهروا أنفسهم بالعدل وأسعفهم المولى بجنده ومدده كالملك السعيد الشهيد الظاهر أبي سعيد جَقمق ويعتنون ويتوجهون طريق سنته بحيث إنه ثبت حرف القراء في أيام تتعين للرِّفادة على ثلاثين فذكروا بكلّ جَميل وكفوا من المهمات كل عريض طويل، وأما ملوك الأندلس والمغرب فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان يجمع فيها أئمة العلماء من كل مكان ويعلو بها بين أهل الكفر به الإيمان وأهله بمكة فيتوجهون إلى المكان المتواتر بين الناس أنه محل مولده وهو في سوق الليل رجاء بلوغ كل منهم بذلك لقصده، ويزيد اهتمامهم به على يوم العيد حتى لم يتخلف عنه أحد من صالح ولا طالح ومقل وسعيد، وكان للملك المظفر صاحب إربل كذلك فيها أتم عناية واهتمامًا بشأنه جاوز الغاية، أثنى عليه به العلامة أبو شَامَةَ أحدُ شيوخ النووي الفائقُ في الاستقامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث وقال: مثل هذا الحسن يتقرب إليه ويُشكر فاعله ويُثنى عليه».

ثم قال الحافظ ما نصه: «قلت بل خرج شيخنا شيخ مشايخ الإسلام خاتمة الأئمة الأعلام فعله على أصل ثابت وهو ما

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ دخل المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله سبحانه وتعالى فيه فرعون ونجّى موسى عليه السلام، فنحن نصومه شكرًا لله عزَّ وجلَّ، فقال[١] ﷺ «**فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم**» فصامه وأمر بصيامه»، وقال: «**إن عشتُ إلى قَابِل. . .**» الحديث. قال شيخنا: فيستفاد منه فعله الشكر لله تعالى على ما مَنّ به في يوم معيّن من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ في ذلك اليوم، وعلى هذا ينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، أما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يعين السرور بذلك اليوم فلا بأس بإلحاقه، ومهما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى.

قلت ولما كان الزاهد القدوة المعمر أبو إسحٰق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن جماعة بالمدينة النبوية كان يعمل طعامًا في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول: لو تمكنتُ عملتُ بطول الشهر كل يوم مولدًا انتهى.

ولأجل ما انضم إليه من المناكير أطال ابن الحاج في مدخله[٢] في تقبيح فعله ومنع الظاهر جَقمق رحمه الله من فعله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام يوم عاشوراء.
(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٩).

بطِنتداء[١].

قال شيخنا: ثم ينبغي أن يتحرى اليوم بعينه وإن كان ولد ليلًا فليقع الشكر بما يناسب الليل كالإطعام وإن كان ولد نهارًا فبما يناسبه كالصيام، ولا بد أن يكون ذلك اليوم من عدد أيام ذلك الشهر بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه.

قلت كان مولده الشريف على الأصح ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وقيل لليلتين خلتا منه، وقيل لثمان، وقيل لعشر وقيل غير ذلك، وحينئذ فلا بأس بفعل الخير في هذه الأيام والليالي على حسب الاستطاعة بل يحسن في أيام الشهر كلها ولياليه.

وأما قراءة المولد فينبغي أن يقتصر منه على ما أورده أئمة الحديث في تصانيفهم المختصة به كالمورد الهني للعراقي وقد حَدثتُ به في المحل المشار إليه بمكة، وغير المختصة به بل ذكر ضمنًا كدلائل النبوة للبيهقي، وقد خُتم عليَّ بالروضة النبوية لأن أكثر ما بأيدي الوعاظ منه كذب واختلاق، بل لم يزالوا يولدون فيه ما هو أقبح وأسمج مما لا تحل روايته ولا سماعه بل يجب على من علم بطلانه إنكاره الأمر بترك قراءته على أنه لا ضرورة إلى سياق ذكر المولد بل يكتفي بالتلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية

(١) تعرف اليوم بـ«طنطا» بمصر.

المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة والله يهدي من يشاء» اهـ.

*** الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان**

ومنها الجهرُ بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد الأذان وحَدَث هذا بعد سنة سبعمائة وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

قال الحافظ السيوطي في الوسائل في مسامرة الأوائل(١) ما نصّه: «أول ما زيد «الصلاة والسلام» بعد كل أذان في المنارة في زمن السلطان المنصور حاجِيّ بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطُنْبُدي وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال في كل ليلة قبل أذان الفجر بمصر والشام «السلام على رسول الله» واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد بأمر المحتسب صلاح الدين البُرُلُّسي(٢) أن يقال: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» ثم جعل في عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين» اهـ.

قال الحطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل ما نصه: «وقال السخاوي في القول البديع(٣): أَحدَثَ المؤذنون الصلاة

---

(١) الوسائل في مسامرة الأوائل (ص/ ١٤).

(٢) بليدة على شاطئ نيل مصر، معجم البلدان (١/ ٤٠٢)، وضبطها ياقوت الحموي (١/ ٤٠٢) بفتحتين وضم اللام وتشديدها، أما في تاج العروس (٤/ ١٠٨) فبالضمات وشد اللام.

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب المالكي (١/ ٤٣٠)، والقول البديع (ص/ ١٩٦).

والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلّوا عليه عقب كل أذان فسرَّ المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع، واستدلّ للأول بقوله تعالى ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج]، ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجلّ القُرَب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحثّ على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاءِ عَقِبَه والثلثَ الأخير وقُرْبَ الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيّته». انتهى.

ويكفي في إثبات كون الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بدعةً مستحبةً عَقِبَ الأذان قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلّوا عليّ**»(١) وقوله عليه الصلاة والسّلام «**من ذكرني فليصلِّ عليَّ**» أخرجه الحافظ السخاوي في كتابه «القول البديع في الصَّلاة على النبي الشفيع» وغيرُه(٢)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه إلخ...

(٢) القول البديع (ص/ ١١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٥)، و(٦/ ٣٥٤) بلفظ الكتاب أعلاه.

فيؤخذ من ذلك أن المؤذن والمستمع كلاهما مطلوب منه الصلاة على النبي وهذا يحصل بالسّر والجهر. فإن قال قائل: لم ينقل عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم جهروا بالصَّلاة عليه قلنا لم يقل النبي لا تصلّوا عليَّ إلا سرًّا وليس كل ما لم يفعل عند رسول الله ﷺ حرامًا أو مكروهًا إنما الأمر في ذلك يتوقف على ورود نهي بنص أو استنباط من مجتهد من المجتهدين كمالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المجتهدين الذين هم مستوفو الشروط كالحافظ ابن المنذر وابن جرير ممن لهم القياس أي قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، والجهر بالصلاة على النبي عقب الأذان توارد عليه المسلمون منذ قرون فاعتبره العلماء من محدثين وفقهاء بدعة مستحبّة منهم الحافظ السخاوي والسيوطي كما تقدم.

تنبيه بعض الناس يقولون: «اللهم صلي» بالياء وهذا غلط فاحش ينبغي التنبه منه، يقول العالم العلامة طه بن عمر بن طه ابن عمر السَّقّاف الحَضْرَمي المتوفى سنة ١٠٦٣هـ في كتابه المجموع لمهمات المسائل من الفروع ما نصه: «وقال عبد الله ابن عمر[1] من قال في تشهده اللهم صلّي بالياء لم يجزه ولو جاهلًا أو ناسيًا بل العامد العالم بالعربية يكفر به لأنّه خطاب المؤنث، وأفتى عبد الله بن عمر الحضرمي أيضًا فيمن قال السلام من[2] عليكم بزيادة «من» عامدًا بطلت صلاته أو ناسيًا أو جاهلًا فلا لكن لا يجزيه» اهـ.

---

(١) هذا عبد الله بن عمر الحضرمي وليس عمر بن الخطاب.
(٢) في بغية المسترشدين: «مني» (ص/٤٣).

*** كتابة (ﷺ) عند كتابة اسم النبي**

ومنها كتابة ﷺ عند كتابة اسمه ولم يكتب النبيّ ذلك في رسائله التي أرسل بها إلى الملوك والرؤساء وإنما كان يكتب من محمّد رسول الله إلى فلان.

*** الطرق التي أحدثها بعض الصالحين**

ومنها الطرق التي أحدثها بعض أهل الله كالرفاعية والقادرية وغيرهما وهي نحو أربعين، فهذه الطرق أصلها بدع حسنة ولكن شذّ بعض المنتسبين إليها وهذا لا يقدح في أصلها.

بدعة الضلالة

والبدعة على نوعين بدعة تتعلق بأصول الدين وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين فهي التي حدثت في العقائد وهي مخالفة لما كان عليه الصحابة في المعتقد، وأمثلتها كثيرة منها:

* **بدعة إنكار القدر** وأول مَن أظهرها معبد الجهني[(١)] بالبصرة كما في صحيح مسلم[(٢)] عن يحيى بن يعمر ويسمّى هؤلاء القدرية[(٣)] فيزعمون أنَّ الله لم يقدّر أفعال العباد

(١) راجع ما تُكلّم فيه: التبصير في الدين (ص/ ٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم، أول كتاب الإيمان.

(٣) راجع مقالاتهم وفرقهم كتاب التبصير في الدين (ص/ ٦٣ و٩٥).

الاختيارية ولم يخلقها وإنَّما هي بخلق العباد، ومنهم مَن يزعم أنّ الله قدّر الخير ولم يقدّر الشرَّ، ويزعمون أنَّ المرتكب للكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، وينكرون الشفاعة في العصاة ورؤية الله تعالى في الجنّة.

* **بدعة الجهمية** ويسمّون الجبرية أتباع جهم بن صفوان[١] يقولون إنَّ العبد مجبور في أفعاله لا اختيار له وإنما هو كالريشة المعلّقة في الهواء يأخذها الهواء يَمنة ويَسْرة.

* **بدعة الخوارج**[٢]: الذين خرجوا على سيّدنا عليّ رضي الله عنه ويكفّرون مرتكب الكبيرة.

* **بدعة القول بحوادث لا أوّل لها** وهي مخالفة لصريح العقل والنقل.

* **بدعة القول بعدم جواز التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم، أو في حياتهم في غير حضرتهم** وأول من أحدثها أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني[٣] توفي سنة ٧٢٨هـ.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع فهي المنقسمة التقسيم المذكور ءانفًا.

---

(١) راجع في شأنه وفرقته التبصير في الدين (ص/١٠٧)، الفرق بين الفِرق (ص/٢١١)، المِلل والنِحل (١/٨٦).
(٢) راجع في مقالاتهم وفرقهم: التبصير في الدين (ص/ ٤٥ و٦٢).
(٣) الرد على المنطقيين (ص/٥٣٦).

البدع السيئة العملية:

ومن البدع السيئة العملية:

* كتابة (ص) بعد كتابة اسم النبي[١] ﷺ وأسوأ منها وأقبح (صلعم).

* ومنها تيمُّم بعض الناس على السجاد والوسائد التي ليس عليها غبار التراب.

* ومنها تحريف اسم الله كما يحصل من كثير من المنتسبين إلى الطرق فإنَّ بعضهم يبدءون بـ «الله» ثمَّ إما أن يحذفوا الألف التي بين اللام والهاء فينطقون بها بلا مدّ، وإما أن يحذفوا الهاء نفسها فيقولون «اللا»، ومنهم مَن يقول «ءاه» وهو لفظ موضوع للتوجّع والشكاية بإجماع أهل اللغة، قال الخليل بن أحمد: «لا تطرح الألف من الاسم إنما هو الله عزّ ذِكره على التمام»[٢]، وقد أفردنا هذه المسألة في هذا الكتاب بالرد.

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية[٣]: «**وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**».

فالجواب أنَّ هذا الحديث لفظه عام ومعناه مخصوص بدليل الأحاديث السابق ذكرها فيقال إن مراد النبيّ ﷺ ما أحدث وكان على خلاف الكتاب أو السنّة أو الإِجماع أو الأثر.

---

(١) تدريب الراوي: النوع الخامس والعشرون (ص/ ٢٨٤).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، مادة (ا ل هـ).
(٣) سنن أبي داود: كتاب السُّنّة: باب في لزوم السنّة.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم[1] ما نصّه: «قوله ﷺ **وكل بدعة ضلالة**» هذا عام مخصوص والمراد به غالب البدع اهـ.

ثم قسَّم البدعة إلى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة. وقال: «فإذا عُرِفَ ما ذكرته عُلِم أنَّ الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيّد ما قلناه قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة». ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله «**كل بدعة**» مؤكدًا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأحقاف]» اهـ. ومعناه تدمر الريحُ كلَّ شيء مرت عليه من رجالِ عادٍ وأموالِها.

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة (٦/ ١٥٤).

بيان
أن الشفاعة حق لأهل الكبائر من المسلمين

معنى الشفاعة والدليل عليها:

اعلم أن الشفاعة هي طلب الخير من الغير للغير، وهي ثابتة بنص القرءان والحديث قال الله تبارك وتعالى ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنبياء]، وقال ﷺ «**مَن زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني[1].

وروى مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**لكل نبيّ دعوة مستجابة فَتَعَجَّلَ كلُّ نبي دعوتَه وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله مَن مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئًا**».

وروى الحاكم في المستدرك[3] عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نادى معاذ بن جبل وأبا عبيدة وعوفَ بن مالك

(١) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت (٢/ ٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته.

(٣) مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان (١/ ١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بسليم بن عامر وأما سائر رواته فمتفق عليهم ولم يخرجاه.

قال فقلنا أي نعم، فأقبل إلينا فخرجنا نمشي معه لا نسأله عن شيء ولا نُخبره بشيء فقعد على فراشه فقال: «**أتدرون ما خيَّرني به ربّي الليلة؟**» فقلنا الله ورسوله أعلم قال: «**فإنه خيّرني بين أن يُدخل نصف أمّتي الجنّة وبين الشفاعة فاخترتُ الشفاعة**»، فقلنا يا رسول الله ادْعُ الله أن يجعلنا من أهلها قال: «**هي لكل مسلم**» اهـ.

المحتاجون للشفاعة:

المحتاجون لشفاعة النبي ﷺ هم أهل الكبائر فقط، لقوله ﷺ «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي**» معناه هم الذين يحتاجون إليها، رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) وأحمد(٤) وابن حبّان(٥) والحاكم(٦) والطبراني(٧) والخطيب(٨).

وروى ابن ماجه(٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**خيّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل**

---

(١) سنن أبي داود: كتاب السُّنّة: باب الشفاعة.

(٢) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب ما جاء في الشفاعة.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢١٣).

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب الحوض والشفاعة، انظر الإحسان (٨/ ١٣١).

(٦) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير (٢/ ٣٨٢).

(٧) المعجم الكبير (١/ ٢٥٨).

(٨) تاريخ بغداد (٨/ ١١).

(٩) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.

نصف أمّتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعمّ وأكفى أترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين». قال الحافظ البوصيري[(١)]: «إسناده صحيح».

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح[(٢)] ما نصه: «وقال ابن الجوزي وهذا مِنْ حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنه ءاثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمّته لكونهم أحوج إليها من الطائعين» اهـ.

أمّا الأتقياء والأولياء والشهداء فلا حاجة لهم للشفاعة كما يعلم من النصوص الصحيحة الواضحة بل إنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أنهم هم أهل شفاعةٍ لغيرهم فقد روى ابن ماجه[(٣)] عن رسول الله ﷺ **«للشهيد عند الله ستُّ خصال يغفر له في أوّل دُفعة من دمه ويُرى مقعدهُ من الجنّةِ ويُجار من عذاب القبرِ ويأمن من الفزع الأكبر ويُحلّى حُلّةَ الإيمان ويُزوّجُ من الحور العين ويُشفّع في سبعين إنسانًا من أقاربه»**.

والشفاعة تكون على نوعين:

١- شفاعة للمسلمين العصاة بعد دخولهم النار لإخراجهم منها قبل أن تنتهي المدة التي يستحقّونها.

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٥٦).
(٢) فتح الباري (١١/ ٩٧).
(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

٢- وشفاعة لمَن استحقوا دخول النار من عصاة المسلمين بذنوبهم فينقذهم الله من النار بهذه الشفاعة قبل دخولها.

أما الكفّار فلا أحد يشفع لهم قال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنبياء] أي لا يشفعون إلا لمَن مات على الإيمان. وقال تعالى إخبارًا عن أصحاب اليمين من أهل الجنة أنهم يسألون الكفار وهم في النار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر]، وليس في قوله تعالى ﴿شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر] إثبات لحصول الشفاعة لهم وأنها تُرَدُّ، بل المعنى أنه لا شفاعة لهم، وهذا مفهوم من النفي، وهذا ضرب من البلاغة معروف.

وقال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف]، فرحمة الله وسِعَت في الدنيا كل مؤمن وكافر، لكنها في الآخرة خاصة لمن اتّقى الشرك وسائر أنواع الكفر.

وقال تعالى ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأعراف]، أي أن الله حرّم على الكافرين الرزق النافع والماء المُروي في الآخرة وذلك لأنهم أضاعوا أعظمَ حقوق الله على عباده وهو توحيده تعالى. فتبيّن لنا أنَّ الكافر لا يرحمه الله ولا أحد يشفع له.

بيان

أن لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله

اعلم أن الله وصف نفسه بأن له الأسماء الدالة على الكمال فقال عزَّ وجلَّ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الحشر]، والحسنى أي الدالة على الكمال، فلا يجوز أن يكون اسم من أسماء الله تعالى دالا على خلاف الكمال، فلذلك لا يجوز تسمية الله بـ «ءاه» لأنه يدل على العجز والشكاية والتوجع وما كان كذلك يستحيل أن يكون اسمًا لله تعالى.

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس»[1] بعد أن عَدَّ من ألفاظ الأنين أوَّه وءاه وأوِّهِ وأوِّ وءَاوُوه وءاهٍ وأَوَّتاه وءاويَّاه، ثم قال: «فهن اثنتان وعشرون لغة كل ذلك كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع والتحزن» اهـ.

---

(١) تاج العروس (٩/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن أن ءاه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما الذي ورد ما رواه الديلمي في «مسند الفردوس»[(١)] والرافعي في «تاريخ قزوين» أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يئن فقلنا له اسكت فقد جاء النبي ﷺ، فقال النبي «دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل»، وهو حديث موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حكم بوضعه الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري في كتابه «المغير على الجامع الصغير» فقال ما نصه[(٢)]: «أخرجه أيضًا الديلمي من طريق الطبراني وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملي وهو متهم بوضع الحديث» اهـ، وأفرد له رسالة مستقلة في بيان وضعه.

وقال الحافظ الغماري في كتابه «المداوي لعلل المناوي» ما نصه[(٣)]: «محمد بن أيوب بن سويد قال ابن حبان[(٤)] لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة كان أبو زرعة يقول رأيته أدخل في كتب أبيه أشياءَ موضوعةً بخط طري وكان يُحدث بها اهـ، فالحديث موضوع» انتهى كلام الغماري.

---

(١) مسند الفردوس (٥/ ٤٣١) بلفظ: «يا حميراء أما شعرت أن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح به المريض».
(٢) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص/ ٦٢ - ٦٣).
(٣) المداوي لعلل المناوي (٤/ ٣٦).
(٤) المجروحين (٢/ ٢٩٩).

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه[١]: «لكن هذا لم يَرِد فيه حديثٌ صحيح ولا حسن وأسماؤه تعالى توقيفية» اهـ.

وأما قول العَزيزي[٢] شارح «الجامع الصغير» عند إيراد السيوطي[٣] هذا الحديث: «قال الشيخ حديث حسن لغيره» اهـ، فلا معنى له لأن شيخَ العزيزي هو محمد حجازي الشعراني لا ذِكر له ولا للعزيزي في طبقات المحدثين فضلًا عن الحفاظ إذ التصحيح والتحسين من شأن الحافظ كما هو معلوم عند أهل الحديث، قال الحافظ السيوطي في ألفيته:

وخذه حيث حافظٌ عليه نص
أو مِن مُصَنَّفٍ بجمعه يُخَص

أي إن نص على صحته حافظ أو ذكره في كتاب اشترط أن لا يذكر فيه إلا الصحيح كسعيد بن السكن فإنه ألف كتابًا اشترط أنه لا يذكر فيه إلا الصحيح وسماه «السنن الصحاح»، كيف وكتاب «الجامع الصغير» ليس من هذا القبيل ففيه الكثير من الصحيح والكثير من الحسن والكثير من الضعيف وفيه من الموضوع قليل كما في شأن حديث «دعوه يئن».

قال عصريّنا المحدث عبد الله الغماري المغربي ما نصه[٤]:

---

(١) فيض القدير (٣/ ٥٣٣).
(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٧).
(٣) الجامع الصغير (١/ ٦٥١).
(٤) مجلة الإسلام - العدد / ٣٥، (ص/ ٣١).

«وهذا الحديث رواه الرافعي في تاريخ قزوين والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة بإسناد فيه راو كذاب، فهو حديث واه نازل عن درجة الاحتجاج بالمرة. ولقد غلط العزيزي في شرح الجامع الصغير حيث ادعى أنه حسن لغيره مع أن عمدته في التصحيح والتحسين غالبًا - وهو المناوي - لم يحسنه أصلًا لا في شرحه الكبير ولا الصغير ولا حسنه الحافظ السيوطي الذي هو عمدتهم جميعًا، وكيف يستطيع أن يحسنه وفي سنده كذاب كما ذكرنا» اهـ.

ثم إن علماء اللغة لم يذكر واحدٌ منهم أن واحدًا من ألفاظ الأنين اسم من أسماء الله، وكذا علماء الفقه بل قال بعضهم إن أنين المريض مكروه، وتعقبه بعضهم وهو النووي وقال: اشتغاله بالذكر أولى، وهي مسئلة مشهورة بين الفقهاء ومع ذلك لم يقل أحد منهم أن «ءاه» من أسماء الله، والعجب كيف أن الذين يعملون بزعمهم حضرة ذِكر عند وقوفهم وقيامهم متماسكين بالأيدي واهتزازهم مع التثني والتكسر اختاروا لفظ «ءاه» من بين تلك الكلمات العديدة!!!

والمذكور في الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ لفظ الأنين وليس لفظَ «ءاه»، فمقتضى احتجاجهم بهذا الحديث الموضوع أن يكون لفظ ءاه وءاوُوه وأوّتاه وغيرها من ألفاظ الأنين وهي نحو عشرين ذكرها الحافظ محمد مرتضى الزبيدي شارح القاموس فيلزم على كلامهم أن تكون كل تلك الكلمات اسمًا من أسماء الله ومن تلك الكلمات «ءاوَّه» و«أوَّتاه» ولا

يذكرون ذلك فكيف اختاروا من بينها «ءاه» وقالوا عنها اسمًا من أسماء الله، وهذا الحديث الموضوع الذي يحتجون به لم ينص على لفظ من ألفاظ الأنين التي هي اثنتان وعشرون كلمة، فما هذا التحكم؟! فبأي حجة اختاروا «ءاه» من بين تلك الكلمات، فليس لهم مستند إلا الهوى، فتبين أن مستندهم أوهى من بيت العنكبوت.

ويرد على هؤلاء أيضًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدُكم فلا يقل ءاه ءاه فإن الشيطان يضحك منه**»، أو قال: «**يلعب منه**» رواه الترمذي[١]، والحافظ المجتهد ابن المنذر[٢] وابن خزيمة[٣] واللفظ له.

ويكفي دليلًا أيضًا على عدم كونه اسمًا لله اتفاقُ الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن الأنين يُبطل الصلاة.

وقد أفتى شيخ الأزهر الشيخ سليم البِشري المالكي[٤] (ت ١٣٣٥هـ) بتحريم الذكر بهذا اللفظ وحضور المجلس الذي يُذكر فيه هذا اللفظ على الوجه المتعارَف عندهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وصححه.

(٢) الأوسط (٣/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة: باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه.

(٤) انظر «مختصر كتاب أعذب المسالك المحمودية إلى منهج السادة الصوفية» للشيخ محمود خطاب السبكي (ص/ ٤٢٢ - ٤٢٩).

وقد ظن بعض جهلة المتصوفة أن معنى «أواه» في قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة التوبة] أن إبراهيم كان يذكر بآه وهذا غير صحيح فإن الأوَّاهَ من يُظهر خشية الله تعالى كما ذكر الراغب الأصفهاني في المفردات[1]، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الأواه الرحيم» رواه ابن أبي حاتم[2] بإسناد حسن.

فعُلم من ذلك أنه لا يجوز الذِّكر بلفظ «ءاه»، فمن أراد أن يذكر الله تعالى فليذكره بما هو ثابت في القرءان والسنة النبوية الشريفة قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الأعراف].

تنبيه قال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: «لا يجوز تسمية الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة» اهـ، وقال أبو بكر الباقلاني تلميذ تلميذ الأشعري: «ما أَطلق الله على نفسه أطلقناه عليه وما لا فلا» اهـ.

وهذا ليس من الطريقة الشاذلية بل شىء أحدثه شاذلية فاس كما قال شيخ الشاذلية في المدينة المنورة الشيخ ظافرٌ المدني رحمه الله تعالى في رسالة له فقال: «إن الاشتغال بآه من فعل شاذلية فاس» اهـ.

فتبين أن الطريقة الشاذلية بريئة من هذا ومن نسبه إلى الشيخ

(١) المفردات في غريب القرءان (ص/ ٣٢).

(٢) تفسير القرءان لابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٦) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٨٩).

أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فقد افترى عليه، وقد قال بعض هؤلاء من أهل دمشق إن «ءاه» أقرب للفتوح من «الله» وءاخرُ من هؤلاء يقول لَمَّا يقيمون هذه الحضرة «اليوم حصل تجلي» وهو عاق الوالدين ووالده كان وليًّا كان يقول لوالده: «أُكَسِّر رأسك» فمن أين لهذا المدعي وأمثاله التجلي وهذا ينطبق عليه قول الشاعر: [الطويل]

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ مُتَهَتِّكُ
وأكبرُ منه جاهلٌ متنسكُ

فماذا بقي للمتشبثين بهذا الرأي الفاسد بعد هذا إلا العناد.

بيان

أن الفاتحة لا يجوز كتابتها بالبول وأنه كفرٌ

اعلم أن القرءان الكريم واجب تعظيمه، ومن تعظيمه احترام ءاياته بأن لا تُكتب بشيء نجس كالبول فإن في ذلك تحقيرًا واستخفافًا بها وهو ردةٌ والعياذ بالله تعالى، وقد شذ وهلك من جوَّز ذلك معتمدًا على ما في حاشية ابن عابدين مما نعتقد أنه دسٌّ على المؤلف.

ونص ما في الحاشية المسماة «رد المحتار»[1]: «وفي «الخانية» في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» كما رواه البخاري[2] أن ما فيه شفاء لا بأس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة وكذا اختاره صاحب «الهداية» في «التجنيس» فقال لو رَعَفَ فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضًا إن علم فيه شفاءً لا بأس به لكن لم يُنقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع» اهـ.

وتفنيد ذلك بأن يقال يَرُدُّ هذا ما جاء في كتاب «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» لابن عابدين نفسِه ونص العبارة[3]:

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب شراب الحلواء والعسل.
(٣) انظر الكتاب (ص/ ١٨٧).

«ومنها ما رأيته بخطه - يعني الشيخ محمد شاكر العقَّاد - أيضًا مما يكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة هود] ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهال لأن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى» اهـ.

هذا ما في الحاشية نقلناه نقلًا حرفيًّا واللائق بالشيخ ابن عابدين ما نقله عن شيخه وهو الشيخ محمد شاكر العقّاد وهو الموافق لقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج]، فلا يجوز العمل بما في الحاشية من أنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم وبالبول إن علم منه شفاء، فما أبعد هذه المسئلة مما أفتى به الشيخُ محمد عِلّيْش[1] المالكي وهو من أهل القرن الثالثَ عشر كابن عابدين قال في فتاويه المسماة «فتح العلي المالك» ما نصه[2]: «ما قولكم في بَلّ موضع الخاتم بالريق وفيه اسم الله تعالى فأجبته بما نصه: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا يجوز وهو كفر وإن اعتيد» اهـ، فلينظَر البُعد الشاسع بين المقالتين، وكان

---

(١) في هدية العارفين (٢/ ٣٨٢): عُلَيْش بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة والشين المعجمة. وقال الزِّركلي: في التيمورية (٣/ ٢١٢): عليش بالتصغير هو المشهور على الألسنة وقد ضبطه هو - يقصد محمد عليش - بكسر العين واللام في شرحه «موصل الطلاب في شرح منح الوهاب» في النحو. قلت - أي الزركلي -: وكذا ينطقه أهل المغرب وينطقون كل مصغر» (الأعلام ٦/ ٢٠).

(٢) انظر الكتاب (٢/ ٣٦١).

الشيخ محمد عليش مفتي الديار المصرية توفي سنة تسع وتسعين بعد مائتين وألف وكان تولى وظيفة الإفتاء في الديار المصرية سنة سبعين ومائتين وألف وله من التآليف أربع وثلاثون مؤلفًا إلا أنه لا يوافَقُ على الحكم بالردة لمجرد فعل ذلك[(١)].

ومما يرد ما في الحاشية أيضًا ما جاء في الحاشية نفسها نقلًا عن «فتاوى» ابن حجر الهيتمي الشافعي ونص العبارة[(٢)]:

---

(١) ذكر الشيخ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسي في حاشيته (حاشية الشبراملسي (٧/ ٤١٦)، مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج) عدم التكفير لمن بصق على لوح فيه قرءان لِيَمْحُوَهُ نظرًا إلى أنّه ليس فيه قصدُ استخفافٍ وذلك لأنَّ هناك قرينةً ظاهرةً على عدم قصدِ الاستخفافِ، وهذا محمولٌ على ما إذا لم يتعمّد البُصَاق على لفظ الجلالة. وذلك لأنَّ المعتاد في كثيرٍ من البلدانِ في الكُتَّابِ أن متعلّمي القرءان يكتبون درسًا منه في اللوح ثم يحفظونه ثم يمحون هذا بخرقة يبصقون بها بقصد أن يكتبوا درسًا جديدًا من القرءان وهذا بعيدٌ من الاستخفافِ ولكنه حرامٌ. عندنا في بلادنا في الكتّاب كنا نمحو الدرس الذي على اللوح بالماء ويمكِنُ في بعض البلاد التلاميذ كانوا يبصقون على اللوح ليمحوا الكلماتِ القرءانية التي في اللوح لأجل أن يكتبوا الدرسَ الجديد.
وأما إلقاء موسى عليه السلام لألواح التَّوراة فإنه كان ناسيًا حين ألقاها أنّها في يده، وهو لم يُلْقِها على وجْه الاستهزاء بها ولم يُلْقِها على مستقذر.
وأما ما يفعلُه بعضُ الناس عند قلب أوراق المصحف مِنْ بَلِّ الإصبع بريق خفيف وقلب أوراق المصحف فإن كان مجرّدَ أثرِ بلل يساعد على قلب الورقة من غير أن يلصق بأوراق المصحف شيء مِن جِرم الرّيق فليس حرامًا، أما إن كان يَلصق بأوراق المصحف شيء فحرام. (بغية الطالب (١/ ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

«وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يُكتب على الكفن يٰس والكهف ونحوُهُما خوفًا من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع لأن القصد ثَمَّ التمييز[1] وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه يطلب فعله مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبي ﷺ طلب ذلك وليس كذلك اهـ. وقدمنا قبيل باب المياه عن «الفتح» أنه تكره كتابة القرءان وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يُفرش وما ذاك إلا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه إهانة، فالمنع هنا بالأَوْلى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابتٌ فتأمل. نعم نقل بعض المحشّين عن «فوائد» الشَّرْجِي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبع المسبحة: بسم الله الرحمٰن الرحيم وعلى الصدر لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين» انتهى كلام ابن عابدين.

أقول: كل هذا يؤيد تزييف القول بأنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم والبول، فوجب التحذير من تلك المقالة، ولا يبعد أن تكون هذه المقالة مدسوسةً على ابن عابدين، ويحتمل أن يكون أوردها ابن عابدين مع تزييفها فأسقط بعض الناسخين التزييف ونقلها بدون تزييف فلا يجوز نسبتها إلى ابن عابدين.

فالويل ثم الويل لمن يعتقد أو يقول بجواز كتابة الفاتحة بل ءاية من القرءان الكريم بالبول فإن ذلك ردة مخرجة من الدين.

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، والصواب: «الشفاء» بدل التمييز.

بيان

تحريمِ الإعانة على المعصية

اعلم أن الله تعالى واجبٌ طاعتُه فيما أمر به ونهى عنه ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة] والإثم هو المعصية الصغيرة والكبيرة، فالآية دليل لتحريم معاونة شخص لشخص في معصية الله كائنةً ما كانت سواء أعان مسلمًا أو كافرًا. فيحرم على الشخص بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريده للخمر لأن في ذلك إعانةً له على فعل المحرم، روى الترمذي(١) واللفظ له وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) وأحمد(٤) والحاكم(٥) وغيرهم أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة عاصرَها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولةَ إليه وساقيَها وبائعها وءاكل ثمنها والمشتري لها والمشتراةَ له، وأصرح منه في التحريم قوله عليه الصلاة

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في العنب يعصر للخمر.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة: باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧).
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤ - ١٤٥) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

والسلام: «**من حَبَسَ العنب أيامَ القِطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّمَ النارَ على بصيرة**».

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: «رواه الطبراني في «الأوسط»[(٢)] بإسناد حسن»، ورواه البيهقي[(٣)] بلفظ: «**من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد تقدم النار على بصيرة**».

قال ابن رشد المالكي[(٤)]: «قال أصبغ «لا يبيع الرجل عنبه لمن يعصره خمرًا لا يحل ذلك ولا المعاونة عليه» اهـ.

وقال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء[(٥)] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «(فهو كبيع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (أنه يتخذ منه الخمرَ وذلك محظور) شرعًا (و) فيه (إعانة على الشر) وترخيصٌ لطرقه (ومشاركةٌ فيه) فهو شريك للعاصر في الوِزْرِ، وكل مُعين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته» اهـ.

وقال في موضع ءاخر[(٦)]: (إن عَلِمَ أنهم يعصون الله به فذلك حرام) وبيعه منهم إعانة على المعصية والإعانة عليها معصية (كبيع العنب من الخَمَّار) الذي يعصره خمرًا وهذا لا خلاف

(١) بلوغ المرام (ص/ ١٩٩).
(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٤٤٨).
(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ١٧).
(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٢).
(٥) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٤٨٢).
(٦) إتحاف السادة المتقين (٦/ ١٤٩).

فيه (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد» اهـ.

وقال الشيخ ظَفَرُ أحمدُ التَّهَانوي في «إعلاء السنن»[١]: «فما في بعض الروايات عنه - أي عن أبي حنيفة - من الجواز محمول على صحة البيع قضاء، وكذا ما روي عنه أنه لا بأس بإجارة الدار ممن يتخذها كنيسة أو بيعة، معناه صحتها قضاء وإن الأجرة تحل للمؤجر ولا نزاع في كراهتها ديانة فافهم. فإن القول بجوازها مطلقًا مخالف لحديث[٢] بُرَيدة المذكور في المتن، فلا بد من القول بكراهة أمثال هذه العقود ديانةً، والذي أَدِينُ الله به أن أبا حنيفة الإمامَ لم ينف الكراهة ديانة قط وإنما قال بصحة العقد قضاء فقط» اهـ، ومراده بالكراهة أي أنه حرام.

ومما يحرم الإعانة عليه أن يعين شخصًا على الكفر فالأبوان الكافران لا يجوز لابنهما أن يعينَهما على الكفر فإن حملهما إلى الكنيسة فإن ذلك معاونة لهما على الكفر، وكذلك لا يجوز حمل الزوج المسلم للزوجة النصرانية إلى الكنيسة لتؤدي شعائرهم فإن ذلك معاونة لها على الكفر، وقد قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها إن المساعدة على الكفر لأيّ شخصٍ كان كفرٌ، فمن استحل ذلك فقد كفر لأن تحليلَ ذلك مصادِمٌ لشريعة الله وتكذيبٌ للرسول ﷺ.

فإن قال قائل إن الكفار غير مكلفين بالفروع.

---

(١) إعلاء السنن (١٧/ ٤٣٩).

(٢) يعني حديث: «من حبس العنب أيام القطاف».

فيقال له: «قال صاحب «جمع الجوامع»[١]: «وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، والصحيح وقوعه خلافًا لأبي حامد الأسفراييني وأكثرِ الحنفية مطلقًا ولقومٍ في الأوامر فقط والآخرين فيما عدا المرتد» اهـ، قال الشارحُ الفقيه الأصولي الزركشي[٢]: «ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون بها مطلقًا في الأوامر والنواهي وخالفَ الحنفيّة وساعدَهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني منا وحكاه الأستاذ أبو إسحٰق في أصوله قولا للشافعي، والثالث أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المأمور فإن شرطه القربة ونقله صاحب «اللباب» من الحنفيّة عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل في كتاب «النظائر» فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذه المذاهب وتابعه العلائي في القواعد وهذا لا يعرف بل قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنيجي في باب قسم الصدقات من تعليقه إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين»، انتهت عبارة الزركشي في كتابه «تشنيف المسامع».

فانظر إلى قوله «وأما المعاصي فينهون عنها بلا خلاف بين المسلمين» فهذا نقل يُفهمنا على أن الإجماع على ذلك وما عزي إلى «العُتبية» عن مالك مما يخالف هذا فهو ليس معتبرًا،

---

(١) «جمع الجوامع» (ص/ ١٣٠).
(٢) تشنيف المسامع (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

والأمر كما قال القائل: [البسيط]

وليس كلّ خلافٍ جاءَ معتبرًا
إلا خلافٌ له حظ من النَّظَرِ

فقد نُقل عن بعض مجتهدي السلف إباحةُ وطء الجارية بطريق العارية وكذلك نُقل عن بعضٍ غيرِه إباحةُ الأكل في رمضان إلى طلوع الشمس، فهذا الذي نُقل عن مالك أن الكفار ليسوا مخاطَبين بالنهي عن المعاصي مثل ذلك فهو كالعدم ومن يتعلق به في إثبات مُدَّعَاه فهو كالغريق الذي يتعلق بالغُثاء، فمن استحل مساعدةَ المسلم للكافر في وصوله إلى الكنيسة ليؤدي كفره فقد كذب الله ورسولَه فهو الكافر، وأما النقل عن «العُتبيّة» فلا عبرة به عند أهل المذهب فإن الصحيحَ عند الأئمة الثلاثة أن الكفار مخاطبون في أمور الشريعة في الأمر والنهي، وهذا الذي عزاه ابن الحاجب في أصوله إلى المحققين(١)، كذلك شهاب الدين القَرافي(٢) وأبو القاسم المالكي المعروف بابن الشاط وكذلك السيد محمد علي بن حسين المالكي المكي(٣) وهؤلاء الثلاثةُ مالكيون كلٌّ صرح بأن الصحيح في المذهب المالكي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا أي في الأوامر والنواهي وكذلك صرح بذلك ابن التِلمساني المالكي في كتابه في الأصول.

---

(١) منتهى الوصول (ص/ ٤٢).
(٢) الفروق (١/ ٢١٨ - ٢١٩).
(٣) تهذيب الفروق (١/ ٢٢٢).

وأما المسألة المعروفة عند المالكية بأن الرجل المسلم لا يَمنع زوجتَه الذميةَ الكافرةَ من الذهاب إلى الكنيسة فهي مسألة غيرُ مسألة دعوى جواز مساعدتها على نحو حملها في السيارة إلى الكنيسة لغرض عمل دينها من عبادتها الفاسدةِ التي هي إشراكٌ بالله تعالى فالقائلُ بجواز هذا هو الكافر الذي لا خلاف في كفره على أن المقرر في المذاهب الثلاثة أن الزوجَ يمنعُ زوجتَه الذمية.

هذا كلامهم في الذمية أما غير الذمية فإن المالكية لا يقولون بترك منعها من الذهاب إلى الكنيسة فمن يزعم أن ءاية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ حكمها مقصور على المسلمين فمعنى كلامه أنه يجوز إعانة الكافر على كل معصية على الزنا وشرب الخمر والسرقة إلى غير ذلك وكفى هذا الرأي الذي يؤدي إلى هذا خزيًا وضلالا، ويكفي للمناقشة لمن يجوّز نقلَ الكافرِ ليؤدي عمل الكفر أن يحصر على مضمون هذه الآية بأن يقال له تعترف بأن ذهابها إلى الكنيسة لأمور دينها معصيةٌ أم لا؟ فإن قال ليس معصيةً فقد كفر بذلك، وإن قال إنه معصية فقد أقرَّ على نفسه بأنه على خلاف الصواب، ويقال له ليس بعد بيـان الله تعالى بيـانٌ، القرءان كفانا المؤنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في أكبر كتبه كتاب «الأم»[1] ما نصه: «وله - أي الزوج المسلم - منعها - أي زوجته الكافرة الذمية - من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير

---

(١) كتاب الأم (٥/٨).

ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيانَ المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» ما نصه(١): «فصل قال أحمدُ في الرجل له المرأة النصرانية لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بِيعَة وله أن يمنعها ذلك» اهـ.

وفي كتاب «الفتاوى الهندية» في الفقه الحنفي ما نصه(٢): «ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج» اهـ.

فقد بان من مجموع الأدلة المذكورة للمنصف في هذه المسألة من تحريم مساعدة الزوجة الكافرة على الذهاب إلى كنيستها لمعصية الله أن ذلك قطعي التحريم وإنكار ذلك تكذيب لله ورسوله، فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حديث بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لأن فيه إعانةً على معصية فما بالك فيمن يعين على الكفر.

وأما مسألة التكفير بإعانة شخص على معصية فهي مسألة مستقلة وإن كانت تلتقي مع هذه المسألة في بعض صورها وتحصيلُ القول فيها إن إعانة الشخص على عمل الكفر كفرٌ كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المسلم الذي بنى كنيسة «إن إرادة الكفر كفر» فمن قصد بإيصال هذه الكافرة إلى

(١) المغني (١٠/ ٦٢٤).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨١).

كنيستها أن تؤديَ شِعارَها الكفريَّ كالتصليب أمام المذبح إذا حاذته فقد كفر وكذلك إذا فعلت ما بعد ذلك من شعار الكفر وعبادتهم وصلاتهم، وأما من لم يخطر له ذلك إلا مجرد المساعدة على بناء الكنيسة أو حمل المرأة الكافرة إلى الكنيسة فلا يكفَّر لكن المعصية حاصلة قطعًا.

بيان

أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة
وأنه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال

فرض الله تعالى على كل مسلم مكلَّف خمس صلوات في اليوم والليلة فقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ۝١٠٣﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۝٧٧﴾ [سورة النساء] أي حافظوا عليها، والأخبار النبوية في ذلك كثيرة، فمن تركها كلها أو بعضها استحق العذاب يوم القيامة، ومن مات وعليه صلاة كان تركها في الدنيا تهاونًا وكسلًا لا تبرأ ذمته ولا تسقط عنه ولا تصلى عنه ولا يُدفع عن تلك الصلوات مالٌ، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نَسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»، وفي رواية عنه أيضًا قال: قال نبي الله ﷺ «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها**» رواهما مسلم(١).

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى هذا الحديث ما نصه(٢): «في قوله ﷺ «**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٤/١٤٧) لابن بلبان.

ذلك» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم يجز عنه إذ المصطفى ﷺ قال: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» يريد إلا أن يصليها إذا ذكرها.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علته لم يجز أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء» اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب» ممزوجًا بالمتن ما نصه[1]: «(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصلى عنه» اهـ.

وقال الشيخ منصور البُهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» ممزوجًا بالمتن ما نصه[2]: «(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعًا أنه لا يصلى عنه فائتة» اهـ.

فتبين بهذا أن ما يفعله بعض أهالي نواحي ماردين من إخراج قمح أو نحوه يوزع للفقراء عن الشخص الذي توفي وعليه صلوات لم يؤدها في حال حياته ويقولون: «هذا بدل الصلاة التي لم يؤدها في حياته» ويفهمون بذلك أن ذلك كفارة فهو باطل وهو خلاف الحديث الذي فيه: «**لا كفارة لها إلا ذلك**».

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٣٦).

بيان

أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري

فرض الله تعالى الزكاة وبَيَّن مصارفها بقوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة]، فيجب صرفها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية كما دلت الآية على ذلك، فلفظة: ﴿۞ إِنَّمَا ٦٠﴾ تفيد الحصر، قال الرازي في تفسيره[١]: «إن كلمة «إنما» مركبة من «إن» و«ما»، وكلمة «إن» للإثبات وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم فوجب أن يفيد ثبوت المذكور وعدم ما يغايره» اهـ، وكذا ذكر المفسر الخازن في تفسيره[٢].

وقال المفسّر اللغوي أبو حيان في تفسيره «النهر الماد»[٣]: «ولفظة «إنما» إن كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها، وإن لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشىء يقتضي الاقتصار عليه، والظاهر أن مصرف الصدقات هؤلاء

(١) التفسير الكبير (م٨/ ج١٦/ ص١٠٧).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (م٢/ ج٣/ ص١٠٩).
(٣) النهر الماد (١/ ٩٨٠).

الأصناف، والظاهر أن العطف مشعر بالتغاير فتكون الفقراء غير المساكين» اهـ.

والمراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء يعطون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو، والمرتزقة هم الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد سموا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى، وأما المتطوعون بالغزو إذا نشِطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهم في سبيل الله، وأما المرتزقة فلهم الأخماس الأربعة من الفيء.

ولا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في ءاية براءة.

فمن دفع زكاته لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس فليَعلم أَنَّ زكاته ما صحَّت فيجب عليه إعادة الدَّفع للمُستحقِّين قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ رجالا يتخوَّضون**[1] **في مال الله بغيرِ حقٍّ فلهم النارُ يوم القيامة**» رواه البخاري في الصحيح[2].

فيفهم من هذا الحديث أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة وليس هو من المستحقّين الذين ذكرهم الله في القرءان له النَّارُ يوم القيامة، وكذلك الذي يأكل مال الوقف الإسلامي بغير حقٍّ أي بغير

(١) أي يتصرفون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

الوجه الشَّرعي الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم فله النَّارُ يوم القيامة.

والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو بِرٌّ وخير مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ ليس كل أنواع البرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومستشفى ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذَكَرَ الزكاة: «**إنَّها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[1]، وقوله ﷺ لرجلين جاءا يسألانه الزكاة وكانا قويين: «**إن شئتما أعطيتكما وليس فيها حقٌّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب**»[2]، فحرَّم رسول الله ﷺ بهذين الحديثين الزكاة على من يملكُ مالا يغنيه أي يكفيه لحاجاته وعلى من له قوةٌ على العمل الذي يكفيه لحاجاته الأصلية، فدلَّنا حديث النبيّ ﷺ وهو المُبَيِّنُ لما أنزل الله في كتابه بعض أعمال البرّ لا كلّها وهو الجهاد ويدخل في ذلك الحج عند الإمام أحمد ولم يقلْ إنَّ كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ تعمُّ كلَّ مشروع خيري أحدٌ من الأئمة المجتهدين إنَّما ذلك ذكره بعض الحنفيّة من المتأخّرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون فحرامٌ أن يؤخذ بقول هذا العالِم، وهذا القول مخالف لكثير من متون الحنفية وشرحها المصرح فيها بأن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد وسقاية وإصلاح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغني.

طرق ونحوها لعدم التمليك وكذا لا تصرف إلى تكفين ميت، فليراجعها من شاء.

فَليُحَذَّر من هؤلاء الذين يَلمُّون هذه الأموال باسم المستشفى أو بناء جامعٍ أو بناء مدرسةٍ من الزكوات هؤلاء حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم لأنَّه لو كان كلُّ عمل خيريٍّ يدخلُ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ [سورة التوبة] ما قال الرَّسول «**ليس فيها حقٌّ لغنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مكْتَسِب**».

فإن قيل إن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ كل عمل خيريّ.

قلنا هذا خلاف ما فهمه علماء الإسلام في تفسير هذه الآية فإنهم فسروها بالغزاة.

قال الإمام مالك صاحب المذهب «سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغَزْو» اهـ، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه[١].

وقال البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»[٢]: «قال ابن المنذر في «الإشراف» قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد «سبيل الله» هو الغازي» اهـ.

وقال الإمام المجتهد محمد بن الحسن في الموطأ بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا

---

(١) أحكام القرءان (٢/ ٩٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (م٥/ج٩/ص٤٤).

تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله» الحديث: «وبهذا نأخذ والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئًا»[1] اهـ.

وقال النووي الشافعي في «شرح المهذب» ما نصه[2]: «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص» اهـ.

وقال[3] أيضًا: «واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرءان العزيز كذلك. واحتج الأصحاب أيضًا بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى» اهـ.

وقال الإمام الشافعي صاحب المذهب في أكبر كتبه كتاب «الأُم» ما نصه[4]: «ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصي أسماء الفقراء والمساكين وأسماء الغارمين وابن السبيل والمكاتبين وأسماء الغزاة» اهـ.

---

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص/ ١٢٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢).
(٤) الأم (٢/ ٦٣) باختصار.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» ما نصه[١]: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق الغزو» اهـ.

ولو أردنا استقصاء النقل لطال بنا المقال، وما ذكرناه كفاية.

فإن قيل يُحمل ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ على المعنى اللغوي ليشمل كل وجوه البر.

قلنا يرد ذلك بوجوه:

الأول بالإجماع الذي نقله ابن قدامة على أن المراد بالآية الغزاة، وهذا النقل مؤيَّد باتفاق أهل التفسير وعلماء الفقه على هذا المعنى.

الثاني قال ابن الأثير في «النهاية» ما نصه[٢]: «السبيل في الأصل الطريق، ويذكَّر ويؤنَّث والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» اهـ، وكذا نقله ابن منظور في «لسان العرب»[٣].

وقال اللغوي الفيروزابادي في «القاموس» ما نصه[٤]:

(١) المغني (٦/ ٤٣٥).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩).
(٣) لسان العرب: مادة س ب ل (١١/ ٣٢٠).
(٤) القاموس المحيط: مادة س ب ل (ص/ ١٣٠٨).

«السبيل الطريق وما وضح منه ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة] أي الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير واستعماله في الجهاد أكثر» اهـ.

وقال الفقيه اللغوي الحافظ محمد مرتضى الحنفي في «شرح القاموس» ما نصه[1]: «وقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه فيعطى من سهمه» اهـ.

الثالث إن شمول ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ بالمعنى اللغوي لوجوه البر في غير ءاية مصارف الزكاة الواردة بصيغة الحصر لا مانع من قبوله إذا كان هناك صارف عن الحقيقة الشرعية كأن يكون الكلام في صدقات النفل ونحو ذلك من الآيات التي معها من القرائن ما يعين أن المراد منها الإطلاق اللغوي فإذ ذاك يحمل سبيلُ الله على وجوه البر مطلقًا، وإذا خلت من تلك القرائن تحمل على المعنى الشرعي والحقيقي وفي مصارف الزكاة مع ذلك حديث أبي سعيد الخدري يبين المراد بسبيل الله وهو الغزو كما سبق، فلا مَعدِل عنه أصلًا هنا.

ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلا إذا وُجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل لأن السبيل بمعنى وجوه البر يشمل إعطاء الفقير قسطًا من الزكاة والتصدق على المسكين بقسط منها واستخلاص الرقاب من الرق أو الأسر وإنقاذ الغارم من الدَّين ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجروا لفظ السبيل

(١) تاج العروس: مادة س ب ل (٧/ ٣٦٦).

على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين كما هو شأن الحقيقة الشرعية، وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر فينافيه لزوم التباين بينها، وهذا يبعده عَنْ أن تكون مرادًا لو كان هذا المعنى مدلولا حقيقيًّا للسبيل هنا.

فالحقيقة الشرعية إذًا هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية، ولو قلنا على سبيل الفرض ان احتمال ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ في مصارف الزكاة للمعنيين لكان حديث أبي سعيد الخدري مبينًا للإجمال، فتعيّن حمله على الغَزْو، قاله الكوثري في مقالاته[١].

الرابع حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغَارِم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**» رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

قال النووي في «شرح المهذب» ما نصه[٤]: «هذا حديث حسن أو صحيح»، ثم استدَل به على أن المراد بالآية الغزاة

(١) مقالات الكوثري (ص/ ٢٢٢ - ٢٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة.
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٦).

فقال ما نصه(١): «وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى» اهـ.

فإن قيل قال الرازي في تفسيره(٢): «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝٦٠﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝٦٠﴾ عام في الكل» اهـ.

قلنا هذا النقل لا اعتبار له فهو كالعدم وهو مخالف للإجماع الذي نقلناه عن مالك وابن قدامة، وردَّه الكوثري بقوله(٣): «وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝٦٠﴾ لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات» اهـ.

وكذلك رده الخازن في تفسيره(٤) فقال: «وقال بعضهم إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجاز بعض

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢).
(٢) التفسير الكبير (١٦/ ١١٥).
(٣) مقالات الكوثري (ص/ ٢١٢).
(٤) لباب التأويل (م٢/ ج٣/ ص١١٣).

الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه» اهـ، ومراده بالأول أي تفسير الآية بالغزاة، فهذا من الخازن رد لما نقله القفال عمن لم يُسمّ من الفقهاء.

قال الإمام مالك في «المدونة» ما نصه[1]: «لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمّى الله فليس للأموات ولا لبنيان المساجد» اهـ.

وبعد هذا البيان يُعلم أنه لا يجوز دفع شيء من أموال الزكاة لكل عمل خيري ولا يجوز جمعها باسم بناء جامع أو مستشفى وما أشبه ذلك، فالحذر الحذر.

---

(١) المدونة (١/٢٥٨).

بيان

أن حُلي النساء جائز لهن بالإجماع

تنطع الألباني فحرم على المرأة أن تلبس الذهب المحلق[١] ويعني بذلك الخاتم والسوار والسلسلة من الذهب ويتبجج بتفاخره بهذا لأنه في نفسه يرى مقولة الوهابية «هم رجال ونحن رجال»، كأنه ما سمع بحديث رسول الله عن الذهب «**وحل لإناثهم**»[٢]، ولم يسمع بالإجماع الذي نقله الحافظ البيهقي وغيره[٣].

فنقول له هذا الكلام فيه مخالفة لإجماع المسلمين الذي نقله الحافظ البيهقي في سننه بعد أن أورد عدة أحاديث في ذلك تحت باب عنوانه: «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء» ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ «**الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**» قال الحافظ البيهقي: «فهذه الأخبار أي في الإباحة وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على

---

(١) كما في كتابه «ءاداب الزفاف» (ص/ ١٣٢).

(٢) أي إناث الأمة، رواه الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٢)، المجموع للنووي (٤/ ٤٤٢)، فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

تحريمه فيهن خاصة» اهـ.

وقوله «على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» فيه إبطال لقول الألباني «لأحاديث خاصة وردت فيهن».

ونقل الإجماع أيضًا النووي الشافعي في كتابه المجموع ونص عبارته[(١)]: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» اهـ.

وأيضًا نقله خاتمة الحفاظ الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ونص عبارته[(٢)]: «وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء، قلت وقد أخرج ابن أبي شيبة[(٣)] من حديث عائشة أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمُعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابنته - يعني زينب - فقال: «**تحلي به**» انتهى كلام العسقلاني.

قلت: والحديث أيضًا أخرجه البيهقي في سننه[(٤)].

ونقل الإجماع أيضًا إلكِيَا الهرَّاسِي نقله عنه القرطبي في تفسيره ونص عبارته[(٥)]: «قال مجاهد رخص للنساء في الذهب

---

(١) انظر الكتاب (٤/ ٤٤٢).
(٢) انظر الكتاب (١٠/ ٣١٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤).
(٤) انظر الكتاب (٤/ ١٤١).
(٥) انظر الكتاب (١٦/ ٧١ - ٧٢).

والحرير وقرأ هذه الآية - أي قرأ قوله تعالى ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ۝١٨﴾ [سورة الزخرف] -.

قال إلكِيَا: فيه دلالة على إباحة الحُلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى» اهـ.

ونقل أيضًا أبو بكر الجصَّاص الحنفي في أحكام القرءان تحت «فصل في إباحة لبس الحلي للنساء» ونص عبارته[1]: «الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يُعتَرَض عليه بأخبار الآحاد» اهـ.

ونقل الجصاص أيضًا في كتابه المذكور ما نصه[2]: «قال أبو العالية ومجاهد: رُخِّصَ للنساء في الذهب» اهـ.

فبعد هذا تبين أن فتوى الألباني شيطانية مخالفة للحديث النبوي الشريف ولإجماع هذه الأمة ولا يستغرب صدور مثل هذه الفتوى منه فإنه الذي حرَّم الوضوء بأكثر من مد وحرم الاغتسال بأكثر من خمسة أمداد فعلى مذهبه الباطل يا ويلَ الذين يزيدون على ذلك فهم عنده ءاثمون ضالون ففيما ذهب إليه تضييق لدين الله الواسع وحرج عظيم والله تعالى يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ۝٧٨﴾ [سورة الحج].

(١) انظر الكتاب (٣/ ٥٧٥) طبعة دار الفكر - بيروت.
(٢) انظر الكتاب (٣/ ٥٧٥).

بيان

حكم القتال الذي حصل بين الإمام عليّ ومعاوية وأن معاوية ومن معه بَغَوْا

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ۝٥٩﴾ [سورة النساء].

وروى مسلم في صحيحه[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «**مَن خرج من الطاعةِ وفارق الجماعةَ فمات مات ميتة جاهلية**»، وفيه[٢] أيضًا أنه جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرَّحمٰن وسادة، فقال «إني لم ءاتك لأجلس أتيتك لأحدّثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية**».

وروى ابن حبان في صحيحه[٣] عن عرفجة بن صريح الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**سيكون بعدي هنات وهنات[٤] فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين**

---

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٥١).

(٤) أي أشياء قبيحة.

أمة محمد ﷺ وأمرهم جميعٌ فاقتلوه كائنًا من كان فإن يد الله مع الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم**»، قالوا بلى قال «**ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه**» قالوا بلى قال فأخذ بيدِ عليّ فقال: «**مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال مَن والاه وعادِ من عاداه**». رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند[١].

الخارجون على الإمام عليّ بغاة:

ليعلم أن الذين قاتلوا عليًّا خرجوا عن طاعة الإمام، وهو أي سيّدنا عليّ كان مأمورًا بقتال مَن خرج عليه فقد روى البزّار[٢] والطبراني[٣] أنه قال: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»[٤].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٨١).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٩٢).

(٣) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد، ووثقه ابن حبّان. اهـ. انظر الثقات لابن حبّان (٧/ ٢٩٧).

(٤) كانت معركة الجمل بين سيّدنا علي رضي الله عنه ومَن معه وجماعة تحمّسوا للمطالبة بدم عثمان فيهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام وعائشة زوج رسول الله ﷺ وكانت خرجت من المدينة بعدما بويع سيدنا علي رضي الله عنه بالخلافة إلى مكة للحج، ثمّ التقت بأناس متحمسين للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه فحمّسوها فخرجت معهم، ثمَّ وصلت إلى أرضٍ سمعت فيها نباح كلابٍ فقالت: ما اسم هذه الأرض، فقيل لها: الحوأب، فقالت: ما أظنني إلّا راجعة، فقيل لها: تذهبين معنا، الله يصلح بك بين المسلمين، فقالت: ما أظنني إلا راجعة فإني سمعت=

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[١] ما نصّه: «قوله - أي الرافعي -: «ثبت أنّ أهل

= رسول الله ﷺ يقول: «**أيّتكُنّ صاحبة الجمل الأدبب تنبح عليها كلاب الحوأب انظري يا عائشة أن لا تكوني أنت**» فأصرّوا عليها فذهبت معهم للإصلاح ولم تذهب للقتال فوصلت إلى البصرة حيث معسكر سيّدنا عليّ ثمَّ حصل ما حصل من القتال فكسرهم سيّدنا عليّ وقُتل جمل عائشة وكان أعطاها إيّاه شخص من المطالبين بدم عثمان اشتراه بأربعمائة دينار، ثم أعادها سيدنا عليّ معزّزة مكرّمة إلى المدينة. وكان معصيتها وقوفها في معسكر الذين تمردوا على عليّ الخليفة الراشد. وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين في جمادى الآخرة.

ثمَّ دعا عليّ رضي الله عنه معاوية ومَن معه من أهل الشام إلى البيعة فرفضوا، فخرج يريدهم فبلغ ذلك معاوية فخرج فيمَن معه من أهل الشام، والتقوا في صفّين في صفر سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا فقتل عمّار بن ياسر وخزيمة بن ثابت وأبو عمرة المازنيّ وكانوا مع عليّ، فلما أحسَّ أهل الشام باقتراب هزيمتهم رفعوا المصاحف يدعون بزعمهم إلى ما فيه مكيدة من عمرو بن العاص أشار بذلك على معاوية وهو معه، فَحُكِّمَ الحكمان وكان حكم عليّ أبا موسى الأشعريّ وحكم معاوية عمرو بن العاص فاتفقا على أن يخلع كلٌّ منهما صاحبه ثمّ قَدَّم عند التحكيم عمروٌ أبا موسى فتكلم فخلع عليًّا وتكلم عمرو فأقرّ معاوية وبايع له، فتفرق النّاس من غير اتفاق. وأمّا الخوارج فخرجت على سيّدنا عليّ وكانوا أولا يقاتلون معه معاوية، وكفّروا سيّدنا عليًّا وقالوا: لا حكمَ إلا الله، وعسكروا بحروراء فبذلك سمّوا الحرورية، فبعث إليهم عليٌّ عبد الله بن عبّاس وغيره فخاصمهم وحاجّهم فرجع منهم قومٌ كثير وثبت قوم على رأيهم، وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرَتّ فسار إليهم عليّ فقتلهم بالنهروان وقُتل منهم ذو الثُّدَيَّةِ سنة ثمان وثلاثين.

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة (٤/ ٤٤).

الجمل وصفّين والنهروان بغاة» هو كما قال، ويدلّ عليه حديث عليّ «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه النسائي في الخصائص، والبزار[1] والطبراني[2]، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِية» اهـ.

وروى البيهقي[3] في كتاب الاعتقاد بإسناده المتصل إلى محمّد بن إسحٰق وهو ابن خزيمة قال: «وكلّ مَن نازع أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب في إمارته فهو باغٍ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس - يعني الشافعي - رحمه الله» اهـ.

وفي كتاب أحكام القرءان للجصاص الحنفي تحت باب قتال أهل البغي ما نصه[4]:

«وأيضًا قاتل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد عُلِمَ مكانهم، وكان مُحِقًّا في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتْبَاعُها، وقال النبي ﷺ لعمار: «**تَقْتُلُكَ**

---

(١) كشف الأستار (٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما عزاه الحافظ الهيثمي له في المجمع (٧/ ٢٣٨).

(٣) الاعتقاد والهداية (ص/ ٢٤٨).

(٤) أحكام القرءان (٣/ ٥٣١ - ٥٣٣).

الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، وهذا خبر مقبول من طريق التواتر، حتى إن معاوية لم يقدر على جَحْدِهِ لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسِنَّتِنا، رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام، وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة لأنه خبر عن غَيْبٍ لا يُعلم إلا من جهة علَّام الغيوب» اهـ.

ثم قال «فإن قيل قد جلس عن عليّ جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم سعد ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقعدوا عنه لأنهم لم يَرَوْا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه مستغنيًا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبًا لكنه لما وجدوا من كَفَاهُمْ قَتْل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم.

فإن احتجّوا بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشي والقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِم**»[1] قيل له إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحَميّة من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجبٌ مع الإمام ومع من قاتلهم محتسبًا في قتالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

فإن قالوا قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد[١] «**قَتَلْتَهُ وَهُوَ قَدْ قَالَ لا إلـٰه إلا الله**» إنّما يردّد ذلك مرارًا، فوجب أن لا يقاتَلَ من قال لا إلـٰه إلا الله ولا يُقتل.

قيل له: لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله كما قال ﷺ[٢] «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلـَه إلا الله، فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقّهَا**»، فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دُعُوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد، ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل، فمتى كفّوا عن القتال تُرك قتالهم كما يُقَاتَلُ المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم ألا ترى أن قُطّاع الطريق والمحاربين يقاتَلُونَ ويُقْتَلُون مع قولهم لا إلـٰه إلا الله؟.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المائدة].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى].

باب ما يبدأ به أهل البغي

قال الله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۝٩﴾ [سورة الحجرات] قال أبو بكر: أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما، وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوعِ عن البغي. وقوله تعالى ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ۝٩﴾ [سورة الحجرات] يعني والله أعلم إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأقامت الأخرى على بَغْيها وامتنعت من الرجوع فقاتِلُوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبَت الرجوع قوتلت وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا القبول قاتلهم» انتهى كلام الجَصَّاص.

واعلم أنَّ الشافعي أخذ مسائل البغاة من قتال عليّ رضي الله عنه، ففي كتاب مناقب الشافعيّ للبيهقي[1] ما نصّه: «قال يحيىٰ إني نظرت في كتابه - يعني الشافعي - في قتال أهل البغي فإذا قد احتجّ من أوّله إلى ءاخره بعلي بن أبي طالب» اهـ، أي بقتال علي لأهل البغي.

وفي فتح الجواد[2] لابن حجر الهيتمي الشافعي ما نصّه «وقد

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥١).

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد، باب في البغاة وأحكامهم (٢/ ٢٩٥).

قال الشافعي رضي الله عنه أخذت أحكام البغاة من قتال علي لمعاوية» اهـ.

ذكر ندم بعض مَن لم يشارك عليًا في القتال:

وقد ورد عن بعض ممّن هم من أكابر الصحابة ممّن قاتلوا عليًّا وممّن لم ينصروه في قتاله الرجوعُ عن ذلك. فقد صحّ عن ابن عمر أنه ندم لعدم خروجه للقتال مع عليّ، قال القرطبي في التذكرة[1]: «وربما ندم بعضهم على ترك ذلك كعبد الله بن عمر فإنه ندم على تخلّفه عن نصرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عند موته «ما ءاسى على شىء ما ءاسى على تركي قتال الفئةِ الباغيةِ» يعني فئة معاوية، وهذا هو الصحيح أن الفئة الباغية إذا علم منها البغي قوتلت» اهـ.

وقال صاحب العقد الثمين[2]: «وقد ندم على التخلّف عن عليّ رضي الله عنه في حروبه غير واحد من كبار السلف كما روي من وجوه عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال: «ما ءاسى على شىء إلا أنّي لم أقاتل مع أهلي مع عليّ أهل الفئة الباغية»[3] اهـ.

وقال الشعبي[4]: «ما مات مسروق حتى تاب إلى الله تعالى

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٣٧)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٣٣).

(٢) الاستيعاب (٣/ ٥٣)، العقد الثمين (٦/ ١٩٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٤١).

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٣٣).

عن تخلّفه عن القتال مع عليّ» اهـ.

قال ابن عبد البر بعد ذكره لهذين الأثرين[١]: «ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها» اهـ.

وأخرج الحاكم[٢] وصححه والبيهقي[٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الآية - يعني ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ ۝٩﴾ [سورة الحجرات] - إلا ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى»، قال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ندم طلحة وعائشة والزبير رضي الله عنهم:

ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٤] أن صاحبي علي رضي الله عنه عبد الله بن الكواء وابن عباد سألاه عن طلحة والزبير قالا: «فأخبرنا عن قتالك[٥] هذين الرجلين (يعنيان طلحة والزبير) صَاحَبَاك في الهجرة وصَاحَبَاك في بيعة الرضوان وصَاحَبَاك في المشورة فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة» اهـ. وعزاه لإسحٰق بن راهويه قال الحافظ

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٥٣).
(٢) مستدرك الحاكم: كتاب التفسير (٢/ ٤٦٣).
(٣) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٧٢).
(٤) انظر المطالب العالية، باب قتال أهل البغي (٤/ ٢٩٦).
(٥) في المطالب المسندة «عن مالك هذين» قال حبيب الرحمٰن الأعظمي: «ويحتاج إلى تحقيق»، وفي كنز العمال (١١/ ٣٢٩): «عن قتالك هذين الرجلين».

البوصيري[١]: «رواه إسحٰق بسند صحيح» اهـ.

وروى الحاكم في المستدرك[٢] عن رِفاعة بن إياس الضَّبيّ عن أبيه عن جدّه قال: «كنّا مع عليّ يوم الجمل فبَعث إلى طلحة بن عبيد الله أن القني فأتاه طلحةُ فقال نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلّم يقول «**مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه**»، قال نعم قال: فَلِمَ تقاتلني قال لم أذكر قال فانصرف طلحة» اهـ. ثم قتله وهو منصرف مروان بن الحكم وكان في حزبه كما ذكر الحاكم[٣] في المستدرك وصاحب العقد الثمين[٤] وابن سعد[٥] في الطبقات وغيرهم.

وذكر الباقلاني في كتاب تمهيد الأوائل[٦]: «أن طلحة قال لشاب من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين» اهـ. كما ذكر الحاكم[٧] في المستدرك عن ثور ابن مَجْزَأة قال: «مررت بطلحة بن عبيد الله يوم الجمل وهو صريع في ءاخر رمق فوقفت عليه فرفع رأسه فقال إني لأرى وجه رجل كأنه القمر ممن أنت فقلت من أصحاب أمير

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢١٨).
(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١).
(٣) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١).
(٤) العقد الثمين (٥/ ٦٩).
(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢).
(٦) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).
(٧) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٣).

المؤمنين علي فقال ابسط يدك أبايعك فبسطت يدي وبايعني ففاضت نفسه فأتيت عليًّا فأخبرته بقول طلحة فقال الله أكبر الله أكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلّم أبى الله أن يدخل طلحة الجنّة إلا وبيعتي في عنقه» اهـ.

قال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: «كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل فلما شبّت الحرب قال لا أطلب بثأري بعد اليوم فرمى طلحة بسهم فأصاب ركبته فمات منه»[١] اهـ.

ثم قال «قلت قال ابن سعد[٢] أخبرني مَن سمع أبا جَناب الكلبي يقول حدّثني شيخ من كلب قال سمعت عبد الملك بن مروان يقول لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قتل طلحة ما تركت أحدًا من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان، وقال الحميدي في النوادر عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن مروان قال دخل موسى بن طلحة على الوليد فقال له الوليد ما دخلت عليَّ قطّ إلا هممت بقتلك لولا أنَّ أبي أخبرني أنَّ مروان قتل طلحة، وقال أبو عُمَرَ بن عبد البرّ[٣]: لا تختلف العلماء الثقات في أنّ مروان قتل طلحة» اهـ.

وروى ابن سعد في الطبقات[٤] ست روايات يثبت بها أن مروان هو قاتل طلحة.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٢).
(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٣).
(٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/ ٢١٣).
(٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٢).

وثبت أيضًا ندمُ عائشة رضي الله عنها على ما فعلت وهو أنها مكثت في المعسكر الذي كان ضدّ عليّ مع كونها لم تخرج بنيّة قتاله ولم تقاتله.

قال الباقِلاني[١] في كتاب تمهيد الأوائل ما نصّه «ومنهم مَن يقول إنهم تابوا من ذلك، ويستدل برجوع الزبير وندم عائشة إذا ذكروا لها يوم الجمل وبكائها حتّى تَبُلَّ خمارها وقولها «وَدِدْتُ أن لو كان لي عشرون ولدًا من رسول الله ﷺ كلهم مثل عبد الرَّحمٰن بن الحٰرث بن هشام وأني ثَكِلْتُهم[٢] ولم يكن ما كان منّي يومَ الجمل»، وقولها «لقد أحدقت بي يوم الجمل الأسنّةُ حتّى صِرْتُ على البعير مثل اللُّجَّة[٣]». وأنَّ طلحة قال لشابٍ من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين»، وما هذا نحوه، والمعتمد عندهم في ذلك قول النبي ﷺ **«عشرة من قريش في الجنة»** وعدّ فيهم طلحة والزبير، قالوا ولم يكن ليخبر بذلك إلا عن علم منه بأنهما سيتوبان مما أحدثاه ويوافيان بالندم والإِقلاع» اهـ. وذكر مثله الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوّة[٤].

وقال الحافظ الذهبي في سِيَرِهِ[٥]: «ولا ريبَ أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسِيرها إلى البصرة وحضورها يوم

(١) تمهيد الأوائل (ص/ ٥٥٢).
(٢) أي فقدتهم.
(٣) لجة البحر الموج المرتفع، والأسنة الرماح، انتهى من المؤلف.
(٤) دلائل النبوة (٦/ ٤١١ - ٤١٢).
(٥) سير الذهبي (٢/ ١٧٧).

الجمل وما ظنت أنّ الأمر يبلغ ما بلغ فعن عُمارة بن عُمير عمّن سمع عائشة إذا قرأت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب] بكت حتى تَبُلَّ خمارها» اهـ.

وذكر مثل ذلك القرطبي[1] وأبو حيان في تفسيره[2]، قال «وكانت عائشة إذا قرأت هذه الآية - يعني ءاية ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب] - بكت حتى تبلّ خمارها، تتذكر خروجها أيّام الجمل تطلب بدم عثمان» اهـ.

وروى البيهقي في دلائل النبوة[3] ما نصّه «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ذكر النبيُّ ﷺ خروج بعض نسائه أمّهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال «**انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت**»، ثمّ التفت إلى عليّ فقال «**يا عليُّ إن وليت من أمرها شيئًا فارفُق بها**» اهـ.

وفيه[4] بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «لوددت أني متّ وكنت نسيًا منسيًّا» اهـ.

قلت[5]: نساء النبي اللواتي مات عنهن كلهن وليات.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٨٠).
(٢) تفسير البحر المحيط (٧/ ٢٣٠).
(٣) دلائل النبوة (٦/ ٤١١).
(٤) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢). وراجع تاريخ بغداد (٩/ ١٨٥)، والمستدرك (٣/ ١١٩).
(٥) القائل هو الشيخ الهرري مؤلف هذا الكتاب.

وروى البخاري[١] وأحمد[٢] والبيهقي[٣] في الدلائل أيضًا عن الحكم قال: سمعت أبا وائل قال: لما بعث عليّ عمّارًا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمّار فقال إني لأعلم أنها زوجته - يعني زوجة النبي ﷺ - في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها اهـ.

وروى ابن سعد في الطبقات[٤] بسنده قال: «أخبرنا الفضل ابن دُكَيْن حدّثنا عيسى بن دينار قال سألت أبا جعفر عن عائشة فقال: استغفر الله لها أما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرةً يا ليتني كنت حجرًا يا ليتني كنت مَدَرةً[٥]، قلت وما ذاك منها قال توبة» اهـ.

وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء[٦] ما نصّه: «قال محمود بن محمد حدثنا الميمون حدثنا سريج بن يونس حدثنا إسمٰعيل بن مجالد عن أبيه عن الشّعبي قال: حضرت عائشة رضي الله عنها فقالت إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثًا ولا أدري ما حالي عنده، فلا تدفنوني معه فإني أكره أن أجاور رسول الله ﷺ ولا أدري ما حالي عنده، ثم دعت بخرقة من قميص رسول الله ﷺ فقالت

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة.
(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥).
(٣) دلائل النبوة (٦/ ٤١٢).
(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٩).
(٥) المَدَرَ قطع الطين اليابس (القاموس المحيط ص/ ٦٠٩).
(٦) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٣٣).

ضعوا هذه على صدري وادفنوها معي لعلي أنجو بها من عذاب القبر» انتهى كلام الزبيدي.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[١] بإسناده عن عائشة أنها قالت «وددت أني كنت غصنًا رطبًا ولم أسر مسيري هذا».

وروى ابن سعد[٢] أن عائشة رضي الله عنها قالت عند وفاتها: «إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ فادفنوني مع أزواج النبي ﷺ».

أما عن ندم الزبير رضي الله عنه فقد روى الحاكم في المستدرك[٣] عن قيس بن أبي حازم قال قال علي للزبير: «أما تذكر يوم كنت أنا وأنت في سَقِيْفَةِ قوم من الأنصار فقال لك رسول الله ﷺ «**أتحبُّه**»؟ فقلت ما يمنعني؟ قال: «**أما إنك ستخرج عليه وتقاتله وأنت ظالم**» قال: فرجع الزبير» اهـ.

وفي رواية للحاكم[٤] أن عليًا قال له: «أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقاتله وأنت له ظالم**»، فقال لم أذكر ثم مضى الزبير منصرفًا» اهـ.

ورواه أبو يعلى[٥] بنحوه «قال علي للزبير أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك تقاتل وأنت ظالم لي**» قال: نعم ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٤).
(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٧٤).
(٣) و(٤) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦).
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠).

قال صاحب العقد الثمين[١]: «وكان الزبير رضي الله عنه قد انصرف عن القتال نادمًا» اهـ.

وذكر الحاكم[٢] أنه لما انصرف الزبير يوم الجمل قتله ابن جُرْمُوز فقال عليّ للآذن لما استأذن قاتل الزبير بالدخول عليه ومعه رأس الزبير «بشّر قاتل ابنِ صفية بالنار» اهـ. ورواه ابن سعد[٣] في الطبقات بنحوه وصححه الحافظ ابن حجر[٤].

وقال الإمام أبو منصور البغدادي[٥] في كتابه الفرق بين الفرق ما نصّه: «وقالوا - أي أهل السنّة - بإمامة عليّ في وقته، وقالوا بتصويب عليّ في حروبه بالبصرة وبصفّين وبنهروان، وقالوا بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال عليّ لكن الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع بعد مُنْصَرِفِه من الحرب وطلحة لما همّ بالانصراف رماه مروان بن الحكم وكان مع أصحاب الجمل بسهم فقتله» اهـ.

ثم قال: «وقالوا إن عائشة رضي الله عنها قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبّة والأزد على رأيها وقاتلوا عليًّا دون إذنها حتى كان من الأمر ما كان» اهـ.

---

(١) العقد الثمين (٤/ ٤٣٧).
(٢) مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٧).
(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ١١٠ - ١١١).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥).
(٥) الفرق بين الفرق (ص/ ٣٥٠ و٣٥١) باب بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السُّنّة.

وقال في كتاب أصول الدين[١] ما نصّه: «أجمع أصحابنا على أن عليًّا رضي الله عنه كان مصيبًا في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفّين، وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة إنهم كانوا على الخطأ، وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير إنهم أخطؤوا ولم يفسقوا لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبّة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا عليًّا فهم الذين فسقوا دونها. وأمّا الزبير فإنه لما كلّمه عليّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعًا إلى مكة فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السباع فقتله وحمل رأسه إلى عليّ فبشّره عليّ بالنار. وأمّا طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين همّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله، فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليًّا فسَقَة، وأمّا أصحاب معاوية فإنهم بغوا وسمّاهم النبي ﷺ بغاةً في قوله لعمّار: «**تقتلك الفئة الباغية**» ولم يكفروا بهذا البغي» اهـ.

وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني[٢] في كتاب الإمامة: «وأجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلّمين على أنّ عليًّا كرّم الله وجهه مصيبٌ في قتاله لأهل

(١) أصول الدين (ص/ ٢٨٩ - ٢٩٠).
(٢) نقل ذلك القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٢٦).

صفّين، كما قالوا بإصابته في قتال أصحاب الجمل وقالوا أيضًا بأنّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم» اهـ.

بيـان خروج عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى ابن عبد البر[(١)] في مسألة خروج عبد الله بن عمرو مع الذين كانوا ضد علي بن أبي طالب بسنده قال: «قال عبد الله ابن عمرو ما لي ولصفّين ما لي ولقتال المسلمين والله لوددت أني مت قبل هذا بعشر سنين، ثم يقول أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أني لم أحضر شيئًا منها وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه إلا أنه ذكر أنه كانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة على قتاله مع معاوية وجعل يستغفر الله ويتوب إليه» انتهى.

وروى أحمد في مسنده عن حنظلة بن خويلد العنبري قال[(٢)]: «بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمّار يقول كل واحد منهما أنا قتلته فقال عبد الله - أي ابن عمرو بن العاص - لِيَطِبْ به أحدكما نفسًا لصاحبه[(٣)] فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتله الفئة الباغية**» فقال معاوية

(١) الاستذكار (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١)، ونحوه في العقد الثمين (٥/ ٢٢٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٠٦)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصححه الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/ ١٥).

(٣) هذا انتقادٌ ومعناه إن أنت تنازلت له أو هو تنازل لك فبئس ما عملتما، انتهى من المؤلف.

ألا تغني عنّا مجنونك يا عمرو فما بالك معنا، قال ابن عمرو إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله: «**أطع أباك ما دام حيًّا ولا تعصه**» فأنا معكم ولست أقاتل» اهـ.

وليعلم أن خروج عبد الله لم يكن في محله ولا يدخل تحت قول النبي ﷺ له: «**أطع أباك**»[1] إذ من المعلوم أن النبيّ إنما أمره بطاعة أبيه فيما لا معصية فيه وكانت طاعة عليّ في قتال معاوية واجبةً إذ كان هو الخليفة الراشد الواجب طاعتهُ كما تقدّم قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ۝٥٩﴾ [سورة النساء] وقد قال ﷺ «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه أحمد[2].

فيُعلم مما تقدم أن سيّدنا عليًّا كان الخليفة الراشد من أُولي الأمر وأن مَن خرج عليه وقاتله وقع في المعصية والظلم وأنه وجب عليه التوبة والرجوع عن ذلك.

زيادة تفصيل في قتال معاوية لعلي:

قتال معاوية لعليّ هو خروج عن طاعة الإمام كما سبق وذكرنا فيكون بذلك مرتكبًا للكبيرة فقد روى البخاري[3] حديث: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية**» في موضعين الأول في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) مسند أحمد (١/ ٩٤ و١٢٩ و١٣١، و٤٠٩) و(٤/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٢) و(٥/ ٦٦ و٦٧ و٧٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التعاون في بناء المساجد، وكتاب الجهاد والسير: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله.

كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المساجد بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**»، ورواهُ في كتاب الجهاد والسير بلفظ: «**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**»، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه[١] باللفظ الأول للبخاري، وقال عمار بعد أن قال له الرسول ﷺ ذلك: «أعوذ بالله من الفتن». وهذا القدر: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**» من الحديث متواتر، ذكر ذلك الحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى[٢] وغيره كالمناوي في شرحه على الجامع الصغير المسمى بفيض القدير[٣].

وروى ابن حبان[٤] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، وفيه[٥] أيضًا عن أبي سعيد الخدري قالَ: قال رسول الله ﷺ «**ويح ابن سُميَّة تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»، ورواية الطبراني فيها زيادة وهي «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية الناكبة عن الحق**»[٦].

فعمّار الذي كان في جيش عليّ كان داعيًا إلى الجنّة بقتاله

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٥ - ١٠٦).
(٢) الخصائص الكبرى (٢/ ١٤٠).
(٣) فيض القدير (٦/ ٣٦٦)، وانظر اللآلئ للزبيدي (ص/ ٢٢٢ - ٢٢٣).
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٢٦٠) و(٩/ ١٠٥).
(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٥).
(٦) إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٧٨)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٧): «وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف».

مع عليّ فعليٌّ داعٍ إلى الجنّة بطريق الأولى والمقاتلون لعليّ دعاةٌ إلى النار.

ولقد قال عمّار بن ياسر لما سمع بعض الناس يقولون كفر أهل الشام - أي المقاتلون لعليّ -: «لا تقولوا كفرَ أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» رواهُ البيهقي[١] وابن أبي شيبة[٢].

وروى عمرو بن مرّة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: «رأيت عمّار بن ياسر يوم صفّين شيخًا طوالا أخذ الحربة بيده ويده تَرْعدُ، فقال: «والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه مع رسول الله ﷺ ثلاث مرّات وهذه الرابعة، ثمَّ قال والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات[٣] هَجَر لعرفت أنّا على الحقّ وهم على الباطل»، أخرجه ابنُ سعد في الطبقات[٤] والحاكم[٥] وصحّحه.

وفي رواية لأبي داود الطيالسي[٦] وأبي يعلى[٧] وأحمد[٨]:

---

(١) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي: باب الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (٨/ ١٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧).

(٣) السَّعَفَات جمع سَعَفة بالتحريك وهي أغصان النخيل، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٨).

(٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٥٦).

(٥) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٨٤ و٣٩٢).

(٦) مسند الطيالسي (ص/ ٨٩).

(٧) مسند أبي يعلى (٣/ ١٨٥).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٣١٩).

«لعرفت أن مصلحينا على الحق وأنهم على الضلالة»، قال الحافظ البوصيري[(١)]: «رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح» اهـ.

ولا شك أنَّ عمّارًا رضي الله عنه مصيبٌ في قوله، وهو أحدُ السابقين الأوّلين من المهاجرين الذين أخبر الله أنه رضي عنهم ورضوا عنه في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة]، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ «**ملئ عمّار إيمانًا إلى مشاشه**» أي إلى رءوس عظامه. رواه النسائي وغيره[(٢)].

وروى ابن ماجَه[(٣)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**عمّار ما عُرِضَ عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما**».

وأخرج ابن حبانَ في صحيحه وغيرُه[(٤)] عن خالد بن الوليد قال: «كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام فانطلق عمار يشكو إلى رسول الله ﷺ، قال فجعل خالد لا يزيده إلا غِلْظَةً ورسول الله ﷺ ساكت قال فبكى عمار وقال يا رسول الله ألا تسمعه قال: فرفع رسول الله ﷺ إليَّ رأسه وقال: «**من عادى**

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ١٤).

(٢) سنن النسائي: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، المستدرك للحاكم (٣/ ٣٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل عمَّار بن ياسر.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٦)، ومسند أحمد (٤/ ٨٩)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٣٩٠).

عمارًا عاداهُ الله ومن أبغَضَهُ أبغضَه الله»، قال فخرجت فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار فلقيته فرضي».

المقاتلون لعليّ بغاة ءاثمون:

ثم إن وصف النبي لمعاوية وفئته الذين قاتلوا عليًّا بالبغي صريحٌ في أنهم ءاثمون لأن البغي إذا أطلق في مقام الذمّ لا يكون إلا بمعنى التعدّي الذي هو ظلم، فمَن زعم أن الوصف بالبغي لا يستلزم الوقوع في المعصية فقد خالف مفهوم الكلمة من حيث اللغة.

قال العلامة اللغوي ابن منظور في لسان العرب ما نصه(١): «والبغي التعدي وبَغَى الرجل علينا بغيًا عَدَل عن الحق واستطال» اهـ.

ثم قال: «وقال الأزهري معناه الكِبرُ والبغي الظلم والفساد» اهـ.

ثم قال: «والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وقال النبي ﷺ لعمار: «**ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية**» اهـ.

قال القاضي عياض المالكي في مشارق الأنوار ما نصه(٢): «قوله (تقتله فئة باغية) من البغي وهو الظلم» اهـ.

أما البغي بمعنى الطلب فهو متعدٍ بنفسه يقال بغيت الشيء طلبته، والبغي اللازم الذي يتعدّى بحرف الجرّ تصريفه بغى

(١) لسان العرب (١٤/ ٧٨).
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٩٨).

يبغي يقال بغى فلان على فلان يبغي فهو باغ. ومثال المتعدّي في القرءان قوله تعالى ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة التوبة]، وهذا البغي المتعدي ورد للذمّ ويأتي المزيد منه للمدح أيضًا قال تعالى ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الفتح]، وورد بلفظ المصدر في القرءان في قوله تعالى ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الليل]، أما البغي بمعنى التعدّي فقد ورد في قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات]، وقد بيّن القرءان أن البغي اللازم معناه التعدّي والخروج عن طاعة الله لقوله ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] لأن أمرَ الله هو طاعة الإمام، فمَن قال: إن قول النبي ﷺ «**تقتله الفئة الباغية**» ليس فيه ذم فهو مخالف لما كان عليه عليّ ومعاوية كلاهما لأن كلًّا منهما اتّهم الآخر بأن هذا الحديث فيه ودفعه عن نفسه(١) وما ذاك إلا لما فيه من ذم لتلك الفئة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه(٢) فقال ما نصه: «حدّثنا هُشَيْمٌ عن جويبر عن الضحاك(٣) في قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ

(١) انظر مسند أبي يعلى (١٣/ ١٢٣ - ١٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شَيبة (٧/ ٥٤٩).
(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي وثّقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك». راجع تهذيب الكمال للمزّي (١٣/ ٢٩٠ و٢٩١).

فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾ [سورة الحجرات]، قال بالسيف، قلت فما قتلاهم قال شهداء مرزوقون قال قلت فما حال الأخرى أهل البغي مَن قتل منهم؟ قال: إلى النار» اهـ.

وقال القرطبي[١] في حديث «**ويح عمّار**»: «وهو - أي هذا الحديث - من أثبت الأحاديث كما تقدم، ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديثًا فيه شكّ لردَّه معاوية وأنكره وأكذب ناقله وزوّره، وقد أجاب علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه بأن رسول الله ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه، قال ابن دِحْيَة وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها» انتهى كلام القرطبي.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[٢]: «ودلَّ حديث: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» على أن عليًّا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف، قالوا فما تأمرنا قال انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق».

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة عليّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٢٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٤٣).

فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين»، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع عليًّا في الخلافة أَوَ أنت مثله، قال لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمهِ، فأتوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي، فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفًا، وقيل كانوا أكثر من ذلك»، اهـ.

ثم قال الحافظ: «وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عمارًا يوم صفين يقول: «من سرَّه أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسبًا»، ومن طريق زياد بن الحارث كنت إلى جنب عمار فقال رجل كفر أهل الشام فقال عمار لا تقولوا ذلك نبينا واحد ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحقَّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره ما نصه[1]: «فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليًّا رضي الله عنه كان إمامًا وأن كل من خرج عليه باغٍ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى

---

(١) تفسير القرطبي (١/٣١٨).

الحق وينقاد إلى الصلح لأن عثمان رضي الله عنه قُتل والصحابة بُرءاء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال لا أكون أوّل من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة. ثم لم يمكن ترك الناس سُدى فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها، وكان عليّ كرّم الله وجهه أحق بها وأهلها فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغيّر الدين وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قَتَلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال لهم عليّ رضي الله عنه ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا لا تستحق بيعةً وقتلة عثمان معك تراهم صباحًا ومساء. فكان عليّ في ذلك أسدَّ رأيًا وأصوبَ قيلًا لأن عليًّا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربًا ثالثة فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة. وكذلك جرى لطلحة والزبير فإنهما ما خلعا عليًّا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة؛ وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى» اهـ.

وقال ملا علي القاري في شرح المشكاة ما نصه[1]:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٤٧).

«(تقتلك الفئة الباغية) أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان، قال الطيبي: ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فإنه قتل يوم صفين، وقال ابن الملك اعلم أن عمارًا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لأن عمارًا كان في عسكر علي وهو المستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته، وحكي أن معاوية كان يؤوّل معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف إذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لأنه ﷺ ذكر الحديث في إظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه جاء في طريق ويح، قلت: ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له بخلاف ويل فإنها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه، هذا وفي الجامع الصغير برواية الإمام أحمد والبخاري عن أبي سعيد مرفوعًا: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادِر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۝٩٠﴾ [سورة النحل] وقوله سبحانه ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ۝٩﴾ [سورة الحجرات] فإطلاق اللفظ الشرعي على إرادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل إلى الظلم الذي هو وضع الشىء في غير موضعه.

والحاصل أن البغي بحسب المعنى الشرعي والإطلاق العرفي خصص عموم معنى الطلب اللغوي إلى طلب الشر الخاص

بالخروج المنهي فلا يصح أن يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه.

وقد حكي عن معاوية تأويل أقبح من هذا حيث قال إنما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سببًا لقتله في المآل فقيل له في الجواب: فإذن قاتل حمزة هو النبي ﷺ حيث كان باعثًا له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث أمر المؤمنين بقتال المشركين. والحاصل أن هذا الحديث فيه معجزات ثلاث إحداها أنه سيقتل وثانيها أنه مظلوم وثالثها أن قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق» اهـ.

ثم قال[1]: «قلت فإذا كان الواجب عليه أن يرجع عن بغيه بإطاعته الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا أنه كان في الباطن باغيًا وفي الظاهر متسترًا بدم عثمان مراعيًا مرائيًا فجاء هذا الحديث عليه ناعيًا وعن عمله ناهيًا، لكن كان ذلك في الكتاب مسطورًا فصار عنده كل من القرءان والحديث مهجورًا، فرحم الله من أنصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بأن يحب جميع الآل والصحب» اهـ.

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه[2]: «(ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوي يريد به معاوية وقومه (يدعوهم إلى الجنة) أي إلى سببها وهو طاعة

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٣).

الإمام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين دعاهم فيه إلى الإمام ودعوه إلى النار وقتلوه» اهـ.

وقال في موضع ءاخر من شرحه على الجامع الصغير ما نصه[١]: «(ويح عمار) بالجر على الإضافة وهو ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه اهـ. وهذا صريح في بغي طائفة معاوية الذين قتلوا عمارًا في وقعة صفين وأن الحق مع عليّ وهو من الإخبار بالمغيبات (يدعوهم) أي عمار يدعو الفئة وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة صفين في الزمان المستقبل (إلى الجنة) أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق (ويدعونه إلى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته. قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه إلى الإمام الحق ودعوه إلى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من أعلام نبوته» اهـ.

ثم قال المناوي بعد ذلك ما نصه: «(تتمة) في الروض الأنف أن رجلًا قال لعمر رضي الله تعالى عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملًا أبدًا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد» اهـ.

وقال مفتي بيروت الشيخ عبد الباسط الفاخوري ما نصه[٢]:

(١) فيض القدير (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦).
(٢) تحفة الأنام (ص/ ٦٧).

«على أن معشر أهل الحق من أهل السنة والجماعة يعتقدون أن معاوية كان مخطئًا بغى على الإمام الحق علي بن أبي طالب لسبق البيعة والخلافة له رضي الله عنه وهو مصيب بمحاربة معاوية وأصحابه بحكم قتال أهل البغي من المسلمين ولذا لم يعاملهم معاملة المرتدين ولا الكافرين، وأن عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قد رجعوا عن خطئهم بخروجهم متأسفين والندم توبة من الخطيئة، فاتبع الحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والله أعلم» اهـ.

وقد نقل الفقيه المتكلم ابن فورك في كتاب مقالات الأشعري كلام أبي الحسن الأشعري في أمر المخالفين لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال ما نصّه[1]: «وكان - أي الأشعري - يقول في أمر الخارجين عليه والمنكرين لإمامته إنهم كلهم كانوا على الخطإ فيما فعلوا ولم يكن لهم أن يفعلوا ما فعلوا من إنكار إمامته والخروج عليه. وكان يقول في أمر عائشة رضي الله تعالى عنها إنها إنما قصدت الخروج طلبًا للإصلاح بين الطائفتين بها للتوسط في أمرهما، فأما طلحة والزبير فإنهما خرجا عليه وكانا في ذلك متأولين مجتهدين يريان ذلك صوابًا بنوع من الاجتهاد وإن ذلك كان منهما خطأ وإنهما رجعا عن ذلك وندما وأظهرا التوبة وماتا تائبين مما عملا. وكذلك كان يقول في حرب معاوية إنه كان باجتهاد منه وإن ذلك كان خطأ وباطلًا ومنكرًا وبغيًا على معنى أنه خروج عن

(١) مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (ص/١٨٧ - ١٨٨).

إمام عادل، فأمّا خطأ طلحة والزبير فكان يقول إنه وقع مغفورًا للخبر الثابت عن النبيّ أنه حكم لهما بالجنّة فيما روي في خبر بشارة عشرة من أصحابه بالجنّة فذكر فيهم طلحة والزبير، وأمّا خطأ من لم يبشره رسول الله ﷺ بالجنّة في أمره فإنه مجوّز غفرانه والعفو عنه» اهـ.

وهذا نص صريح من شيخ أهل السنّة أبي الحسن الأشعري بأن كل مقاتليه عصوا، وأن طلحة والزبير تابا من ذلك جزمًا وأما الآخرون فهم تحت المشيئة يجوز أن يغفر الله لمن شاء منهم. فبعد هذا لا يسوغ لأشعري أن يخالف كلام الإمام فيقول إن معاوية وجيشه غيرُ ءاثمين مع الاعتراف بأنهم بغاة، وأمّا من قال إنهم مأجورون فأبعد من الحق.

وليعلم أن ما ذكر في بعض كتب الأشاعرة كالغزالي مما يخالف كلام الأشعري مردود لا يلتفت إليه.

وفي تعبير الإمام الأشعري عن حرب معاوية بأنه باطل ومنكر وبغي الحكم بأن ذلك معصية. وكلامه هذا بعيد من كلام أولئك الذين قالوا إن عمل هؤلاء الذين قاتلوا عليًّا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**». لأن الاجتهاد الذي نصّ عليه الحديث هو الاجتهاد الذي يكون فيما لم يرد فيه نص صريح ومسئلة مقاتلة الإمام الرشيد كعلي معلوم حرمتها من عدة أحاديث كحديث: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم وغيره.

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي بعد كلام في شرحه على جمع الجوامع[١]: «هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي عليّ وكل من خرج على من اتفق على إمامته، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر، وقالت الشيعة بالتفسيق، ونسبه الآمدي لأكثر أصحابنا» اهـ.

وقوله «أصحابنا» يعني به الأشاعرة.

ولا نعتقد نحن أن الصحابي منهم فسق فسقًا يمنع قبول روايته للحديث بل نعتقد أنهم كغيرهم ءاثمون بلا استثناء، والدليل عليه حديث النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه: «**إنك لتقاتلنه وأنت ظالم له**» رواه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، والأشعري في عبارته المذكورة لم ينف الإِثم عن الذين قاتلوا عليًّا بل قال: إثم طلحة والزبير وقع مغفورًا بكونهما من المبشّرين بالجنّة بالتعيين، وقال عن خطأ غيرهما إنه مجوز غفرانه والعفو عنه.

فتبيّن أن تعبيره بالخطأ ليس معناه أنهما لم يعصيا إنما مراده أن إثمهما كان صادرًا عن خطأ في الرأي، ومثل هذا لا يدخل تحت حديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢] لأن هذا الخطأ المذكور في هذا الحديث المراد به ما حصل بلا إرادة من فاعله كالذي ينطق بالقول المحرم الكفر وغيره عن سبق لسان، والفعل الذي يكون على هذا الوجه

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٢٥٦).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٨٤).

كفعل من أراد أن يرمي إلى صيد فأصاب سهمه إنسانًا مسلمًا مؤمنًا فقتله. كما أن هذا لا يدخل تحت حديث: «**إذا اجتهد الحاكم**» المتقدم ذكره يمنع من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للزبير: «**وأنت ظالم له**»، ولا يخفى على القارئ أن الخطأ في عبارات العلماء يقع على معنيين أحدهما مخالفة الصواب إن كان مما يؤدي إلى معصية أو إلى ما دونها، والثاني ما يحصل من الإنسان من قول أو فعل بلا إرادة كالذي حصل من الرجل الذي أضلّ دابته ثم وجدها فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح فسبق لسانه إلى ما لم يرده.

فالخطأ الذي أورده الإمام الأشعري من القسم الأول أراد أن هؤلاء عصوا بدليل قوله في طلحة والزبير: «إنهما تابا»، فلا يشتبه عليك الأمر يا طالب العلم. ولا ينبغي أن يفهم من كلام الأشعري من تعبيره بالخطأ في أمر معاوية أنه كان حصل منه ذلك باجتهاد كاجتهاد الأئمة في استخراج المسائل من الكتاب والسنّة على حسب أفهامهم، وذلك لأن سيدنا عليًّا رضي الله عنه قال: «إن بني أمية يقاتلونني يزعمون أني قتلت عثمان وكذبوا إنما يريدون المُلك» رواه مسدَّد بن مُسَرْهَد في مسنده[(١)] كما سيأتي، وكذلك قال سيدنا عمّار بن ياسر رضي الله عنهما عن معاوية إن همه كان الدنيا ودعواه إلى الأخذ بدم عثمان إنما هو اتخذها ذريعة للوصول إلى الملك، ذكر ذلك الحافظ المجتهد ابن جرير الطبري كما سيأتي.

---

(١) عزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٢٩٣).

ودعوى أن معاوية حصل منه ذلك على طريقة الاجتهاد المعروف بين الأئمة تخيّلٌ لما هو مخالف للواقع، ويؤيد ذلك أنه لو كان الإمام الأشعري أراد بقوله إن معاوية اجتهد ذلك الاجتهاد الذي رفعت المؤاخذة عن المخطئ فيه لم يقل إن ما حصل منهم مجوّز الغفران، وهذا ظاهر لمن يفهم العبارات.

قال المؤرخ ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب[1] عند ذكر وقعة صفّين ما نصّه: «والإجماع منعقد على إمامته - أي عليّ - وبغي الطائفة الأخرى ولا يجوز تكفيرهم كسائر البغاة، واستدلّ أهل السنّة والجماعة على ترجيح جانب عليّ بدلائل أظهرها وأثبتها قوله ﷺ لعمّار بن ياسر: «**تقتلك الفئة الباغية**» وهو حديث ثابت. ولما بلغ معاويةَ ذلك قال: إنما قتله من أخرجه، فقال عليٌّ إذًا قتل رسول الله ﷺ حمزة لأنه أخرجه[2]، وهو إلزام لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها، وكان شبهة معاوية ومن معه الطلب بدم عثمان، وكان الواجب عليهم شرعًا الدخولَ في البيعة ثمَّ الطلبَ من وجوهه الشرعية» اهـ.

---

(١) شذرات الذهب (١/ ٤٥).

(٢) عن عبد الله بن الحرث أن عمرو بن العاص قال لمعاوية: «يا أمير المؤمنين» أما سمعت رسول الله ﷺ يقول حين كان يبني المسجد لعمَّار: «**إنك لحريص على الجهاد، وإنك لمن أهل الجنّة، ولتقتلنك الفئة الباغية**» قال: بلى، قال: فلم قتلتموه، قال: والله ما تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه! إنما قتله الذي جاء به». اهـ. رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٠)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٧): «رواه الطبراني ورجاله ثقات». انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/ ٥٣٩).

وهذا من معاوية بحسب الظاهر لا بحسب الباطن، أمّا من ناحية جماعته فقد يكونون على ظن أنهم على حق. وإنما قلنا ذلك لما سبق من أن عليًّا قال: «إنّما يريدون الملك».

ويؤيد قول علي رضي الله عنه ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[1].

قال القرطبي[2]: «والإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل والأخرى طائفة بغي، ومعلوم أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان الإمام» اهـ.

وأخرج البزار[3] بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «بينما

---

(١) مسند الطيالسي (ص/١١٦ - ١١٧). من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال وفدنا إلى معاوية مع زياد ومعنا أبو بكرة فدخلنا عليه فقال له معاوية حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ عسى الله أن ينفعنا به قال نعم كان نبي الله ﷺ يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها فقال رسول الله ﷺ ذات يوم «**أيكم رأى رؤيا**» فقال رجل أنا يا رسول الله إني رأيت رؤيا رأيت كأن ميزانًا دنا لي من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله ﷺ ثم قال: «**خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء**» فغضب معاوية فزخ في أقفائنا وأخرجنا فقال زياد لأبي بكرة أما وجدت من حديث رسول الله ﷺ حديثًا تحدثه غير هذا قال والله لا أحدثه إلا به حتى أفارقه قال فلم يزل زياد يطلب الإذن حتى أذن لنا فادخلنا فقال معاوية يا أبا بكرة حدثنا بحديث عن رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعنا به قال فحدثه أيضًا بمثل حديثه الأول فقال له معاوية لا أبالك تخبرنا أنا ملوك فقد رضينا أن نكون ملوكًا.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٦٢٦).

(٣) انظر كشف الأستار عن زوائد البزّار (٤/ ٩٧)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٦): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

نحن حول حذيفة إذ قال كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيّكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف، فقلنا يا أبا عبد الله وإن ذلك لكائن، فقال بعض أصحابه يا أبا عبد الله فكيف نصنع إن أدركنا ذلك الزمان، قال انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر عليّ رضي الله عنه فالزموها فإنها على الهدى» اهـ. ومعنى هذا أن الأخرى على الباطل.

مراد معاوية من القتال:

ثم ليعلم أن معاوية كان قصده من هذا القتال الدنيا فلقد كان به الطمع في الملك وفرط الغرام في الرئاسة فلما وصل إلى الخلافة وصار ملك مصر وغيرها تحت يده كفّ عن المطالبة بدم عثمان وهو ما اتخذه حجة للخروج على عليّ وقتاله وأكثر المتهمين من أهل مصر والكوفة والبصرة كلهم تحت حكمه وغلبته كما ذكر القرطبي في التذكرة[١].

روى أبو داود في سننه[٢] عن سَفينة قال: قال رسول الله ﷺ «**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله المُلْك**» أو «**ملكه مَن يشاء**».

قال سعيد قال لي سفينة «أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان اثنتي عشرة وعليًّا كذا، قال سعيد قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليًّا عليه السلام لم يكن بخليفة، قال كذبت أسْتَاه بني الزرقاء يعني مروان» اهـ.

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السُّنّة: باب في الخلفاء.

وروى هذا الحديث أيضًا الحاكم[(١)] والبيهقي بنحوه[(٢)] وذكر أن خلافة علي كانت ست سنوات.

وروى أحمد[(٣)] في المسند والبيهقي[(٤)] والطيالسي[(٥)] واللفظ لأحمد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «**تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكًا عاضًا**» الحديث، وفي رواية: «**عضوضًا**»[(٦)] أي ظلومًا.

وحديث أبي داود المتقدّم أخرجه أيضًا الترمذي[(٧)] وحسّنه وأبو نعيم[(٨)] بنحوه عن سفينة قال قال رسول الله ﷺ «**خلافة النبوّة**»، وعند أحمد بلفظ: «**الخلافة ثلاثون عامًا ثم يكون بعد ذلك الملك**»[(٩)].

وأخرج البيهقي[(١٠)] عن أبي بكرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلافة النبوّة ثلاثون عامًا ثم يؤتي الله المُلْكَ مَن**

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥).
(٢) دلائل النبوة (٦/ ٣٤١ و٣٤٢).
(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٧٣).
(٤) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٠ - ٣٤٢).
(٥) مسند أبي داود الطيالسي (ص/ ٣١ و١١٦ - ١١٧).
(٦) هي رواية البيهقي (٦/ ٣٤٠) والطيالسي (ص/ ٣١).
(٧) جامع الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلافة.
(٨) ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٤٥).
(٩) مسند أحمد (٥/ ٢٢٠).
(١٠) دلائل النبوة (٦/ ٣٤٢).

يشاء»، فقال معاوية «قد رضينا بالمُلْك».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] ما نصّه: «وقد ذكر يحيى بن سليمان الجُعْفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفّين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع عليًّا في الخلافة أَوَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ قال لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحقُّ بالأمر ولكن ألستم تعلمون أنّ عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمّه ووليّه أطلب بدمه، فأتوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان. فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ فامتنع معاوية فسار عليّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفّين» اهـ.

وروى مسدد[٢] في مسنده عن عبد الله بن أبي سفيان أن عليًّا قال: «إن بني أمية يقاتلونني يزعمون أني قتلت عثمان وكذبوا إنما يريدون المُلْك، ولو أعلم أن يذهب ما في قلوبهم أني أحلف لهم عند المقام[٣] والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله لفعلت ولكن إنما يريدون المُلْك وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممّن قال الله عزّ وجلّ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحجر] الآية»، وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه[٤].

(١) فتح الباري (١٣/٨٦).
(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/٢٩٣).
(٣) أي مقام إبراهيم عليه السلام.
(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٣٥ - ٣٣٦).

قال ابن كثير في البداية والنهاية[١] ما نصّه: «وهذا مقتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتله أهل الشام. وبان وظهر بذلك سرّ ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفئة الباغية وبان بذلك أن عليًّا محقّ وأن معاوية باغ، وما في ذلك من دلائل النبوّة» اهـ.

قال ابن الأثير في الكامل[٢] نقلًا عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال يوم صفّين: «من يبتغي رضوان الله ربّه ولا يرجع إلى مال ولا ولد فأتاه عصابة فقال اقصدوا بنا هؤلاء القوم الذين يطلبون دم عثمان والله ما أرادوا الطلب بدمه ولكنهم ذاقوا الدنيا واستحبّوها وعلموا أن الحقّ إذا لزمهم حال بينهم وبين ما يتمرغون فيه منها ولم يكن لهم سابقة يستحقون بها طاعة الناس والولاية عليهم، فخدعوا أتباعهم بأن قالوا إمامنا قُتل مظلومًا ليكونوا بذلك جبابرة ملوكًا، فبلغوا ما ترون فلولا هذه ما تبعهم من الناس رجلان. اللهم إن تنصرنا فطالما نصرتَ وإن تجعل لهم الأمر فادّخر لهم بما أحدثوا في عبادك العذاب الأليم» اهـ.

ومما يدل على ما قدمنا أن معاوية سعى قبل موته في استخلاف ابنه يزيد وذلك مع وجود من هو أهل لتلك الخلافة من الصحابة كالحسين بن علي وابن الزبير فليراجع ما ذكره الحافظ ابن حجر في ذلك[٣].

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٧٦).
(٢) الكامل في التاريخ (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩).
(٣) فتح الباري (٨/ ٥٧٦ - ٥٧٧).

قال الطبري في تاريخه[١] ما نصّه: «وكان عهده - أي معاوية - الذي عهد ما ذكر هشام بن محمّد عن أبي مخنف قال حدّثني عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة أن معاوية لما مرض مرضته التي هلك فيها دعا يزيد ابنه فقال يا بني إني قد كفيتك الرحلة والترحال ووطأت لك الأشياء، وذلّلت لك الأعداء وأخضعت لك أعناق العرب وجمعت لك من جمع واحد، وإني لا أتخوّف أن ينازعك هذا الأمر الذي استتبّ لك إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمٰن بن أبي بكر. فأمّا عبد الله بن عمر فرجل قد وقذته العبادة[٢] وإذا لم يبق أحد غيره بايعك، وأمّا الحسين بن علي فإن أهل العراق لن يدعوه حتى يخرجوه فإن خرج عليك فظفرت به فاصفح عنه فإن له رحمًا ماسّة وحقًّا عظيمًا، وأمّا ابن أبي بكر فرجل إن رأى أصحابه صنعوا شيئًا صنع مثلهم ليس له همّة إلا في النساء واللهو. وأمّا الذي يجثم لك جثوم الأسد ويراوغك مراوغة الثعلب فإذا أمكنته فرصة وثب فذاك ابن الزبير فإن هو فعلها بك فقدرت عليه فقطّعه إربًا إربًا» اهـ. وفي رواية أخرى أن يزيد كان غائبًا فأوصى له بذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[٣] ما نصّه: «محمد بن سيرين قال لما أراد

(١) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٦٠).
(٢) أي غلبت عليه.
(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤/ ٣٢٧).

معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى عامل المدينة أن أَوْفِد إليَّ مَن شاء قال فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب معاوية يستأذن، فقال هذا عمرو قد جاء يستأذن. فقال ما جاء بهم إليَّ قال يا أمير المؤمنين يطلب معروفك فقال معاوية إن كان صادقًا فليكتب إليّ فأعطيَهُ ما سأله ولا أراه، قال فخرج إليه الحاجب فقال ما حاجتك اكتب ما شئت، فقال سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين فأُحجب عنه أُحِبُّ أنْ ألقاه فأكلمَه، فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا، فإذا صلّى الغداة فليجئ، قال فلما صلّى معاوية الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان ثم يخرج الناس عنه فلم يكن عنده أحد إلا كرسي وضعَ لعمرو فجاء عمرو فاستأذن فأذن له فسلّم عليه ثم جلس على الكرسي فقال له معاوية حاجتَك؟ قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لعمري لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش غنيًّا عن المال غنيًّا عن كل خير وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى لم يسترع عبدًا رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة كيف صنع فيها**» وإني أذكّرك الله يا معاوية في أمّة محمّد ﷺ من تستخلف عليها قال فأخذ معاوية رَبْوٌ ونفس في غداة قَرٍّ[1] حتى عرق وجعل يمسح العرق عن وجهه مليًّا ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنك امرؤ ناصح قلت برأيك بالغًا ما بلغ وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم فابني أحقّ من أبنائهم، حاجتك؟ قال ما لي حاجة

(١) أي في غداة باردة.

قال قم فقال له أخوه إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات، قال ما جئت إلا للكلمات، قال فأمر لهم بجوائزهم وأمر لعمرو بمثلها. «لأبي يعلى»[1] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[2] ما نصّه: «وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية ابن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له إن لك من أهل المدينة يومًا فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم فرجع فحرّض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك أنّ بني حارثة أدخلوا قومًا من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفًا على أهلهم فكانت الهزيمة وقتل مَن قتل، وبايع مسلم الناس على أنهم خَوَلٌ ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء» اهـ.

قلت: وفي سند الطبري المتقدم أبو مخنف وهو متكلم فيه،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٢١ - ١٢٣)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٨ - ٢٤٩): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧٠ - ٧١).

والعمدة في نقلنا على الروايات الصحيحة الثابتة التي أوردها الحافظ ابن حجر.

وروى مسلم وابن حبان[١] في صحيحه واللفظ له قال: «أخبرنا أبو خليفة قال حدّثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمـٰن بن عبد ربّ الكعبة قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدّث في ظل الكعبة قال كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فمنّا مَن ينتضل ومنّا مَن هو في جَشْرِهِ[٢] ومنّا مَن يصلح خباءه إذ نودي بالصلاة جامعة فاجتمعنا فإذا رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لم يكن قبلي نبي إلا كان حقًّا على الله أن يدلّ أمّته على ما هو خير لهم ويُنذِرهم ما يعلم أنه شر لهم، وإن هذه الأمة جُعلت عافيتُها في أولها وسيصيب ءاخرها بلاء فتجيء فتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثمّ تجيء فيقول هذه مهلكتي ثمّ تنكشف فمَن أحبّ منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنّة فلتدركه منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأتِ إلى النّاس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومَن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع**» قال قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا ونُهَرِيقَ دماءنا وقال الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء]، وقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾﴾

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. ترتيب صحيح ابن حبّان: باب البيان بأن عند وقع الفتن على المرء محبة غيره ما يحبه لنفسه (٧/ ٥٧٨).

(٢) الجشر إخراج الدواب إلى الرعي (القاموس المحيط ص/ ٤٦٦).

[سورة النساء] قال: ثمّ سكت ساعة ثمّ قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله» اهـ، ورواه أبو داود مختصرًا[١].

وقال الطبري[٢]: «وحدّثنا محمّد بن بشار قال حدّثنا عبد الرحمٰن قال حدّثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرّت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تُباع فقال مسروق[٣] لو أعلم أنهم يقتلوني لغرَّقتها ولكني أخشى الفتنة» اهـ.

قال القرطبي في كتابه التذكرة[٤] ما نصه: «روى ابن وهب عن مالك قال تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالرباء فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. خرّجه أهل الصحيح» اهـ.

وعن بحير عن خالد قال: «وفد المقدام بن مَعْدِ يكَرِبَ وعمرو بن الاسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام أعلمت أنّ الحسن ابن علي توفي فرجّع المقدام فقال له رجل أتراها مصيبة قال له ولِمَ لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «**هذا منّي وحسين من عليّ**»، فقال الأسدي جمرة أطفأها الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (ص/ ٢٤١).

(٣) هو مسروق بن الأجدع من المجتهدين ومن الثقات الكبار.

(٤) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٦١٢).

عزّ وجلّ، قال فقال المقدام أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية إن أنا صدَقت فصدّقني وإن أنا كذبت فكذبني قال افعل قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس جلود السّباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام». رواهُ أبو داود في السنن(١).

وروى الحاكم في المستدرك(٢) من طريق إسماعيل ابن عليّة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين «أنَّ زيادًا أطال الخطبة فقال حُجر بن عدي الصلاة، فمضى في خطبته فقال له الصلاة وضرب بيده إلى الحصى وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى فنزل فصلّى ثمَّ كتب فيه إلى معاوية فكتب معاوية أن سرّح به إليّ فَسرحه إليه فلما قَدِمَ عليه قال السلام عليك يا أمير المؤمنين قال وأمير المؤمنين أَمَا إني لا أقيلك ولا أستقيلك(٣)، فأمر بقتله؛ فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلّي ركعتين فأذنوا له فصلّى ركعتين ثمّ قال لا تطلقوا عنّي حديدًا ولا تغسلوا عنّي دمًا وادفنوني في ثيابي فإني مخاصم قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في جلود النمور والسباع.
(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠).
(٣) معناه لا أصفح عنك، وأستقيلك تأكيد لقوله لا أقيلك. انتهى من المؤلف.

فقتل[١]» اهـ.

قال ابن عبد البرّ[٢] في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ما نصّه: «كان حُجر من فضلاء الصحابة». ثم روى أيضًا عن ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن الركعتين عند القتل قال: «صلّاهما خُبيب وحُجر وهما فاضلان». ثم قال أيضًا: «قال أحمد قلت ليحيى بن سليمان أبلغَكَ أنّ حجرًا كان مستجاب الدعوة، قال نعم، وكان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ» اهـ.

قال الذهبي في سيره ما نصه[٣]: «ابن أبي أُويس عن أبيه عن الوليد بن داود بن محمد عن عُبادة بن الصامت عن ابن عمه عبادة بن الوليد قال كان عُبادة بن الصامت مع معاوية فأَذَّنَ يومًا فقام خطيبٌ يمدح معاوية ويُثني عليه فقام عُبَادةُ بتراب في يده فحثاه[٤] في فم الخطيب، فغضب معاويةُ فقال له عُبادة إنك لم تكن معنا حين بايعْنا رسول الله ﷺ بالعقبة على السَّمع والطَّاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرهِنَا ومَكْسَلِنَا وأَثَرَة عَلَيْنَا[٥]، وألاَّ نُنازعَ الأمر أهلَه، وأن نقومَ بالحقّ حيثُ كنا لا نخافُ في الله لومة لائم. وقال رسول الله ﷺ **إذَا رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ، فاحثُوا في أفواهِهِم التُّرَابَ**» اهـ.

---

(١) الكامل في التاريخ (٣/ ٤٧٢ و٤٨٢)، وانظر أيضًا البداية والنهاية (٨/ ٥٣ و٥٤).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٥٦ و٣٥٨).

(٣) سير الأعلام (٢/ ٧).

(٤) في الأصل: فحشاه.

(٥) معناه لو كنا مظلومين. انتهى من المؤلف.

ونقل الحافظ ابن حجر(١) أن معاوية أرسل بُسرَ بن أرطأة إلى اليمن لينظر من كان في طاعة علي رضي الله عنه ليوقع بهم ففعل بمكة والمدينة واليمن أفعالا قبيحة، وهذه سيرته المتواترةُ من إيذاء من كان مع علي رضي الله عنه.

وما يروى في معاوية من الفضائل فإنه لم يصحّ منه شيء، فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري(٢): «تنبيه عبَّر البخاري في هذه الترجمة بقوله «ذكر» ولم يقل فضيلةٌ ولا منقبةٌ لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير، وقد صنّف ابن أبي عاصم جزءًا في مناقبه وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزي في الموضوعات(٣) بعض الأحاديث التي ذكروها ثمّ ساق عن إسحٰق بن راهويه - شيخ البخاري - أنه قال لم يصحّ في فضائل معاوية شيء، فهذه النُّكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادًا على قول شيخه.

وأخرج ابن الجوزي أيضًا(٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل سألتُ أبي ما تقول في عليّ ومعاوية فأطرق ثمّ قال اعلم أنّ عليًّا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبًا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجلٍ قد حاربه فأطروه كيادًا منهم لعليّ فأشار بهذا

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٠٤).
(٣) و(٤) الموضوعات (٢/ ٢٤)، اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٢٤).

إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. وقد وردَ في فضائل معاويةَ أحاديثُ كثيرةٌ لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإِسناد وبذلك جزم إسحٰق بن راهويه والنّسائي وغيرُهما والله أعلم» اهـ.

قلت: وقوله «ليس فيها ما يصح» معناه ليس فيها ما هو صحيح ولا حسن وليس كما ادّعى بعض الأدعياء أنه لم ينف أن يكون فيها حسن وهذا لا يقوله متمرّس إلا جاهل بصناعة الحديث.

قال المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي[1] في ترجمة النسائي ما نصّه: «قال ابن خِلّكان[2] قال محمّد بن إسحٰق الأصبهاني سمعت مشايخنا بمصر يقولون إنّ أبا عبد الرحمٰن فارق مصر في ءاخر عمره وخرج إلى دمشق، فسئل عن معاوية وما روي من فضائله فقال أما يرضى معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتّى يفضَّل، وفي رواية ما أعرف له فضيلة إلا: «**لا أشبع الله بطنه**»[3] وكان يتشيّع فما زالوا يدافعونه في خصيتيه وداسوه ثمَّ حُمِلَ إلى مكّة فتوفيَ بها وهو مدفونٌ بين الصفا والمروة. وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدّوس فهو مقتول، وكان صنّف كتاب

(١) شذرات الذهب (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).
(٢) وفيات الأعيان (١/ ٧٧).
(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.

الخصائص في فضل الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل البيت، وأكثر روايته فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقيل له ألا صنّفت في فضل الصحابة رضي الله عنهم كتابًا فقال دخلت دمشق والمنحرف عن عليّ كثير فأردت أن يهديهم الله بهذا الكتاب، وكان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا حافظًا». انتهى كلام ابن العماد.

وذكر الذهبي في تذكرة الحفّاظ في ترجمة النسائي[1] أنه قال: «دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنّفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقيل له ألا تخرج فضائل معاوية فقال أيّ شيء أخرج حديث «**اللهم لا تشبع بطنه**». فسكت السائل» اهـ.

وأما اتّهامهم له بالتشيّع فليس صحيحًا إذ إنهم اتهموه بذلك لقوله لم يصحّ في فضائل معاوية إلا «**لا أشبع الله بطنه**»، ولأنه ألّف في فضل عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره بالتخصيص، والصواب أنه إنّما قال لم يصحّ في فضائل معاوية إلا «**لا أشبع الله بطنه**» لأنَّ الحقيقة هي هذه، وليس هو أَوَّلَ قائلٍ لهذا بل سبقه إلى هذا كما سبق وذكرنا شيخ البخاري إسحٰق بن راهويه، وهو إنما صنّف في مناقب عليّ ولم يصنّف في مناقب غيره بالتخصيص لما بَيّنَهُ بقوله «دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله».

---

(١) تذكرة الحفّاظ (٢/ ٦٩٩).

بيـان أن قتال معاوية للإمام علي ليس اجتهادًا معتبرًا:

فإن قيل أليس قتال معاوية لعليّ يدخل في باب الاجتهاد

فالجواب أن الاجتهاد لا يكون مع النص القرءاني أو الحديثي ولا مع إجماع العلماء وقتال معاوية لعلي فيه مخالفة للنص الحديثي فلا يكون هذا الأمر اجتهادًا مقبولا.

ففي الحديث الصحيح: «**ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنَّة ويدعونه إلى النار**» دلالةٌ على أن الرسول سمَّاهم فئة باغية.

وقد روى هذا الحديث أربعةٌ وعشرون صحابيًّا منهم معاوية وعمرو بن العاص.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «روى حديث «**تقتل عمّارًا الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأمّ سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النّسائي، وعثمان بن عفّان وحذيفة وأبو أيّوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليَسَر وعمّار نفسه وكلها عند الطبراني وغيرِه، وغالب طرقِها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة ءاخرين يطول عَدّهم، وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة وفضيلةٌ ظاهرة لعمّار وعليّ وردٌّ على النواصب الزاعمين أن عليًّا لم يكن مصيبًا في حروبه» اهـ، فكيف يكون بعد هذا اجتهاد مع النص.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٤٣).

ومن الشطح الذي وقع فيه بعض الفقهاء أنهم بعد ذكرهم لهذا الحديث يقولون إن عليًّا اجتهد فأصاب فله أجران وإن معاوية اجتهد فأخطأ فله أجرٌ كما قال صاحب كتاب الزبد:

وما جرى بينَ الصّحَابِ نَسكُتُ
عنهُ وأجرَ الاجتهادِ نُثبِتُ

وقال اللَّقَّانِيُّ:

وأوِّلِ التشاجرَ الذي وردْ
إنْ خضتَ فيه واجتنبْ داءَ الحَسدْ

أقول المنصفُ المتأمّلُ في الأمر لا يشك أن عليًّا وعمارًا رضي الله عنهما أعرفُ بحقيقة معاوية في قتاله أميرَ المؤمنين، والعجيب كيف أن صاحب الزبد يذكر ذاك البيت مع أنه ذكر في نفس الكتاب بيتًا ءاخر وهو:

ولم يَجُزْ في غير محضِ الكُفرِ
خروجُنا على ولي الأمرِ

فالعجب العجاب كيف ساغ عند هؤلاء اجتماع المعصية والأجر فهو جمع بين أمرين متناقضين وهو تحريمه الخروج على ولي الأمر وهو حق مجمع عليه وإثباته الأجر لذلك العدد أعني معاوية ومن معه في خروجهم على ولي الأمر وهو علي رضي الله عنه، وأي اجتهاد هذا الذي خالف الإجماع وأدى إلى قتل ألوفٍ من المسلمين فيهم من هم من خيار الصحابة رضي الله عنهم.

فتبين بما مضى أنّ معاوية لم يكن مجتهدًا في قتاله وإنما

كان يريد الوصول للملك، ولا شكّ أنّ عليًّا وعمّارًا رضي الله عنهما أعرف بحقيقة معاوية من كثير من المؤلّفين الذين يقولون اجتهد فأخطأ فلا يأثم. وهذا تحسينُ ظنّ في غير محلّه، وكيف يصحّ قولهم وقد جاء في الصحيح «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات مِيتةً جاهلية**»[١]، وصحَّ أيضًا: «**مَن خلع يدًا من طاعةٍ لقيَ الله يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بَيعَةٌ مات مِيتَةً جاهلية**»[٢]، فالجزء الثاني من الحديث ينطبق على كل من قاتل عليًّا ولم يتب من ذلك.

هذا مع ما قدمنا من قول عمّار بن ياسر الذي رواه البيهقي: «لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» وفي رواية ابن أبي شيبة[٣]: «ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحقَّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه».

أقول: ولا يخفى على مثل عمار أن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده لا يقول عنه مجتهدٌ ءاخر فسق وظلم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم[٤] عن تراجع الزبير عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شَيبة: كتاب الجمل (٧/ ٥٤٧).

(٤) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٦٦).

قتال علي بعدما ذكّره بكلام النبيّ: «**لتقاتلنه وأنت ظالم له**» دليل واضح على أنّ الذين قاتلوا عليًّا لا يقال فيهم اجتهدوا فلا إثم عليهم لأنه لو كان الأمر كذلك لكان الزبير أولى بأن يكون معذورًا غير مأثوم لمخالفته عليًّا بنكث العهد أي عهد البيعة، وهو أحد السابقين الأوّلين وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، فإذا كان أمر الزبير هكذا أي أنه أثم بخروجه على عليّ فما بال معاوية. وهذا يدلّ على أن الاجتهاد لا يكون مع النص.

فكيف يصحّ أن يقال عن معاوية وجيشه إنهم مأجورون غير ءاثمين مع وصف الرسول لمعاوية وجيشه بأنهم دعاة إلى النار بقوله «**يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**».

فإن قيل كيف يجوز تسمية جيش معاوية بغاة أو كيف يقال إنهم عَصَوْا وفيهم صحابة وقد قال رسول الله ﷺ «**لا تسبّوا أصحابي**»، وقال أيضًا: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**».

فالجواب أن حديث مسلم: «**لا تسبّوا أصحابي لا تسبّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[1] هو في طائفة خاصة من الصحابة لأن المخاطبين صحابة والمتكلّم عنهم صحابة فلما قال: «**أحدكم**» عُلم أن الذين حذَّر من إيذائهم وسبّهم غيرُ الذين كانوا معه عند ذكر الحديث وإلا لزم اتحاد المخاطَب والمتكلَّم عنه، وهذا كلام

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم، والبخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي: «**لو كنت متخذًا خليلًا**».

ركيك لا يصدر من أفصح خلق الله. ويبين ذلك سبب الحديث وهو أن خالد بن الوليد سبّ عبد الرَّحمٰن بن عوف، فمعنى الحديث أن خالدًا أو غيره من الذين ليس لهم تلك السابقية في الفضل بينهم وبين من كان من أهلها كعبد الرَّحمٰن بن عوف هذا الفرق العظيم وهو أن مُدَّ أحد هؤلاء أفضل عند الله من أن يتصدّق الآخرون بمثل جبل أُحد ذهبًا. ومَن ظن أن هذا لعموم الصحابة فقد جهل الحقيقة وخبط خبط عشواء. وروى الحديث أيضًا ابن حبّان في صحيحه وغيره(١).

فيعلم من هذا أنه لم يكن مراد النبي بقوله «**أصحابي**» جميع أصحابه لأنه كان يخاطب بعضًا منهم وإنما مراده مَن كان مثل عبد الرَّحمٰن بن عوف وعليّ بن أبي طالب من السابقين الأوّلين من المهاجرين والسابقين الأوّلين من الأنصار وهؤلاء لا يدخل فيهم خالدُ بنُ الوليد الذي سمّاه النبي(٢) ﷺ «**سيف الله**» ولا معاويةُ بن أبي سفيان.

ثم إنّ الذي لم يطبّق هذا الحديث هو معاوية فقد ثبت وصحَّ عنه أنه كان يأمر بسبّ عليّ فقد روى مسلم في صحيحه(٣) ما

---

(١) صحيح ابن حبان: كتاب فضائل الصحابة، انظر الإحسان (٩/ ١٨٨)، ورواه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب (٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناقب: باب فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نصّه: «عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعدًا فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب فقال أمّا ما ذكرتُ ثلاثًا قالهنّ له رسول الله ﷺ فلنْ أسُبَّهُ لأَنْ تكونَ لي واحدةٌ منهنّ أحبُّ إليَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له خلَّفَهُ في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلَّفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله ﷺ «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبوَّةَ بعدي**». وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطينَّ الراية رجلًا يحبُّ اللَّهَ ورسولَهُ ويحبّه الله ورسولُهُ**»، قال فتطاولنا لها فقال: «**ادعوا لي عليًا**» فأُتي به أرْمَدَ فبصقَ في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴿٦١﴾﴾ [سورة آل عمران] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: «**اللّهمَّ هؤلاء أهلي**» اهـ، ورواه أيضًا النسائي[(١)].

ورواه ابن ماجه أيضًا بلفظ[(٢)]: «قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليًّا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كنتُ مولاه فعلي مولاه**» وسمعته يقول: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»، وسمعته يقول: «**لأعطين الراية اليوم رجلًا يحب الله ورسوله**».

فالذي يسبّ عليًّا ويبغضُه ولا يحبُّه يكونُ مرتكبًا كبيرةً وأيَّةَ

(١) خصائص الإمام علي (ص/ ٢٣ و٥٨).
(٢) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كبيرةٍ فقد روى النسائي[١] والحاكم[٢] حديث: «**مَنْ سبّ عليًا فقد سبّني**»[٣]، وروى مسلم[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وأبو نعيم في الحلية[٧] وأحمد[٨] والخطيب البغدادي[٩] وءاخرون أن عليًّا رضي الله عنه قال: «والذي فَلَقَ الحبةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ إنه لعهد النبي الأميّ إليّ أن لا يحبُّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» اهـ. وعن أم سلمة رفعته[١٠]: «**لا يحب عليًا منافق ولا يبغضه مؤمن**».

وكذلك كان الحال في عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية من الأمر بسبّ عليّ إذا استثني التابعي الجليل عمر بن عبد العزيز فإنه هو الذي منع سبّ سيدنا عليّ بعد أن كان يُسَبّ على المنابر كذا في تاريخ الخلفاء[١١] للسيوطي وغيره[١٢].

---

(١) خصائص الإمام علي (ص/٥٦).
(٢) المستدرك (٣/ ١٢١).
(٣) معناه كأنه سبني كأنه ءاذاني، إلى هذا الحدّ الرسول عليه الصلاة والسلام عظَّم أمر علي رضي الله عنه. انتهى من المؤلف.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق.
(٥) جامع الترمذي: كتاب المناقب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٦) سنن النسائي: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق.
(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٨٥).
(٨) مسند أحمد (٦/ ٢٩٢).
(٩) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٦).
(١٠) انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد (٢/ ٥١٧).
(١١) تاريخ الخلفاء (ص/٢٤٣).
(١٢) ذكر أبو الفدا في تاريخه (١/ ٢٧٨) أن خلفاء بني أمية كانوا يسبون عليًّا رضي الله عنه من سنة إحدى وأربعين وهي السنة التي خَلع الحسن فيها نفسه من=

وأمّا الذي يقول إن الذين قاتلوا عليًّا بغاةٌ أو يقول في مقاتلي عليّ من أهل صفّين دعاة إلى النار أو إنهم عصوا فلا يُعَدُّ واقعًا في المحظور الذي ينهى عنه النبيّ بقوله «**لا تسبّوا أصحابي**» فإن النبي ﷺ هو الذي سمَّى مَن قاتل عليًّا في وقعة صفّين بغاة وهو الذي قال فيهم دُعاةٌ إلى النار، فليُعلم ذلك.

وأما حديث «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**» فهو ضعيف[1] ولا يُعارَض حديثُ عمارٍ المتواترُ بمثل هذا، ومعناه أمسكوا عمَّا لا يجوز ذكرهم به، ولو لم يكن كذلك لما قال عمّار بن ياسر فيهم تلك المقالة التي رواها البيهقي وابن أبي شيبة والتي سبق ذكرُها وفيها أنه قال في أهل الشام: «فسقوا أو ظلموا» يعني الذين قاتلوا عليًّا.

فإن قيل أليس في قول عمَّار بن ياسر في أهل الشام تعارض مع الحديث الذي رواه الحاكم «فلا تسبوا أهل الشام وسبّوا ظلمتهم فإنّ فيهم الأبدال»[2].

= الخلافة إلى أول سنة تسع وسعين ءاخر أيام سليمان بن عبد الملك فلما ولَّى عمر بن عبد العزيز أبطل ذلك وكتب إلى نوابه بإبطاله.

(١) المعجم الكبير (٢/ ٩٦) و(١٠/ ٢٤٤)، وقال المنّاوي في فيض القدير (١/ ٣٤٨): قال العراقي في سنده ضعيف، انظر تخريج الإحياء (٤/ ١١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣): «وفيه يزيد ابن ربيعة وهو ضعيف»، وقال عن رواية أخرى للطبراني: «وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن رجب: «روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال»، وأورده ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٢/٦) وأعلَّه بمحمد بن الفضل بن عطية وقال: «وعامة حديثه لا يتابِعه الثقاتُ عليه» اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٣).

فالجواب أن مرادَ عمَّار بن ياسر ليس جميعَ أهل الشام بل مرادُه معاويةُ وجيشُه وهم ليس فيهم من هو بهذه الصفة على أنَّ هذا الحديث لم يصح مرفوعًا.

فإن قيل أليس اتفق المحدّثون على أنَّ الصحابة عدول.

فالجواب أن المحدّثين قالوا بعدالة الصحابة في الرواية لأنَّ الواحد منهم لا يكذب على رسول الله ﷺ لا على معنى أنهم كلَّهم أتقياءُ صالحون، فقد صحَّ في الحديث الذي رواه أحمد[١] وابن حبان[٢] وغيرهما أنَّ الرسول قال في رجل من أهل الصُّفة لما مات فوجدوا في شَمْلَته دينارين فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «**كَيَّتَان**»، وفضلُ أهل الصفة معروف، فهذا لإخفائه دينارين عن الناس وإظهار الفاقة قال الرسول فيه ما قال، ومع ذلك فله فضل باعتبار أنه من أَهل الصفة.

ولم يقل رسول الله ﷺ لا يقع أحدٌ من أصحابي في ذنب ولا يعذب أحدٌ منهم في قبره بل جاء في الحديث الصحيح ما يدلُّ على خلاف هذا فقد روى البخاريُّ[٣] وغيرُه أنه قال في خادم له كان موكولا إليه ثَقَلُ[٤] النبيّ في بعض غزواته: «**إنه في النار**»، وكان قد غلّ شملة أخذها من الغنيمة ثم أصابه سهم

(١) مسند أحمد (١/ ٤٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، انظر الإحسان (٥/ ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.

(٤) الثقل بفتحتين متاعُ المسافر وحشمِهِ، مختار الصحاح (ص/ ٣٦).

فقتله. وكان فيهم من شرب الخمر مرات عديدة ثمّ أقيم عليه الحدّ كل مرة، وكان فيهم مَن أقيم عليه حدُّ الزنى[(١)].

وهذا المحدود في شرب الخمر روى حديثه البخاري[(٢)] حتى لعنه بعض الصحابة من كثرة ما يؤتى به ليُقام عليه الحدُّ فقال الرسول «**لا تلعنوه**»، وهناك غير هذا مما صحَّ من الحديث في هذا المعنى فكيف يقال مع كل هذا إن معنى قول بعض مَن ألّف في المصطلح «الصحابة عدول» انهم يعنون العدالة المطلقة وهذا يؤدي إلى إبطال تلك الأحاديث الصحيحة.

وقد روى البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)] عن ابن عبّاس مرَّ رسولُ الله على قبرين فقال «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إثم**» قال: «**بلى أما أحدُهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**»، ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: «**لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا**»[(٨)]. وصاحبا

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب ما يكره في لعن شارب الخمرة.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.
(٦) جامع الترمذي: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.
(٧) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.
(٨) هذا الحديثُ حجّةٌ بعد كتابِ الله على إثباتِ عذابِ القبرِ، الرسولُ ﷺ مرَّ على قبرينِ فقال: «**إنّهما لَيُعذَّبانِ وما يعذّبانِ في كبيرِ إثم**» ثمّ قال: «**بلى**» أي بحسبِ الظّاهرِ بحسبِ ما يَرَى النّاس ليسَ ذنبهما شَيئًا كبيرًا=

هذين القبرين كانا مسلمين يُعلم ذلك من بعض روايات الحديث.

قال ابن حجر العسقلاني بعدما ذكر رواية البخاري لهذا الحديث ما نصُّهُ[١]: «وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه[٢] «مرَّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد[٣] أنه ﷺ مَرَّ بالبقيع فقال: **«من دفنتم اليومَ هٰهنا»**؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيعَ مقبرةُ المسلمين والخطابُ للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه مَن هو منهم، ويقوّي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكرة عند

= لكنّه في الحقيقةِ ذنبٌ كبيرٌ لذلك قال: **«بلى أمّا أحدُهما فكانَ يمشي بالنّميمةِ»** وهي نقلُ الكلام بين اثنينِ للإفسادِ بينهما يقولُ لهذا فلانٌ قالَ عنكَ كذا ويقولُ للآخرِ فلانٌ قالَ عنكَ كذا لِيُوقِعَ بينهما الشحناءَ، **«وأمّا الآخرُ فكان لا يستترُ من البولِ»** أي كانَ يتلوّثُ بالبولِ وهذا من الكبائرِ فقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: **«استنزهوا من البولِ فإنّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»** رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، معناه تحفَّظوا من البولِ لئلا يُلوّثَكُم معناهُ لا تُلوّثوا ثيابَكُم وجلدَكُم بهِ لأنَّ أكثر عذاب القبرِ منهُ.
هذانِ الأمرانِ بحسبِ ما يراهُ النّاسُ ليس ذنبًا كبيرًا لكنّهما في الحقيقةِ عندَ الله ذنبٌ كبيرٌ فالرسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ رءاهما بحالةٍ شديدةٍ وأنّهما يعذّبانِ، وليسَ من شرطِ العذابِ أن تمسَّ النارُ جسدَهُ، الله جَعَلَ عذابًا كثيرًا غير النّارِ في القبرِ. الرّسولُ ﷺ رأى ذلك وبعضُ المؤمنينَ الصالحينَ يَرَون عذابَ القبرِ ويرونَ النّعيمَ الله يكاشِفهم انتهى من المؤلف.

(١) فتح الباري (١/ ٣٢١).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦).

أحمد(١) والطبراني بإسناد صحيح: «**يعذَّبان وما يعذَّبان في كبير**»، و«**بلى وما يعذّبان إلا في الغيبة والبول**» فهذا الحصرُ ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عُذّبَ على ترك أحكامِ الإِسلام فإنه يعذَّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف» اهـ، ولو كانا كافرَين لما قال رسول الله ﷺ «**لعلَّه يخفَّفُ عنهما**».

وروى البخاري في صحيحه(٢) عن أبي وائل قال قال عبد الله قال النبي ﷺ «**أنا فَرَطُكُم(٣) على الحوض ليُرفعنّ إليّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويتُ لأُناوِلَهُمُ اخْتلِجُوا دوني(٤)، فأقول أي ربّ أصحابي يقول لا تدري ما أحدثوا بعدَك**».

وقال عصريُّنا الشيخُ عبدُ الله الغماري(٥) ردًّا على مَن قال إن هذا الحديث من المتشابه الذي لا يعلم معناه ما نصُّه: «ثمَّ إني استغربتُ منك عدَّ الحديث من المتشابه الذي لا يعلم معناه مع أننا نجزم بأنه في معاويةَ وأصحابهِ ممّن حارب الإمامَ الحقَّ وخرج عليه وفعلَ الأفاعيل ولذلك كان الشافعي يقول لا ألوم أستاذنا مالكًا على شيء إلا على ذكره حديثَ الحوض في

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٩)، ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده (ص/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۝٢٥﴾ [سورة الأنفال] وما كان النبي يحذر من الفتن.

(٣) أي متقدمكم إليه، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٤) أي سابقكم، انتهى من المؤلف.

(٤) معناه أُبعدوا عني، انتهى من المؤلف.

(٥) نهاية الآمال في صحة شرح حديث عرض الأعمال (ص/ ٧).

الموطأ وهذه من رَهَنات الأئمة الأكابر رضي الله عنهم فإنَّ ما حدَّث به رسولُ الله ﷺ لا يُلام أحدٌ على روايته بل يُلام على تركه وتَضْيِيعِهِ، والمقصود أن الشافعيّ فهم أنَّ الحديث في معاوية وأصحابه لا في المرتدّين». انتهى.

قلت: هذا الحديث صحيح وهو في المرتدين وليس في أهل صفين، أما الخوارج فإنه ينطبق عليهم.

وأما حديث «ستكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم» فهذا حديث غير ثابت(١) ولا يحتجُّ به للادّعاء بأن معاويةَ ومَن معه كانوا غيرَ ءاثمين بقتالهم لأنه لو كان ثابتًا ويدخلُ فيه معاويةُ لدلَّ على أنه عصى لأنه حينئذ يكون قوله «يغفرها الله لهم» دليلًا على أنه أذنب، فالاحتجاج بهذا الحديث لمعاويةَ يفسد القولَ بأنه وجماعَته مأجورون.

فإن قيل كيف يصحُّ أن يقال في معاوية إنه بغى هو وجماعتُه وقد صحّ أنه من كتبة الوحي؟ فالجواب أن ذلك لا يقتضي أن يكون تقيًّا صالحًا، وهذا لا يقوله إلا مَن لا اطّلاع له على ما صحَّ من الحديث وما قال علماء السيرة فهاك ما قال الحافظ العراقي في ألفيّته التي ألّفها في السيرة في باب ذكر كُتَّابِهِ ﷺ قال:

وذكــروا ثــلاثــةً قــد كــتــبــوا
وارْتَــدَّ كــلٌّ مــنــهــمُ وانْــقَــلــبــوا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩٤).

ابنُ أبي سَرْحٍ معَ ابنِ خَطَلِ
وءاخرٌ أُبْهِمَ لم يسمَّ لي
ولم يَعُدْ منهم إلى الدين سوى
ابنِ أبي سَرْحٍ وباقِيهم غوى

فهذا الحافظ العراقي يصرّح في أن ثلاثةً ممَّن كتبوا لرسول الله ﷺ ارتدّوا اثنان منهم ماتا على الكفر وواحدٌ رجع إلى الإسلام فالذي رجع إلى الإسلام هو ابنُ أبي سَرْحٍ واللذان ماتا على الكفر أحدهما ابن خطل والآخر لم يسمَّ ولكن ذكر قصته أنس بن مالك روى ذلك مسلم وابن حبّان.

ففي صحيح ابن حبّان[١] عن أنس قال: «كان رجل يَكتب للنبي ﷺ ثم ارتدَّ عن الإسلام فلحق بالمشركين ثم مات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الأرض لن تقبَله**»، قال فقال أبو طلحة فأتيت تلك الأرض التي مات فيها وقد علمتُ أن الذي قال رسول الله ﷺ كما قال فوجدتُه منبوذًا، فقلت ما شأن هذا فقالوا دفناه فلم تقبله الأرض» اهـ، وذكر مثل ذلك ابن سيّد الناس في كتابه عيون الأثر باب كتّابه ﷺ[٢].

وروى مسلمٌ في صحيحه[٣] عن أنس بن مالك قال: «كان منَّا رجلٌ من بني النجّار قد قرأ البقرة وءال عمران وكان يكتب

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرءان، انظر الإحسان (٢/ ٦٢).
(٢) عيون الأثر (٢/ ٣٩٥ و٣٩٦).
(٣) صحيح مسلم: أوّل كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

لرسول الله ﷺ فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا كان يكتب لمحمد فأُعجبوا به فما لبث أن قَصَمَ الله عنقَه فيهم، فحفروا له فَوَارَوه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذًا» اهـ.

فإن كان الشخص لا يكون معصومًا من الكفر لمجرد أنه كان من كَتَبَةِ الوحي فكيف يكون معصومًا مما هو دون الكفر.

فقد ثبت أن معاوية كما سبق وذكرنا كان يأمر بسبّ عليّ وهو أحد السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة وقد قال رسول الله ﷺ «**سبابُ المسلم فُسوقٌ وقتالُه كفر**»[1]، وقال في حقّ عليّ: «**مَن سبَّ عليًّا فقد سبّني**»، الحديث رواه أحمد[2] والحاكم وغيرهما[3].

والحاصل أنّ الذي يظن أن كل فرد من أفراد الصحابة تقي ولي كأنه ليس عنده خبر بأحوال مَن صحب رسول الله وليس له إلمام بالحديث فلو سكت عن ذلك كان خيرًا له وقد قال الله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء]. وليس هذا من حبّ الصحابة الذين أُمرنا بحبّهم لأنه ليس معنى ذلك

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٢٣).

(٣) المستدرك (٣/ ١٢١)، وخصائص الإمام علي (ص/ ٥٦).

التسويةَ بينهم فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**» رواه البخاري[١].

فائدة مهمة قال الحافظ أحمد الغماري في كتابه «جؤنة العطار»[٢] ما نصه: «نقل الذهبي في التاريخ[٣] عن الإمام مالك أنه قال: «ان معاوية نتفَ الشيبَ كذا وكذا سَنَة، وكان يخرج إلى الصلاة ورداؤه يُحمَلُ فإذا دخل مصلاه جُعل عليه وذلك من الكِبْرِ» اهـ. وهذا يُكذّب ما نُقلَ عنه من قوله غبارُ حافرِ فرسِ معاويةَ أفضلُ من عمرَ بنِ عبد العزيز وربما نقل بعضهم هذا عن ابن المبارك وكله كذب، وإذا وصف مالكٌ معاوية بالكبر وهو يعلم الحديث الصحيح: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كِبْرٍ**» المخرج في صحيح مسلم[٤] فلا يجوز أن يقول ذلك في عمر بن عبد العزيز» انتهى كلام الغماري.

وبعض الناس إذا رأوا هذا البيان والإيضاح الذي أوردناه والذي هو الموافق للحق يقولون هذا الكلام لا ينبغي إطلاع العامة عليه هذا للخصوص فقط. يقال لهم المحدّثون فيما مضى ما كانوا حين يقرءون كتبَ الحديث بما فيها حديث: «**ويح عمّار**» يخصصون الكبارَ والخواصَّ بالإسماع دون الصغار

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.
(٢) جؤنة العطار (ص/ ٥٠).
(٣) تاريخ الإسلام (٤/ ٣١٥)، وأورده بنحوه في سِيَره (٣/ ١٥٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه بلفظ: «**مثقال ذرة من كبر**».

بل كان المحدّث يقرأ جهرًا ويُسمع الكبار والصغار، وقد كان من عادة أهل الحديث في الماضي إحضارُ الصغار مجالسَهُم مع الكبار حتى إنهم كانوا يحضرون أبناء الخمس سنوات. فهذه الأحاديث ما دُوّنت في كتب الحديث لتدفنَ بل لتعلَّم للكبير والصغير فأي عيب في معرفة الحق للصغير والكبير؟.

تنبيه ادعى بعض الجهلة أننا نسبُّ معاوية والصحابة وهذا غير صحيح إنما الأمر أننا نبين حقيقة ما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاويةَ وذلك بإيراد الأدلة والأحاديث فكيف بعد هذا يرموننا بأننا نشتم معاوية وتغافلوا عن أمر وهو أن معاوية هو الذي كان يأمر بسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفةِ الراشد وابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنتهِ فاطمة الزهراء رضي الله عنها وأحدِ العشرة المبشرين بالجنة ورابعِ الخلفاءِ الراشدين وأحدِ السابقين الأولين، وفضائلُه كثيرة ومناقبه شهيرة، ألم يكن معاويةُ يأمر بسب علي على المنابر وسَرَت هذه البدعة القبيحة مدةً بعدَه إلى أن جاء الخليفة عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه فأبطلها، ألم يأمر معاويةُ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه بسب علي، سبحان الله الجهلُ يُعمي ويُصم.

خاتمة قال الحافظ البيهقي ما نصه[1]: «وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في علي رضي الله عنه أنه كان محقًّا في قتال من خرج عليه وأن معاوية ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان لأن الله تعالى سمى الطائفتين

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٧).

جميعًا مؤمنين، والآيةُ عامة، وجرى علي رضي الله عنه في قتالهم مجرى قتالِ الإمام العادِلِ مَن خرج مِن طاعته من المؤمنين وسار بسيرته في قتالهم وقصد به حملهم على الرجوع إلي الطاعة كما قال الله تعالى ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات]» اهـ.

وهذا صريح في أن الحافظ البيهقي ما رفع عن معاوية في قتاله لعلي ما سوى الكفر، نفى عنه الكفر فقط وأثبت ما دونه من المعصية.

ثم قال الحافظ البيهقي أيضًا ما نصه[1]: «ثم ولا بد من أن يُعتقد كونه محقًّا في قتالهم وإذا كان هو محقًّا في قتالهم كان خصمه مخطئًا في قتاله والخروج عليه غير أنه لم يخرج في بغيه من الإسلام كما حكينا عن الشافعي رحمة الله عليه في متابعته عليًّا في سيرته في قتالهم وتسميَتِهِ الطائفتين جميعًا مسلمين» اهـ.

بعد هذا يقال لهؤلاء الذين ينتسبون إلى الإمامين الأشعري والشافعي ثم يقولون في معاوية إنه اجتهد وله أجرٌ واحد مقابِلَ أجرين لعلي أنتم مخالفون لإمامكم في العقيدة أبي الحسن الأشعري وإمامكم في الفقه الإمام الشافعي، فأفيقوا من سُبَاتِكم العميق وتوغلكم في الغفلة عن الحق إلى الصواب هذه نصيحة المسلم للمسلم.

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٩).

بيان

أن حديث ‹ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية› هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته

يقول حزب التحرير إنَّ الذي يكون في زمن ليس فيه خليفة كهذا الزمن إذا مات تكون ميتته ميتة جاهلية، مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم.

يقال لهم هذا الحديث رواه مسلم[1] عن ابن عمر عن نبي الله ﷺ بلفظ «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». وهم يذكرون منه للنّاس الجملة الأخيرة يكررون: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما معناه أنّ الذي يترك الإمام بالخروج عن طاعته كالذين خرجوا على عليّ إذا مات وهو على تلك الحال تكون ميتته ميتة جاهلية[2] كما يدلُّ على ذلك حديث مسلم[3] عن ابن عباس، عن النبي: «مَن كره من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... الخ.
(٢) أي كميتة الجاهلية وليس المعنى أنه كفر.
(٣) تقدم تخريجه.

أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من النّاس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

فلتنظر التحريرية إلى قول النبيّ: «**فمات عليه**» فإنه صريحٌ في أنّ الذي يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان أي والإمام قائم، ويدلُّ عليه أيضًا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»[1].

وخير ما يفسّر به الحديثَ الحديثُ، فالأحاديث الثلاثة حديثُ عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عبّاس وحديث أبي هريرة كلٌّ يعني أن الذي يموت متمرّدًا عن طاعة الخليفة مع قيام الخليفة هو الذي يموت ميتة جاهلية ليس الذي يموت ميتة جاهلية المسلم الذي يموت في زمن ليس فيه جماعة ولا إمام أي جماعة المسلمين مع إمامهم بدليل حديث حذيفة بن اليمان الذي رواه البخاري ومسلم أنّ حذيفة قال قلت يا رسول الله فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة**[2] **حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[3].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) معناه لو لم تجد مهربًا إلا هذا فافعل هذا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

فيجب التوفيق بين حديث عبد الله بن عمر الذي أنتم تموّهون به على الناس وبين حديث حذيفة لأن كلا الحديثين صحيح، وحديث حذيفة أصحّ منه لأنه اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم بما ذكرنا حيث لم يقل رسول الله ﷺ لحذيفة فأنتم في ذلك الوقت مَنْ مات منكم قبل نصب الخليفة فميتته جاهلية، فمن أين لكم يا تحريريون هذا التحريف لحديث رسول الله؟! فارجعوا للحق.

ثمَّ هذا الكلام يرجع عليكم لأنكم كأنكم تقولون الآن إذا مات أحدنا فميتته جاهلية لا يعودُ على المسلمين، ومحاولتكم تطبيق حديث عبد الله بن عمر على المسلمين في هذا الوقت محاولة صعبة فاتقوا الله، فما ذنب المسلمين في هذا الوقت الذي لا يستطيعون فيه أن ينصبوا خليفة والله تبارك وتعالى قد قال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة] فماذا ينفعكم معاندتكم للحق؟

ثم في قولكم هذا تأثيم الأمة الإسلامية اليوم ولم تُخرجوا منها سوى جماعتكم.

بيان

في النهي عن الغلو في الدين

ثبت النهي عن الغلو في الدين في القرءان والسنّة، أما القرءان فقوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة المائدة]، وأما السنة فما رواه النسائي[1] أن الرسول ﷺ قال: «**وإيّاكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**». والغلو هو الزيادة عن الحد المأمور به، فقد أمرنا أن نعظم الأنبياء والأولياء لكن لا يجوز أن نرفع الأنبياء فوق منزلتهم كوصفهم بصفات الربوبية، فقد بلغ الغلو في بعض الناس إلى أن قال إن الرسول يعلم كل الغيب، وهذا كفر لأنه ردّ للنصوص قال الله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحديد] فلو كان الرسول يعلم كل شيء ما قال الله تعالى عن نفسه ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

ومن الغلو قول بعضهم في الرسول: ربي خلق طه من نور، فنقول أما جسده ﷺ فهو خلق من نطفة أبويه لقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف] وأما روحه فلم يردْ في ذلك أنه خلق من كذا لا في القرءان ولا في الحديث الصحيح، فليس لنا أن نقول إنه خلق من نور لأنه قول بلا علم، وقد نهينا عن ذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴿٣٦﴾ [سورة الإسراء]، فالصواب[١] في ذلك أن يقال إنه خلق من الماء إما بغير واسطة أو بواسطة بينه وبين الماء يعلم الله ما تلك الواسطة. وأما حديث: أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر خلقه الله من نوره قبل الأشياء، فهو ركيك كما قدمنا، والركاكة في الحديث دليل الوضع أي دليل على أنه مكذوب على الرسول، وأما نسبة هذا الحديث إلى مصنف عبد الرزَّاق فلا أصل لها لأن عبد الرزَّاق ذكر في تفسيره أن بدء الخلق الماء.

وقد وقفتُ على رسالة ألّفها بعض المغاربة مخطوطة لم تطبع فيها أن النبيّ ﷺ أطلعه الله تعالى على جميع علمه، وهذا مصادمة للنصوص كقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ﴿١٨٨﴾ [سورة الأعراف]، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن الخضر أنه قال لموسى: «يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله[٢] إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر»، رواه البخاري[٣].

وأما الغلو في الأولياء فهو كوصفهم بأوصاف النبوة، وقد وقع لبعض الأولياء من بلاد الحبشة من بعض مادحيه في

(١) انظر التفصيل في البحث المتقدم في هذا الكتاب (ص/ ١٥٠).
(٢) أي من معلوماته.
(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

قصيدة بلغتهم ما معناه: إنه - أي ذلك الولي وهو أبو محمّد الدَّاوِيُّ(١) - مِثْل الله. ومثل ذلك ما نسبه بعض المادحين للشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في قصيدة مكذوبة عليه من أنه قال:

ولو أنني ألقيت سري على لظى
لأُطفئتِ النيران من عظم برهاني

وهذا رد للنصوص لأن الله تبارك وتعالى أخبرنا أن النار باقية لا تفنى لقوله ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ ۝٦﴾ [سورة البينة] فلا يجوز على الشيخ عبد القادر الجيلاني أن يقول إنه يمكنه أن يطفئ النار بسره لو ألقاه عليها. ومثله ما نسب إليه في تلك القصيدة أيضًا من أنه قال:

فنادمني ربي حقيقًا وناداني

لأن معنى المنادمة المحادثة على الشراب كشرب الخمر فإن الشربة يتنادمون فيما بينهم لينشطوا على شربها. ومن ذلك ما في كتاب الفيوضات الربانية في مآثر الطريقة القادرية من أنه قال:

كل قطب يطوف بالبيت سبعًا
وأنا البيت طائف بخيامي

وفي هذا الكتاب كلمات يقال لها الغوثية فيها أن الله تعالى قال لسيدنا عبد القادر يا غوث الأعظم أكل الفقراء أكلي

(١) نسبة لقرية دَوّي في ولو.

وشربهم شربي إلى غير ذلك من كلمات كثيرة بشعة. والذي نعتقده أن الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه بريء من مثل هذه الأقوال فقد كان عالمًا فقيهًا زاهدًا، وقد نص الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] وغيره أن الشطنوفي مؤلف بهجة الأسرار في مناقب الغوث الجليل الجيلاني ذكر في البهجة المذكورة ما لا يصح إسناده للشيخ الجيلاني رضي الله عنه.

ومن الغلو ما تَعَوَّدَهُ جماعة شيخ في الصومال مشهور عندهم من ترديدهم هذه الكلمة إن لشيخي تسعة وتسعين اسمًا كَسُمَا ذي الجلال في استجابة الدعاء، وهذه تشبيه للشيخ بالله تعالى[٢] وهذا كان واقعًا في تلك البلاد قبل خمسين سنة.

ومن الغلو القبيح ظن بعض جهلة المتصوفة أن الشيخ من المشايخ كالشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره من مشايخ الطريقة يَجِلُّ عن الخطأ وهذا مخالف للحديث ولكلام الصوفية.

أما الحديث فقوله ﷺ «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله**» رواه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد حسن[٤].

أما كلام الصوفية فقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله

(١) انظر الدرر الكامنة (٤/ ٢١٦)، وطبقات القراء للجزري (١/ ٥٨٥)، والطريقة الرفاعية لأبي الهدى الصيادي (ص/ ١٦).
(٢) وذلك مشهور في ناحية أوغادين.
(٣) المعجم الكبير (١١/ ٣٣٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩): «ورجاله موثقون».
(٤) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٥).

عنه: «إذا علم المريد من الشيخ خطئًا فلينبهه فإن رجع فذاك الأمر وإلا فليترك خطأه وليتبع الشرع»، قال ذلك في كتاب أدب المريد، وقال سيدنا أبو العلمين أحمد الرفاعي رضي الله عنه[1]: «سَلِّم للقوم أحوالهم ما لم يخالفوا الشرع فإذا خالفوا فكن مع الشرع» اهـ.

وليحذر العاقل من هؤلاء المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، ومن عادتهم أنهم إذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع يقولون: «أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق» فيقال لهؤلاء الجهلة الله تعالى ما جعل شريعتين شريعة للمتصوفة وشريعة للمتمسكين بشرعه بل لا يصل متصوف إلا بكمال التمسك بالشريعة، ولا يصل متصوف إلى الولاية إلا بالتمسك بشرع الله ثم بعد الولاية يزداد تمسكًا بالشريعة فعندئذ يستحق العلم اللدني، أما من لم يتمسك بالشريعة على التمام فحرام عليه العلم اللدني.

فإن قالوا أليس قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة] قيل لهم قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴿٢٨٢﴾﴾ معناه أدوا كل الفرائض واجتنبوا كل المحرمات فهذا الذي يُعلمه الله العلم اللدني أما بدون ذلك مستحيل شرعًا أن يعطيه الله تعالى العلم اللدني.

وهؤلاء ابتعدوا من نصوص الشريعة كل البعد قال رسول الله

(١) الحكم (ص/ ٣٩).

صلى الله عليه وسلم[1]: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي كل أمر لا يوافق شريعتنا فهو مردود عند الله تعالى، فما أبعدهم من سيرة سيد الطائفة الصوفية الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه فقد قال[2]: «الطريق إلى الله مسدودة إلا على المقتفين ءاثار رسول الله».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
(٢) الرسالة القشيرية (ص/١٩).

بيان
حكم الانتفاع بأجزاء بني ءادم

قال الفقهاء لا يجوز الانتفاع بأجزاء بني ءادم كشعره، فالمرأة لا يجوز أن تصل شعرها بشعر ءادمي ذكر أو أنثى، لحديث لَعن الواصلة والمستوصلة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[(١)]، وكذلك غير الشعر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على روض ابن المقري ممزوجًا مع المتن ما نصه[(٢)]:

«(فرع وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس أو شعر ءادمي حرام) مطلقًا للخبر السابق[(٣)] وللتغرير وللتعرض للتُّهمَة، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الحشر: باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۝٧﴾ [سورة الحشر]، وكتاب اللباس: باب الوصل في الشعر، وباب الموصولة، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، والترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنسائي في سننه: كتاب الزينة: باب المستوصلة، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٢٦).

(٢) شرح روض الطالب (١/ ١٧٣).

(٣) يعني الأحاديث التي تذكر أن الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة.

والامتشاط بعاج[١] مع رطوبة، وأما في الثاني لأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته (وكذا شعر غيرهما)».

ثم قال: «(و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (ووشر الأسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتُّهمَة فيهما وللخبر السابق في الثاني (والخضاب بالسواد) لخبر: «**يكون قوم يخضبون في ءاخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» رواه أبو داود وغيره[٢] (وتحمير الوجه) بالحناء أو نحوه (وتطريف الأصابع) به مع السواد للتعرض للتُّهمَة (إلا بإذن زوج أو سيد) لها في جميع ما ذكر[٣]».

ثم قال: «(ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلًا أو سؤالا لخبر الصحيحين السابق إلا بإذن زوج أو سيد (وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب) للحسن» اهـ.

ثم قال: «وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة (ولا بأس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية والأصداغ» انتهى كلام الأنصاري.

---

(١) يعني عاج الفيل لا عاج السمك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد. وسنن النسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد.

بيان
حكم الضرب على الدُّف
وأنه جائز

روى البخاري في صحيحه[(١)] عن عائشة أنها زَفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار فقال نبي الله ﷺ «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه[(٢)]: «في رواية شريك فقال «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني**» قلت تقول ماذا قال «**تقول:**

أتيناكم أتيناكم
فحيَّانا وحيَّاكم[(٣)]
ولولا الذهبُ الأحمر
ما حلَّتْ بواديكم
ولولا الحنطةُ السمرا
ءُ ما سَمِنَتْ عَذَارِيكُم»

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).
(٣) وفي رواية: فحيّونا نحيّيكم.

وروى أبو داود[١] في سننه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّف[٢] قال: «**أَوفي بنذرك**»، قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: «**لصنم**» قالت لا قال: «**لوثن**» قالت لا قال: «**أوفي بنذرك**».

وروى الترمذي[٣] وابن حبّان[٤] أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدّف فقال لها: «**إن كنتِ نذرت فأوفي بنذرك**».

وأمّا مَن قال جوازه خاص بالنساء فقوله مردود لأن إباحته عامة للرجال والنساء، والتخصيص بالنساء لا يشهد له العُرف ولا الشرع لأن أهل اليمن مشهور عندهم أن الرجال يضربون به وكذلك أهلُ برّ الشام الصوفيّة، وأهلُ الذكر ذلك دأبُهم.

قال الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي[٥] في رد ذلك ما نصه: «الجواب (الحمد لله) قد روى مسلم رحمه الله في

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من وفاء النذر.
(٢) أي أمامك، انتهى من المؤلف.
(٣) جامع الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٤) صحيح ابن حبّان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، انظر «الإحسان» (٦/ ٢٨٦ و٢٨٧).
(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص/ ١٩٦ - ٢٠١).

صحيحه[١] من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل الذي قالت فيه: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث[٢] قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»، وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد «جاريتان يلعبان بدف».

ورواه النسائي[٣] من حديث الزهري عن عروة وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجًّى بثوبه فكشف عن وجهه فقال: «**دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد**، هي أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة» فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع.

وقوله ﷺ «**دعهما يا أبا بكر**» من أقوى دليل على حِل الضرب بالدف ولهذا نحن نوافق من صَحَّحَ حِلَّه مطلقًا في العُرس والخِتان وغيرهما. والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفَرْقُ الحليمي[٤] ضعيف لأن الأدلة لا تقتضيه.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) هو من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة وكان الظَّفَرُ للأوس.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١٩/٣).

أما حِلُّ ضرب النساء له فمحقق وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن فبقي على العموم.

وقد رُوِيَ: «**أعلنوا النكاح**» «**واضربوا عليه بالدف**».

فلو صح لكان فيه حجة لأن «**اضربوا**» خطاب للذكور، لكن الحديث ضعيف[١].

ومذهب أحمد[٢] الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم» انتهى كلام السبكي.

تنبيه ليُعلم أن الجارية في اللغة الفتاةُ حرَّةً كانت أو أمة، وما يظنه بعض الناس من أنه خاص بالإماء أو بالبنات اللاتي هنَّ طفلاتٌ توهم فاسد وجهل باللغة.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين[٣] ما نصّه: «العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكُوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعةٌ وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدُّفّ وإن كان فيه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٢)، ونص العبارة: «سواء كان الضارب رجلًا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب».

(٣) إتحاف السادة المتّقين (٦/ ٥٠٢).

الجَلاجِلُ وكالطبل والشاهين» اهـ. وسكت الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء على ذلك.

وفي كتاب كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي[١] ما نصّه: «قال الشيخان - أي الرافعي والنووي رحمهما الله -: حيث أبحنا الدُّفَّ فهو فيما إذا لم يكن فيه جَلاجِل، فإن كانت فيه فالأصح حِلُّهُ أيضًا» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[٢] ما نصّه: «وقد رقص الحبشة في المسجد وهو ﷺ ينظرهم ويُقرّهم على ذلك. وفي الترمذي[٣] وسنن ابن ماجه[٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدُّف**» وفيه إيماءٌ إلى جواز ضرب الدُّفّ في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يُقاس به غيره» انتهى كلام ابن حجر.

وقال في كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد[٥] ما نصُّه: «ويباحُ الدُّف وإن كان فيه نحو جَلاجِلَ لرجل وامرأةٍ ولو بلا سبَب» اهـ.

---

(١) انظر هامش الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٨١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٦).
(٣) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح.
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح.
(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٤٠٦).

بيان

جواز تقبيل يد الرجل الصالح والقيام للداخل المسلم

اعلم أنّ تقبيلَ يد الصالح والحاكم التقيّ والغنيّ الصالح أمرٌ مستَحَب يحبّه الله، ويدل على ذلك أحاديثُ وءاثارٌ وردت عن النبيّ ﷺ والصحابة.

أما الحديث فما رواه الترمذيّ[١] وغيره أنَّ رجلين من اليهود قالا فيما بينهما تعالَ بنا إلى هذا النبيّ ﷺ لنسأله عن تسع ءاياتٍ التي أنزلها الله على موسى، وكان قصدُهما تعجيزه لأنَّه أُميٌّ فلمّا بيَّن لهما دُهشا وقبَّلا يديه ورجليه[٢]. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وروى أبو الشيخ وابن مردويه[٣] عن كعب بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: «لمّا نزلت توبتي أتيت النبيّ ﷺ فقبّلت يديه وركبتيه».

(١) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وكتاب التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل. والنسائي في الكبرى: كتاب السِّيَر: باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۢ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الإسراء].

(٢) قالا نشهد أنك نبي، لكنهما لم يسلما.

(٣) الدر المنثور (٤/ ٣١٤).

وروى البخاري[١] في كتاب الأدب المفرد أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قبّل يدَ العبَّاس ورجليه مع أنّ عليًّا أفضل منه درجة لكن من أجل أنَّه عمُّه وأنه صالحٌ قبَّل له يدَه ورجليه.

كذلك عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما وكان من صغار الصحابة لمّا توفّي الرسول ﷺ صار يذهب إلى بعضهم ليتعلَّم منهم وكان يذهبُ إلى زيد بن ثابت الذي كان أكثرَ الصحابة كتابةً للوحي، لمَّا خرج من بيته ذات يوم أمسك عبد الله بن عباس له ركاب الدابة أي المحل الذي يضع فيه راكبُ الدابّةِ رِجلَه فقبَّل زيدُ بنُ ثابت يد عبد الله بن عبّاس لأنه من ءالِ بيت النبي ﷺ وقال: «هكذا نفعلُ بأهلِ بيت رسول الله ﷺ» مع أنه أكبر سنًّا من عبد الله بن عبّاس. رواهُ الحافظ أبو بكر بن المقري في جزء تقبيل اليد.

وروى ابن سعد في طبقاته[٢] بإسناده عن عبد الرحمٰن بن زيد العراقي قال: «أتينا سلمة بن الأكوع بالرَّبَذَة فأخرج إلينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال: بايعتُ رسول الله ﷺ بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها» اهـ.

وصحَّ أنّ مسلمًا كان يُقبّل يد البخاريّ ويقول له: «ولو أذنتَ لي لقبّلتُ رِجلَك»[٣].

---

(١) البخاري: الأدب المفرد، باب تقبيل الرجل (ص/٣٢٨).
(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٢٩).
(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص/٣٣).

وفي كتاب التلخيص الحبير للعسقلاني[١] ما نصّه: «وفي تقبيل اليد أحاديثُ جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناهُ منها حديثُ ابن عمرَ في قصةٍ قال: فدنونا من النبيّ ﷺ فقبّلنا يده ورجله»، رواهُ أبو داود[٢].

ومنها حديث صفوان بن عَسَّال قال: «قال يهوديٌّ لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبيّ» الحديث وفيه «فقبّلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبيّ»، رواهُ أصحابُ السنن بإسناد قويّ[٣].

ومنها حديث الزارع أنّه كان في وفدِ عبدِ القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّلُ يدَ النبي ﷺ» الحديث، رواه أبو داود[٤].

وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: «قال لي أبو بكر قومي فقبّلي رأسَه»[٥].

وفي السنن الثلاثة[٦] عن عائشة قالت: «ما رأيتُ أحدًا كان

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف. وكتاب الأدب: باب في قبلة اليد.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب التفسير: باب تفسير سورة بني إسرائيل، وكتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب السِّيَر، باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ ﴿١٠١﴾﴾. وكتاب تحريم الدم من السنن الصغرى: باب السحر. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قبلة الرجل.
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٠٨ - ١١٤).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام،=

أشبه سَمتًا وهَدْيًا ودَلًّا[1] برسول الله من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلَسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها» انتهى كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وفي هذا أيضًا إثبات جواز القيام للداخل إذا كان على وجه الإِكرام لا على وجه التعاظم.

وأمّا حديث أحمدَ والترمذي[2] عن أنس «أنهم كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك» فليس فيه دليل الكراهية لأنه متأوّل على أنه عليه السلام كان يخاف أن يفرض عليهم فكانت كراهيته لذلك شفقةً عليهم لأنه كان يحب التخفيفَ على أمّته، وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل بالشيء ويتركه للتخفيف على أمّته.

وأمَّا ما رواهُ أبو داود والترمذي[3] أنه عليه الصلاة

= وأخرجه الترمذي في جامعه: كتاب المناقب: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ. وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المناقب: باب مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت محمّد ﷺ. وفي كتاب عشرة النساء (ص/ ٣٠١): باب قبلة ذي محرم وفي باب مصافحة ذي محرم.

(١) سمتًا أي هيئة، ودلا أي خُلقًا، انتهى من المؤلف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وقال: هذا حديث حسن.

والسلام قال: «**من أحبّ أن يتمثل له الرّجال قيامًا فليتبوأ مقعدَه من النار**»، فهو القيام الذي كان يقومه الرومُ والفرسُ لملوكهم، كانوا إذا دخل ملوكهم المجلسَ يقومون فيتمثلون أي فيظلون قائمين إلى أن يخرج الملك من المجلس، وذلك معنى التمثّل لغة.

أمّا ما يذكره محمّد عمرَ الداعوق أحدُ زعماء حزب سيد قطب في لبنان في كتابه ندوات الأسر[1] من أنَّ النبيَّ ﷺ اجتذب يده من يد رجل أرادَ أن يقبّلها، فهو عند أهل الحديث شديد الضعف[2] أورده في كتابه هذا مقبّحًا لتقبيل اليد على الإطلاق، فما باله ترك الأحاديث الصحيحة واعتمد هذا الحديث الذي ليس له أصل من الصحّة، وهكذا يفعل الجهلُ بأهله.

(١) انظر الكتاب (ص/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء (٢/ ٥١)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢)، وقال الحافظ الهيثمي: «وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف»، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٩١) ورمز له بالضعف، وقال المنّاوي في فيض القدير (٤/ ١٨٨) ما نصه: «. . . . قال الحافظ الزين العراقي وابن حجر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف جدًّا، بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرَّحمـٰن الإفريقي. . .» راجع الموضوعات (٣/ ٤٦ - ٤٧).

بيان

أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها

اعلم أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، فيجوز لها أن تخرج من بيتها كاشفة وجهها إجماعًا.

وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر الهيتمي في كتابيه الفتاوى الكبرى وحاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج للنووي.

ففي الأوّل(١): «وحاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غضّ البصر» اهـ.

وقال في الثاني(٢): «إنه يجوز لها كشف وجهها إجماعًا وعلى الرجال غضُّ البصر، ولا ينافيه الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه» اهـ.

وقال في موضع ءاخر(٣) فيه: «قوله - أي النووي - أو

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٩).
(٢) حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ٢٧٦).
(٣) المرجع السابق (ص/ ١٧٨).

احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ينبغي أن يكون من حاجتها لذلك ما إذا خافت من نَظَرٍ إليها يجرّ لفتنة وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطُّرُقات كما هو مقرر في محله» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح الروض[1] ما نصّه: «وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر - أي من الخروج سافرات - لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنّةٌ وعلى الرجال غضُّ البصر عنهن لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ۝٣٠﴾ [سورة النور] الآية، لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنَّةٌ وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح[2] في الأصل» اهـ.

وقال الإمام المجتهد ابن جرير الطبري في تفسيره[3] ما نصه: «حدثنا ابن بشَّار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝٣١﴾ قال الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عُنيَ بذلك الوجهُ والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكُحلُ والخاتَم والسّوَار

(١) انظر شرح روض الطالب (٣/ ١١٠).
(٢) الصواب أن يقال على الصحيح، انتهى من المؤلف.
(٣) جامع البيان في تفسير القرءان (١٨/ ١١٩).

والخِضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كلّ مصلٍّ أن يسترَ عورتَه في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديَهُ من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن لها أن تُبديَ من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورةً فغير حرام إظهارُهُ وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذِكرُهُ بقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ۝٣١﴾، لأن كلّ ذلك ظاهر منها. وقوله ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ۝٣١﴾ يقول تعالى ذِكره ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ ۝٣١﴾ وهي جمع خمار ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ۝٣١﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقُرُطهن» اهـ.

وقد جاء عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم أنّهم فسّروا قوله تعالى ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ۝٣١﴾ [سورة النور] بالوجه والكفّين، قال الشيخ البكري الدمياطي ما نصه[1]: «قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما».

وهذا هو الصحيح الذي تؤيّده الأدلة كحديث المرأة الخثعمية

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١١٣).

الذي أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] ومالك[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والدارِمي[(٦)] وأحمد[(٧)] من طريق عبد الله بن عبّاس قال: «جاءت امرأة خثعمية غَدَاة العيد فسألت رسول الله ﷺ بقولها يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «**حجّي عنه**»، قال ابن عبّاس: وكانت شابة وضيئة، فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حُسنها فلوى رسول الله عُنُقَ الفضل». وعند الترمذي من حديث علي[(٨)]: «قال العبّاس: يا رسول الله لِمَ لويت عُنُقَ ابن عمّك؟ فقال: «**رأيت شابًّا وشابة فلم ءامن الشيطانَ عليهما**»، قال ابن عبّاس: وكان ذلك بعد ءاية الحجاب اهـ.

ولفظ البخاري[(٩)] عن عبد الله بن عبّاس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٣) موطأ مالك: كتاب الحج: باب الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.
(٤) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره.
(٥) سنن النسائي: كتاب المناسك: باب حج المرأة عن الرجل.
(٦) سنن الدارمي: كتاب المناسك: باب في الحج عن الحي (٢/ ٣٩ - ٤٠).
(٧) مسند أحمد (١/ ٢١٣).
(٨) جامع الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٩) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النور] الآية.

راحلته وكان الفضل رجلًا وضيئًا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فَعَدَلَ وجهَه عن النظر إليها.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه ما نصه(١): «قال ابن بطال في الحديث الأمر بغضّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمِنَت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن ءادم وضعفه عما رُكّبَ فيه من الميل إلى النساء والإعجابِ بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي الخثعمية بالاستتار ولَمَا صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ولو رءاه الغرباء، وأن قوله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ۝٣٠﴾ [سورة النور] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة» اهـ.

أقول: تعقّبُ الحافظ لكلام ابن بطال مدفوع لأنه كان يمكنها أن تجمع بين المصلحتين مصلحة الإحرام ومصلحة تغطية الوجه بأن تجافي الساتر بشىء يمنع من مَسّه وجهها كما

(١) فتح الباري (١١/ ١٠).

جاء ذلك عن أمّهات المؤمنين في سفرهنَّ للحجّ أنهن كنّ إذا حاذين الركب سَدَلْنَ على وجوههنّ فإذا جاوزن رفعن الساتر كما رواه أبو داود[١] وابن أبي شيبة[٢] وغيرهما[٣]، فلو كان سكوته ﷺ عن أمر الخثعمية بتغطية وجهها لأجل إحرامها لأمرها بسدل الساتر على وجهها مع مجافاته حتى لا يلتصق بالوجه لكنه لم يأمرها، ولما لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها في ذلك الجمع الكبير الذي أخبر جابر في وصف ما كان من الحجّاج عندما خرج النبيّ من المدينة أن الناس كانوا مدَّ البصر في جوانبه الأربعة أمامه وخلفه ويمينه وشماله[٤] عُلم من ذلك عدم وجوبه ولو كان واجبًا لأمرها بذلك. فتبيّن بما ذكرنا أن دعوى بعض أن سكوت النبيّ على كشف الخثعمية وجهها كان لأجل الإحرام دعوى فاسدة لا عبرة بها. فسكوته ﷺ دليل ظاهر على أن وجه المرأة من غير أمّهات المؤمنين يجوز كشفه في الطرق ونحوها لأن هذه الخثعمية كانت عند الرمي وذلك الموضع يكثُر فيه اجتماع الحجَّاج حتى إنه يحصل كثيرًا التلاصقُ بين الرجال والنساء من شدة الزحمة بلا تعمّد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (٣/ ٢٨٤) كتاب الحج: باب في المحرم يغطي وجهه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك: باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وروى الحديث أيضًا البخاري في كتاب الحجّ[١] عن عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: **«نعم»**، وذلك في حجة الوداع» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: «قوله فجاءته امرأة من خَثْعم - بفتح المعجمة وسكون المثلثة - قبيلة مشهورة، قوله فجعل الفضل ينظر إليها في رواية شعيب: وكان الفضل رجلًا وضيئًا أي جميلًا وأقبلت امرأةٌ من خَثْعم وضيئةٌ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها. قوله يصرف وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها، وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: فلوى عنق الفضل. ووقع في رواية الطبري في حديث علي: وكان الفضل غلامًا جميلًا فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في ءاخره: **«رأيت غلامًا حَدَثًا وجاريةً حَدَثة فخشيتُ أن يدخُلَ بينهما الشيطان»** اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٧ - ٦٨).

وفي هذا الحديث دلالة على رجحان جواز كشف المرأة وجهها مع خوف الفتنة، وهذا ما قاله شارح مختصر خليل محمد عليش المالكي في كتاب الصلاة، ومحل الدليل في الحديث قوله عليه السلام: «**رأيتُ غلامًا حَدَثًا وجاريةً حَدَثة فخشيتُ أن يدخُل بينهما الشيطان**»، ومقابله ما ذكره بعض الشافعية من المتأخرين كالشيخ زكريا الأنصاري والرملي، وهذه الرواية التي عزاها الحافظ للطبري صحيحة أو حسنة عند ابن حجر لأنه التزم في المقدمة أن ما يورده من الأحاديث مما هو شرحٌ لرواية البخاري أو زيادةٌ عليها فهو صحيح أو حسن.

قال صاحب المبسوط الحنفي(١): «ثم لا شك أنه يُباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفّيها» اهـ.

قال الحافظ الزبيدي في «الإتحاف» ما نصه(٢): «فإذا خرجت لمُهِمّ فينبغي أن تخرجَ تَفِلَةً غير مُظهِرَةٍ للزينة ولا لابسةً ثيابَ التباهي ولا مختالةً في مشيها، وعليها أن تغضَّ بصرَها عن الرجال ولا تزاحِمَهم في السّكَك؛ ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد وهو الذي لا نبات بعارِضَيه في حق الرجل فيحرم النظر إليه عند خوف الفتنة إذا كان بشهوة فقط، فإن لم تكن هناك شهوة ولا خاف فتنة فلا يحرم النظر إليه، وهذا

(١) المبسوط (١٠/ ١٥٣).
(٢) انظر الإتحاف (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

اختيار المصنف - يعني الغزالي -، وإن خاف من النظر الوقوعَ في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزًا من الفتنة، وقال صاحب التقريب واختاره الإمام - أي إمام الحرمين الجويني - إنه لا يحرم» اهـ.

وقال الشيخ محمد عِلّيش المالكي في شرح مختصر خليل[١] ممزوجًا بالمتن: «(و) هي - أي العورة - من حُرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفّين) ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفّان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غضّ بصره» اهـ.

والراجح عدم اشتراط أمن الفتنة لما في حديث الخثعمية السابق الذكر من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للعبّاس: «**رأيت غلامًا حَدَثًا وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**».

فلا حجة في قول بعض المتأخرين ممن ليسوا من أهل الوجوه إنما هم نقلة إن ستر الوجه في هذا الزمن واجب على المرأة دفعًا للفتنة لا لأنه عورة لأمرين، أحدهما أن هذا القول أي اشتراطَ أَمْنِ الفتنة منها أو عليها لعدم وجوب ستر الوجه كما زعمه بعض الشافعية وهو مذكور في منهاج الطالبين[٢]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢).
(٢) منهاج الطالبين (ص/ ٨٤).

وشرح روض الطالب[١] وشرح الرملي على منهاج الطالبين[٢]، ليس منقولا عن إمام كالشافعي أو غيره من الأئمة ولا هو منقول عن أصحاب الوجوه في المذهب. وكيفما كان الأمر فالصحيح ما وافق النص. والمراد بالفتنة في هذه المسألة الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوِهما كما صرح بذلك زكريا الأنصاري[٣].

ويشهد لما قدمنا ما رواه ابن حبّان[٤] مرفوعًا من حديث ابن عباس قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأةٌ حسناءُ من أحسن النَّاس فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ويستأخرُ بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله في شأنها ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الحِجر]، فالشاهد فيه أن الرسول ﷺ لم يقل لتلك المرأة الحسناء انقبعي في بيتك أو تعالي مغطية وجهك، فلما لم يقل ذلك علمنا أن خوفَ الفتنة لا يُناط به الحكم. ثم الإِجماع الذي انعقد على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وعلى الرجال غض البصر لا ينتقض حكمه برأي بعض المتأخرين، وهذا الإِجماع قد نقله ابن حجر الهيتمي الشافعي في حاشية الإيضاح وغيرِه بعد نقل القاضي عياض المالكي لذلك، قد أسفر الصبح لذي عينين.

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٠٩).
(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٨).
(٣) انظر شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١١٠).
(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (١/ ٣٠٩).

قال الإمام ابن حبيب أحد كبار المالكية ومن مشاهير متقدميهم من أهل القرن الثاني «شهدتُ المدينة والجاريةُ بارعةُ الجمال تخرج سافرة»، والجارية لغة: الفتاة حرة كانت أو أمة، وإذا أريد مَن دون البلوغ من البنات قيل جاريةٌ صغيرة أو جُويرية، هكذا عَرَّف الجارية صاحب لسان العرب[١] وصاحب القاموس[٢] وغيرهُمَا[٣].

وأما ما في بعض كتب الشافعية ككتاب للشيخ زكريا الأنصاري[٤] وشمس الدين الرملي[٥] من تحريم خروج المرأة إذا خشيت فتنة منها أو عليها ولو بإذن الولي أو سيد الأمة أو الزوج فهذا لا يقوم عليه دليل، وهو ليس منقولا ولا أقيم عليه دليل لأن خشية الفتنة كانت في الصدر الأول ومع ذلك ما ورد النص في تحريم الخروج مع خشية الفتنة، فقد روى مسلم في صحيحه وغيره[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «**فما بالُ أقوام إذا غَزَونا يتخلفُ أحدُهم عنا له نَبيبٌ كنبيب التيس**[٧]» ففيه دليل على أنه كان في ذلك الزمان أناس يتتبعون النساء للفاحشة ومع

---

(١) قال ابن منظور: «ويقال للجارية الحدثة فتاة» (لسان العرب، ١٥/ ١٤٦).

(٢) قال الفيروزابادي: «الجارية فتيّة النساء» (القاموس المحيط، ص/ ١٦٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٣) ونصّه مثل لسان العرب.

(٤) أسنى المطالب (٣/ ١٠٩ - ١١٠).

(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٢ .

(٧) يعني يشتاقون للزنى، أي ولهم ولعٌ بالنساء والجماع، انتهى من المؤلف.

ذلك ما أصدر رسول الله ﷺ الحكم بتحريم خروج النساء سافرات الوجوه، ويؤكد ذلك ما تقدم من قولِ ابن حبيب المالكي المشهور.

وقد ثبت أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سمع في بعض الليالي امرأة تقول: [البسيط]

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربَها
أو من سبيلٍ إلى نصرِ بن حجاج

فنفى عمر نصرًا خوفًا عليه من فتنة النساء به من فرط جماله ولم يُصدر حكمًا بتحريم خروجه كاشفًا وجهه خشية فتنة النساء به، ففيما قدمنا دلالةٌ ظاهرةٌ على أن افتتانَ الرجالِ بالنساء كان موجودًا في ذلك العصر بل والنساءِ بالرجال أيضًا، وقصة نصر ابن حجاج هذه صححها الحافظ ابن حجر(١) وعزاها إلى ابن سعد(٢) والخرائطي.

ولا يقال أيضًا إن حديث: «**احتجبا منه**» خطابًا لزوجتيه حين دخل ابن أم مكتوم دليل على أن وجه المرأة يجب ستره فإن ذلك مختصٌّ بأزواج النبي كما قال أبو داود في سننه جمعًا بينه وبين حديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**اعتدّي في بيت ابن أمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابَكِ عنده**»، ففرَّق رسول الله ﷺ في الحكم بين نسائه وبين غيرهنّ، لأنه سمح لفاطمة بنت قيس أن تضع ثيابها عند هذا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٧٩).
(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٦).

الأعمى الذي قال لزوجتيه: «**احتجبا منه**».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[١] ما نصه: «وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا» اهـ.

وحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم[٢] وغيره، أمّا حديث «**احتجبا منه**» فأخرجه أبو داود[٣] في سننه وهو مختلف في صحته كما ذكر الحافظ ابن حجر[٤]، فلا يجوز إلغاء حديث فاطمة بنت قيس من أجل حديث: «**احتجبا منه**» لأن ذلك مخالف للقاعدة الأصولية والحديثية من أنه إذا تعارض حديثان جُمع بينهما ما أمكن الجمع، والجمع هنا بين الحديثين ممكن بما قررنا. وقد تقرر هذا الحكم عند الأصوليين والمحدثين.

أما الحديث الذي رواه أبو داود[٥] أن أسماءَ بنتَ أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم**

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، والبيهقي في السنن (٧/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]، قال أبو داود: هذا لأزواج النبي خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟ قد قال النبي لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

(٤) فتح الباري (١/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

تَصلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه، فهو مشهور بين الفقهاء - يعني اصطلاحًا - وإن كان في سنده كلام[1].

قال الفخر الرازي[2] في تفسير قول الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «اختلفوا في المراد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]، أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفّال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفّان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأُمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخّص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدّت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سَمْحة، ولما كان ظهور الوجه والكفّين كالضروري لا جَرَم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» اهـ، وهذا نقل للإجماع من القفال وإقرار له عليه من الرازي.

وقال النووي في روضة الطالبين[3] ما نصّه: «وأما المرأة فإن كانت حرّة فجميع بدنها عورةٌ إلا الوجهَ والكفّين ظهرَهما وبطنَهما إلى الكوعين» اهـ. والكوع هو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام.

---

(١) نصب الراية (١/ ٢٩٩).
(٢) التفسير الكبير (٢٣/٢٠٦ - ٢٠٧).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض[١] ممزوجًا بالمتن ما نصّه: «(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين» اهـ.

وفي حاشية الرملي على شرح الروض للأنصاري[٢] الشافعي ما نصّه: «(قوله لأنهما مظنة الفتنة - أي الوجهَ والكفين -) ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام» اهـ.

وفي كتاب بحر المذهب لأبي المحاسن الرُّوياني الشافعي ما نصه[٣]: «فرع يكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل يُكره له أن يصلي متلثمًا» اهـ.

أما ما يتعلق بلبس الثوب الضيق للمرأة الساتر للون البشرة فهو مكروه قال الروياني الشافعي في البحر[٤] ما نصه: «قال بعض أصحابنا تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون، وكذا ذكره القفَّال زمانًا وأُلزم عليه فسادُ صلاةِ العُريان في الماء الصافي فرجع عن ذلك ولو كان الثوب صفيقًا يستر لونها جازت الصلاة فيه وإن وصف حجم الأعضاء والجسد من الأليتين أو الفخذين أو الذَّكَر لأنه ما من ثوب إلا ويصف ذلك» اهـ.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٢) حاشية الرملي على شرح الروض (١/ ١٧٦).
(٣) البحر المذهب كتاب الصلاة (ق/ ١٢٢).
(٤) البحر المذهب، كتاب الصلاة (ق/ ١١٦).

وقد نقل شمس الدين الرملي[١] في كتابه نهاية المحتاج أن ابن عباس وعائشة قالا في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]: هو الوجه والكفّان، وأن الساتر للعورة شرطه أن يكون يمنع إدراك لون البشرة وإن حكى حجمها كسروال ضيق ولكنه مكروه للمرأة وخلاف الأولى للرجل اهـ.

ونقل ذلك أيضًا عن ابن عبّاس وغيره الشيخ زكريا الانصاري في شرح روض الطالب[٢].

وقال الشيخ البكري الدمياطي ممزوجًا بالمتن ما نصه[٣]: «(قوله ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جِرمٌ يُدرِكُ الناس منه قدرَ الأعضاء كسراويل ضيقة و(قوله لكنه خلاف الأولى) أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيُكره لهما» اهـ.

وقال الشيخ محمد عِليشٌ المالكي في منح الجليل[٤] ممزوجًا بالمتن: «وكُرِه - بضم فكسر - لباسٌ مُحَدِّدٌ - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مُثَقَّلَةً - أي مظهرُ حدّ العورةِ لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لإِخلاله بالمروءة ومخالفته لزيّ السلف» اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٣) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١١٣).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٦).

وقال الباجي المالكي في شرح الموطإ ما نصه[١]: «ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجمُ ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته» اهـ.

وقال الشيخ البُهوتي الحنبلي في كشاف القناع[٢] ما نصّه: «(ويُكره لُبس ما يصفُ البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر لما تقدم أول الباب ويأتي (للرجل والمرأة ولو في بيتها) نص عليه (إن رءاها غيرُ زوج أو سيد تَحِلُ له)، قال في المستوعب: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها، وصحح معناه في الرعاية، وظاهرُ ما قدَّمه في شرح المنتهى يُكره مطلقًا» اهـ.

ثم قال[٣]: «(ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال: كساني الرسول ﷺ قِبطيةً كثيفة كانت مما أهدى له دِحيةُ الكلبي فكسوتها امرأتي فقال ﷺ «**ما لكَ لا تلبسُ القِبطية**»[٤] قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غِلالةً فإني أخاف أن تصف حجمَ عظامها**» رواه أحمد[٥] (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال قال

(١) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٥١).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٧٨).
(٣) كشاف القناع (١/ ٢٧٨).
(٤) القبطية ثياب من كتّان رقيقة، بكسر القاف تنسب للقبط الذين في مصر.
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٠٥).

الرسول ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ**[١] **على رءوسهن أمثالُ أسنمةِ البُخت**[٢] **المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها**» رواه مسلم»[٣] اهـ.

وفيه[٤] أيضًا ما نصّه: «(و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزُّنار) بضم أوله لنهي النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزُّنَّار (في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ[٥] التشبه بهم) أي الكفار (منهي عنه إجماعًا) لما تقدم (وقال[٦]: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اهـ. (ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود) نقله حرب. وظاهر ما قدمه في الإنصاف لا

---

(١) أي يلبسن ثيابًا لا تستر جميعَ العورة، وبعضهم فسّر الحديث باللاتي يلبسن الثوب الرقيق الذي يصف لون الجلد مع كونهن مائلات أي عن طاعة الله، مميلات أي يملن غيرهن عن طاعة الله - رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة أي يرفعن رؤوسهن ليعجب بهن الناس ترفع شعرها إلى فوق حتى توهم الناس أن شعرها وافر ويمشين مِشية خاصة يُميزون بها عن غيرهن وهذا حصل في بعض ما مضى من الزمن في بغداد وغيرها، انتهى مؤلفه.

(٢) البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرَّبٌ وهي الإبل الخراسانية، (لسان العرب ٢/ ٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٧٦).

(٥) ويعني بقوله «قال الشيخ» ابن تيمية. انتهى مؤلفه.

(٦) وهذا من الانفرادات التي شذَّ بها ابن تيمية. انتهى مؤلفه.

يكره (ولا بأس به) أي بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار (على القَبَاءِ) لأنه من عادة المسلمين قاله القاضي. وقال ابن تميم لا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه واقتصر عليه، قاله في الإنصاف. و(قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة) وهو رواية حكاها في المبدع وغيره، وظاهره أن المقدَّم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر، قاله المجد في شرحه، وقال نص عليه للخبر (كمنديل ومِنطَقَةٍ ونحوها لأنه أستر للعورة) قال ابن تميم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يَبينُ به حجم عَجيزَتها وتقاطيعُ بدنها[1] والمطلوب ستر ذلك، ومفهوم كلامه أنه لا يُكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار، قال في حاشية التنقيح: لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت مِنطَقًا، وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان. وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها (وتقدم لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها لأنه يَبينُ فيه تقاطيع بدنها فيشبه الحزام» انتهى كلام البُهوتي.

ومعلوم أن الكراهة عند الشافعية والحنابلة والمالكية في اصطلاحهم كراهة التنزيه، فهذه نُقُولٌ صريحة بعدم حرمة لبس

---

(١) إذا كان هذا مكروها غير محرم مع أنه يبين حجم العجيزة أي الدبر فماذا يكون غيره؟!

الضيق على النساء في الصلاة وخارِجها. ولِيُنظر في قوله فيما مر «يبين فيه تقاطيع بدنها» ما أصرحه في المراد فإن تقاطيع بدنها ما خصه بالدبر ولا بالصدر بل عم الجميع، فمن يقطع بتحريم لبس الضيق على النساء فماذا يفعل بهذه النقول، فهل يقول رأيي هو الصواب وما سواه باطل، وليعلم أنه قد خالف القاعدة المقررة في المذاهب الأربعة «لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعلُه يرى تحريمه».

وقال الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الديار المصرية في التحرير المختار لرد المحتار ما نصّه[١]: «(قوله وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة إلخ) فيه أن ما نقله إنما هو في النظر إلى المرأة وعليها ثياب ملتصقة بها تصف جرمها، وهذا لا يفيد أن الحكم في الرجل كذلك للفرق الظاهر بينهما، وتخصيصهم الحكم المذكور بها يفيد أنه ليس كالمرأة فيه، وعلى ما قاله لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصًا في زماننا المعتادِ فيه لبس الثياب الإفرنجية للكثير من أصناف الناس مما يصف ما تحتها، والظاهر إبقاء ما نقله الشارح على عمومه في حق الرجل. ورأيت في شرح المنتهى الحنبلي[٢] ما نصه ويجب ستر عورة بما لا يصف البشرة أي لونها لأن الستر إنما يحصل بذلك لا أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب شرح

(١) انظر الكتاب (٢/ ٣٠٧).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

روض الطالب[١]: «ولا يضرّها بعد سترها اللون أن تحكيَ الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره» اهـ.

وذكر مثل هذا ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم[٢] والنووي في شرح المجموع[٣].

وقال الإمام علاء الدين المَرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف[٤]: «فأما إن كان - أي الساتر - يستر اللون ويصف الخِلقَة لم يضرّ، قال الأصحاب لا يضرّ إذا وصف التقاطيع ولا بأس بذلك نصَّ عليه - أي أحمد - لمشقة الاحتراز» اهـ.

وقال فيه أيضًا[٥]: «فأما المرأة فيكره الشدّ فوق ثيابها لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة في الصلاة شدّ وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما» اهـ.

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء ما نصه[٦]: «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين» ثم قال: «وشرط الساتر ما منع إدراك لون البشرة لا حجمها

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٧٦).
(٢) المنهاج القويم (١/ ١٨٦).
(٣) المجموع (٣/ ١٧٠).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).
(٥) المرجع السابق (١/ ٤٧١).
(٦) إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٣٤).

فلا يكفي ثوبٌ رقيق ولا مُهَلهَلٌ لا يمنع إدراك اللون ولا زجاجٌ يحكي اللون لأن مقصودَ الستر لا يحصل بذلك، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره» اهـ.

وروى ابن حبان في صحيحه[١] عن سهل بن سعد قال: «كن النساءُ يُؤمَرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب».

فيتبين بعدما ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكفّين وأن على الرجال غضّ البصر والأحسن أن تسترَهُما، وأن ما تستعملُه المرأة لستر عورتها إن حكى الحجم وأظهر اللون لا يكفي، وإن حكى الحجم وستر اللون فهو كافٍ مع الكراهة لأن المرأة لا تقدر على أن تلبس لباسًا لا يحكي شيئًا من عورتها على الإطلاق، والأحسن أن تلبس ما كان أوسعَ كالجِلباب، والكراهية في المذاهب الثلاثة مذهب الشافعي ومالك وأحمد هي الكراهية التنزيهية أي ما لا عقاب على فعله وفي تركه ثواب.

فإن قال قائل قول الفقهاء يكفي ما ستر اللون ولو حكى الجسم كسروال ضيق مع الكراهة للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل إنما هو في الصلاة فقط لا في خارجها.

---

(١) انظر كتاب الإحسان (٣/ ٣١٧).

قلنا ذلك باطل مردود لقول ابن حجر الهيتمي وغيرِه بأن الحكم لا يختلف بين حالِ الصلاة وخارجِ الصلاة كما قدمنا. قال ابن حجر الهيتمي في شرحه المسمى بالمنهاج القويم[١] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «(وشَرطُ الساتر) في الصلاة وخارِجِها أن يشمل المستور لبسًا ونحوَه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) إدراك (لون البشرة ولو) حكى الجسم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل» اهـ.

وقد توارد نصوص الشافعية والحنابلة والمالكية في هذه المسئلة في أن لبس الضيق للمرأة مكروه وخلاف الأَوْلى للرجل. فليس للحنفي الذي اعتمد على قول بعض المتأخرين منهم للكراهة التحريمية للبس الضيق الذي يصف حجم العورة في حق الرجال والنساء الإنكارُ على من يلبسه للقاعدة السابقة المتفق عليها: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعلُه يرى تحريمه».

وأما حكم النظر إلى وجه الأمرد غير الملتحي فقد ذكر الإمام الحافظ المجتهد ابن القطان ما نصه[٢]: «أنه يحرم في موطن بالإجماع ويجوز في موطن بالإجماع ويُختَلف فيه في موطن.

فالأول هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذُ وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضًا لجلب الهوى وولوع النفس

(١) المنهاج القويم (١/ ١٨٦).
(٢) النظر في أحكام النظر (ص/ ٢٧٢).

الموقع له في الافتتان هذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك.

والثاني هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك ءامنٌ من الفتنة، فهذان شرطان عدمُ قصد الالتذاذ وعدمُ خوف الافتتان. فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس له أَرَبٌ في النساء من الرجال يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن على ما سنبين إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى النساء.

الثالث هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ، فهذا أحد شرطي الجواز» اهـ.

قال بعض العلماء: وكتاب ابن القطان أحسن ما أُلِّف في بيان مسائل الإِجماع والخلاف. ومعنى قوله «أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر» أي أنهم اختلفوا فيما إذا كان انتفى قصد اللذة بالنظر إلى الأمرد ولم يحصل الأمن من الفتنة. والله أعلم.

وبما مر من النقول يُعلم انتقاضُ قولِ بعض المتأخرين من أهل القرن الثاني عشر ونحوِه إنه يجب ستر المرأة وجهها لا لأنه عورة بل دفعًا للفتنة.

فائدة ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه كالسيوطي والحافظ أبي سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي وغيره قاعدة من قواعدهم وهي: «درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح»،

واحتج بهذه القاعدة بعض المتهورين في هذا العصر لتحريم كشف المرأة وجهَهَا ولم يدر أن جوازَ الكشف مسئلةٌ إجماعية نقلها القاضي عياض المالكي ونقلها ابن حجر الهيتمي الشافعي عن جمع كما تقدم، فهذا المتهور خالف الإجماع واستدل بالقاعدة في غير محلها، لأن هذه القاعدة ليست كلية بل هي أغلبية كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي الشافعي في قواعده الفقهية[١]، على أن ابن حجر قال[٢] إن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان هناك مفسدة متَوَهَّمَة مع تحقق المصلحة.

وهذا الغِرُّ حمل القاعدة على غير وجهها فقال ما قال فهو وإن كان احتج بما وَجد في بعض كتب المتأخرين من الحنفية من أن وجه المرأة ليس عورة ولكن يجب ستره دفعًا للفتنة فقوله يُردّ بما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يأمر المرأة الخثعمية بتغطية وجهها لما سألته عند الجمرة غداة العيد عن مسئلة في الحج وكانت شابة وضيئة وكان الفضل خلف النبي فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حسنها وجعلت هي تنظر إليه أعجبها حسنه، حيث لم يقل لها اسدلي سترًا على وجهك مع

(١) المجموع المذهب (١/ ١٢٩).

(٢) تحفة المحتاج، كتاب النكاح، الجزء السابع، ص١٨٥ ونصه: «إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة» اهـ.
ومن نصّ على ذلك أيضًا جمع منهم التاج السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١٠٥) وعبارته: «فيظهر من ذلك أن درء المفاسد يترجح على جلب المصالح إذا استويا» ثم يذكر ما يستثنى من هذه القاعدة. وممن ذكر ذلك أيضًا السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٨٧) ونصه «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا» اهـ.

المجافاة من أجل إحرامك مع حصول الفتنة أي من غير أن يلصَقَ الستر بوجهك فإن ذلك جائز للمحرمة. وقد قال العباس للرسول: يا رسول الله لِمَ لويتَ عنقَ ابنِ عمك فقال: «**لقد رأيت شابًا وشابة حدثة فلم ءامن الشيطانَ عليهما**».

فتبين مما ذُكر من الإجماع وهذا الحديثِ المذكور أنه لا يُبنى حكم عام على الأفراد لمجرد أن كثيرًا من الناس تحصل لهم فتنة بالنظر إلى وجه المرأة إنما يبنى وجوب غض البصر على من يخشى الافتتانَ ولا يجعل حكمُهُ ساريًا على جميع المكلفين.

بيان
كيفية استقبال القِبلة في الصلاة

ليعلم أن استقبال القبلة من شروط الصلاة إما يقينًا لمن أمكنه علمُ القبلة بأن كان بحضرة البيت أو بمكّة ولا حائل بينه وبين الكعبة مثلًا وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علمٍ أي مشاهدة، فإن فَقَدَ ذلك اجتهد بدليل من أدلة القبلة وهي كثيرة، ومنها القطب وهو نجم من بناتِ نَعْشٍ الصغرى بين الفَرْقَدَيْن والجَدْي ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلّي خلف أُذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى وفي الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلًا، فمن كان جنوبَ الكعبة جعله بين عينيه ومن كان في شمالها جعله خلف ظهره، ومَن كان شرقي الكعبة فقبلته إلى الغرب، ومَن كان غربيها فقبلته إلى الشرق. ولا يُلتفت إلى ما يخالف هذا فإن بعض الباحثين عن اتجاه القبلة تركوا هذا الأمر المقرر في كتب العلماء وتبعوا أهواءهم وادعَوا أن أهل أمريكا الشمالية يتجهون إلى الشمال الشرقي وهؤلاء موجودون في كندا والولايات المتحدة الأميركية فإن مكة تقع منهم بين الجنوب والشرق.

ويدل على أن قِبلتهم إلى الجنوب الشرقي إجماع أهل الإسلام على أن أهلَ المغرب يتوجهون إلى المشرق وأهل المشرق يتوجهون إلى المغرب وأهلَ الشمال يتوجهون إلى

الجنوب وأهلَ الجنوب يتوجهون إلى الشمال. وقد نقل ذلك الرافعي[١] عن أبي حنيفة وغيرُه.

وفي كتاب ابن عابدين الحنفي[٢]: «ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتًا للكعبة أو هوائها تحقيقًا أو تقريبًا، ومعنى التحقيق أنه لو فُرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون منحرفًا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا لها أو لهوائها. وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان ءاخر في مسافة ذراع مثلًا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينًا بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بَعُدَت مكة عن ديارنا بُعدًا مفرطًا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطًّا من تلقاء وجه مستقبِلِ الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطًّا ءاخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمينِ المستقبلِ وشمالهِ لا تزول تلك المقابلة والتوجّه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد

---

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٤٢).

(٢) ردّ المحتار على الدّرّ المختار (١/ ٢٨٧).

قريبة على سِمْت واحد اهـ. ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المُنْيَة وغيرها، وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا وَجِهَتُها أن يصل الخطُّ الخارج من جبين المصلّي إلى الخط المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقَي مثلث، كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف. فيُعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافًا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية إذا تيامن أو تياسر تجوز لأن وجه الإنسان مقوس لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة». انتهى كلام ابن عابدين.

وقوله في الدرر «على استقامة» متعلق بقوله يصل لأنه لو وصل إليه معوجًا لم تحصل قائمتان بل تكون إحداهما حادّة والأخرى منفرجة كما بيَّنَّا. ثم إن الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارًّا على المصلي على ما هو المتبادِرُ من عبارته، وفي الدرر جعله مارًّا على الكعبة» اهـ. وهذا لا يتم لأهل كندا والولايات المتحدة إلا إذا اتجهوا إلى الجنوب الشرقي.

وعلى هذا شيخ الأزهر بمصر فقد ورد إليه السؤال عن اتجاه القبلة في كندا من بعض ساكنيها المسلمين فقال ما نصّه: «وبإعادة النظر فيما كتب في موضوع اتجاه القبلة في كندا، تقضي القواعد الشرعية بأن الاتجاه الصحيح للقبلة في هذا

الموضوع هو اتجاه الجنوب الشرقي فإنه الامتداد الصحيح لخط القبلة من الموقع الذي فيه المسجد، فأما قِصَرُ خط الشمال الشرقي فذلك يُستخدم في السير إليها لا في اتخاذه قبلة». انتهى نص فتوى شيخ الازهر[١].

ومَن كان مستطيعًا للاجتهاد لا يقلّد، ومن عجز عن الاجتهاد فإنه يُقلّد ثقة عارفًا.

قال النووي[٢] في كتابه منهاج الطالبين في بحث القبلة: «ومَن أمكنه علمُ القبلة حَرُمَ عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقةٍ يخبرُ عن علم، فإن فُقد وأمكن الاجتهاد حرُم التقليد».

ثم قال: «وَمَن عجز عن الاجتهاد وتعلُّمِ الأدلّة كأعمى قلّد ثقة عارفًا» اهـ.

فليتعلّمْ الشخصُ أدلَّة القبلة ثم يطبّقْ ما سبق ذكره من كلام النووي. وأمّا الأدوات المستحدثة للاستدلال بها على جهة القبلة فإنها إن كانت مبنية على ما سبق وذكرنا فإنه يجوز الاعتماد عليها وإلا فلا.

ثم إن المسلمين منذ قدموا إلى بلاد أميركا الشمالية من نحو مائة سنة تقريبًا قاموا بأداء صلواتهم متوجهين إلى جهة الجنوب الشرقي وذلك أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية تقعان إلى

---

(١) الفتوى صادرة من مكتب شيخ الأزهر بمصر جاد الحق بتاريخ (٧/ ٢/ ١٩٩٤).

(٢) منهاج الطالبين (ص/ ٩).

شمال غرب مكة المكرمة كما لا يختلف في ذلك اثنان فوجب بناءً على ذلك أن يتوجه المصلي فيهما إلى الجنوب الشرقي، ولذلك بُنِيَت المساجد ومحاريبُها إلى الجنوب الشرقي ودُفن موتى المسلمين في تلك البلاد مُوَجَّهين إلى تلك الجهة وما زالت مقابر المسلمين القديمة وبعض مساجدها القديمة في تلك السواحل الشرقية والغربية شاهدة على ذلك، لكن منذ نحو ثلاثين سنة[١] نشر رجل باكستاني يقال له عبد الله الأبدالي كتابًا ادعى فيه أن القبلة لمسلمي أمريكا الشمالية هي الشمال الشرقي ولم يعتمد في هذا على علم شرعيّ أو نقلٍ عن الفقهاء بل هو باعترافه خالٍ عن المعرفة بعلوم الدين وعارٍ عنها فتلقف دعواه أناس من حزب الإخوان ثم تبعهم الوهابية وسعوا في نشرها وبنوا محاريب المساجد والمصليات الجديدة على ما يوافقها حتى أفسدوا صلوات كثيرٍ من الناس ودفنوا أكثر الموتى إلى غير القبلة.

وإذا قيل لهم قد نصَّ الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أن أهلَ المشرق قِبلتهم المغربُ وأهل الشمال قبلتهم الجنوبُ فمن كان في الشمال الغربيّ فقبلتهم إلى الجنوب الشرقيّ قالوا الفقهاء الماضون لم يكن عندهم من المعرفة بأمور الفلك ما عندنا ولا كان عندهم من الآلات كما نملك فلا يلزمنا اتباعهم، بل قال بعضهم لئن كان الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم قد أخطأوا في هذا الأمر فلا يلزمنا اتباع خطئهم،

(١) من تاريخ تأليف الكتاب سنة ١٩٩٠ر.

فأبئس به من رجل ومن قول فقد ضلل الأمة جمعاء بمن فيهم صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام وادعى أنه عرف ما جهلوه وأصاب فيما أخطأوا فيه جميعًا وكفى بهذا ضلالا.

وعمدة هؤلاء في قولهم هذا أن الرجل إذا انطلق من أمريكا الشمالية في اتجاه الشمال الشرقي ثم بعد مدة حوّل اتجاهه إلى الشرق ثم بعد ذلك حوله إلى الجنوب الشرقي إلى مكة تكون طريقه هذه أقصر والمسافة التي يقطعها من أمريكا الشمالية إلى مكة أقل مما يحتاجه الذي يسلك اتجاه الجنوب الشرقي طول الوقت هكذا قالوا، ولم يسبقهم إلى جعل قِصر المسافة هو العمدةَ فِي تحديد القبلة فقيه معتبر ولا وافقهم على هذه القاعدة المبتدعة فقيه معاصر كيف وقد قال ربنا تبارك وتعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة البقرة] وفسَّر الشافعيّ[1] رحمه الله تعالى الشطر بالجهة وبذلك فسره مَن قبله من العلماء ومن بعده بل لا يُفهم من هذه الكلمة إلا هذا المعنى، وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء اللغة كالزجاج وغيره[2]. وقد انعقد الإجماع المبنيّ على النصوص القولية والأفعال النبوية على أن العبرة بالجهة لا بقصر المسافة وطولها كيف والمسلمون من أيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وبناء على القواعد التي علَّمهم إياها كانوا ينظرون لتحديد القبلة في صلواتهم ومحاريبهم إلى موقعهم من الكعبة فإن كانوا شمالها

---

(١) الرسالة (ص/ ٣٤).
(٢) المصباح المنير (ص/ ١١٩).

اتجهوا جنوبًا أو جنوبها اتجهوا شمالا أو شرقها اتجهوا غربًا أو غربها اتجهوا شرقًا أو إلى الشمال الغربي منها اتجهوا إلى الجنوب الشرقي وهكذا، وكثير من المساجد القديمة ما زال قائمًا في البلاد القريبة من مكة والبعيدة منها كبلاد المغرب العربي والأندلس وبلاد العجم يشهد فضلًا عن نصوص الشرع وأقوال أهل العلم على ذلك ولم يقل فقيه متقدم قط تعالوا نَقيس المسافة من بلدنا إلى مكة ونعتبر ذلك في الطرق المتعددة ثم نعتمد أقصرها لتحديد القبلة، فلا يجوز لنا أن نتخلى عن القاعدة التي أسسها نبيّ الله عليه الصلاة والسلام وتناقلها الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين لنتبع قاعدة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان وإنما ابتدعها من لم يمارس الفقه في الدين لا أصولا ولا فروعًا ولذلك لما سئل شيخ الأزهر السابق جاد الحق عليّ جاد الحق في هذا الأمر أجاب بأنه لا عبرة بقصر المسافة وطولها وإنما العبرة بالجهة ولذلك فالقبلة في شمال أمريكا هي إلى الجنوب الشرقيّ، وقد اشتهر جوابه هذا وطُبع وانتشر.

والعجيب كيف استجاز هؤلاء الأغمار الادّعاء بأن قبلة أهل شمال أمريكا هي إلى الشمال الشرقي مع إقرارهم بأن أمريكا الشمالية هي كما يدل اسمها إلى شمال الكعبة وعلى هذا كل الجغرافيين المُحْدَثين أيضًا ولم يخالف في ذلك واحد منهم وكل الخرائط التي رسموها للأرض سواء كانت مسقطة على مسطح أو كرة أو مخروط تبين ذلك لا تشذ منها واحدة، فهؤلاء الجهلة جعلوا القبلة في أمريكا الشمالية كالقبلة في

البرازيل والأرجنتين وغيرها من بلاد أمريكا الجنوبية الواقعة إلى جنوب الكعبة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فالواجب مكافحة هذا المنكر وتعليم أهل تلك البلاد الاعتماد على القواعد الشرعية دون أقوال الجهلة بعلم الدين وأنّ أهلَ الربع الشمالي الغربي ومنهم أهل كندا والولايات المتحدة الأمريكية قبلتهم إلى الجنوب الشرقي على ما نص عليه أهل الفقه، وقد بيّن النوويّ رحمه الله أنه لا يجوز استفتاء الجاهل بعلم الدين ولا الفاسق ولو كان عالمًا اهـ ونص الونشريسيّ المالكي[1] رحمه الله على أن أمر القبلة شأن فقهيّ دينيّ يُرجع فيه إلى قواعد الشريعة ولا تجعل الآلات حاكمة فيه على تلك القواعد، ومثله قال خير الدين الرملي الحنفي وغيره، ولا شك في صواب كلامه رحمه الله إذ لا يرضى موحّد أن يجعل القاعدة المبتدعة المستنبطة من مقاييس ءالةٍ أو ءالاتٍ مقدَّمةً في الاعتبار على القواعد الشرعية والتعاليم النبوية بل من هداه الله يستعمل الآلات الصحيحة والمقاييس الصائبة لنصرة الشرع وعلى وفق ما أمر به لا لمعارضته، والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

تتمة تَبَيَّنَ مما تقدم أنّ من حرَّف اتجاه القبلة إلى الشمال الشرقي قد خالفوا نص القرءان وخالفوا إجماع علماء الإسلام ولا يستغرب هذا منهم إذ هم اتبعوا سيد قطب في تكفير البشرية جمعاء فإنهم كفَّروا الحاكم إذا حكم بحكم واحد

---

(١) المعيار المعرب (١/ ١٢٢).

بالقانون على خلاف القرءان ولو كان يُقِرُّ أن حكم الشرع هو الصحيح، وكفَّروا الرعية حتى المؤذنين والفلاحين ورعاة الغنم لأنهم لم يثوروا على الحكام فلم يبق بزعمهم مسلم إلا هم فتبعوا الخوارج البيهسية في اعتقادهم ثم زادوا عليهم بمخالفة الإجماع في مسئلة القبلة أيضًا فالخوارج القدماء لم يخالفوا فيها وأما خوارج سيد قطب فخالفوا في مسئلة القبلة حتى إخوانهم الخوارج السابقين.

والعجيب أن بعضهم يصلّون في بيوتهم إلى الاتجاه الصحيح للقبلة أي إلى الجنوب الشرقي وأما في مراكزهم التي يقصدونها للصلاة والتي بعضها مساجد فيصلون إلى الشمال الشرقي فإذا قيل لهم في ذلك قالوا نريد موافقة الجماعة وهل معنى الجماعة التي وردت في الحديث لزومهم ما ذهب إليه هؤلاء من الفهم المخطئ إنما الجماعة الذين ذُكروا في حديث: «**ثلاث لا يَغِلُّ بهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط مَن وراءهم**» هم إجماع علماء الإسلام. والحديث صحيح رواه ابن حبان[1].

ويؤيد هذا المعنى ما ثبت[2] عن أبي مسعود صاحب رسول الله ﷺ إنّ الله أجار أمة محمد ﷺ من أن يجتمعوا على ضلالة.

---

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٧) للخطيب البغدادي.

فائدة مهمة

قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين ممزوجًا بالمتن ما نصه[1]: «(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والأوقات) وقد صنف العلماء في كل منهما كتبًا مختصة بمعرفتهما (وذلك أيضًا واجب في الحضر) لأن معرفة الأوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة إلا في شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضًا إلا في شدة الخوف والسفر المباح كما تقدم، والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه (ولكن في الحضر) يجد (من يكفيه من محراب) من محاريب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر المجلس والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذي يقف فيه الإمام للصلاة (يغنيه عن طلب القبلة و) عن (مؤذن) عارف (يراعي الوقت) ويحافظ عليه (فيغنيه عن طلب علم الوقت و) أما (المسافر) فإنه (قد تشتبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت) قدر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة، قال الرافعي وأما التمكن من أدلة القبلة فينبني على أن تعلمها فرض كفاية أم عين والأصح فرض عين، قال النووي المختار ما قاله غيره انه إن أراد سفرًا ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه وإلا ففرض

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٣٨ - ٤٤٠).

كفاية إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا ءاحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم.

قال الرافعي فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وفيه خلاف.

(أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار أو هوائية كالاستدلال بالرياح) الأربع (شمالها وجنوبها وصباها ودبورها) فالشمال تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارح والجنوب تقابلها وهي الريح اليمانية والصبا تأتي من مشرق الشمس وهي القبول أيضًا والدبور تأتي من ناحية المغرب وهو أضعفها لاختلافها كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد) والأقطار (فرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أَكَمَة عالية (يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فَلَيَعْلَم ذلك وليفهمه. وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليتفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم ءاخر) فالضبط فيه لا يخلو من العسر (أما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية أما النهارية فكالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو) العين (اليسرى أو تميل إلى الجنبين ميلًا أكثر

من ذلك فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية) وهي ناحية الشام (هذه المواقع فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به) لا محالة.

(وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضًا لما كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه) وفي نسخة استيفاؤه.

(وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب وذلك أن تحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضًا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فإن المشارق والمغارب كثيرة) كما يرشد إليه قوله تعالى ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة المعارج] (وإن كانت محصورة في جهتين) كما يرشده إليه قوله تعالى ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الرحمـٰن] فلا بد من تعلم ذلك أيضًا (ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجدي) وفي تعبيره هذا مسامحة فإن الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن أنه نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سُمي قطبًا تشبيهًا له بقطب الرحى (وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه

الأيسر) أو خلف أذنه اليمنى (في البلاد الشمالية من مكة) كالكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها (وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما وراءها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه) حالة كونه (في بلده فليعمل عليه في الطريق كله) إذا سافر (إلا إذا طال السفر) وامتد بأن يكون المقصد بعيدًا كأن يتوجه الشامي إلى اليمن مثلًا أو بالعكس (فالمسافة إن بعدت اختلف موقع الشمس) في وسط النهار (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغارب إلا أنه ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل المصر) وفي نسخة أهل البصيرة (أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك)» اهـ.

ثم قال ما نصه[1]: «(فإذا فُهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب) بالاجتهاد (العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها) بالأدلة (لتعذر رؤيتها) بأن حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة)» اهـ.

(١) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٤٥).

بيان

أن إخراج الحروف من مخارجها في الصلاة شرط لصحة الصلاة

اعلم أنَّ الله تعالى جعل للصلاة أركانًا وشروطًا لا تصحُّ الصّلاةُ بدونها، ومن هذه الأركان الفاتحة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الترمذيّ[1] وغيرُه، فلا بُدّ لقراءة الفاتحة في الصلاة من الإِتيان بالبسملة وهي قول بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، والتشديدات وهي أربع عشرة شدّة فمَن ترك واحدة منها لم تصحّ فاتحته كأن قال إياك بتخفيف الياء بدل ﴿إِيَّاكَ ۝٥﴾ بتشديدها، أو قال مالك يوم الدين بتخفيف الدال بدل تشديدها ونحو ذلك، ولا بد من الموالاة وذلك بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده فصلًا طويلًا أو قصيرًا بنيّة قطع القراءة، وكذا الترتيب أي الإِتيان بها على نظمها المعروف، وإخراج الحروف من مخارجها.

وهذا الأمر الأخير لا بدّ من الاعتناء به كي يُقرأ القرءان على حسب ما أُنزلَ فلا يبدل القارئ الذالَ زايًا فيقرأ ﴿ٱلَّذِينَ ۝٧﴾ بالزاي بدل الذال، ولا ﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ بالطاء بدل التاء، ولا ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ بالكاف بدل القاف ولا بحرف

(١) جامع الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

بين القاف والكاف، ولا الضاد دالا مفخمة في ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾.

وأولى الحروف عناية بإخراجها من مخرجها الصاد فإنّ كثيرًا من النّاس يأتون بها بين الصّاد والسين لا هي صادٌ محضة ولا هي سينٌ محضة وهي حرف إطباق واستعلاء وهمس وإصمات ورخاوة وصفير، ويشاركها في الصفير الزاي والسين كما نصَّ على ذلك غير واحد من علماء التجويد.

قال شمس الدين بن الجزري[1] في كتابه التمهيد في علوم التجويد ما نصّه: «الثاني عشر حروف الصفير وهي ثلاثة الصاد والزاي والسين، سمّيت بذلك لأنّ الصوت يخرج معها عند النطق بها يشبه الصفير، فالصفير من علامات القوّة، والصادُ أقواها للإطباق والاستعلاء اللذين فيها، والزاي تليها لجهر فيها، والسين أضعفها لهمس فيها» اهـ.

قال زكريا الأنصاري الشافعي[2] في شرح الجزرية ما نصّه: «صفيرُها أي حروف الصفير صادٌ مهملة وزاي وسين مهملة سمّيت بذلك لصوت يخرج معها بصفير يشبه صفير الطائر وفيها لأجل صفيرها قوة، وأقواها في ذلك الصاد للإطباق والاستعلاء وتليها الزاي للجهر ثمّ السين» اهـ.

---

(١) التمهيد في علوم التجويد (ص/ ١٠٠).

(٢) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، باب حروف الصفير والقلقلة (ص/ ٤١).

وقال ابن الحاجب[1] في الشافية: «وحروف الصفير ما يُصفَرُ بها وهي الصادُ والزاي والسين» اهـ.

وقال النووي في المجموع[2] نقلًا عن الإمام أبي محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ما نَصُّه: «ولو أخرجَ بعضَ الحروفِ من غيرِ مخرجه بأن يقول نستعين تُشبه التاءُ الدالَ أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسينٍ محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنُه التعلّم صحّت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلّم ويلزمهُ قضاءُ كلّ صلاة في زمنِ التفريط في التعلّم هذا حكم الفاتحة» اهـ.

وقال ابن مالك رحمه الله وهو إمامٌ في اللغة والقراءة والنحو في تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد[3] ما نصّه: «لهذه الحروف فروعٌ تُستحسن وهي الهمزة المسهّلة والغُنّة ومخرجها الخيشوم، وألفا الإمالة والتفخيم، والشينُ كالجيم والصادُ كالزاي، وفروع تستقبح وهي كافٌ كجيم وبالعكس وجيمٌ كشين وصادٌ كسين وطاءٌ كتاء وظاءٌ كثاء وباءٌ كفاء وضادٌ ضعيفة» اهـ.

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب (٣/ ٢٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٣).

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، باب مخارج الحروف (ص/ ٣٢٠).

بيان

كيف يثبت صيام رمضان في الشرع

اعلم أنه يجب صوم رمضان بأحد أمرين **الأول** رؤية هلال رمضان بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

الثاني استكمال شعبان ثلاثين يومًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا**»(١).

وأما قول الحسّاب والمنجمين فلا يعتمد عليه في إثبات رمضان وذلك في المذاهب الأربعة وهاك نصوصهم:

ففي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(٢) الشافعي ما نصّه: «ولا عبرة بالمنجم - أي بقوله - فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلّة القبلة وفي السفر» اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمَّ في أوّله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يومًا.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤١٠).

وفي كتاب ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين[١] الحنفي ما نصّه: «ولا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على النّاس بل في المعراج لا يُعتبر قولُهم بالإِجماع، ولا يجوز للمنجّم أن يعمل بحساب نفسه». ثمّ قال: «ووجه ما قلناه أنّ الشّارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكُليّة بقوله «**إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهرُ هكذا وهكذا**»[٢] اهـ.

وفي كتاب الشرح الكبير للدردير في مذهب الإِمام مالك ما نصّه[٣]: «لا يثبت رمضان بمنجّم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه» اهـ.

وفي حاشيته[٤] لشمس الدين الشيخ محمد عرفة ما نصّه: «قوله لا بمنجّم وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر تلك الليلة أو لا، وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجّم ولو وقع في القلب صدقه» اهـ.

وفي كتاب كشّاف القناع عن متن الإِقناع[٥] في مذهب الإمام أحمد ما نصّه: «وإن نواه أي صومَ يوم الثلاثين من شعبان بلا

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٢/ ١٠٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوله وءاخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يومًا.

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥١٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥١٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٢).

مستند شرعيّ من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قَتَرٍ[١] ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحوٍ فبانَ منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعوّل عليه شرعًا» اهـ.

فائدة قال الفقهاء يجب ترائي الهلال لكل شهر أي أنه فرض كفاية، وقد أغفل هذا في كثير من البلاد وذلك لأنه يتعلق به أحكام شرعية كالعِدَّة ومعرفة استكمال شهرِ شعبان ثلاثين يومًا وتعليقِ الطلاق إلى غير ذلك من الأحكام، فإن العبرة في هذه الاشياء بالأشهر القمرية وكذلك الحكم بالبلوغ بالسن المعولُ في ذلك على السنين القمرية، وإغفال هذا الأمر غفلة شنيعة.

ومن المقرر شرعًا أن صيام رمضان يثبت برؤية هلال الشهر، ثم اختلف الأئمة هل ثبوت الرؤية في بلد يَلزم حكمه ويعم سائر النواحي من دون اشتراط اتحاد المطلع، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن رؤية الهلال في بلد لا يعم حكمها إلا في البلاد التي توافق بلد الرؤية في المطالع أي اتفاق شروق الشمس وغروبها، ومذهب أبي حنيفة ومالك خلاف ذلك وللمالكية بسط في هذه المسئلة وها نحن ننقل عن بعض مؤلفاتهم، فهاكَ نصَّ صاحب المنح السامية للنوازل الفقهية لأبي عبد الله المهدي الوزاني العمراني وإن كان فيه طول وتوسع: «نوازل الصيام[٢]

(١) وهو الغبار.

(٢) النوازل الصغرى (١/ ٢٥١ - ٢٦١).

الحمد لله كما ينبغي لجلاله حمدًا يليق بعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمّد وءاله والرضا عن أصحابه وجميع أتباعه.

وبعد، فقد وقفت في هذه الأيام على جواب قيل إن مؤلفه من السودان، مضمَّنه الرد على الإمام ابن سِراج القائل إن الهلال يثبت بإيقاد النار، وعلى العلامة الأوحد الإمام الرباني أبي عبد الله سيدي محمّد الرهوني الوزاني القائل بثبوته أيضًا بالبارود، وعلى مفتي الديار المصرية المحقق سيدي محمّد عليش القائل بثبوته أيضًا بالتلغراف زاعمًا هذا المجيب أن الشرع حصر ثبوت هلال رمضان وغيره في ثلاثة أسباب وهي رؤية العدلين أو المستفيضة وكمالُ شعبان ونقلُ العدل الواحد ثبوتَه عند القاضي قال فلا يجوز إحداث سبب رابع لثبوته وهو ما قاله هؤلاء الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم. ولما رأيته في ذلك خابطًا خبط عشواء وراكبًا ظهر ناقة عمياء وأنه لم يصل إلى فهم كلامهم ولا شمَّ رائحةً لمرادهم تعيَّن عليَّ ردُّه بالتصريح لا بالتلويح وبالحجج القاطعة والنقل الصحيح لا بالمجازفة والكلام القبيح لئلا يَغتر به ضَعَفَة العقول أو يطولَ الزمان ويُعتقد أنه من الشرع المنقول.

فقلت والله المستعان وعليه التُّكلان:

لا زيادة في تلك الأمور الثلاثة على ما ثبت في الحديث وكلام الفقهاء بل إذا كانت العادة أن إيقادَ النار والبارود وتلغراف لا تكون إلا إذا ثبت الشهر ثبوتًا محققًا وكانت العادة

مُطَّرِدَةً بذلك بحيث لا تتخلف أصلًا فإن الشهر يثبت بذلك كما يثبت بكتاب القاضي وهي من باب النقل كما قاله الشيخ الرهوني ونصه: إخراج البارود كإيقاد النار وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارجٌ عنه اهـ.

وتحقيق ذلك أن أهل ذلك المحل أي محلِ البارود والنار وتلغراف ثبت عندهم الشهر بموجَبه ولا إشكال ولما أرادوا نقله لغيرهم بسرعة كي يعزموا على الصوم ليلًا أو يصبحوا بنية الإفطار وتعذر النقل إليهم بالرسول سرعة أنابوا تلك الأشياء عنه لسرعتها، فتلك الأمور الثلاثة إنما هي من باب النقل لِمَا ثبت، وحيث كان الواحد كافيًا في النقل هنا فتلك الأمور الثلاثة كافية فيه أيضًا بل أحرى منه لأنها قد تفيد القطع بخلاف نقل الواحد فلا يفيده، قال الزرقاني على قول المختصر: (وعمَّ إن نُقِل بهما عنهما لا بمنفرد) ما نصه: أخرج مِن رؤية عدلين قوله لا بمنفرد فلا يثبت الصوم ولا الفِطر برؤيته ولو خليفةً أو قاضيًا أو مثل عمرَ بنِ عبد العزيز، ثم قال بعد كلام: وليس أي قوله (لا بمنفرد) مخرَجًا من قوله (وعمَّ إن نقل بهما) لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوتًا عند حاكم أو عن حكمه معتبر، فيعُم بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا بما يُعتنى فيه به لكأهْلِه وكذا لغيرهم على المعتمد. وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما فلا يعتبر مطلقًا، فالأقسام ثلاثة، والمراد بأهله زوجته، وأدخلت الكافُ ابنتَه البكرَ والخادمَ والأجيرَ ومَن في عياله، وأما من تلزمه نفقته وليس في عياله بل

في محل ءاخر لا يعد من منزله فالظاهر أنه من عياله أيضًا لإطلاقه عليه لغة كما هو عموم قول القاموس وعاله كفاه ومَانَه اهـ.

فرع خبر الحاكم بما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل. قف عليه. وفي حواشي الشيخ الرهوني بالمحل المذكور ما نصه:

تتمة في المعيار سئل ابن سِراج عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلامًا بالهلال فأجاب: النار توقد علامةً على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان حصل لأهل القرية ثقةٌ من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأَوا الهلال بَنَوْا عليه وإلا فلا، قاله ابن سِراج اهـ. وقال ابن غازي في تكميله ما نصه: سئل أبو محمّد عن قرى بالبادية يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فَنَيِّرُوا لنا فرءاه بعضهم فَنَيَّروا فأصبح أصحابهم صيامًا لذلك ثم ثبت فهل يصح صومهم فقال: صومهم صحيح، قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي اهـ. ومثله للوانوغي، وذكر الحطاب مثله عن المَشَدَالّي[1] هنا، وقال عقبه ما نصه: قلت أما إذا كان يُعلم أن المحل الذي فيه النار يَعلم به أهل ذلك البلد ويَعلم أنهم لا يمكّنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد. ومما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رءوس المنابر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدًا أو جاء بليل

(١) كذا ضبطه ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/ ٣٦١).

رأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمله والله أعلم.

قلت ومن هنا يعلم حكم نازلة نزلت فوقع السؤال عنها وهي أن بعض البلاد جرت عادتهم بإخراج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أو هلال شوال هل يصومون ويفطرون بذلك أم لا؟

فأجاب بعض أهل العصر ممَّن ينتمي للعلم وليس من أهله أنه لا عبرة بذلك مطلقًا مستدلا بقول المرشد المعين: وَيَثْبُتُ الشهر برؤية الهلال، وبما يوافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلًا: وإخراج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به، وهو قصور وجهل عظيم إذ إخراج البارود كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه، فإن توفر في إخراج البارود ما تقدم في إيقاد النار عمِل به وإلا فلا والله اعلم اهـ.

وفي نوازل الشيخ عليش أن السؤال وقع لفقهاء الشام سنة إحدى وثمانين من القرن الثالث عشر عن هذه المسألة أي ضرب تلغراف من إسكندرية مثلًا إلى مصر بأن الهلال ثبتت رؤيته عند قاضي إسكندرية هل يجب بذلك الصوم أو الإفطار أم لا؟ فاختلفوا فيها فأفتى مفتيه بثبوته بذلك وحكم قاضيه، وأفتى بعض فقهائه بأنه لا يثبت به.

وحجة الأول القياس على سماع المدفع ورؤية النار وأن بعض حواشي التنوير استظهر أنه يلزم أهلَ القرى الصومُ والإفطار بذلك، وعلّله بأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند القاضي، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل كما

صرحوا به، وأن احتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اهـ.

ثم رفعت هذه الفتوى إلى الشيخ عليش المصري رحمه الله تعالى فأقرها وأيّدها بأن سلاطين المسلمين وضعوا تلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد البعيدة في مدة يسيرة واستغنَوا به عن السُّعاة فصار قانونًا معتبرًا في ذلك، وأيّدها أيضًا بكلام الحطاب المتقدم اهـ.

قلت ما قاله هؤلاء الأئمة صحيح لا غبار عليه، وما قاله هذا المخالف باطل لا دليل عليه، وذلك أن المسلمين متفقون في أقطار الأرض كلها وفي جميع القرى والأمصار بأسرها على ثبوت رمضان وعلى وجوب تبييت الصوم بمجرد سماع صوت النفير، فكل من سمعه من أهل البلد أو ما قاربها ليلة العيد أو ليلة رمضان يتحقق بثبوت الشهر فيبيت على نية الصوم أو الإفطار، وإن لم يتحقق ثبوته لدى القاضي من جهة أخرى بل يعتمدون على مجرد صوت النفير أو على صوت المدفع إن كانت عادتهم ذلك ولا خلاف فيه بين المسلمين؛ فكما جاز الاعتماد على النفير أو المدفع في ثبوت الهلال وفي وجوب تبييت الصوم لمن هو داخلَ البلد أو في قربه يجوز لمن بعُدَ عنه الاعتمادُ على النار أو البارود وأحرى التلغراف لأنه بمنزلة الكلام مشافهة، وهذا ضروري لا ينكره إلا جهول كما قاله الشيخ الرهوني وذلك لأن هذا من شهادة العَادة ومن الاعتماد على القرائن، والقرينةُ تفيد اليقين في مواطن من الشرع كما قاله الشهاب القرافي. وقد نص العلماء على أن الحكم بالقرينة

معمول به وأخذوه من قوله تعالى ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ ﴿١٨﴾﴾ الآية [سورة يوسف].

ونقل شارح اللامية عن الحافظ الوانشريسي أنه يجب اعتبار القرائن المحتفة بالنازلة والنظرُ إليها، ومثله لأبي علي بن رحال في شرحه وحواشيه، قال في حواشيه بعد أن تكلم على اعتبار القرائن في الأحكام ما نصه: قال حجة الإسلام الغزالي إن القرينة حاسَّة سادسة في الإنسان قال: وصدق رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه ءامين اهـ.

وفي المختصر: «وإن قامت قرينة فعليها» ومثله في مختصر ابن عرفة وغيرِه. المقري اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين اهـ. ومثله في المعيار عن العبدوسي.

وقال ابن فَرْحُون في التبصرة: جاء العمل بالقرائنْ في مسائل:

الأولى أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أُهديت له ليلة الزفاف وإن لم يشهد عدلان من الرجال أن هذه فلانةُ بنتُ فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء أنها هي اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

الثانية أن الناس قديمًا وحديثًا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والإماء المرسَل معهم الهدايا وأنها مرسَلةٌ إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به، ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك مقبول.

الثالثة أنهم يعتبرون إذْنَ الصبيان في الدخول إلى المنزل اهـ.

ولنشِر إلى بعض كلام هذا المجيب وتتبعه باختصار فنقول:

زعم أن إيقادَ النار والبارودَ وتلغرافَ لا يثبت به الهلال من تسعة أوجه:

أحدها أن الشرع وضع لثبوت الهلال ثلاثة أسباب فقط وهي التي قدمناها عنه واستدل لذلك فقال أما النص على ثبوته بالرؤية أو كمال العدة ثلاثين فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال ولا تُفطروا حتى تَرَوه فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له**» رواه مالك في الموطأ[1]، وأما النص على ثبوته بعدلين فحديث أبي داود[2] والنسائي[3] أن النبي ﷺ قال: «**إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسُكُوا**».

ثم قال: وأما النص على ثبوته بنقل الواحد العدل لثبوته عند القاضي فحديث ابن عباس[4] رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في سننه: كتاب الصيام: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك بلفظ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي، أمر بلالا أن يؤذّن في الناس بأن يصوموا غدًا، وبلال إنما هو ناقلٌ واحد لثبوت الهلال عنده ﷺ.

قلت: وهذا كلام بلغ الغاية في السقوط.

أما أوَّلا فإنه زعم أن أسبابه محصورة في ثلاثة فقط وهو بنفسه نقل ثبوته عند النبي ﷺ برؤية الأعرابي فقط زيادة عليها فتكون الأسباب أربعة لا ثلاثة فقط، فهذا تناقض ظاهر لا يصدر من أصاغر الولدان وهو وحده كاف في بطلان هذا الجواب لأنه مبني على الحصر في ثلاثة.

وأما ثانيًا فإنه لم يذكر مخرج هذا الحديث أصلًا مع أنه لا يصحّ له الاحتجاج بالحديث حتى يكون صحيحًا، وعلى تقدير صحته عن رسول الله ﷺ حتى يثبت أنه غير منسوخ وأنه لا معارض له، ولذا قال في المعيار: نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلِّد الصّرفَ مثلي ومثلَ من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبرِ منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدًا ممنوع من الاستدلال بالحديث وبأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من الأوليات.

ثم قال المجيب: فإحداث سبب رابع لإيجاب الصوم والإفطار من حيث إنه مناسب لأحد هذه الأسباب باستلزامه له أو دلالته عليه يوجب إبطال هذه النصوص ونسخها بلا ناسخ وذلك لا يقبل كما نص عليه القرافي في الفَرق الأول من فُروقه، ورد على من قال إن المُخبِرَ عن رؤية الهلال أشبه بالراوي من المؤذن فينبغي أن يقبل فيه

الواحد قياسًا على المؤذن. لكن رده القرافي بأن العمل به يستلزم إبطال النص الصريح وهو قوله ﷺ **«إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسُكُوا»**. فاشترط ﷺ عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء إذ لا يُسمع الاستدلالُ بالمناسِبِ في إبطال النصوص الصريحة اهـ.

قلت: أما زعْمُهُ أن هذا سببٌ رابعٌ مُحدَثٌ وأنه مَقِيسٌ على الثلاثة التي ذكرها فليس كما قال بل ليس برابعٍ ولا مَقيسٍ على الثلاثة وذلك لأن الشهر ثبت رؤيته بعدلين ونُقِلَ لغيرهم بالبارود وإيقاد النار وتلغراف، وحيث كانت العادة أن هذه الأمورَ لا تُفعل إلا بعد ثبوت الشهر بالرؤية كانت كافيةً في النقل لأن العادة المستمرة بمنزلة عدلين كما قاله في العمل الفاسي: [الرجز]

والمستقرر من العادات
مشتهرًا كشاهدين ءات

وفي المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي أن العادة المستمرة تنزل منزلةَ شاهدين، قال: وإنه لحسَنٌ من القول اهـ. فهذا الوجه على التحقيق داخل في رؤية العدلين لأن مستنده هو رؤيتهما فهو مما يشمله قوله ﷺ **«لا تصوموا حتى تروا الهلال»** الحديث. وأما زعمه أن إحداث هذا السبب يوجب إبطالَ النصوص ونسخَها بلا ناسخ فغير صحيح إذ على تسليم أنه زائد عليها لا يوجب إبطالها ولا نسخها وما أظن هذا يخفى على أحد.

وأما ما نسبه للقرافي فلم يقله، ونصه في الفَرْقِ الأول بعد أن ذكر الفرق بين الرواية والشهادة بالعموم في الرواية والخصوص في

الشهادة هو قوله الخبر ثلاثة أقسام رواية محضةٌ كالأحاديث النبوية وشهادةٌ محضةٌ كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم ومركبٌ من الرواية والشهادة وله صور إحداها الإخبارُ عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المِصرِ أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعيَّن وشهادةٌ من جهة أشخاص بهذا العام وبهذا القرن دون ما قبله وما بعده.

ثم قال بعد كلام: والمؤذن مخبِر عن أوقاتِ السبب وهو أوقات الصلاة فإنها أسبابها إلى أن قال: وهو حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلالِ رمضان بالواحد لأنها أي رؤيَتَه إخبارٌ عن سبب جزئي يعم سائر البلاد، والأذان خاص بأهل المصر وتلغراف لا يعم سائر الأقطار فهو أولى باعتبار شائبة الشهادة بخلاف هلال رمضان عمّمه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض فالمخبِر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من المُؤذّن، فينبغي أن يُقبل الواحد فيه قياسًا على المؤذن بطريق الأولى لوجود العموم في الهلال. وهنا إشكال على المالكية في التفرقة بين المؤذن يُقبل فيه الواحد وبين المخبرِ عن هلال رمضان لا يُقبل فيه الواحد فإن قلت: إن الجواب عنه أن المعانيَ الكلية قد يستثنى منها بعضُ أفرادها بالسمع وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه السلام: «**إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسُكُوا**»، فاشترط عدلين في وجوب

الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ولا يُسمع الاستدلالُ بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة.

قلت: هذا بحث حسن غيرَ أن الجواب عنه أنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه فإن منطوقَه أن الشاهدَين يجب عندهما ومفهومَه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط. وإذا كان الاستدلال به من جهة المفهوم فنقول: القياس الجلي مقدَّم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يُقدَّم على المفهوم اهـ. فأنت ترى القَرافي انفصل على ثبوت الهلال بواحد قياسًا على المؤذن وأجاب عن الحديث بأنه إنما يدل على عدم ثبوته بالواحد من جهة المفهوم، وقياس الأحرى مُقدَّم عليه اتفاقًا، وهذا المجيب عكس ذلك فانظر ما الحامل له على ذلك وكذا نسبته لابن الشاط أنه سلم ذلك وأيّده بأن الشارع إذا نصب دليلًا معينًا لحكم فلا يجوز تَعدِّيه اهـ. باطلة أيضًا إذ ليس في ابن الشاط ما نسبه له ونصه: قلت والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضًا وإنما هي من نوع ءاخر من أنواع الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية انتهى منه بلفظه. ثم ذكر أي المجيب بقية الأوجه الثمانية وكلها من نمط هذا الوجه أو أقبح منه بحيث لا ينبغي نسخها لعدم فائدتها ولذلك أضربنا عنها، ثم قال: فإن قال قائل: إن ضرب التلغراف أو المدفع أو إيقاد النار يستلزم

أن يكون عن إذن القاضي وعدولِ المِصرِ الذي ثبت فيه الهلال. قلنا لا يستلزمه استلزامًا قطعيًّا بل يحتمل أن يكون عن إذن من ذُكِر ويحتمل أن يكون من غير إذن منه.

قلت: وهذا أي احتمال كونه عن غير إذن منهم باطل إذ الفَرْضُ في كلامهم حسبما تقدم أن ذلك عادةٌ مطردةٌ لا تتخلف وإلا فلا عبرة به، فهذا الاحتمال الثاني الذي زاده خروج عن موضوع كلامهم، ثم قال: ونفس تلغراف وما معه جماد والجماد لا يُعد شاهدًا شرعًا ولا عقلًا ولا عادة، وضربُ الضارب له وإيقادُ النار فعلٌ قطعًا لا قولٌ، والشهادة أو الرواية في عُرف الشرع قولٌ قطعًا لا فعل، والضاربُ لِمَا ذُكِرَ وموقدُ النار مجهول وذلك لا تقبل شهادته ولا روايته قطعًا.

قلت: وهذا من نمط ما قبله أيضًا، إذ المُبلّغ في الحقيقة هو الجماعة الذين ثبت عندهم رؤية الهلال أو القاضي الذي ثبت عنده رؤيته بواسطة تلغراف أو البارود أو إيقاد النار، فهذه الأمور إنما هي ءالة للتبليغ لا أنها هي المبلغ كما توهمه، نظيره أمره ﷺ لبلال أن ينادِيَ في الناس بالصوم فهو ﷺ المبلّغ لهم بواسطة بلال، ثم تخصيصه الشهادة شرعًا بالقول غير صحيح لِمَا تقدم نقلُه عن نظم العمل الفاسي وعن الإمام العبدوسي أن العادة المستمرة بمنزلة شاهدين، وَكُتُبُ الفقهاء طافحةٌ بأن كل من شَهِدَ له العرف فالقولُ قولُه والرهنُ شاهد في قدر الديْن وغير ذلك مما لا يخفى على المبتدئين.

ثم قال في فتوى ابن سراج والرهوني: إنهما باطلتان

لمصادمتهما للنصوص القطعية لأن الشارع ﷺ علق إيجابَ الصومِ أو الفطرِ بصيغة الحصر على رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين، فمن أثبته برؤية النار أو بسماع صوت المدفع فقد صادم النص برأيه.

قلت بل فتواهما بذلك صحيحة، وليس فيها مصادمة للنص لأن النار والبارود كلاهما علامةٌ على رؤية الهلال فليس فيهما خروج عن النص. ثم قال: وقد ورد هذا النص أي حديثُ ابن عمر المتقدمُ عن الشارع ﷺ بالمدينة وقُرى العوالي والبوادي مُحدِقَةٌ بها، وما أوقد لهم نارًا ولا أقام لهم صوتًا، بل الوارد عنه أنه إذا ثبت الهلال أمر بلالا أن ينادِيَ في الناس بالصوم.

قلت أمره ﷺ لبلال أن ينادِيَ في الناس بالصوم هو الحجة لهؤلاء الأئمة فإنهم يقولون إذا ثبت الهلال فإنه ينادى بثبوته على من كان قريبًا بآلة يسمعها وعلى من بعُدَ بالبارود أو النار أو تلغراف، وكأنه يعتقد أن كل شيء لم يكن في وقت النبي ﷺ وأُحْدِث بعده حرامٌ لا يُعتد به كيفما كان وذلك عَرَاقَةٌ في الجهل والغباوة، بل كل مُحْدَث لم يصادم سُنَّة فهو حق لقوله عليه السلام[1]: «**من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» الحديث. فأخبر ﷺ بثواب من أحدث سنّة حسنة وذلك يدل أنها مطلوبة إذ لا يثاب إلا على مطلوب وسماها حسنة والقبيح لا يسمى بها. وقد أحدث الصحابة والأئمة بَعْده ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولا بشق تمرة.

أمورًا كثيرة لا تنحصر بالعد منها تغيير عثمان رضي الله عنه النداء يوم الجمعة وزيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعة، ومنها زيادته هو وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ، ومنها صلاة التراويح التي أحدثها عمر وتغيير عثمان لها بعد ذلك، ومنها تزويقُ المساجد أفتى به ابن مرزوق وجرى به عمل فاس وقال فيه ناظمه: [الرجز]

والكَتْبُ بالذّهب والتزويق في الكُتْبِ والمسْجدِ والتَّوثيقِ
تحلِيةُ القبْرِ وكسْوةُ الحرير للصَّالحين وَمصَابيحُ تُنِير

قال القرطبي[1] في تفسير قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النور]: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالساج[2]. وعن أبي حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزويقه وذلك في ولايته قبل خلافته اهـ. ومنها نقط المصحف والألواح وضبطهما، ومنها الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم، ومنها الدعاء عقب الصلوات.

قال ابن عرفة: مضى عمل من يُقتدى به في العلم والدين على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الصلاة وما سمعت من

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٦٧).
(٢) الساج ضرب من الشجر، مختار الصحاح (ص/ ١٣٤).

ينكره إلا جاهل لا يقتدى به اهـ.

ثم قال: فإن قال قائل إن رؤية النار وسماع صوت المدفع بمنزلة نقل العدل لأنه يفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند من أوقدوا النار أو ضربوا المدفع كما يفيد ذلك نقل العدل. فالجواب أن غلبة الظن بثبوت الهلال لا عبرة بها إذا حصلت بغير خصوص هذه الأسباب الثلاثة.

قلت ما قاله غير صحيح.

أما أوَّلا فإن حصول غلبة الظن بغير الثلاثة كحصولها بها لا فرق بينهما، بدليل ما نقله هو بنفسه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنده الهلال برؤية الأعرابي أمر بلالا أن يؤذن في الناس بالصوم. فهذا مبطل لحصره في الثلاثة لكونه زائدًا عليها، وتقدَّم في كلام القرافي وابن الشاط ترجيح ثبوته برؤية الواحد وهو مذهب الشافعية تأمَّله.

وأما ثانيًا فتقدم أن كلا من البارود وإيقاد النار وتلغراف، داخل في الرؤية لأنه علامة عليها لا زائد عليها.

ثم قال: فإن قال قائل إذا كانت الأسباب الشرعية لا تثبت مع الاحتمال فيلزم على ذلك أن الصوم لا يجب بشهادة البينة بالرؤية أو بالثبوت عند القاضي لاحتمال كذبها. فالجواب أن السبب هو نفس شهادة البينة وذلك حاصل قطعًا لا احتمال فيه لا نفس المشهود به الذي عليه الاحتمال وهو طلوع الهلال أو ثبوته عند القاضي.

قلت: هذا كلام يَمُجُّهُ الطبع.

أما أوَّلا فإن السبب هو مجموع الأمرين المتعلق والمتعلّق لا أحدهما فقط أي الشهادة بالرؤية أو بالثبوت هي نفس السبب لا أن الشهادة وحدها هي السبب إذ لا تفيد شيئًا بدون الرؤية أو الثبوت، فهذا غَلَطٌ منه نشأ من تحليل المركب، وأيضًا يلزم عليه أن من رءاه لا يلزمه الصوم إن لم تقع به شهادة عند القاضي لفقد سببه وهو باطل.

وأما ثانيًا فإن هذا الاحتمال مصادم للنص الوارد عن الشارع ﷺ من ثبوته برؤية العدلين كما مرّ فلا عبرة به.

وأما ثالثًا فإن هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال البعيد أي المرجوح مُلْغًى لا أثر له كما نص عليه القرافي في الفرق الحادي والسبعين، فقال: إن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وإلا لسقطت دِلالة العمومات كلها لِتطرق احتمال التخصيص، إلى أن قال: ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإِجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب. أما المرجوح فلا اهـ.

ثم قال: فإن قال قائل إن ابن سراج عالم متقدم يجب علينا تقليده فيما أفتى به وليس لنا البحث معه، قلنا لا بل يحرم علينا تقليده فيما أفتى به إلا إذا أفتى بفرع مشهور في المذهب معزُو إلى محله فحينئذ يجب علينا تسليم فتواه.

قلت ما أفتى به ابن سراج من هذا النمط لأن المقرر في المذهب أن الشهر إذا ثبتت رؤيته بعدلين ونقل لغيرهم ولو بعدل يجب على المنقول إليهم الصوم كما تقدم في كلام

الزرقاني. وما قاله ابن سراج من هذا النحو لأن الشهر لما ثبتت رؤيته لدى القاضي أمر بتبليغه لمن بَعُد عن محل الرؤية بالبارود أو بتلغراف لتعذر التبليغ لمن بَعُد بالكلام، فهذه الأشياء إنما هي نائبة عن التبليغ بالكلام للضرورة الداعية إلى ذلك فهي بمنزلة إرسال القاضي إليهم كتابًا بثبوته، فإذا علموه وتحققوا به فيلزمهم الصوم، فهذه الأشياء ككتابه. وقد قال العلماء: إن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية.

وفي شرح المختصر للإمام ابن مرزوق رحمه الله ما نصه:

فائدة سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد، وهو وإن كان محتملًا للأبحاث لا بأس به اهـ.

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين نظم شيخه ابن عاشر بعد نقله ما نصه: فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر، وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد. والله اعلم. وفي هذه الفائدة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلّد برأيه إجراء على القواعد، وهذا شائع ذائع كثير في فتاوى المتأخرين لا يمكن إنكاره، فانظره مع ما نصّ عليه غير واحد أن المقلِد لا يفتي إلا إن وجد النص في عين النازلة.

وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم أي ابن عاشر رحمه الله فقال لي: العمل على جواز قول المقلّد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام. انتهى فتأمله.

ثم قال: إن قياس مفتي الشام وقاضيه والشيخ عليش لضرب تلغراف على رؤية النار وسماع صوت المدفع في أنه يثبت به الهلال كما يثبت برؤية النار وسماع صوت المدفع قياس فاسد لا أصل له في الشرع.

قلت بل هو قياس صحيح ومعناه أن الشرع لما أذن في نقل رؤية الهلال بالعدل الواحد صح نقله أيضًا بما هو في معناه أو أقوى في الدلالة منه ككتاب القاضي والتلغراف والنار والبارود، فهذه كلها إذا جرت العادة بها وكانت بحيث لا تتخلف فإنه يتعين العمل بها لأنها في معنى نقل العدل الواحد أو أقوى منه لما تقدم أن العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين، فمرادهم بقياس تلغراف على صورة المدفع والنار أن هذه الأمور كلها في معنى النقل بالواحد وأنها متساوية لا فرق بينها وهو صحيح.

وفي تأليف الإمام ابن مرزوق الذي سمّاه (تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم) ما نصه: القياس الممتنع على المقلِّد هو الذي ينشئ به حكمًا في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنّة أو الإجماع فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق. وأما القياس الذي يستعمل في

إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة بنظيرتها ممّا نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلّد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلِّد اهـ.

ثم قال: استدلال الشيخ عليش بفتوى أبي محمّد بصحة الصوم في مسألة رؤية النار على إيجاب الصوم أو الإفطار في مسألة التلغراف، استدلال وارد في غير محله، فهو خطأ قطعًا لما بين المسألتين من المباينة، لأن المسؤول عنه في مسألة أبي محمّد صحة صوم من اعتمد في تبييت نيته على رؤية النار ثم ثبت من الغد رؤية الهلال بالتحقيق، فأفتى فيها أبو محمّد بصحة صومهم قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رُئِيَ فيصبحون صائمين معتمدين على قوله في تبييت النية، ثم يثبت من الغد أن الهلال رءاه عدلان البارحة، فسئل ابن الماجشون هل يصح صومهم فأجاب: بأن صومهم صحيح، فالمسؤول عنه في مسألتي أبي محمّد وابن الماجشون هو صحة الصوم. والمسؤول عنه في مسألة عليش هو وجوبه لا صحته، فبَيْن المسألتين المباينة التامة، فلا يقيس إحداهما على الأخرى إلا من لا شعور له ولا دراية بين الوجوب والصحة.

قلت ما زعمه من أن ابن الماجشون سئل عن صحة الصوم

وأجاب عنه بما ذكره غير صحيح بدليل كلام الحطاب المتقدم ويأتي لفظه أيضًا، بل ابن الماجشون إنما تكلم على لزومه بنقل الواحد فقط. ويلزم من ذلك صحته بعد وقوعه إذ مهما كان صومه واجبًا كان صحيحًا فلذلك استدل أبو محمد على صحته بكلام ابن الماجشون فكأنه يقول الاعتماد على رؤية النار كالاعتماد على نقل الواحد الذي في كلام ابن الماجشون، فإذا ثبتت رؤيته نهارًا مع الاعتماد المذكور صح الصوم بالقياس على قول ابن الماجشون المذكور، وهو قياس أحروي لأنه إذا كان صحيحًا بمجرد الاعتماد على نقل الواحد فيكون صحيحًا مع الاعتماد على النار، وثبوته بالبينة الشرعية نهارًا أحرى.

ثم إنه على قول أبي محمّد بصحة الصوم يكون واجبًا أيضًا إذ لا يصح صومه على أنه من رمضان إلا إذا كان واجبًا وإلا فلا يصح. وبالجملة مهما كان صومه واجبًا كان صحيحًا، ومهما كان صحيحًا كان واجبًا فأبو محمد استدل على صحته بكلام ابن الماجشون ويلزم منها الوجوب. وابْنُ الماجشون تكلم عن اللزوم ويلزم منه الصحة، وبذلك يظهر لك أن كلام الشيخ عليش ليس خطأ، فتأمله بإنصاف لا باعْتِساف.

ونص الحطاب: سئل أبو محمّد عن قرى البادية المتقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا فرءاه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صائمين ثم ثبتت رؤيته بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي، نقله

المَشَدَالّي في حواشي المدوَّنة اهـ. تأمله. على أنه تقدم لهذا المجيب أوَّلا أن السيد عليش إنما أيد ما قاله بهذه الفتوى لا أنه قاس ما قاله عليها كما نسبه له هنا. والله أعلم بالصواب. قاله وقيده المهدي الوزاني لطف الله به». انتهى من النوازل.

بيان

حكم الزكاة في العملة الورقية وبيان الخلاف فيه بين العلماء

اعلم أنه تجب الزكاة في النقد أي الذهب والفضة المضروب من ذلك وغيره. وأما غير الذهب والفضة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإمام الشافعي ومالك وأحمد[١] رضي الله عنهم، وتجب عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فهذه العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الشافعي ومالك وأحمد وتجب عند أبي حنيفة لأنها تروج رواج الذهب والفضة.

فمَن أخذ بمذاهب الأئمة الثلاثة فلم يزك هذه العملة التي لا يستعملها في التجارة فلا يعترض عليه، ومَن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكّاها أخذ بالاحتياط.

فإن اعترض معترض على الأئمة المذكورين، قيل له ليس لك أن تنكر فإن مذاهبهم تلحظ أن الله تبارك وتعالى ما ذكر في سورة براءة وعيدًا إلا فيمن منع زكاة الذهب والفضة، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [سورة التوبة]، والله

(١) أي في أحد قوليه.

كان عالمًا في الأزل بأنه تكون أثمان من الذهب والفضة وغيرهما.

فكيف يعترضُ على الأئمة المذكورين ومأخذهم هذا النص، فليس للحنفي أن يعترض على مذهب الأئمة المذكورين ولا للشافعيّ والمالكي والحنبلي أن ينكروا على الحنفي.

أما مَن قلَّب هذه العملة الورقية في البيع والشراء لغرض الربح فهذا تجارة، فيقوّم ما عنده ءاخر الحول فإن بلغ قيمته بأحد النقدين نصابًا أخرج زكاة التجارة. ومذهب الحنفية أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سلعًا للتجارة ففيها زكاة، كذا في الشُّرُنبُلَالِيّةِ[(١)].

وفي الفتاوى الهندية[(٢)]: «وَأما الفلوس[(٣)] فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة، كذا في المحيط» اهـ.

أما غير الحنفية فقد قال المالكية كما في الشرح الكبير على مختصر خليل[(٤)] ما نصّه: «وأشعر اقتصاره على الوَرِقِ - أي الفضة - والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس، وهو المذهب» اهـ.

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٢/ ٣٢).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).
(٣) هذا بحسب الأصل أما إن راجت رواج الذهب والفضة ففيها الزكاة.
(٤) انظر هامش حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨).

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك ما نصه[1]: «قلت أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك قال لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض» اهـ.

وفي كتاب فتح العليّ المالك[2] على مذهب الإِمام مالك ما نصه: «ما قولكم في الكاغَد الذي فيه خَتم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكّى زكاة العين أو العَرْض أو لا زكاة فيها؟

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، لا زكاة فيه لانحصارها[3] في النَّعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عَرْض المُدير وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلًا في شيء منها، ويقرّبُ لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان والمتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونَة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرًا فيقوّمها كالعروض. انتهى.

وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٢) فتح العليّ المالك على مذهب الإمام مالك (١/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٣) أي لانحصار الزكاة.

الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في إخراج عينها، قال والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعْتُبِرَ النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الوَرِق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلّقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وءاله وسلم» انتهت عبارة فتح العليّ المالك.

ومذهب الحنابلة كذلك ففي شرح المنتهى[1]: «الفلوس ولو رائجة عُروض، والعُروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا إذا ملكت بنيّة التجارة مع الاستصحاب إلى تمام الحول أما لو ملكها لا بنيّة التجارة ثم نواها فلا تصير لها» اهـ.

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة والمالكية أنه لا تجب الزكاة في عين العملة الورقية نصّ على ذلك الشيخ محمد الأنبابيّ الذي كان يسمى الشافعي الصغير وغيرُهُ نقل ذلك عنه صاحب كتاب موهبة ذي الفضل[2]، والأنبابي من علماء القرن الثالث عشر الهجري تولى مشيخة الأزهر مرتين.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠١).
(٢) موهبة ذي الفضل (٤/ ٢٩).

بيان

أن الربا لا يجوز من المسلم والكافر
مع تفصيل ما قاله العلماء

اعلم أنّ أكثر العلماء على عدم جواز الربا من مسلم أو كافر مطلقًا، وأجازه بعضٌ إذا كان بين مسلم وحربيّ في دار حربٍ وكان الرابح هو المسلم.

قال ابن عابدين[١] في حاشيته ما نصّه: «أقول وعلى هذا فلا يحلّ أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإنَّ له أخذَ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار» اهـ.

وفي الدر المختار ما نصه[٢]: «لا تصير دارُ الإسلام دارَ حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء أحكام أهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذميّ ءامِنٌ بالأمان الأول» اهـ.

وقال[٣]: «قوله «لا تصير دارُ الإسلام دارَ حرب» أي بأن يَغلِبَ أهل الحرب على دار من دُورنا أو ارتدَّ أهل مِصرٍ وغَلَبوا وأجرَوْا أحكام الكفر أو نَقَضَ أهلُ الذمّةِ العهد وتغلّبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار (٣/ ٢٤٩).
(٢) و(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٥٣).

الشروط الثلاثة، وقالا[١] بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكمِ الكفر وهو القياس (هندية)» اهـ.

وقال محمد بن الحسن تصير دار الإسلام دار حرب بأن يُظهر الكفّار فيها أحكام الكفر باشتهار اهـ.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[٢] ما نصّه: «وقال في المستوعَب في باب الجهاد والمحرّر والمنوَّر وتجريد العناية وإدراك الغاية يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما، ونقله الميموني وقدّمه ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الخِرَقي في دار الحرب حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا» اهـ.

وقال السَّرَخسي الحنفي في المبسوط[٣]: «قال رحمه الله ذُكِرَ عن مكحول عن رسول الله ﷺ **«لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»**[٤]، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحولٌ فقيهٌ ثقةٌ، والمرسَلُ من مثله مقبولٌ، وهو دليلٌ لأبي حنيفة ومحمّدٍ رحمهما الله تعالى في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب» اهـ.

ثم قال أيضًا: «وكذلك لو باعهم مَيتة[٥] أو قامرهم وأخذ

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٥٢).
(٣) المبسوط (١٤/ ٥٦ و٥٧).
(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤).
(٥) لا يجوز بيعهم الميتة ليأكلوها فإنه إعانة على معصية. انتهى من المؤلف.

منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمّدٍ رحمهما الله تعالى» اهـ.

ثم قال: «قال محمّد وبلغنا أنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [سورة الروم]، قال له مشركو قريش تَرَون أنَّ الرومَ تغلِبُ فارس فقال نعم فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرًا فإن غَلَبتِ الروم أخذت خطرنا وإن غَلَبت فارس أخذنا خطرك[1] فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: «**اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل**»، ففعل أبو بكر رضي الله عنه، وظهرت الروم على فارس، فبُعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه فأتى النبي ﷺ فأمره بأكله.

وهذا القمار لا يحلّ بين أهل الإسلام وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين[2].

ولقي رسول الله ﷺ رُكانة بأعلى مكة فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال صلوات الله عليه «نعم»

---

(١) الخطر السبق الذي يُتراهن عليه. انتهى من المؤلف.

(٢) أي قبل الفتح. انتهى من المؤلف.

وصارعه فصرعه[١]، الحديث[٢] إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردَّها عليه تكرّمًا وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي». انتهى كلام السرخسي بلفظه.

وقال الشيخ محمد كامل الطرابلسي الحنفي في الفتاوى الكاملية ما نصه[٣]: «**سُئلت** عن مسلم في دار حرب عَامَل حربيًّا بالربا فأخذ منه مبلغًا وافرًا على وجه الربا هل يَحرم عليه ذلك أم لا؟ **فالجواب** لا يحرم عليه ذلك عند الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد خلافًا للثاني أبي يوسف رحم الله تعالى الجميع، قال في الكنز ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة، قال شارحه منلا مسكين خلافًا لأبي يوسف والشافعي، وإنما قَيَّد بقوله «ثمة» لأنه لو دخل دارنا حربيٌّ بأمان فباع منه مسلم درهمًا بدرهمين لا يجوز اتفاقًا» اهـ.

نقول ونحن لا نحبّذُ لأنفسنا ولا لغيرنا العملَ بذلك وإنما ننقل ما قاله مَن قبلنا من الأئمة لأن كثيرًا من الناس اليوم صاروا منغمسين في الربا المتفقِ على تحريمه وهو أخذُ الربا من بنوك المسلمين وإذا قيل لأحدهم توكل على الله وضع مالك في بيتك يقول إن في ذلك هلاكَنا ولا يَقبل إلا أن يضع ماله في أحد البنوك، فقلنا لهم بعض الشرّ أهونُ من بعض إن

---

(١) صارعه أي بالأيدي، وصرعه معناه غلبه ورماه على الأرض. انتهى من المؤلف.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٠)، وأخرجه أيضًا في سننه (١٠/ ١٨) وقال: وهو مرسل جيّد، وقد روي بإسناد ءاخر موصولا إلا أنه ضعيف. اهـ.

(٣) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية (ص/ ٩٤).

كان ولا بدّ أن تضعوا أموالكم في بنوك المسلمين أو في بنوك مشتركة بين المسلمين وغيرِهم في دار إسلام ودار حرب فأهون الشَّرَّين[١] أن تضعوا أموالَكم في بنك حربي على الوجه الذي يُبيحه الإمام المجتهد محمّد بن الحسن في البلاد التي لم يتحقق فيها إلا ذلك الشرطُ الواحد.

---

(١) ما هو خلاف الجمهور يقال له شرٌّ لأنه لا يخلو من الكراهة. انتهى من المؤلف.

بيان

حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل

اعلم أنه لا ينبغي الغلو في الدين بل يجب الاعتدال فلا يجوز تحليل ما حرّم الله ولا تحريم ما أحلّ الله قال الله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة المائدة]، وقال رسول الله ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنه في الحجّ بمزدلفة: «**هات القط لي**»، فالتقط له حصى مثل حصى الخَذْفِ قال له رسول الله: «**بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(١).

ثم إن بعض الناس غلوا بمسألة اجتماع الرجل بالنساء في هذا الزمن في بعض البلاد فحرموا ما لم يحرم الله وهو مجرد اجتماع الرجال بالنساء من غير خلوة ومن غير تلاصق ومن غير كون النساء كاشفات الرءوس، وليس لهم دليل في ذلك إلا اتباع الهوى.

ثم اختلاط الرجال بالنساء هو على وجهين، وجه جائز ووجه محرم، والوجه الجائز هو الاختلاط بدون تلاصق بالأجسام ولا خلوة محرمة، والوجه المحرم ما يكون فيه تلاصق وتضام كما بيَّن ذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه الكبرى

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

والشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه الذي جمع فيه فتاوى فقهاء المغرب المسمى المعيار المعرب[١] وكان من أهل القرن العاشر الهجري.

وروى البخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ «**مَنْ يَضُمُّ**» أو «**يضيف هذا**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله الليلة**» أو «**عجب من فعالكما**» فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٩﴾ [سورة الحشر].

---

(١) المعيار المعرب (١١/٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ٩﴾، والتفسير: باب تفسير: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ٩﴾ من سورة الحشر.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة الحشر بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ٩﴾ بنحوه.

وضحك هنا بمعنى رضي وليس كضحك البشر، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[١]. فهذا نص صريح صحيح في أن الصحابي جلس هو وزوجته مع الضيف كما يجتمع الأَكَلَةُ على الطعام من التقارب، وقد أقرّ رسول الله ﷺ ذلك.

وروى البخاري[٢] في صحيحه عن سهل قال: «لما عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ، دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وروى الإمام المجتهد ابن المنذر[٤] في كتابه الأوسط فقال: «حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال نا عن ثابت وحميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المِرْبَد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه» اهـ.

وروى ابن حبان[٥] عن سهل بن سعد قال: «كن النساء

(١) فتح الباري (٧/ ١٢٠).
(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥١).
(٤) انظر كتاب الأوسط (٢/ ٤٠١).
(٥) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٣/ ٣١٧).

يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب» اهـ.

فهذان الحديثان فيهما دليل أيضًا على أن اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد جائز من غير أن يكون بين الرجال والنساء ستار ممدود، وفيهما أن اختلاط الرجال والنساء بدون تلاصق جائز، وإنما الخلطة المحرمة هي التلاصق بالأبدان.

وفي شرح النووي على المهذب[1] ما نصّه: «ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام» اهـ.

ويدل لقول النووي حديث ابن عباس أن الرسول قال للنساء عند المبايعة: «**إنما أنبئكن عن المعروف الذي لا تعصينني فيه أن لا تخلون بالرجال وُحْدانًا ولا تَنُحْنَ نَوْح الجاهلية**»، رواه الحافظ ابن جرير الطبري.

ومعنى قوله عليه السلام: «**وحدانًا**» أي لا تخلو المرأة الواحدة بالرجل الواحد فهذه هي الخلوة التي حرّمها الرسول.

ونص فقهاء المالكية على أن المعصية تنتفي بالتعدد أي باختلاء رجلين مع امرأة واحدة أو امرأتين مع رجل واحد، وقد ذكر ذلك الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في شرح روض الطالب ممزوجًا[2] بالمتن: «يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين» اهـ.

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٤).
(٢) انظر شرح الروض (٣/ ٤٠٧).

وكذا ذكر محمد الأمير المالكي[١] أن الخلوة المحرّمة لا تكون مع التعدد أي لا يحرم خلوة امرأتين برجل ولا خلوة رجلين بامرأة.

وإنما حرم رسول الله خلوة رجل أجنبي بامرأة واحدة، وسمح في اجتماع رجلين أو أكثر بامرأة، قال رسول الله ﷺ «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، ففي هذا الحديث دليل في قوله عليه السلام: «**بامرأة**» أنه إذا كانت النساء أكثر من واحدة ليس بحرام، وكذلك إذا اجتمع رجلان بامرأة ليس بحرام. هذا معنى حديث رسول الله، وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٢].

وقال رسول الله ﷺ «**لا يدخلن رجل على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**» رواه مسلم[٣] وغيره[٤]. والمغيبة هي المرأة التي زوجها غائب. فحرم علينا رسول الله أن يدخل الواحد منا على هذه المغيبة وأذن في دخول اثنين فأكثر على هذه الواحدة، وأخذ على النساء عهدًا أن لا يَخْلُون بالرجال وحدانًا أي لا تخلو واحدة بواحد.

---

(١) حاشية الأمير على المجموع (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٧/ ٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنه إذا خلت واحدة برجلين أو أكثر ليس حرامًا، وكذلك إذا خلا رجل واحد بامرأتين فأكثر. وهذا الحكم مطلق يشمل اجتماع الرجال بالنساء على هذا الوجه الذي دَلّ الحديث على جوازه إن كان الاجتماع لأمر دنيوي لا معصية فيه أو لأمر ديني كتعلّم علم الشرع أو للذكر إن كن مغطيات رءوسهن وما سوى ذلك مما هو عورة. فمن خالف ذلك وحرّم اجتماع النساء عند رجل لتعلّم علم الدين فالويل له لأنه حرّم ما لم يحرّم الله، فكيف يُحرّم هذا وقد ثبت في كتب الحديث أن النساء كن يصلين مع رسول الله صلاة الجماعة ثم ينصرفن، وكن يقفن في الصف الذي بعد صف الرجال ولم يكن يمدّ ستار بين صفّ الرجال وصفّ النساء بل كان مكشوفًا، وكذلك ورد في صحيح البخاري[1] أن الرسول كان يأمر بخروج النساء لصلاة العيد إلى المصلى وهو مكان بالمدينة قريب من المسجد، كانت الشابات يحضرن ليصلين العيد خلف الرسول في ذلك المصلى والحيَّض يعتزلن المصلى ليشهدن الخير، ثم بعض المرّات اعتزل هو وبلال رضي الله عنه إلى النساء فوعظهن. وفي صحيح البخاري أيضًا: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد».

ولم يزل من عادات المسلمين في البلاد الكبيرة أن بعض العلماء كان يخصّ النساء بدرس في جانب من المسجد وكان يفعل ذلك الشيخ طاهر الريّس رحمه الله بحمص.

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيّض إلى المصلّى.

فاتّقوا الله أيها المحرّمون لتدريس الرجل النساء علم الدين بغير دليل شرعي، واعلموا أن كلامكم الذي تقولونه يكتب عليكم، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل] واذكروا قوله تعالى ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة قَ] فعليكم أن تُحَاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبوا وإلى الله المرجع والمآب.

فبعد هذا البيان للحكم الشرعي لا يجوز مخالفته من أجل العادة التي ألف الشخص في بلده، ومن أقبح القبيح أن يترك الشخص أحاديث رسول الله الصحيحة ويتعلّق بعادة بلده، وهذا خلاف سيرة الأئمة المجتهدين الشافعي ومالك وغيرهما، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد تقدم أنه جاء في صحيح مسلم: «**لا يدخلن أحدكم على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**».

فإذا علم هذا علم أنه لا يجوز الإنكار على من يجلس مع نساء أجنبيات لتعليم الدين أو للوعظ، وليتّق الله امرؤ ينكر ذلك أو يحرّمه، كيف يقدم على ذلك بعد هذه النصوص، ومن أين له أن يطلق القول بتحريم خلطة الرجال بالنساء على غير وجهه والرسول عليه السلام يقول: «**لا تخلون بالرجال وحدانًا**» أي واحدةٌ بواحد، والوحدان جمع واحد، وفي صحيح ابن حبّان[1] أنه جاء أُبيّ بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (٤/ ١١٠ - ١١١).

إنه كان مني الليلة شيء في رمضان قال: «**وما ذاك يا أُبيّ**»، قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئًا اهـ.

وروى يحيىٰ بن يحيى عن مالك في الموطأ[1] أنه سئل هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ فقال مالك: «ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممّن تؤاكله» اهـ.

فإن احتج المانعون بالحديث الذي رواه ابن حبان[2]: «**ليس للنساء وسط الطريق**»، فالجواب ما قاله ابن حبان عقبه: «لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضر فيه وهو مماسة النساء الرجال في المشي إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه والجوانب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن».

(١) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجامع: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (ص/ ٨٠٧).
(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٧).

بيان

حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل

اعلم أن خروج المرأة متزيّنة أو متعطّرة مع ستر العورة مكروه تنزيهًا دون الحرام، ويكون حرامًا إذا قصدت المرأة بذلك التعرّض للرجال، أي إذا قصدت فتنتهم.

روى ابن حبّان[(١)] والحاكم[(٢)]، والنسائي[(٣)] والبيهقي[(٤)] في باب ما يكره للنساء من الطيب، وأبو داود[(٥)] عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**أيما امرأةٍ استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**».

وأخرج الترمذي[(٦)] في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضًا مرفوعًا: «**كل عين زانيةٌ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني زانية اهـ.

---

(١) صحيح ابن حبّان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل، انظر «الإحسان» (٦/ ٣٠١).

(٢) المستدرك: كتاب التفسير (٢/ ٣٩٦).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيّب للخروج.

(٦) جامع الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: «**ليجدوا ريحها**» مقيّدة، ومخرج الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيّد عملًا بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيّد تحاشيًا لما يترتب على العكس من الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متطيّبة على الإطلاق، وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود[١] في سننه أنها قالت: «كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالسُّك[٢] المطيَّب للإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُحْرِمُونَ بذي الحليفة وَهي على بضعة أميال من المدينة.

والحديث الأوّل رواه النسائي، والبيهقي في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنه لم يفهما منه تحريم خروج المرأة متعطّرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أُطلقت فيُراد بها عند الشافعيين الكراهة التنزيهية كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن رِسلان[٣] الشافعي قال:

وفاعلُ المكروه لم يُعَذَّبِ
بل إن يكُفّ لامتثالٍ يُثَبِ

ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعيَّ المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أمّا الحنفية فيريدون بها غالبًا ما يأثم فاعله.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.
(٢) نوع من الطيب.
(٣) متن الزبد، المقدمة، (ص/ ١٠).

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا الحديث، وهو صحيح لم يضعّفه أحد من الحفّاظ، ولا عبرة بمَن ليس له مرتبة الحفظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة[١] وفيه أنّه مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبتِ لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**» فلم يصحّحه أحد من الحفّاظ، وإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنه لا يفرق بين الحسن والصحيح.

أما قول ابن حجر الهيتمي[٢] بعد قول ابن خزيمة إن صح الخبر «أي إن صح هذا الحديث وقد صحّ» فلا حجة فيه لأنه لم يَنْقُلْ هذا التصحيحَ عن حافظ معتبر كابن حجر العسقلاني وهو أي ابن حجر الهيتمي ليس من الحفاظ فلا عبرة بقوله إذا خالف قول حافظ، فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسنادًا من حديث أبي

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٥).

هريرة من أجل هذا الحديث الذي لم يصححه مخَرّجه ابن خزيمة، بل يجمع بينهما فيقال لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطّرة وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة.

ومن المعلوم أن كثيرًا من الكراهات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزًا وانتفاء المعصية، مثال ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصحّ بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول أي لا ثواب فيها؛ ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**»، قالوا وما العذر قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»، رواه أبو داود[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وغيرهم.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادى بالأذان وصلى في بيته يكون عاصيًا، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطيبة إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يُفهم منه أن ذهابها إلى المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث الأذان ينادى به قد فعل فعلًا مكروهًا. على أن حديث أبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.

(٢) المستدرك (١/ ٢٤٦).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٧٥).

هريرة هذا ليس في مطلق التطيّب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وأمّا حديث: «**لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات**»[(١)]، فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطيّبة.

وأمّا دعوى بعض أنه في النسائي رواية: «فمرّت بقوم فوجدوا ريحها» فهو غير صحيح، إذ لا وجود لهذه الرواية في النسائي.

ولينظر إلى ما رواه ابن أبي شيبة[(٢)] عن محمد بن المنكدر قال: «زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «**ما على المرأة أن تَطَّيّب وزوجها غائب**»، فلو كان ذلك حرامًا لبيّن النبي ﷺ.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية ما نصه[(٣)]: «ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي» إلى أن قال: «ويكره تطييبها لحضور مسجد أو غيره» اهـ.

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرّم خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق وإنما يحرمه إذا قصدت التعرّض للرجال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبّان في صحيحه انظر الإحسان (٣/٣١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شَيبة، كتاب الأدب (٩/ ٢٧).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٩٠).

فإن قيل إن اللام التي في حديث رسول الله ﷺ **«فمرّت بقوم ليجدوا ريحها»** هي لام العاقبة وليست لام التعليل.

فالجواب أن هذا لا يصحّ لوجوه منها:

الأول أن لام العاقبة هي التي يكون ما بعدها نقيضًا لمقتضى ما قبلها[1]، كالتي في قوله تعالى ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ ٨﴾ [سورة القصص] أي فكانت العاقبة أن كان سيدنا موسى عليه السلام عدوًّا لهم وحزنًا، فهذه اللام ما بعدها مناقض لمقتضى ما قبلها لأن ءال فرعون إنما التقطوا سيدنا موسى من اليمّ ليكون لهم عونًا وينصرهم، ولكن العاقبة هي أنه كان عدوًا لهم وحزنًا، وهذا لا يصحّ في هذا الحديث لأن ظهور ريح الطيب ليس مناقضًا لخروج المرأة متعطّرة.

الثاني أن اللام لا تكون للعاقبة إلا بطريق المجاز كما قال الإمام ابن السمعاني أحد مشاهير الأصوليين في كتابه القواطع، والمجاز لا بدّ له من دليل لا يصار إليه إلا لأجله ولا دليل هنا للمجاز إلا التعصّب للرأي على طريق التحكّم كما قال الإمام ابن السّمعاني أحد مشاهير الأصوليين نقل ذلك عنه الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في بحث معاني الحروف في تشنيف المسامع[2].

الثالث أن هذا فيه إبطال الحديث الذي رواه أبو داود عن

(١) تشنيف المسامع (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٢) انظر الكواكب الدرية للأهدل: باب إعراب الفعل، وشذور الذهب لابن هشام: النواصب. تشنيف المسامع (١/ ٤٨٩).

عائشة الذي فيه أن نساء النبيّ كنّ يضمخن جباههنّ بالمسك للإحرام، وقد تقدّم ذكره.

وَيَرِدُ على كلام المؤولين لحديث «**ليجدوا**» بأنه لام العاقبة أن شم الرجال ريحها قد لا يحصل لكونها تمر بعيدة من الرجال بحيث لا يصل ريحها إليهم فيؤدي كلامهم أن يكون هذا جائزًا، فهل يقولون بذلك أي أنها إذا خرجت بحيث لم يجد الرجال ريحها فهو جائز.

فوضح أن هذه اللام هي لام التعليل كما فهم ذلك ابن رشد القرطبي من كلام الإمام مالك كما سيأتي.

وروى البيهقي[(١)] في سننه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وسخابها، قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح[(٢)] عن أبي الوليد وأخرجه مسلم[(٣)] عن شُعبة» اهـ.

فهذا الحديث فيه أن هؤلاء النسوة خرجن يوم العيد وهنّ لابسات السخاب وهو نوع من الطيب فلم ينكر عليهنّ،

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في صلاة العيدين: باب الخطبة بعد العيد.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: في صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

والخُرْصُ هو حلقة الذهب والفضة كما في القاموس في مادة: (خ ر ص)، وهذا من أدلّة جواز خروج المرأة متزينة أيضًا.

ومن الأدلة أيضًا ما رواه أحمد وغيره(١) أن فاطمة زوج علي رضي الله عنهما اكتحلت ولبست صبيغًا يعني في حجهم مع النبي فقال لها علي من أمرك بهذا فقالت رسول الله ﷺ. قال علي فانطلقت محرشًا على فاطمة مستفتيًا لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «صَدَقَتْ صَدَقَتْ».

يقول القرطبي(٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] مبيّنًا الأقوال التي وردت في تفسيرها ما نصّه: «الثالثة: أَمَر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهنّ للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حِذارًا من الافتتان. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعي الوجه والكفّان والثياب، وقال ابن عبّاس وقتادة والمِسوَر بن مَخْرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفَتَخُ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل مَن دخل عليها من الناس.

الرابعة الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية: وجهها

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٨).

فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحليّ والكحل والخضاب» اهـ.

ثم قال: «الخامسة من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس من المحارم والأجانب» اهـ.

ثم قال[1]: «من فعل ذلك منهن فرحًا بحليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك منهن تبرجًا وتعرضًا للرجال فهو حرام مذموم» اهـ.

وفي البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي[2] عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية ما نصّه: «ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] واستثنى ما ظهر من الزينة، والزينة ما تتزيّن به المرأة من حليّ أو كحل أو خِضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتَخَة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسّوار والخلخال والدُّملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن استثني، وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصوّن والتستّر لأن هذه الزّيَنَ واقعة على مواضع من الجسد لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان» اهـ.

ثم قال: «وسُومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج،

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٣٨).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٤٤٧).

فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] يعني إلا ما جرت العادة والجِبلَّةُ على ظهوره والأصل فيه الظهور» اهـ.

وفي كتاب البيان والتحصيل[1] ما نصه: «وسئل مالك عما يكون في أرجُل النساء من الخلاخل، قال ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم له، قال محمد ابن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلمُ أَنَّ مالكًا إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أَرْجُلِهِنَّ من الخلاخل وَهُنَّ إذا مشين بها سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا فرأى تركَ ذلك أحَبَّ إليه من غير تَحْريم لأن الذي يحرم عليهِنَّ إنما هو ما جاء النهيُ فيه من أَنْ يَقْصِدن إلى إِسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال: قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] ومن هذا المعنى ما رُوِيَ من أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرّت بقوم لِيَجِدوا ريحها فهي زانية**» لعدم حرمة خروجها متعطرة إلا إذا كانت نيّتها التعرّض للرجال» اهـ.

وقال النووي في المجموع[2] ما نصّه: «فرع إذا أرادت

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٤ - ٦٢٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

المرأة حضور المسجد كره لها أن تمسّ طيبًا وكره أيضًا الثياب الفاخرة» اهـ.

وفي كتاب نهاية المحتاج[(١)] لشمس الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ما نصّه: «أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها» اهـ، أي الجماعة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي في كتاب أسنى المطالب[(٢)] ممزوجًا بالمتن: «(ويستحب) الحضور (للعجائز) والأولى لغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهنّ، وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض في العيد، فأما الحيّض فكنّ يعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، والخدور جمع خدر وهو الستر، (مبتذلات) أي لابسات ثياب بِذْلة وهي ما يُلبس حال الخدمة لأنها اللائقة بهنّ في هذا المحل، (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهنّ ذلك لما مرّ في الجمعة، (ويكره لذوات الهيئات والجمال) الحضور كما مرّ في صلاة الجماعة فيصلّين في بيوتهنّ، ولا بأس بجماعتهنّ لكن لا يخطبن فإن وعظتهنّ واحدة فلا بأس» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في موضع ءاخر[(٣)] منه ما نصه: «فرع:

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٩٤).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢٨٢).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٧٢).

يستحب للمزوجة وغيرها عجوزًا أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به له لتستر به ما يبرز منها، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفّان ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنّة تعميمًا للكفين لا نقشًا وتسويدًا وتطريفًا فلا يُستحب شيء منها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام، بل إن كانت خَلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا كما مرّ في شروط الصلاة، ويكره لها الخضب بعد الإحرام لما مرّ ءانفًا، وفي باقي الأحوال أي وفي غير الإحرام يستحب للمزوجة لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مرّ في شروط الصلاة ويكره لغيرها بلا عذر لخوف الفتنة» اهـ.

وقال الشيخ محمد محفوظ الترمسي في موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل عند قول ابن حجر: «ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات» ما نصه[(١)]: «قوله «ويكره بالطيب والزينة» أي لخبر مسلم[(٢)]: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»، وخبر أبي داود بإسناد صحيح[(٣)]: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**» بفتح المثناة وكسر الفاء أي

(١) موهبة ذي الفضل (٣/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فإن لم تحترز من الطيب أو الزينة كره لها الحضور كما تقرر» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف[1] ما نصه: «وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه - أي للمرأة حلق وجهها - وحفه نصّ عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه» اهـ.

وانظر إلى ما قال النووي في كتاب المجموع[2] ففيه ما نصّه: «وأما ذوات الهيئات وهنّ اللاتي يشتهين لجمالهنّ فيكره حضورهنّ - أي إلى محل صلاة العيد -، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب لهنّ الخروج بحال والصواب الأول، وإذا خرجن استحبّ خروجهنّ في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهُنّ، ويستحبّ أن يتنظفن بالماء ويُكره لهنّ التطيّب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة، هذا كلّه حكم العجائز اللاتي لا يشتهين ونحوهنّ، فأما الشابة وذات الجمال ومَن تُشتهى فيُكره لهنّ الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهنّ وبهنّ» اهـ.

وفي الإيضاح للنووي[3] عند ذكر أنه يسنّ التطيّب للإحرام ما نصّه: «وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة» اهـ.

---

(١) الإنصاف (١/ ١٢٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).
(٣) الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ١٥١).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] ما نصه: «قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مُليكة: «ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة»، وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة: العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

قوله (وقالت) أي عائشة (لا تلثّم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة: وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هُشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها».

وفي مصنف[٢] ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تَبَرْقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبًا يَنْفُضُ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣).

عليها ورسًا أو زعفرانًا» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة. قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

قوله (لا أرى المعصفر طيبًا) أي تطيبًا، وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبًا» وقد تقدم الخلاف في ذلك. قوله (ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها. وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولاً في باب طواف النساء في ءاخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخِفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى. وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف» اهـ.

وقال سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال

في كتاب حلية العلماء[١] ما نصّه: «منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه أن حكم المرأة في استحباب التطيّب للإحرام كحكم الرجل» اهـ.

ثم قال: «وحكى الداركي أن الشافعي رحمه الله قال في بعض كتبه: «إنه لا يستحب للمرأة أن تتطيّب للإحرام فإن فعلت ذلك كان جائزًا كحضور الجماعة» والأول أصح اهـ. ومراده بالأوّل أن استحباب التطيّب للمرأة للإحرام هو الأصح.

ويستدل بكلام الشافعي رضي الله عنه على جواز تطيّب المرأة لحضور الجماعة، ولم يجعل جواز التطيب خاصًّا بالمحرمة بل جعله مطلقًا للمحرمة ولمن تريد حضور الجماعة ولم يقيّد الجواز بالمحرمة، ومن ادّعى التقييد فليأتِ بنص عن مجتهد فيه جواز التطيب للنساء بحال الإحرام وتحريمه في غيره.

وقال الشاشي في الحِلية[٢] أيضًا ما نصّه: «ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأمّا إن وصلته بشعر طاهر[٣] أو حمّرت وجهها أو سوّدت شعرها أو طرفت أناملها - أي استعملت الحنّاء لأطراف الأصابع - ولها زوج لم يكره وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور» اهـ.

وقال إمام المالكية في عصره أبو عبد الله محمّد بن محمّد ابن عبد الرَّحمٰن المغربي المعروف بالحَطاب في كتاب مواهب

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٣٥).
(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٤٥).
(٣) أي غير شعر الآدمي.

الجليل[١] ما نصّه: «فرع: قال ابن القطّان: ولها أن تتزين للناظرين - أي للخطبة - بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدًا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرّض لمن يخطبها إذا سَلِمَت نيّتها في قصد النكاح لم يبعد». انتهى.

وقال الشيخ منصورٌ البهُوتي الحنبلي في كتاب كشّاف القناع[٢] ممزوجًا بالمتن ما نصّه: «ولها أي المرأة حلق الوجه وحفّه نصًّا، والمحرّم إنما هو نتف شعر وجهها، قاله في الحاشية، ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له، ويكره حفه أي الوجه لرجل، نص عليه، وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العِذار والنَّزَعَة يكره للرجل لأن عليًّا كرهه، رواه الخلال، لا لها أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها، ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رءوس الأصابع وهو القموع، رواه المَرْوَالرُّوذِيُّ عن عُمَر، وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما بل تغمس يدها في الخضاب غمسًا نصًّا» اهـ.

وقوله نصًّا يعني نص الإمام أحمدُ على ذلك.

وفي الفتاوى البزّازية[٣] الحنفية ما نصّه: «له والدة شابة تخرج بالزينة إلى الوليمة والمأتم بلا إذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد فإن ثبت رفع الأمر إلى القاضي ليمنعها» اهـ.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢).
(٣) انظر الفتاوى البزازية، في هامش الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٧).

وهذا نص صريح عند الحنفية على جواز خروج الشابة متزيّنة ما لم تخرج للفساد. وهذه نصوص من المذاهب الأربعة فبعد هذا لا وجه للإنكار.

فإن قيل: روى البخاري[١] أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة: أوَمُنعن؟ قالت: نعم».

فالجواب ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ونصه[٢]: «وتمسَّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علّقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنّته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال: عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرّح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيُحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت» اهـ.

تتمة التبس الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية، يراد بها تحريمُ الزينة على النساء في غير حضرة الزوج

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٠).

والمحارم النساء، متوهمين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحليّ فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالآية كشف الزينة الباطنة من الجسد وهو ما سوى الوجه والكفين والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناة في ءاية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ فإن الله تعالى أباح كشف الوجه للحرّة وغيرها لحاجة الخلق إلى ذلك، والحاصل أن الزينة في الموضعين بدن المرأة.

فائدة قد مرّ في هذا المبحث أن ذكرنا أنّ حديث أبي موسى: «**أيما امرأة خرجت مستعطرة فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» صحيح لم يختلف فيه، وذكرنا حديث أبي هريرة أنه لقي امرأة يعصف ريحها طيبًا فقال: إلى أين تريدين يا أمة الجبار قالت إلى المسجد قال وتطيبت لذلك قالت نعم، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت المرأة متطيبة إلى المسجد لم تقبل صلاتها**».

نقول لا يصح أن يكون هذا الحديث معارضًا لحديث أبي موسى، فلا يصح أن يكون دليلًا لتحريم خروج المرأة متعطرة مطلقًا من غير تقييد بحالة قصدها التعرّض للرّجال كما هو مُفاد حديث أبي موسى لأن مخرّجه ابن خزيمة توقف عن تصحيحه لقوله «إن صح الخبر»، وعلى فرض صحته لا دليل فيه على أنها تكون عاصية بخروجها متطيبة لو لم تقصد التعرض للرجال لأنه لا يلزم من نفي قبول صلاتها حرمة تطيبها على الإطلاق قصدت بخروجها التعرّض للرجال أو لا وذلك نظير حديث أبي

داود الطيالسي[١] الذي رواه جرير بن عبد الله البَجَلي عن النبي ﷺ **«العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»** فإنه ليس فيه دلالة على أن عدم قبول صلاته هو دليل حرمة إباقه وإنما حرمة إباقه أخذ من دليل ءاخر، فعدم قبول صلاة المرأة المتطيبة لذهابها إلى المسجد مثل عدم قبول صلاة هذا العبد الآبق فلا يفهم منه أن عدم قبول صلاتها في هذه الحالة هو مستلزم لحرمة خروجها متطيبة في غير حالة قصدها التعرّض للرجال، فلا يجوز إطلاق القول بأن خروج المرأة متطيبة حرام مطلقًا اعتمادًا على هذا الحديث.

وهناك دليل ءاخر من الحديث وهو: **«ثلاثة لا ترفع صلواتهم فوق رءوسهم شبرًا: امرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وعبد ءابق، ورجل أمّ قومًا وهم له كارهون»** أخرجه الترمذي وابن حبان بنحوه وصححه[٢] فإنه لا دلالة فيه على أن الذي أمّ قومًا وهم له كارهون عاصٍ بإمامته للقوم بل فيه أن إمامته مكروهة لا ثواب فيها كما نص على ذلك الشافعية، فمن أين لهؤلاء أن يتسلموا منصبًا ليس لهم ويجتهدوا وهم أبعد الناس عن منصب الاجتهاد، وغاية أمرهم أن يتعلموا ما قاله الفقهاء ويعملوا به، لكنهم تجاوزوا طورهم وهم يعيشون في فوضى كما قال الأفوه الأودي: [البسيط]

---

(١) مسند الطيالسي (ص/ ٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٣/ ١٢٦).

لا يصلُح الناسُ فوضى لا سَرَاةَ لهم
ولا سراة إذا جُهَّالُهُم سَادُوا

ومما يشهد لما ذكرنا حديث: «**من سمع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عُذرٍ**» رواه ابن حبان(١) وصححه فإنه لا يفيد العصيان بترك الحضور إلى محل النداء في جميع الحالات، وإنما يكون ذلك فيما إذا كان تخلف عن الجمعة التي هي فرض عين أو عن غير الجمعة إذا كان يحصل بتخلفه فقدان شعار الجماعة.

فتبين بهذا أن القول بأن لام: «**ليجدوا ريحها**» المذكورة في حديث أبي موسى لام العاقبة كلامٌ بعيد عن الصواب، كيف يتجرأ طالب الحق بعد أن يعلم أن مذهب الشافعي أن التطيّب للذكر والأنثى للإحرام سنّة وبعد أن سمع حديث عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة للإحرام فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب، فإذا عرقنا سال على وجوهنا فيرى رسول الله ذلك فلا ينهانا» على تحريم خروج المرأة متطيبة على الإطلاق من غير تفصيل يفيده حديث أبي موسى.

فنصيحتي لمن سلك هذا المسلك أن ينظر مع التجرد عن التعصّب للرأي فيما ذكر هنا مع ما مرّ قبل من الأدلة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٣/٢٥٣).

بيان

أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح

اعلم أن القول المعوّل عليه في المذاهب الأربعة في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وكيف يقال إنه عورة وقد ثبت في الحديث أن الرسول رخص لجارية في الغناء عند إهداء العروس إلى زوجها، روى البخاريُّ(١) في الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيّ الله ﷺ **«يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو»**، وفي رواية الطبراني(٢) عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني»**؟ قالت عائشة: تقول ماذا؟ قال رسول الله ﷺ **«تقول:**

أتيناكم أتيناكم

فحيّونا نحيّيكم

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) للطبراني في المعجم الأوسط، وراجع فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

ولـولا الـذهـب الأحـمـر
مـا حـلّـت بـواديـكـم
ولـولا الـحـنـطـة الـسـمـرا
ءُ مـا سـمـنـت عـذاريـكـم»

ورواية الطبراني هذه صحيحة ففيها زيادة كما هو ظاهر على رواية البخاريّ وهي الضرب بالدّف والغناء بهذه الكلمات، ومعنى الجارية في اللغة الفتاة كما هو مذكور في القاموس المحيط ولسان العرب في مادة (ج ر ي).

وروى البخاري[١] أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناءِ بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٢]: «قوله «جاريتان» زاد في الباب الذي بعده «من جواري الأنصار» وللطبراني[٣] من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسّانَ بنِ ثابت، وفي الأربعين للسُّلميّ أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فُلَيْح عن هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح ولم أقف

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد.
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٠).
(٣) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

على تسمية الأخرى ولكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكره في كتاب النكاح» اهـ.

وقال أيضًا[(١)] ما نصه: «لكن عدم إنكاره ﷺ دالٌّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه»، وقال أيضًا: «واستدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره» اهـ.

وكذلك روى البخاري[(٢)] عن خالد بن ذكوان: قالت الرُبَيّعُ بنت معَوّذ بن عفراء جاء النبيّ ﷺ فدخل حين بُنِي عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك منّي، فجعلت جويرياتٌ لنا يضربن بالدّف ويندبن[(٣)] مَن قتل من ءابائي يوم بدر إذ قالت إحداهنّ: «وفينا نبي يعلم ما في غد[(٤)]» فقال: **«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»** اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه[(٥)]: «وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ مَرَّ بنساء من الأنصار في عرس لهنّ وهُنَّ يغنّين:

[الطويل]

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).
(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.
(٣) قال في الفتح (٩/ ٢٠٣): من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.
(٤) ولم تقل يعلم كل الغيب.
(٥) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

وأهدى لها كبشًا تنحنح في المِرْبَدْ
وزوجُك في النَادي ويعلم ما في غَدْ

فقال: «**لا يعلم ما في غدٍ إلا الله**».

قال المُهلَّب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدّف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح» اهـ، وروى الحديث أيضًا البزار[1].

وروى ابن ماجه وغيره[2] عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ مرّ ببعضِ المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفِّهِنّ ويتغنين ويقلنَ:

نحن جوار من بني النّجارِ
يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ «**الله يعلم إنّي لأحبكنّ**».

قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[3].

وقال الحافظ اللغوي محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه[4] إتحاف السادة المتّقين ما نصه: «قال القاضي الروياني فلو رفعت - أي المرأة - صوتها بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة» اهـ.

---

(١) انظر كشف الأستار (٣/ ٥ - ٦)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدفّ، المعجم الصغير (١/ ٦٣).
ة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٣٤).
المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ٣٣٨).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] في فتح الباري ما نصّه: «وفي الحديث - يعني حديث مبايعة النساء بالكلام - أنّ كلام الأجنبية مباح سماعُه وأنّ صوتها ليس بعورة» اهـ.

وذكر النووي[٢] في شرح صحيح مسلم في شرح حديث كيفية بيعة النساء ما نصّه: «وفيه أنّ كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأنّ صوتها ليس بعورة» اهـ.

وقال ابن عابدين[٣] الحنفي ناقلًا عن كتاب القِنية: «ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اهـ، وفي المجتبى رامزًا وفي الحديث دليلٌ على أنّه لا بأس بأن يُتكلم مع النساء بما لا يُحتاج إليه» انتهى.

وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب[٤] للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ما نصّه: «وصوتها ليس بعورة على الأصح[٥] في الأصل» اهـ.

فالحكم في صوت المرأة بعد هذا البيان أنه ليس بعورة إلا لمَن كان يتلذذ بسماع صوتها فيحرم عليه الاستماع حينئذٍ.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٠٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٠).
(٣) رد المحتار (٥/ ٢٣٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/ ١١٠).
(٥) الصواب أن يقال على الصحيح.

فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب] تحريم الاستماع إلى صوت المرأة؟

فالجواب أنّ الأمر ليس كذلك، قال القرطبي[1] في تفسيره: «أمرهنّ الله - يعني نساء النبي - أن يكون قولهنّ جزلا وكلامهنّ فصلًا ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللّين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت[2] ولينه مثل كلام المُريبات والمومسات، فنهاهنّ عن مثل هذا» اهـ.

وقال أبو حيان في تفسير البحر المحيط[3] ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأحزاب]: «قال ابن عباس: «لا ترخصن بالقول». وقال الحسن: «لا تَكَلَّمْنَ بالرَّفَث». وقال الكلبي: «لا تكلّمن بما يَهوى المريب». وقال ابن زيد: «الخضوع بالقول ما يدخل في القلب الغزل» وقيل لا تُلِنَّ للرجال القول. أمر تعالى أن يكون الكلام خيرًا لا على وجه يظهر في القلب علاقة ما يظهر عليه من اللّين كما كان الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال برخيم الصوت ولينه مثل كلام المومسات، فنهاهنّ عن ذلك» اهـ.

فيعلم من ذلك أنه ليس المراد بهذه الآية أنه يحرم عليهنّ أن يتكلّمن بحيث يسمع الرجال أصواتهنّ، بل النهي عن أن

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٤/ ١٧٧).
(٢) أي تليينه.
(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٢٩).

يتكلمن بكلام رخيم يشبه كلام المريبات المومسات أي الزانيات، فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدرّس الرجال من وراء ستار، ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير[١] في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ما نصّه: «فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة» اهـ.

وروى الحاكم في المستدرك[٢] عن الأحنف بن قيس قال: «سمعت خطبة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرّا إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من فِيْ عائشة رضي الله عنها» اهـ.

وفي التفسير الكبير[٣] للفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور] الآية ما نصّه: «وفي صوتها وجهان أصحهما[٤] أنه ليس بعورة لأنّ نساء النبي ﷺ كنّ يروين الأخبار للرجال» اهـ.

قلت: ومنهنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تحدث الرجال بحديث رسول الله ﷺ وتفتيهم ولم تكن تُغيّر صوتها، وكذلك كانت تُحدّث بعضُ النساء من ءال صلاح الدين الأيوبي حديثَ

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٤٠).
(٢) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٤/ ١١).
(٣) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٧).
(٤) الصواب أن يقال الصحيح منهما.

رسول الله للرجال، ومن راجع كتب طبقات المحدثين والحفاظ والفقهاء لوجدها عامرة بتراجم من أخذ منهم العلم سماعًا وقراءة عن النساء.

والأفضل أن يُعلم النساءَ النساءُ في المكان الذي يوجدُ فيه من النساء من هنَّ أهل للتعليم من حيث الكفاءة والثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان

حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية

اعلم أن الذكاة الشرعية تكون بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حدّ، بشرط أن يكون الذابح مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا. فإذا حصل هذا وكان المذبوح مأكولا حلَّ الأكل منه لمن علم، وأمّا ما كان موته بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردّي أو الغرق أو شيء يزهق الروح بثقله لا بحدّه فلا يحلّ أكله. وأيضًا لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو ممن يصحّ تذكيته أم لا، لأن أمر اللحم في هذا أشدّ من أمر الجبن والحلوى ونحوهما، فإنه إذا شك شخص هل في الحلوى التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأمّا اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيتمي والحافظ السيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم. بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأن شُك في ذلك مجمع عليه.

ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[١] ما نصه: «وسئل

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥ و٤٦)، والمجموع للنووي (٩/ ٨٠).

نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفّار وثنية وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلًا، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[١] ما نصّه: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة[٢]» اهـ.

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل[٣] في باب الوضوء نقلًا عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشّارع

(١) الأشباه والنظائر (ص/ ٧٤).
(٢) أي أن الأصل حرمة تناول الحيوان إلا ما ذُكّيَ.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٠١)، والفروق (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

الأحكام وشرع لها أسبابًا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجمع على اعتباره كمَن شك في الشاة المذكّاة والميتة وكمَن شكّ في الأجنبية وأخته من الرضاعة» اهـ.

أي أنَّ تحريم ما شُك فيه من اللحم مسئلةٌ إجماعية، فلا التفات إلى ما يُخالفُ هذا الإجماع من قول بعضِ أهلِ العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرّوا النَّاسَ برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوّه بعضهم بإيراد حديث أخرجه البخاري[1] على غير وجهه، والحديث وردَ في ذبيحةِ أناس مسلمين قريبي عهد بكفر وذلك لحديث عائشة: «أن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سمّوا عليه أنتم وكلوه**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

ومعنى الحديث أن هذه اللحوم حلال لأنها مذكّاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفرٍ، ولا يضرّكم أنكم لم تعلموا هل سمّى أولئك عند ذبحها أم لا، وسمّوا أنتم عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا. لأن التسمية سنّة عند الذبح فإن تركها الذابح حل الأكل من الذبيحة.

فمن أين مَوّه هؤلاء بإيراد هذا الحديث على غير وجهه،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

فكأن هؤلاءِ قالوا إنَّ الرسولَ أحلَّ أكلَ ما لم يُعلم هل ذابحه مسلمٌ أم مجوسي أم بوذي أم غير ذلك بالاقتصار على التسمية عند الأكل، وهذا لم يقلْهُ عالم مسلمٌ قطّ، فليتّقوا الله هؤلاء المتهورون، وليعلموا أنَّ الإنسانَ يُسألُ يوم القيامةِ عن أقوالِهِ وأفعالِهِ وعقائِدِهِ.

بيان

حكم الاستنجاء والاستبراء وأن التلوث بالبول حرام

اعلم أنَّ الاستنجاء اختلف العلماء المجتهدون في وجوبه إذا كان بحيث لا يلوث نفسه بالبول فقال الإمام الشافعي إنه واجب لا تصحّ الصلاة بدونه، وقال أبو حنيفة: هو سنّة تصحّ الصلاة بدونه.

وأما الاستبراء فإنّه سنّة لمن كان لا يخشى خروج بقية البول بعد الانقطاع، وواجب لمن كان يخشى نزوله كي لا يتلوث به، ويكون ذلك بالتنحنح والمشي وغيرهما.

وأما الاستنزاه من البول وترك التضمّخ به فإنه واجب بالإجماع لم يختلف في ذلك اثنان من المجتهدين، روى البيهقي[1] وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ عامّة عذاب القبر من البول فتنزّهوا من البول**».

(١) إثبات عذاب القبر (ص/١١٨)، والمستدرك للحاكم (١/ ١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٧٩ - ٨٤)، والبزار انظر كشف الأستار (١/ ١٢٩). وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧): «وفيه أبو يحيى القتات، وثّقه يحيىٰ بن معين في رواية، وضعفه الباقون»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦): «وإسناده حسن، ليس فيه غير ابن يحيى القتات وفيه لين»، وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨): لا بأس به.

وروى البخاريُّ[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذيّ[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يُعذّبان في كبير**[٨]»، ثم قال: «**بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**»، ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «**لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا**»، وأخرجه ابن ماجه[٩] وأحمد[١٠] عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وأخرج ابن راهويه[١١] وأحمد[١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فدعا بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ثم قال: «**لعل**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب عذاب القبر في الغيبة والبول.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول.
(٤) جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول.
(٥) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب التنزّه عن البول.
(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التشديد في البول.
(٧) مسند أحمد (١/ ٢٥٥).
(٨) أي بحسبِ الظاهر بحسبِ ما يَرَى النّاس ليس ذنبهما شيئًا كبيرًا لكنه في الحقيقة ذنبٌ كبيرٌ لذلك قال: «بلى» انتهى من المؤلف.
(٩) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التشديد في البول.
(١٠) مسند أحمد (٥/ ٣٥ - ٣٦ و٣٩ و٢٦٦).
(١١) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٦).
(١٢) مسند أحمد (٢/ ٤٤١).

الله أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كانت فيه نداوة».

وأخرج البخاري[١] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبيّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما فقال النبيّ ﷺ «**يعذّبان وما يعذّبان في كبير**»، ثمّ قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم تيبسا**» أو: «**إلى أن ييبسا**» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٢] في شرح هذا الحديث: «قوله «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثنّاتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثمّ هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفّظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزّه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسّرة للمراد اهـ.

ثم قال: «وأمّا رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي» اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣١٨/ ٣٢١).

ثم قال: «وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صحّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أكثر عذاب القبر من البول**» أي بسبب ترك التحرّز منه» اهـ. إلى أن قال: «ويؤيّده أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «**أما أحدهما فيعذّب في البول**»، ومثله للطبراني عن أنس» اهـ.

ثم قال ءاخر البحث: «وفيه - أي من الفوائد - التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب» اهـ.

وفي حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري[(١)] الشافعي ما نصّه: «قال - أي النووي -[(٢)] في شرح مسلم: انغماس مَن لم يستنجِ في الماء ليستنجي فيه إن كان الماء قليلًا حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء. انتهى. جعل تنجيس الماء والبدن جميعًا كالتضمّخ بالنجاسة». انتهى كلام الأنصاري.

وفيه[(٣)] ما نصه: «(قوله ولا يبول قائمًا) قال الأذرعي: الظاهر التحريم إذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا: يحرم التضمخ بالنجاسة عبثًا» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي[(٤)]: «أنّه سئل عن

---

(١) حاشية الرملي الأنصاري على شرح الروض (١/ ٤٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٨).
(٣) حاشية الرملي (١/ ٤٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١).

فتوى زكريا الأنصاري أنه يحرم على مَن بال ولم يستنجِ أن يطأ زوجته لما في ذلك من التضمّخ بالنجاسة وهو حرام فأجاب بقوله أمّا ما قاله فيمن لم يستنجِ فظاهر» اهـ.

أما ما ثبت من أن النبيّ ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا[١] فقد قال الحافظ ابن حجر[٢] ما نصّه: «قوله «سباطة قوم» بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكُناسة تكون بِفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ فيها البول على البائل» اهـ.

ثمّ قال[٣]: «واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإِبر من البول وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبّان[٤] في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا، فأمن أن يرتدّ إليه شيء من بوله، وقيل لأنَّ السباطة رِخوة يتخللها البول فلا يرتدّ إلى البائل منه شيء» اهـ.

ثمّ يقول في الصحيفة عينها ما نصّه: «وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمِنَ الرشاش» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدًا.
(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٨).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٠).
(٤) صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله ﷺ: «لا تبل قائمًا» انظر الإحسان (٢/ ٣٤٨).

وقد ذكر القسطلاني نحوه في شرح البخاري[١] فقال: «إن السباطة مرمى من تراب كُناسة قوم من الأنصار تكون بفناء الدور مرتفقًا لأهلها، أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ منها البول على البائل» اهـ، ونحوَه ذكر النووي في شرح مسلم[٢].

وقال الخطابي في معالم السنن[٣]: «ويكون ذلك في الغالب سهلًا منثالًا[٤] يَخُدُّ فيه البول ولا يرتدّ على البائل» اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة[٥]: «والسباطة مُلقى التراب القُمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعًا عن وجه الأرض لا يرتدّ فيه البول على البائل، ويكون سهلًا يَخُدُّ فيه البول» اهـ.

ثم إنه لا يليق بمقام النبوّة أن يترشش النبي بالبول بفعله ويتضمخ به وهو المعلم لأمته أحكام الشريعة. ومن ادّعى ذلك فقد نسب إليه ما هو بعيد منه وليس له مرجع في ذلك إلا وهمه الكاذب.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٥٢٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٥).
(٣) معالم السنن (١/ ٢٠).
(٤) المنثال الذي لا يتماسك.
(٥) شرح السُّنّة (١/ ٣٨٧).

بيان

تقسيم المعاصي وتحريم مباشرة الأجنبية بغير جماع والمفاخذة لها وأنها من المحرمات الصغائر

اعلم أنَّ المعاصي تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر فأكبر الكبائر الكفر لأنّ مَن مات عليه يخلد في نار جهنم، وأكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس التي حرّم الله إِلا بالحقّ والزنى، ومن الكبائر بعدهما أكل الربا وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وترك الصلاة وذنوب أخرى يزيد عددها على الثلاثين.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[١].

وأحسن ما يقال في تعريف الكبيرة: الكبيرة كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدّة العقاب، أو علّق عليه الحدّ أو شدّد النكير عليه[٢]،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) كأن قيل إن فاعله ملعون أو شُبّهَ بالكافر.

وكذا كل ذنب ورد في القرءان أو الحديث، إن فاعله ملعون أو شُبِّه فاعله بالكافر.

وقد اختلفت الأقوال في تعدادها، فذهب بعضهم إلى أنّها سبعون وءاخرون إلى أنها أكثر من ذلك، حتّى عدّها بعضهم أربعمائة. وقد أوصل عددها تاج الدين السبكي إلى خمس وثلاثين من غير ادعاء حصر في ذلك ونظم ذلك السيوطي[(١)] في ثمانية أبيات فقال:

كالْقَتْلِ والزِّنَى وشُرْبِ الخمرِ
ومُطْلَقِ المُسْكِرِ ثمّ السّحْرِ
والقَذفِ واللّواطِ ثمّ الفِطْرِ
ويأسِ رحمةٍ وأمنِ المكْرِ
والغصْبِ والسّرْقَةِ والشهادَةِ
بالزورِ والرّشْوةِ والقيادَةِ
منعِ زكاةٍ ودِيَاثةٍ فِرارْ
خِيانةٍ في الكيلِ والوزنِ ظِهَارْ
نميمةٍ كتمِ شهادةٍ يمينْ
فَاجرةٍ على نبيّنا يَمينْ[(٢)]
وسَبّ صَحْبِهِ وضَرْبِ المسلم
سعَايةٍ عقٍّ وقطعِ الرَّحِم

(١) الأشباه والنظائر (ص/٣٨٦).
(٢) ومعنى قوله: «على نبينا يمين» أي الكذب على الرسول.

حَرَابَةٍ تقديمِهِ الصلاةَ أو
تأخيرِها ومالِ أيتامٍ رَأوا
وأكلِ خنزيرٍ ومَيْتٍ والرِّبا
والغَلِّ أو صغيرةٍ قد واظَبَا

وقوله (واظبا) أي مع الغلبة على الحسنات، وليس الإصرار على الصغيرة الذي يجعلها كبيرة مجرد المداومة، بل أن تكثر بحيث تغلب الحسنات.

وما سوى الكفر والكبائر من الذنوب فهو من الصغائر نحو مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل[1].

والتوبة واجبة من جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، ولا يعتمد المسلم في محو ذنوبه على حسناتِه بأن يفعلَ سيئاتٍ ثمَّ يتبعها بحسنات ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود]، بل لا بُدَّ من التوبةِ لأنَّ الشخصَ إذا فعلَ حسنةً لا يدري هل قُبلت منه أم لا.

وهذا التقسيم والتبيين ليس المرادُ به تشجيع النّاس على المعاصي الصغيرة، وإنما المرادُ به تعليمُ الشرع، وهو واجب لأن الله ما ذكر الكبائر واللمم إلا ليعلّم وليكون العمل على موجَب ذلك، بل يجبُ تعليم الناس الصغائر والكبائر مع بيان أنَّ كلًّا من الصغائر والكبائر له عقوبة، وإلا لما ذكر العلماء

(١) انظر بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل من هذا الكتاب.

ذلك في كتبهم، فقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلًا أصابَ من امرأة قُبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود]، قال الرجل: ألِي هذه؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»، وهذا نص البخاري. ولم يكن مراد النبيّ ﷺ تشجيع أمّته على هذه المعصية، إنّما بيّن ما أُوحي إليه، ولم يقل رسول الله ﷺ لمن كان حاضرًا أخفوا هذا عن الناس، ولو فهموا ذلك منه لما رواه عنه ابن مسعود، ولما رواه البخاري في صحيحه ولا غيرهما من علماء الإسلام سلفًا وخلفًا.

فإذا علم هذا فليعلم أن الفقهاء ذكروا أنّ المفاخذة من المحرمات الصغائر، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٣] شرح البخاري نقلًا عن أبي عبد الله الحليمي وكان من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي ما نصّه: «والأول - أي الصغائر - كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب[٤] كتاب الشهادات: «ومن الصغائر النظر المحرّم، وغيبة للمسرّ فسقه

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود].

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود].

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٤).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٢).

واستماعها، وكذب لا حدّ فيه ولا ضرر، وإشراف على بيوت الناس، وجلوس بين فسّاق إيناسًا لهم، واستعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة، والتغوّط مستقبلًا القبلة بشرطه، وكشف العورة ولو في خلوة لغير حاجة. ومن ذلك القبلة للصائم التي تحرّك شهوته(١)، والوصال في الصوم، والاستمناء، ومباشرة الأجنبية بغير جماع» اهـ.

قلت: تحريم كشف العورة في الخلوة خاص بالسوأتين وكشف ما سواهما في الخلوة جائز ولو لغير حاجة.

وقال النووي في كتاب روضة الطالبين(٢) ما نصّه: «ومن الصغائر: القبلة للصائم التي تحرّك الشهوة، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه(٣): «نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا» اهـ.

وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء في مبحث الصغائر ما نصه(٤): «وقد ذكر ابن حجر - أي الهيتمي -

---

(١) أي إن خشي الإنزال.
(٢) روضة الطالبين: كتاب الشهادات (١١/ ٢٢٤).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٤٨).
(٤) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٨/ ٥٤٦ - ٥٤٧).

منها - أي الصغائر - في شرح الشمائل جملة فقال: هي كالغيبة في غير عالم أو حامل قرءان، نعم تباح لأسباب ستة مقررة في محلها، وكقبلة أجنبية»، إلى أن قال: «والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء باليد، ومباشرة الأجنبية بغير الجماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير» اهـ.

وقال القرطبي[1] في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ۝٣٢﴾ [سورة النجم] الآية: «المسألة الثانية: فقال: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ۝٣٢﴾ [سورة النجم] وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه. وقد اختلف في معناها، فقال أبو هريرة وابن عباس والشعبي اللمم كل ما دون الزنى، وذكر مقاتل ابن سليمان أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان التَّمَّار، كان له حانوت يبيع فيه تمرًا، فجاءته امرأة تشتري منه تمرًا فقال لها إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت، فندم نبهان، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما من شىء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع، فقال: «**لعل زوجها غاز**» فنزلت هذه الآية، وكذا قال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة[2]» اهـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٧/ ١٠٦).

(٢) أي الاضطجاع معها من غير جماع.

وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم] الآية ما نصه[1]: «وقال بعضهم هو صغار الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا، وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة ومسروق والشعبي ورواية طاوس عن ابن عباس» اهـ.

وليعلم أن مستحلّ المفاخذة مع الأجنبية كافر لاستحلاله ما علم من الدين بالضرورة حرمته.

(١) معالم التنزيل (٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

بيان
تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبّان[١] عن أميمة بنت رقيقة، وإسحٰقُ بن راهويه[٢] عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، والحديث صحّحه ابن حبّان، وإسناد إسحٰق بن راهويه قال الحافظ ابن حجر عنه: حسن.

وأمّا قول أم عطيّة[٣]: «بايعْنا رسول الله فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ۝١٢﴾ [سورة الممتحنة] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها» يُجاب عنه بأنه ليس نصًّا في مسّ الجلد للجلد وإنما معناه كنّ يُشرن بأيديهنّ عند المبايعة بلا مماسّة، فتعيّن تأويله توفيقًا بين الحديثين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحبّ ذلك. انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤١).

(٢) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٠٨)، وفي المسندة (٥/ ٤٣٩) قال عنه: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

واحد منهما ثابتًا أي كان كلٌّ منهما صحيحًا أو كان أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا ولا يجوز إلغاء أحدهما.

ومما يؤيد كلامنا ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في تفسيره ونص عبارته[١]: «وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام» اهـ.

أيضًا قال العلامة اللغوي ابن منظور ما نصه[٢]: «بايعه عليه مبايعة: عاهده» اهـ.

ويصحّ أن يُجاب عنه أنّ المبايعة كانت تقع بحائل، قال الحافظ في الفتح ما نصه[٣]: «فقد روى أبو داود في المراسيل[٤] عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قِطْري فوضعه على يده وقال: «**لا أصافح النساء**». وروى عبد الرزاق[٥] من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وروى ابن إسحٰق في المغازي من رواية يونس بن بُكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد» انتهى كلام الحافظ، أي أن تكون المصافحة بحائل مرة، والمبايعة بغمس

(١) زاد المسير (٨/ ٢٤٤).
(٢) لسان العرب (٨/ ٢٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٣٦ - ٦٣٧).
(٤) المراسيل (ص/ ١٢٨).
(٥) مصنف عبد الرزّاق (٦/ ٩).

يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبايِعة يدها فيه أي مرة أخرى.

وقد قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق بعد أن أورد قصة إسلام عشر نسوة من قريش وأنهن أتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح لمبايعته ما نصه[(١)]: «فقالت هند من بينهن يا رسول الله نماسحك فقال رسول الله ﷺ «**إني لا أصافح النساء إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة**». ويقال وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذ. ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يرفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه، والقول الأول أثبتهما عندنا «**إني لا أصافح النساء**» اهـ.

وقد أخرج الطبراني[(٢)] أنه ﷺ بايعهنّ بواسطة عمر، وهذا أيضًا محمول على أنه بايعهنّ بمدّ يده من خارج البيت، ومدّ النساء أيديهنّ من الداخل إشارة للمبايعة بدون مصافحة.

ولحديث أسماء بنت يزيد طريق ءاخر، وروى النسائي والطبري[(٣)] من طريق محمّد بن المنكدر أن أُميمة بنت رُقيقة

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء (ص/ ٤٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٤٥) عن أم عطية، وقال في المجمع (٦/ ٣٨): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات» وانظر مسند أحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٠) مقتصرًا على النوح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب السير: باب الطاعة فيما يستطيع بتمامه. وأخرجه مختصرًا في كتاب البيعة: باب بيعة النساء، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٥٢).

- بضم الراء مصغر - أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله: «ابسط يدك نصافحك»، فقال: «**إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكنّ**»، فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة] وقال: «**فيما أطقتنّ واستطعتنّ**»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وعند ابن حبّان: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». وفي رواية الطبري زيادة: «قالت: وما صافح رسول الله ﷺ منّا أحدًا».

وأخرج مثل رواية أبي داود أيضًا يحيى بن سلام في تفسيره عن الشَّعبي أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب.

وفي كتاب طرح التثريب(١) ما نصه: «قولها رضي الله عنها: «كان يبايع النساء بالكلام» أي فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف، وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غَمَسْنَ فيه أيديهن، وقال بعضهم: ما صافحهن بحائل وكان على يده ثوب قِطْري، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه، ولا يصح شىء من ذلك ولا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرًا لا يفعله صاحب العصمة» اهـ.

ثم قال(٢) ما نصه: «وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه» اهـ.

---

(١) طرح التثريب (٧/ ٤٤).

(٢) طرح التثريب (٧/ ٤٥).

فبهذا البيـان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح[١] من قولها: «والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ولفظ البخاري في صحيحه: حدّثنا إسحٰق، حدّثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن مَن هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، قال عروة: قالت عائشة: فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ «**قد بايعتك كلامًا**»، ولا والله ما مسّت يده يد امرأةٍ قطّ في المبايعة ما يبايعهنّ إلا بقوله «**قد بايعتك على ذلك**» اهـ.

ولفظه عند ابن حبان[٢] عن عائشة أنها قالت: «ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله جلَّ وعلا، وما مست كفه كفَّ امرأة قط، وما كان يقول لهن إذا أخذ عليهن إلا قد بايعتكن كلامًا».

ثم من الجواب على زعم حزب التحرير أن ما ورد في

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول الله تعالى ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴿١٠﴾﴾ من سورة الممتحنة.

(٢) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤١).

الحديث أنه مدّ يده لا يلزم من مدّ يده ﷺ من خارج البيت ومدّهنّ أيديهنّ من داخل البيت ثم قال: «**اللهمّ اشهد**»، المصافحةُ بمسّ اليد باليد، فكيف يحتجّون بهذا على ردّ حديث أميمة بنت رقيقة وحديث أسماء بنت يزيد وهو قوله ﷺ «**إني لا أصافح النساء**»، وهذا شأن مَن يخوض في الاستدلال بالحديث لهوى في نفسه من غير أن يكون له إلمام بالحديث، وكذلك قبض المرأة يدها ليس فيه تصريح بأن غيرها من النساء صافحن بلا حائل.

ومعنى الإسعاد المتقدم ذكره في حديث أم عطية هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، قال الحافظ ابن حجر[١]: «وفي رواية النسائي[٢]: «قال: **فاذهبي فأسعديها**» قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت» اهـ.

أقول: فإن قيل النياحة صحّت الأحاديث بالنهي عنها على وجه التحريم فهي من الكبائر، فما وجه الجمع بين ذلك وبين أن المرأة قالت للنبيّ لما قبضت يدها: «أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها»، فلم يقل النبي ﷺ شيئًا، فالجواب: أنه يفهم مما ورد في الحديث من تعدّد الألفاظ والطرق أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريمًا، فبهذا ذهب الإشكال.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضًا حديث: «لأن

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣٨).
(٢) سنن النسائي: كتاب البيعة: باب بيعة النساء.

يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له» رواه الطبراني[1] وحسّنه الحافظ ابن حجر.

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية لأن راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدّعيه التحريرية، ذكر أثره ذلك المبيّن لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنّف[2].

ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نقلي بشرط أن يكون العقلي قطعيًّا والنقلي ثابتًا، وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم، وأما كون المسّ مجازًا في معنى الجماع لا حقيقة فقد ذكره خاتمة اللغويين الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على القاموس قال[3] في إطلاق المسّ على الجماع إنه من الاستعارة، وذلك في مادة (م س س).

وأيضًا قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٥).

(٣) تاج العروس (٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

الصَّلاة والسّلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم[١] أنه ﷺ قال: «**فالعينان زناهما النظر**»، وقال: «**واليد زناها البطش**». والبطش هو الإِمساك باليد لأنّ البطش له معنيان في اللغة: أحدهما الأخذ بعنف والثاني عمل اليد. قال الفيّومي اللغوي في المصباح[٢]: «بطشت اليد: عملت»، والمراد بالبطش الوارد في حديث: «**وزنى اليد البطش**» هو الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشيء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل، فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكفى، فلا جواب لكم عن هذا الحديث، ولو كان مراد رسول الله بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء، فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

(٢) المصباح المنير (ص/ ٥١) مادة (ب ط ش).

بيان

حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام

روى البخاريّ[(١)] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(٢)] في شرح هذا الحديث: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصّ بالنساء ولا العكس».

ثم قال: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبّه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبّه في الزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبّه في أمور الخير». انتهى كلام ابن حجر.

وأخرج أبو داود[(٣)] في سننه عن أبي هريرة وأحمد في

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٢).

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.

مسنده[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأةَ تَلْبَس لبسة الرجل».

وعن ابن أبي مُلَيكة قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إنَّ امرأة تلبس النعل[٣] فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء»، رواه أبو داود[٤].

وعند الطبراني[٥] أنَّ امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسًا فقال النبيّ ﷺ «**لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء**».

قال النووي في روضة الطالبين ما نصه: «يحرم على الرجال لبس ما تلبس المرأة والعكس» اهـ.

وفي كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي[٦] ما نصّه: «هذه المسألة وهي تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من المذهب» اهـ.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٢٥).
(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ١٩٤).
(٣) أرادت به نوعًا من النعال خاصًّا بالرجال.
(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.
(٥) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣) للطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وقال: «رواه عن شيخه علي بن سعيد الرَّازي وهو ليّن، وبقية رجاله ثقات».
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٢).

فيُعلم مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حرامًا أن تقصد المرأة التشبّه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبّه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال» وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبّه أن يقصد الرجل والمرأة التشبّه بدليل الحديث السابق ذكره، والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبّه وإلا فلا يحرم، كما يتبين لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشتركًا بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لُبسُهُ كبعض أنواع الأحذية والألبسة.

بيان

حد العورة بالنسبة للرجل

اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فقال الشافعي وكثير غيره إن عورة الرجل ما بين سرّته وركبته، وقال الحافظ المجتهد محمّد بن جرير الطبري والتابعي الجليل عطاء بن أبي رباح الذي قال عنه أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه، ومالك في قول له وكذلك أحمد بن حنبل في قول له: إن عورته السوأتان فقط، روى عن أحمد ذلك مُهنّا أحد كبار الثقات الآخذين عنه. ولهم الحديث الذي رواه البخاري[١] وأحمد[٢] عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه، قال أنس: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ.

وروى مسلم وغيره[٣] أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّث، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثمّ استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضائل عثمان رضي الله عنه، صحيح ابن حبان انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨).

وسوّى ثيابه، فدخل فتحدّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتَشّ له ولم تباله، ثمّ دخل عمر فلم تهتشّ له ولم تبالِه ثمَّ دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك، فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**»[(١)] اهـ.

قال البخاري: «ويُروى عن ابن عبّاس وَجَرْهَد ومحمّد بن جحش عن النبي ﷺ «**الفخذ عورة**» وقال أنس بن مالك: حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط» اهـ.

قوله «ويُروى» للتضعيف لأنه صيغة تمريض، وقوله «أحوط» قال الحافظ في الفتح[(٢)]: «أي للدين»، وقال الحافظ أيضًا[(٣)]: «وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدًّا» اهـ.

ثم قال[(٤)] ما نصه: «وقوله «وحديث أنس أسند» أي أصح إسنادًا» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه[(٥)] أن أنس بن مالك أتى ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنَّط، الحديث، قال الحافظ ابن حجر[(٦)]: «واستدل به على أن الفخذ ليست عورة» اهـ.

فليس لمن رأى رجلًا ءاخذًا بهذا القول عاملًا به أن يعترض

(١) أي يعاملونه معاملة المُسْتَحْيَى منه.
(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٩).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩).
(٤) تغليق التعليق (٢/ ٢١٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب التحنط عند القتال.
(٦) فتح الباري (٦/ ٥٢).

عليه كما يعترض على فاعل المعصية، إذ إنه لم يرتكب معصية بأخذه بقولهم، ولكن يجوز أن يقولَ له خيرٌ لك أن تستر ما بين سرّتك وركبتك، وأما أن ينكر عليه فهو ممنوع، والذي ينكر هو جاهل بالقاعدة المتّفق عليها: «**لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه**»[1]، إلا إذا كان الشخصُ يعتقد فيه حرمته.

وقال النووي[2] في المجموع ما نصّه: «وقال داود ومحمد ابن جرير وحكاه في التتمّة عن عطاء: عورته (أي الرجل) الفرجان فقط» اهـ.

وقد أفتى ابن حجر الهيتمي في فتاويه في عامل يكشف فخذه في حال عمله بالسكوت عنه، قال لأن الفخذ يجوز كشفه في أحد قولي مالك وأحمد.

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[3] عند ذكر عورة الرجل ما نصّه: «وعنه - أي عن أحمد - أنها الفرجان، اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر، وقدَّمَهُ ابن رزين في شرحه وقال: هي أظهر وإليها ميلُ صاحب النظم أيضًا فيه» اهـ.

وقال الإمام مالك[4]: إن من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٦٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٤٩).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، انظر هامش مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).

وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام المالكي[١] أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس، إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز له حضوره على هذه الحال أم لا؟ فأجاب: «يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإِنكار أنكر ويكون مأجورًا على إنكاره، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجورًا على كراهته، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع، ولا يلزم الإنكار إلا في السوأتين، لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في قدر العورة، فقال بعضهم: لا عورة إلا السوأتين، فلا يجوز الإِنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدًا لتحريمه فينكر عليه حينئذٍ، وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم» اهـ.

فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقدُ الشافعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذلك سائر مذاهب العلماء، اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلّده.

(١) فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السّلام (ق/ ٥١ - ٥٢).

فائدة في بيـــان حكـم منكـر المجمع عليه

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع[١] ما نصه: «(ص) خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح وفي غير المنصوص تردد، ولا نكفر جاحد الخفي ولو منصوصًا. (ش) من جحد مجمعًا عليه فله أحوال:

* **إحداها** أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول. واعلم أنه قد يستشكل قولهم المعلوم من الدين بالضرورة، فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًّا إلا بدليل، وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في دركها» اهـ.

ثم قال: «* **الثالثة** أن يكون خفيًّا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم نكفره لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٦٦).

فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم فيه خلافًا» اهـ.

قال الحافظ الفقيه أبو زرعة العراقي في نكته ما نصه[١]: «نقل الإمام في الشامل في أصول الدين عن القاضي أبي بكر أنهم أجمعوا على عدم الوجوب ولم يخالفه فيه وإنما ينكر المجمع إلا أن يرى الفاعل تحريمه» اهـ.

قال زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السّيَر[٢] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «ولا ينكر العالم إلا مجمعًا عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه» اهـ.

وفي هامشه لأبي العباس الرملي نقلًا عن عز الدين بن عبد السلام قال: «من أتى شيئًا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا تنتقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلًا، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء فيجب عليه الإنكار. وإن لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلًا أُرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار» انتهى كلام أبي العباس الرملي.

وبذلك صرح الماوردي في الأحكام السلطانية، ومثل هذا في سائر شروح منهاج الطالبين وشرح منهج الطلّاب، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن حجر، وفي كتاب الأنوار لأعمال

(١) نكت الفتاوى (ق/ ٦٩)، مخطوط.
(٢) شرح الروض (٤/ ١٨٠).

الأبرار، وكذلك في كثير من كتب المالكية كالحطّاب شارح مختصر خليل المسمى بمواهب الجليل، وفي شرح الخَرَشِي على مختصر خليل، وفي الشرح المسمى منح الجليل، وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وكتب الحنفية كالدر المختار، وكذلك في كتاب القواعد للحافظ الفقيه الأصولي أبي سعيد العلائي الشافعي، وكذلك في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[١].

قال الشيخ زكريا في شرح روض الطالب ممزوجًا بالمتن ما نصه[٢]: «لكن إن ندَبَ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن إن لم يقع في خلاف ءاخر وترك أي وفي ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ. وليس للمحتسب[٣] المجتهد أو المقلّد كما فهم بالأولى حمل الناس على مذهبه لما مرّ ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مُجْتَهَدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جَليًّا» اهـ.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه[٤] عن سفيان الثوري ما نصه: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به» اهـ.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص/١٥٨).

(٢) شرح الروض (٤/ ١٨٠).

(٣) المحتسب الذي عيّنه الخليفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدور بين الناس.

(٤) الفقيه والمتفقه: باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ.

أما القاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه»، ذكرها الأصوليون في كتبهم، وكذا الفقهاء كما تقدم. ولو تعامل الناس على موجب هذه القاعدة لخفّ الخلاف والتشويش، كالتشويش الذي يحصل من بعض الناس على بعض بغير حق. اللهم إلا أن يكون الخلاف بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به كالخلاف في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا لأن الإجماع انعقد في عهد عمر، وما حصل بعد ذلك فلا معنى له كما ذكر الحافظ ابن حجر، ومن خالف هذا فهو منابذ للإجماع، ذكر ذلك في شرحه فتح الباري في كتاب الطلاق.

ويدخل في هذا الخلاف الذي يشوش به بعض الناس في مسئلة كشف الفخذ للرجل فإن هذا لا يعتدّ به عند المحصلين، فقد أفتى ابن حجر الهيتمي في فتاويه في سؤال صورته رجل يعمل وهو كاشف فخذه فأجاب لا ينكر عليه لأن ذلك أحد القولين لمالك وأحمد، ومن لا يراعي هذه القاعدة فكأنه ينكر المذاهب كلها إلا المذهب الذي يتقلده. وهذا مخالف لما جرى عليه السلف فقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين عُرض عليه أن يجمع الناس على مذهب واحد: «دعوا الناس على ما هم عليه»، وكان هو مع كونه أميرًا للمؤمنين مجتهدًا مطلقًا كغيره من المجتهدين، فما لهؤلاء الذين لا يتقنون مذهبًا واحدًا هم يقلدونه ينكرون على الناس ما خالف رأيهم كأنه عمل معصية كبيرة متفقًا عليها، فليحاسب هؤلاء

أنفسهم قبل أن يحاسبوا. وإلى الله المرجع والمآب.

ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[1] ونصه: «والأمرُ بالمعروف أي الواجبِ والنهيُ عن المنكر أي المحرّم، لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رءاه إنكارٌ حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرّم في اعتقاد فاعله، ولا لعالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلّد القائل بحله أو جاهلٌ بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن» اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي[2] ما نصه: «القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه» اهـ.

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي[3] عند تفسير قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور] ما نصّه: «اعلم أن العورات على أربعة أقسام: عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل، وعورة الرجل مع المرأة. فأمّا الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٨).
(٢) الأشباه والنظائر (ص/ ١٥٨).
(٣) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠١).

جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرّة والركبة، والسرّة والركبة ليستا بعورة، وعند أبي حنيفة رحمه الله الركبة عورة، وقال مالك: الفخذ ليس بعورة» اهـ.

ويقول القرطبي[١] عند تفسير الآية المذكورة ما نصّه: «إن دَلّكه أحدٌ لا يمكّنه من عورته من سرّته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته، وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا» اهـ.

ويقول[٢] عند تفسير قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [سورة الأعراف] ما نصّه: «ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبيّن أنه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودلّ على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعْين الناس، واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطّبري لقوله تعالى ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ٢٦﴾ [سورة الأعراف] وقوله ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا ٢٢﴾ [سورة الاعراف]، وقوله ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ ٢٧﴾ [سورة الأعراف]، وفي البخاري عن أنس: فأجرى رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر، - وفيه - ثم حَسَر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ[٣]» انتهى كلام القرطبي.

---

(١) الجامع لأحكام القرءان (١٢/ ٢٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرءان (٧/ ١٨٢).

(٣) ورد تخريج الحديث ءانفًا.

ونقل الحطاب المالكي[١] عن ابن الحاج المالكي المعروف بالتشدّد أن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل حرام.

فظهر ظهورًا جليًّا أن الفخذ ليس عورة في قول للإمام مالك ابن أنس وأحمد بن حنبل المعروف بالزهد والورع وعند التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح وابن جرير الطبري وكل هؤلاء من أهل الاجتهاد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج مختصر ابن الحاجب[٢] ما نصّه: «وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز[٣] عن علي بن سهل هو الرملي، حدَّثنا حجاج هو ابن محمّد المصيصي قال: قال ابن جريج: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»، وأعاده أبو داود في كتاب الحمَّام[٤] بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة، وقال: أوَّلا كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعًا، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[٥]: سألت أبي عن هذا

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨).
(٢) موافقة الخبر الخبر في تخريج ءاثار المختصر (٢/ ١١٧ - ١٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.
(٥) العلل (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

الحديث فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئًا، قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة لكن موصوفٌ بالتدليس. وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضي إلى عبد الله بن أحمد، حدَّثنا عبيد الله بن أحمد القواريري حدَّثنا يزيد أبو خالد القرشي أخبرنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت فذكره. وهذا لولا أنه معلول لأفاد لكن يزيد أبو خالد مجهول. وقد أخرجه أبو يعلى[1] عن عبيد الله القواريري فقال في روايته قال حبيب وكذا أخرجه الطحاوي[2] عن ابن أبي عمران، عن القواريري فقال في روايته عن حبيب وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق عن سليمان بن حمزة أخبرنا محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد الحافظ أخبرنا عبد الباقي بن عبد الجبّار أخبرنا أبو شجاع عمر ابن محمّد أخبرنا أبو القاسم الخليلي أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي حدَّثنا الهيثم بن كليب حدَّثنا محمّد بن سعد العوفي (ح) وأخبرنيه عاليًا الشيخ أبو إسحٰق التنوخي عن عبد الله بن أحمد بن تمام أخبرنا يحيى بن أبي السعود قرئ على شُهْدة وأنا أسمع عن الحسين بن أحمد بن طلحة حدثني سماعًا أخبرنا أبو الحسين بن بِشران، أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصفّار حدَّثنا محمّد بن سعد حدَّثنا روْحُ بن عبادة حدَّثنا ابن

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤).

جريج حدثني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» قال الصَّفَّار: هكذا قال حدثني حبيب يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح.

وهكذا أخرجه إسحٰق بن راهويه في مسنده عن روح بن عبادة بالعنعنة، وكذا أخرجه ابن ماجه[(١)] عن بشر بن ءادم عن رَوْح وخالف رَوْح في متنه أصحاب ابن جريج فالمحفوظ عنهم ما تقدّم ولعل ذلك من ابن جريج فإنه حدّث بالبصرة بأشياء وَهِمَ فيها لكونها من حفظه وسماع رَوْح منه كان بالبصرة، وقد حدّث عنه عبد المجيد بن أبي رَوّاد عن ابن جريج معنعنًا، أخرجه الدارقطني[(٢)] وحجاج بن محمّد وعبد المجيد من أعرف الناس بحديث ابن جريج.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ ويُروى عن ابن عباس وَجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «**الفخذ عورة**» وقال أنس: حسَرَ النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أَسنَدُ - يعني أصح إسنادًا - وحديث جرهد أحوط. انتهى.

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٧٥).
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

من رواية أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد عنه قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال: «**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**» والقتّات ضعيف، وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعنبي، وأخرجه عنه أبو داود[(١)] وأخرجه الترمذي[(٢)] من وجه ءاخر. ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال: كنت جالسًا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ «**أما علمت أن الفخذ عورة**» ورجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتى وصِفَ بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان[(٣)].

وحديث محمّد بن جحش أخبرني به أبو عبد الله بن علي البُزَاعِيُّ بصالحية دمشق عن زينب بنت إسماعيل بن الخباز سماعًا قالت أخبرنا أحمد بن عبد الدائم أخبرنا يحيى بن محمود أخبرنا عبد الواحد بن محمّد أخبرنا عبيد الله بن المعتز أخبرنا محمّد بن الفضل حدَّثنا محمّد بن إسحٰق بن خزيمة حدَّثنا علي بن حجر حدَّثنا إسماعيل بن جعفر حدَّثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي كثير عن محمّد بن جحش رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**غطّ فخذيك فإن الفخذين من العورة**»، أخرجه البخاري في

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحمام: باب النهي عن التعرّي.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/١٠٦).

تاريخه[١] وأحمد[٢] من رواية إسماعيل بن جعفر فوقع لنا بدلًا عاليًا مع اتصال السماع، ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ابن أخي زينب أم المؤمنين نُسِبَ إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي ﷺ صغيرًا، وأبو كثير مولاه لا يُعرفُ اسمه والمشهور فيه بالثاء المثلثة وقيل أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري[٣] من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ. وقد اختلف في ضبط الإزار هو بالرفع أو بالنصب والمشهور الثاني، ورجح الإسماعيلي الأول.

وقد جاء في حديث ءاخر كشف الفخذ وبه إلى ابن خزيمة، حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا محمّد ابن أبي حَرْمَلَة، عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له فدخل فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسَوّى عليه ثيابه. الحديث. هذا حديث صحيح أخرجه

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٣).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٩٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

مسلم[١] عن علي بن حُجر فوقع لنا موافقةً عاليةً، وفي الاستدلال به نظر من أجل الشكّ الواقع فيه. والله أعلم. ءاخر المجلس الرابع بعد الثلاثمائة وهو الرابع والخمسون بعد المائة من التخريج.

قال المُمْلي رضي الله عنه: وقد أخرج أحمد[٢] حديث عائشة من وجه ءاخر وفيه كشف الفخذ بلا تردد ولكن في إسناده راوٍ مجهول، وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين قرأت على أم عيسى الأسدية عن علي بن عمر الواني سماعًا أخبرنا أبو القاسم سبط السِّلَفي أخبرنا جدي أخبرنا أبو القاسم الربعي أخبرنا أبو الحسن بن مَخْلد أخبرنا إسماعيل بن محمّد حدَّثنا الحسن بن عرفة حدَّثنا روح بن عبادة حدَّثنا ابن جريج (ح) وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد عن عيسى بن عبد الرحمٰن أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي أخبرنا أبو طالب البصري حدَّثنا أبو القاسم بن بشران إملاءً حدَّثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدَّثنا محمّد بن الفرج حدَّثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج حدثني أبو خالد عن عبد الله بن أبي سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ جالسًا في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٦٢).

هيئته فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة ثم عمر رضي الله عنه ثم ناس من أصحابه كذلك ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن فتجلل له النبي ﷺ بثوبه فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «**ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة**».

وبه إلى حجاج قال قال ابن جريج وسمعت أبي وغيره يحدثون بنحو هذا الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أحمد[1] عن رَوْح بن عبادة فوقع لنا موافقة عالية، وأبو خالد شيخ ابن جُريج لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد[2] أيضًا من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن شيخ أبي خالد، وشيخهما عبد الله بن أبي سعيد لا يعرف حاله.

وللحديث شاهد أصرح منه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية النضر أبي عُمر عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن فذكر الحديث بنحوه، والنضر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث ءاخر قرأت على فاطمة بنت محمّد بن عبد الهادي عن أبي نصر بن الشيرازي أخبرنا أبو

---

(١) و(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨).

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٢٥٤).

محمّد بن بُنَيْمان في كتابه أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسين الحافظ أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد أخبرنا الطبراني في الأوسط أخبرنا علي بن سعيد الرازي حدَّثنا أبو مُصْعَب حدَّثنا عبد العزيز بن محمّد هو الدراوردي حدَّثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف ومعه بلال فدلّى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة**» فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه. ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة**» فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «**يا بلال ائذن له وبشّره بالجنّة على بلوى تصيبه**» فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبد الله بهذا الإِسناد إلا الدراوردي تفرّد به أبو مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإِسناد ما أخرجه الشيخان[(١)] من طريق سليمان بن بلال ومحمّد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن سعيد بن المسيب عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب رقم/٦، وكتاب الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

أبي موسى الأشعري وسليمانُ ومحمّد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشعر بأنهما واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين. وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف وأن المستأذن كان بلالا، وفيها كشف الفخذين، والأسواف - بفتح الهمزة وسكون المهملة وءاخره فاء - مكان بالبقيع فيه بئر معروفة وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.

وقد أخرج البخاري ومسلم[1] حديث أبي موسى من وجه ءاخر من رواية أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه، ليس فيه تعرض لكشف شيء غير أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطّاها وهي زيادة مستغربة في حديث أبي موسى. وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحوًا من حديث حفصة ولكن فيه كشف الركبة ولم يذكر الفخذ». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ المجتهد ابن القطان[2] عن حديث جرهد ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب مناقب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وباب مناقب عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان ابن عفّان رضي الله عنه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٣٩).

نصه: «هذا الحديث له علتان: إحداهما الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة ابن عبد الرحمٰن، ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول زرعة بن مسلم. ثم مِن هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول زرعة عن ءال جرهد عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مُسْنِدٍ ومُرْسِلٍ أو رافع وواقف أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطُرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك» اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميّارة المالكي[1] ما نصه: «قال الباجي جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففها، وصحح عياض هذا، وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان، وهذا هو الأظهر لقول مالك، يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته، وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة أقوال: السوأتان خاصة، ومن السرة إلى الركبة، والسرة حتى الركبة» اهـ.

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص/ ١٨١).

فإذا تقرر هذا فما بال من ينتهر الأطفال الذين يسترون السوأتين وبعض الفخذ ويعتبره أكبر الكبائر وأفحش الفاحشات بحيث إذا دخل أحد هؤلاء الأطفال المسجد يطردونه طرد الكلب، فليتق الله وليذكر القاعدة المتفق عليها المتقدم ذكرها: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يعتقد حرمته».

بيان

أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة

قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون].

فهذه الآية تفيد أن المتمتع بها ليست واحدة من المذكورة، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق من أهل السنة وغيرهم، فلا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق، والفراق فيها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم كون المتعة بعد تحريم رسول الله ﷺ لها زنا.

وأما قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۝٢٥﴾ [سورة النساء] فمعناه مهورهن أي مهور النساء في الزواج الشرعي الذي قال النبي ﷺ فيه[1]: «**لا نكاح إلا بولي**»، فالأجور هنا هي المهور كما ذكر ذلك أهل التفسير[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢)، تفسير الرازي (١٠/ ٦٣ - ٦٤)، تفسير الطبري (٤/ ١١)، غريب القرءان للسجستاني (ص/ ٦٨).

وقال العلامة اللغوي ابن منظور في لسان العرب ما نصه[١]: «وأجر المرأة: مهرها» اهـ.

فلا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول: زوَّجتك ابنتي يومًا أو شهرًا لما روى مسلم والبيهقي[٢] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له علي: «إنك رجل تائه» أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية».

أيضًا لأنه عقد يجوز مطلقًا فلم يصح مؤقتًا كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة[٣].

قال القرطبي في تفسيره ما نصه[٤]: «قال ابن العربي: الذي أجمعت عليه الأمة تحريم نكاح المتعة» اهـ.

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون] ما نصه[٥]: «فيه دليل تحريم المتعة» اهـ، وكذا ذكر الرازي في تفسيره[٦].

---

(١) لسان العرب (٤/ ١٠).
(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).
(٣) المهذب (٢/ ٢٤٧).
(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٦).
(٥) تفسير النسفي (٣/ ١١٤).
(٦) تفسير الرازي (٢٣/ ٨١).

قال النووي الشافعي في روضة الطالبين ما نصه[١]: «النكاح المؤقت باطل سواء قيَّده بمدة مجهولة أو معلومة، وهو نكاح باطل» اهـ.

وفي المدونة[٢] للإمام مالك أنه سئل: «أرأيت إن قال: أتزوجك شهرًا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط؟ قال مالك: النكاح باطل يُفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها» اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط ما نصه[٣]: «المتعة أن يقول الرجل لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ما نصه[٤]: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام» اهـ.

فبعد هذه النقول من المذاهب الأربعة ونقل الإجماع على تحريم نكاح المتعة يتبين أن هذا النكاح باطل فاسد.

وأما ما يسميه البعض «زواج المتعة» فالجواب: أنه أخرج

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٨).
(٢) المدونة (٢/ ١٦٠).
(٣) المبسوط (٥/ ١٥٢).
(٤) المغني (٦/ ٦٤٤).

الإمام مسلم في كتابه الجامع الصحيح «صحيح مسلم» حديثًا صحيح الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «**يا أيها الناس إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلّ سبيلهن، ولا تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئًا**»، وكتاب صحيح مسلم مشهور بين العلماء وهو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي بعد كتاب صحيح البخاري فهذان كتابان معتمدان عند المسلمين.

فإن ادعى البعض أنه حديث موضوع مختلق ومكذوب فليثبتوا ذلك عبر دراسة سند الحديث إن هم استطاعوا، أم أنه خفي عليهم أن في علم الحديث النبوي إسنادًا من جرَّاء دراسته ينكشف الحديث المكذوب من غيره، فالإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

والدراسة هذه تؤخذ من كتب الجرح والتعديل التي تتكلم عن رجال السند في الحديث، وبمعرفة أحوال الرواة أي رواة الحديث يُعلم صحة الحديث أو عدم صحته، فهل بعد كل هذا يستطيع أحد أن يثبت لنا عن طريق دراسة السند وأحوال الرواة أن حديث تحريم المتعة مكذوب؟ من استطاع فليفعل ولن يستطيع.

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠٣).

أما دليل تحريم نكاح المتعة من حديث رسول الله ﷺ هو ما رواه مسلم في صحيحه[1] كما مر من حديث الربيع بن سَبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلّ سبيلهن، ولا تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئًا**».

وما رواه مسلم أيضًا في صحيحه[2] من حديث عمرو الناقد وابن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه أن الرسول ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء[3].

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناسًا أعمى الله قلوبَهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة يُعَرّضُ برجل فناداه فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ فلَعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين يريد الرسول ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠٣).

(٢) و(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عَمرة الأنصاري: مهلًا، قال: ما هي؟ لقد فُعِلت في عهد إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها[١].

وروى البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية.

وروى مسلم أيضًا[٣] أن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخُذْه**».

وروى ابن ماجه في سننه وغيرُه[٤] عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، سنن ابن ماجه: كتاب=

«لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو مُحصَنٌ إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها»، فلا حجة بعد هذا لمن يقول إن أبا بكر وعمر هما حرما المتعة من تلقاء أنفسهما بل رسول الله ﷺ حرمها إلى يوم القيامة.

ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى[1] عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال عن نكاح المتعة: «ذلك الزنا».

وأما كون نكاح المتعة قد أُحل فترة قبل فتح مكة فلأن النساء المؤمنات المسلمات كان عددهن قليلًا وكان الجندي المسلم إذا خرج للغزو مسافة بعيدة تشق عليه العزوبة لكن بعد فتح مكة وقد دخل الناس في دين الله أفواجًا فدخل كثير من نساء العرب في دين الله، ثم نزلت بعد ذلك أحكام الإرث والطلاق في القرءان الكريم فلم تدع الحاجة للمتعة فلذا حرم رسول الله ﷺ المتعة إلى يوم القيامة.

وزيادة تفصيل ذلك أن متعة النساء اقتضت الحكمة إباحتها في زمن كان أصل إباحة متعة النساء للحرب والضرورة، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ حينما يكونون في السفر في بعض

= النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، سنن البيهقي (٧/ ٢٠١)، صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٥ - ١٧٦).

(١) سنن البيهقي (٧/ ٢٠٧).

أسفارهم للغزوات أي للجهاد في سبيل الله تطول عليهم العزوبة، فأحل الله لهم أن يستمتعوا من النساء تسهيلًا عليهم ورحمة بهم، ثم نزل الوحي السماوي بتحريمها ثم نزل الوحي بإباحتها وذلك في غزوة الفتح ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بعد ثلاثة أيام من دخولهم مكة إلى يوم القيامة فكان الوحي الذي حرمها عام الفتح هو ءاخر ما نزل في متعة النساء. ويدل عليه ما رواه مسلم(١) أن رسول الله ﷺ قال يوم حَرَّمَها: «**إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**».

وكان من السبب المقتضي لإباحة المتعة قبل ذلك أن كان في النساء المسلمات قلة وإنما كثرت النساء المسلمات بعد فتح مكة وذلك لأن العرب دخلوا في دين الله بعد الفتح أفواجًا فعمَّ الإسلام جزيرة العرب فلم تكن بعد ذلك ضرورة تدعو إلى متعة النساء. فكان السبب الذي أبيح من أجله متعة النساء أمرين: أحدهما المشقة التي كانوا يقاسونها في الحرب، وقلة النساء المسلمات، فلما زال السببان لم تقتض المصلحة إباحتها.

ثم إن هناك سببًا ءاخر وهو أن الميراث والعدة وأحكام الطلاق لم تكن ترتبت قبل ذلك فلما ترتبت هذه الأحكام بالوحي الذي نزلت به لم يبق داعٍ لضرورة إباحة المتعة.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ثم إن سيدنا عليًّا رضي الله عنه ما عمل المتعة قط ولا مرة لا قبل زواجه بفاطمة رضي الله عنها ولا بعد زواجه بها إلى أن توفاه الله تعالى، وكذا الحسن والحسين وعلي زين العابدين رضي الله عنهم ولا يستطيع أحد أن يثبت ذلك على علي أو على أبنائه أنهم عملوا المتعة بعد أن حرمها الرسول ﷺ، ومما يدل على ذلك اعتبار الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه المتعة هي الزنا بعينه كما قدمنا.

تنبيه ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس هو من حرمها من قِبَلِ نفسه فلو كان هو فعل ذلك لكان قام عليه عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه الذي لا يخاف في الله لومة لائم لأن عليًّا لم يكن من الذين يتركون النطق بالحق خوفًا من الناس بل كان جريئًا لقول الحق، كان ردَّ عليه عليٌّ وغيره من الصحابة لكن بما أن عليًّا نفسه يعتقد أن المتعة حرام بعد تحريم الله تعالى ما أنكر على عمر، فعمر رضي الله عنه ما حرم المتعة من تلقاء نفسه إنما أشاع الحرمة التي حرمها رسول الله في حياته عام الفتح، أشاع هذا لأنه الخليفة فقد صادف أن بعض الناس ظلوا يفعلون المتعة في أيام عمر رضي الله عنه فأراد أن يُعلن هذا الأمر الذي خفي على بعض الناس الذين ما سمعوا أن المتعة حرمها الرسول ﷺ بعدما أحلها.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال[1]: «نعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن» معناه أنا أتمنى أن

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص/ ١٦٠).

يكون أبو الحسن وهو علي حاضرًا عندي عند كل مسألة معضلة، فعمر كان يشتهي إذا وقع في الغلط أن ينبهه علي، فلو كان إظهار عمر لحرمة المتعة باطلًا فما الذي ألجم علي بن أبي طالب عن الكلام! وما كان علي زوَّج ابنته لرجل يخالف دين الله تعالى ويحرم ما أحل الله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرءانية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة ءال عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزُّمَر

سورة فُصّلَت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحُجُرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمٰن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الطلاق

سورة الملك

سورة القلم

سورة المعارج

سورة نوح

سورة المُدّثِر

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة التكوير

سورة الأعلى

سورة الفجر

سورة الشمس

سورة الليل

سورة البيّنة

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث قوله (ﷺ)

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المصادر

أ - المصادر المخطوطة:

- **أَلفية السيرة**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، أوقاف بغداد - العراق.
- **الأمالي**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، الظاهرية - دمشق.
- **الأمالي المصرية**، للحافظ العسقلاني، الرباط - المغرب.
- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن الروياني، دار الكتب المصرية (٢٢ فقه شافعي).
- **تشنيف المسامع**، للزركشي، مخطوطة في خزانتنا.
- **تفسير الأسماء والصفات**، لأبي منصور التميمي، مكتبة قيصري - تركيا.
- **جزء في تقبيل اليد**، لابن المقرئ، الظاهرية - دمشق.
- **حواشي الروضة**، للبلقيني، مخطوط في المكتبة الأزهرية - القاهرة.
- **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر**، ابن طولون، الخزانة التيمورية - القاهرة.
- **فتاوى العز بن عبد السلام**، الظاهرية - دمشق.
- **القلائد شرح العقائد**، القونوي، البلدية ١٩٦٨ر.
- **نكت الفتاوى على المختصرات الثلاث التنبيه والمنهاج والحاوي**، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- **النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقائد الإسلام**، لنجم الدين منكوبرس، ءايا صوفيَا.

ب - المصادر المطبوعة:

- **ءاداب الزفاف**، الألباني، مكتب زهير شاويش - بيروت.
- **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين**، مرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، عبد الله الغماري، عالم الكتب - بيروت.
- **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**، البيهقي، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- **الأجوبة المرضية**، ولي الدين العراقي، مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أحكام القرءان**، ابن العربي المالكي، دار المعرفة - بيروت.
- **أحكام القرءان**، الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، الغزالي - دار المعرفة - بيروت.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح الدمشقي، المملكة العربية السعودية.

- **الأدب المفرد**، البخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **الإرشاد**، الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي، دار الفكر - بيروت.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**، ملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، الحافظ البيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المطالب**، عبد الرَّحمٰن الحوت، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ العسقلاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **أصول الدين**، لأبي منصور التميمي - استانبول.
- **إعانة الطالبين**، البكري الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- **الاعتقاد والهداية**، البيهقي، عالم الكتب - بيروت.
- **إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح**، لابن رُشَيْد الفِهْري، الدار التونسية للنشر - تونس.
- **إكفار الملحدين في ضروريات الدين**، محمد أنور الكشميري، دار الكتب العلمية - الهند.
- **الأم**، للشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- **الأنساب**، للسمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأوسط في السنن والإجماع**، ابن المنذر، دار طيبة - الرياض.
- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**، بدر الدين بن جماعة، دار السلام - القاهرة.
- **الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب**، ابن الجوزي، دار الجنان - بيروت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار المعارف - بيروت.
- **بصائر ذوي التمييز**، مرتضى الزبيدي، المكتبة العلمية - بيروت.

- **البيان**، للعمراني، دار المنهاج - جدة.
- **البيـان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **بيـان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان، دار طيبة - الرياض.
- **تاج العروس في شرح القاموس**، لمرتضى الزبيدي، دار ومكتبة الحياة - بيروت.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للشيخ المواق المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **تاريخ أصبهان**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ الأمم والملوك**، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- **تاريخ الخلفاء**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، دار الفكر - بيروت.
- **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية**، ابن فرحون المالكي، دار المعرفة - بيروت.
- **التبصير في الدين**، للأسفراييني، عالم الكتب - بيروت.
- **تبيين كذب المفتري**، ابن عساكر، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **التحرير المختار لرد المحتار**، عبد القادر الرافعي، المطبعة الأميرية - القاهرة.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزّي، زهير الشاويش - بيروت.
- **تحفة الأنام في تاريخ الإسلام**، عبد الباسط الفاخوري، بيروت.
- **تحفة الذاكرين لعدة الحصن الحصين**، الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، السيوطي، المكتبة السلفية.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر الزاوي، دار المعرفة - بيروت.
- **الترغيب والترهيب**، المنذري، دار الإيمان - دمشق.
- **تسهيل الفوائد**، ابن مالك، القاهرة.
- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، للزركشي، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- **تفسير روح البيـان**، للألوسي، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
- **تفسير الطبري**، لابن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت.

- **تفسير عبد الرزَّاق**، عبد الرزَّاق الصنعاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **تفسير القرءان العظيم**، لابن أبي حاتم، المكتبة العصرية - بيروت.
- **تفسير القرءان الكريم**، سفيان الثوري، الهند.
- **التفسير الكبير**، للرازي، دار الفكر - بيروت.
- **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ابن النقطة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي**، للحافظ العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **تمييز الطيب من الخبيث**، ابن الديبع، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **التمهيد في علم التجويد**، الجزري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة**، لابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب الآثار**، لابن جرير الطبري، القاهرة.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ العسقلاني، دار صادر - بيروت.
- **تهذيب الفروق**، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب - بيروت.
- **تهذيب الكمال**، المزِّي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- **التوحيد**، للماتريدي، دار المشرق - بيروت.
- **التيسير شرح الجامع الصغير**، المناوي، بولاق - القاهرة.
- **التوسل والوسيلة**، ابن تيمية، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **الثقات**، ابن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الجامع الصغير**، السيوطي، دار المعرفة - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**، القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **جمع الفوائد وأعذب الموارد**، محمد بن محمد بن سليمان - المدينة المنورة.
- **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم**، لابن حجر الهيتمي، دار جوامع الكلم - القاهرة.
- **حاشية الأمير على المجموع**، محمد الأمير المالكي، مطبعة السعادة - القاهرة.
- **حاشية البيجوري على كفاية العوام مما يجب عليهم من علم الكلام**، إبراهيم البيجوري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية الرملي على شرح الروض**، الرملي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الشبراملسي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية شرح الإيضاح**، ابن حجر الهيتمي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- **حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية**، الصفتي المالكي، مكتبة القاهرة - القاهرة.
- **حاشية الكوثري على السيف الصقيل في الردّ على ابن زفيل**، السبكي - القاهرة.
- **الحاوي للفتاوي**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حز الغلاصم في إفحام المخاصم**، لشيث بن إبراهيم المالكي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الحكم**، لأحمد الرفاعي، مطبوعات مكتبة الحلواني - دمشق.
- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان.
- **حياة الأنبياء بعد وفاتهم**، البيهقي، مؤسسة نادر - بيروت.
- **خصائص علي**، النسائي، عالم الكتب - بيروت.
- **الخصائص الكبرى**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، للسمهودي، طبع حبيب محمود أحمد.
- **الدر الثمين والمورد المعين**، محمد ميارة، دار الفكر - بيروت.
- **الدر المنثور في التفسير المأثور**، السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، لتقي الدين السبكي، دمشق - مطبعة الترقي ١٣٤٧هـ.
- **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة**، زكريا الأنصاري - دمشق.
- **دلائل النبوة**، الحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم الأصبهاني، طهران - إيران.
- **الرد على المنطقيين**، لابن تيمية، بومباي.
- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الرسالة**، للشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الرسالة القشيرية**، للقشيري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **روضة الطالبين**، النووي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.

- **الزبد**، ابن رسلان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن الترمذي**، الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، الدارقطني، عالم الكتب - بيروت.
- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، البيهقي، دار صادر - بيروت.
- **السنن الكبرى**، النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن النسائي**، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- **السنة**، ابن أبي عاصم، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **شرح تائية السلوك**، الشرنوبي، المطبعة الحميدية - القاهرة.
- **شذرات الذهب**، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح الترمذي**، ابن العربي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **شرح الزرقاني على الموطإ**، الزرقاني، دار المعرفة - بيروت.
- **شرح السُّنَّة**، البغوي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح شافية ابن الحاجب**، رضي الدين الأستراباذي، مطبعة حجازي - القاهرة.
- **شرح صحيح مسلم**، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **شرح الفقه الأكبر**، ملا علي القاري، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي الحنبلي، دار الفكر - بيروت.
- **شعب الإيمان**، البيهقي، دار الريَّان - القاهرة.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض، مكتبة الفارابي - دمشق.
- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، السبكي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **صحيح البخاري**، البخاري، دار الجنان - بيروت.
- **صحيح مسلم**، مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الضعفاء والمجروحين والمتروكين**، ابن حبان البستي، دار المعرفة - بيروت.

- **طبقات الشافعية**، تاج الدين السبكي، عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر - بيروت.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الطريقة الرفاعية**، لأبي الهدى الصيادي، القاهرة.
- **العاقبة**، عبد الحق الاشبيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **العقد الثمين بأخبار البلد الأمين**، الفاسي المكي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**، ابن عابدين، دمشق.
- **عقيدة العوام** (مطبوعة بهامش نور الظلام شرح عقيدة العوام)، لمحمد نووي الشافعي، عيسى البابي الحلبي - مصر.
- **علل الحديث**، ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة - بيروت.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **علوم الحديث**، ابن الصلاح، دار الفكر - دمشق.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، البدر العيني، دار الفكر - بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**، النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**، ابن السُّنّي، مؤسسة علوم القرءان - بيروت.
- **عيون الأثر**، ابن سيد الناس، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، الشيخ مرعي الحنبلي، قطر.
- **غريب القرءان**، لأبي بكر السجستاني، القاهرة.
- **الغنية**، أبو سعيد المتولي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الفتاوى البزازية**، ابن البزاز الكردري، بهامش طبعة الفتاوى الهندية، دار صادر - بيروت.
- **الفتاوى**، الرملي، دار صادر - بيروت.
- **فتاوى السبكي**، السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية**، للشيخ محمد كامل الطرابلسي، طرابلس.
- **الفتاوى الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، دار صادر - بيروت.
- **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**، محمد العباسي الحنفي، المطبعة الأزهرية - القاهرة.
- **الفتاوى الهندية**، لأبي المظفر عالمكير، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد**، لابن حجر الهيتمي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

- **فتح العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم الرافعي - القاهرة، بهامش المجموع.
- **الفتوحات المكية**، محيي الدين بن عربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الفرق بين الفِرَق**، التميمي، مكتبة صبيح - القاهرة.
- **الفروق**، للقرافي، عالم الكتب - بيروت.
- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، دار المعرفة - بيروت.
- **قضاء الأدب في أسئلة حلب**، لتقي الدين السبكي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- **القضاء والقدر**، للبيهقي، دار الصميعي - الرياض.
- **القول البديع**، السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، دار صادر - بيروت.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، دار الفكر - بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي الحنبلي، عالم الكتب - بيروت.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الحافظ الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس**، العجلوني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الكفاية لذوي العناية**، الفاخوري - بيروت.
- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، ابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **الكلم الطيب**، ابن تيمية، مكتبة الجمهورية، القاهرة.
- **كنز العمّال**، علي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الكواكب الدرية على متممة الآجرومية**، الأهدل، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية**، زين الدين محمد الرؤوف المناوي، دار صادر - بيروت.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للخازن، دار الفكر - بيروت.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي، دار المعرفة - بيروت.
- **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- **المجالس**، لابن الجوزي، دار الأنصار - القاهرة.
- **مجرد مقالات الأشعري**، ابن فورك، دار المشرق - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، النووي - القاهرة.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، لابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، للعلائي، دار عمار - عمّان.
- **المجموع لمهمات المسائل من الفروع**، طه السقاف، جده - السعودية.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، فخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- **مختار الصحاح**، لابن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **المختصر في أخبار البشر**، للملك أبي الفداء إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المدخل**، ابن الحاج المالكي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، مطبعة العادة - القاهرة.
- **مراتب الإجماع**، ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المراسيل**، أبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **مرشد الحائر في بيان وضع حديث جابر**، عبد الله الغماري، دار الجنان - بيروت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، بولاق - القاهرة.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون - دمشق.
- **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **مسند إسحٰق بن راهوية**، لإسحٰق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- **مسند الحميدي**، الحميدي، عالم الكتب - بيروت.
- **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، دار التراث - القاهرة.
- **المصاحف**، لابن أبي داود السجستاني، المطبعة الرحمانية - القاهرة.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للحافظ البوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **المصباح المنير**، الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، دار التاج - بيروت.
- **مصنف عبد الرزَّاق**، عبد الرزَّاق الصنعاني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ العسقلاني، وزارة الأوقاف - الكويت.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- **معالم التنزيل**، للبغوي.

- **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية - بيروت.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب**، الونشريسي، دار الغرب - بيروت.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، دار الحديث - القاهرة.
- **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.
- **المعجم الصغير**، الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **المعجم الكبير**، الطبراني، أوقاف بغداد - العراق.
- **المغني عن حمل الأسفار**، العراقي، مكتبة دار طبرية - الرياض.
- **المغير على الجامع الصغير**، أحمد الغماري، القاهرة.
- **المقاصد الحسنة**، السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **مقالات الكوثري، للكوثري، دار الأحناف - الرياض.**
- **الملل والنحل**، الشهرستاني، دار المعرفة - بيروت.
- **مناقب أحمد**، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **مناقب الشافعي**، البيهقي، دار النصر للطباعة - القاهرة.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ابن حميد، عالم الكتب - بيروت.
- **المنتقى شرح الموطإ**، للباجي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المنتقى من كتاب القضاء والقدر**، للبيهقي، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- الكتاب المسمى **منهاج السنة النبوية**، ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، النووي - القاهرة.
- **المنهاج القويم**، ابن حجر الهيتمي بهامش الحواشي المدنية، مكتبة الغزالي - دمشق.
- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، للحافظ العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، الحطاب المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات**، ابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.
- **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن، المكتبة العلمية.
- **الموطأ**، الإمام مالك، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، للقسطلاني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل**، محمد محفوظ الترمسي، المطبعة الشرقية، القاهرة.
- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، العسقلاني، مكتبة المثنى - بغداد.

- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، دار الحديث - المدينة المنورة.
- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لابن القطان الفاسي، دار إحياء العلوم - بيروت.
- **النكت البديعات على الموضوعات**، السيوطي، دار الجنان - بيروت.
- **نهاية الآمال في شرح حديث عرض الأعمال**، عبد الله الغماري، عالم الكتب - بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار الجنان - بيروت.
- **النوازل الصغرى**، لمحمد مهدي الوزاني، المغرب.
- **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**، السخاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الوسائل إلى مسامرة الأوائل**، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، دار صادر - بيروت.
- **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية - بيروت.

فهرس المواضيع